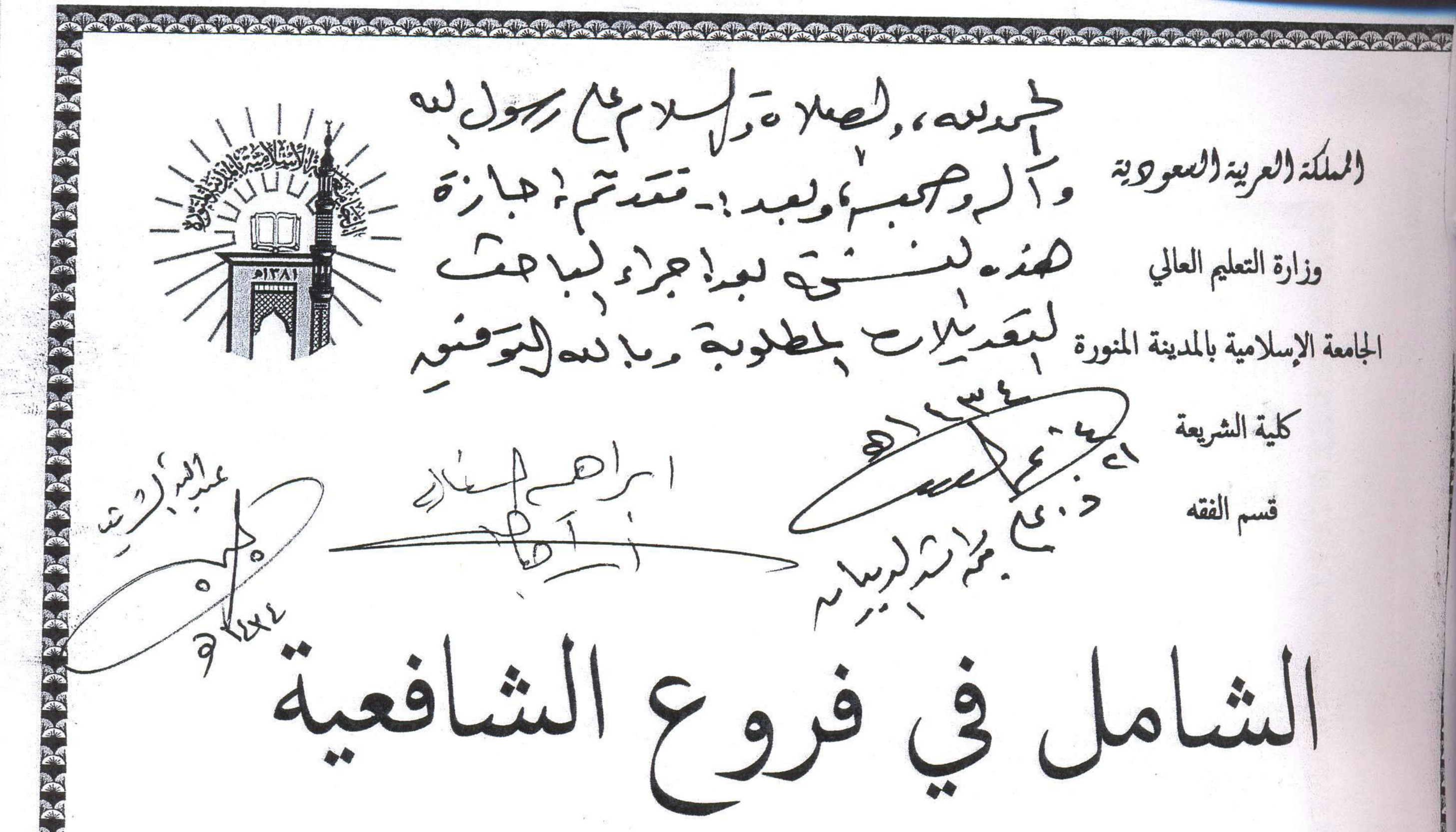


المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة

قسم الفقه

الشامل في فروع الشافعية

لابن الصباغ (ت ٤٧٧هـ)

من (باب: سنة الوضوء) إلى نهاية كتاب (الطهارة)

دراسة وتحقيق

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب

عبد العزيز بن مداوي بن علي آل جابر

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / إبراهيم بن مبارك السناني

العام الجامعي ١٤٢٩/ ١٤٣٠هـ

المملكة العربية السعودية

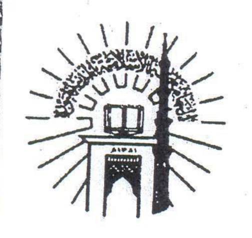
وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشّريعـة

قسم الفقـــه

(البرنامج المسائي)



الشامل في فروع الشافعية

لابـن الصبـاغ (ت٤٧٧هـ)

من (باب: سنة الوضوء) إلى نهاية كتاب (الطهارة)

دراسة وتحقيق

مشروع رسالة علمية مقدم

لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب

عبد العزيز بن مداوي آل جابر

إشـــراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ إبراهيم بن مبارك السناني

العـام الجامعـيّ ١٤٢٩/ ١٤٣٠هـ

المقدمة

وتشتمل على أربعة أمور:

أولا: افتتاحية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.

ثالثا: خطة العمل في الرسالة.

رابعا: منهج التحقيق.

أولا: الافتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. **أما بعد:**

فإن طلب العلوم الشرعية والاشتغال بها من أفضل الطاعات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات.

وإن من بين تلك العلوم الشرعية التي حث الشارع عليها علم الفقه، الذي هو من أعلى العلوم الإسلامية قدراً ـ بعد العلم بالله وصفاته ـ، قال عليه الصلاة والسلام: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»(١).

وحيث إن دراستي في مرحلة الدكتوراه كانت متخصصة في هذا العلم ـ عن حب ورغبة مني ـ أحببت أن أسلك في هذه المرحلة طريق التحقيق، فوقع اختياري على كتاب لأحد علماء الشافعية الأجلاء، وهو الإمام العلامة **أبو نصر عبد السيد بن محمد ابن عبد الواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ**، الذي أسهم في جمع المسائل الفقهية المتنوعة بوجه عام، وبنائها على مذهبه الشافعي بوجه خاص، وذلك من خلال أشهر كتبه في الفقه كتاب «**الشامل**»، الذي يُعد من أهم كتب المذهب الشافعي.

ولأنَّ الكتاب قد قام كثير من الباحثين بتحقيق أجزاء كثيرة منه، أحببت أن أسهم ـ ولو بجهد المقل ـ في إخراج جزء لم يحقق ـ بحسب علمي في رسالة علمية ـ بعد، وهو من كتاب (**الطهارة**)، من قوله: (**باب: سنة الوضوء**) إلى نهاية كتاب (**الحيض**)، ليكون تحقيقه موضوع رسالتي المقدمة لنيل الدرجة العالمية العالية (الدكتوراه).

(١) أخرجه البخاري، في «صحيحه»، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، (١/ ٤٢، رقم: ٧١).

والله أسأل أن ييسر لي ذلك، وأن يوفقني والمسلمين لخدمة هذا الدين، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجنبنا الخطأ والزلل، وأن يعصمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

يتلخص الباعث على اختياري للموضوع في الأمور التالية:

أولاً: أنَّ جل هذا الكتاب- قد نال عناية فائقة من قبل الباحثين، من حيث التحقيق العلمي لنيل درجة أو ترقية علمية، ولم يبق منه إلاّ القليل فأحببت أن أشاركهم في تحقيق ما وجد من كتاب (**الطهارة**) من قوله: (**باب: سنة الوضوء**) إلى آخر (**كتاب: الحيض**) لأكون بذلك أحد الذين أسهمُوا في خدمة هذا الكتاب القيم، إلى أن يتم الله تحقيقه كاملاً، فيطبع طبعة علمية منقحة وصحيحة، فيستفيد منه أهل الاختصاص وعامة الناس.

ثانياً: تقدم زمن المؤلف فقد عاش في القرن الخامس الهجري، وهذا القرن يعد من أهم المراحل التي برز فيها علم الفقه.

ثالثاً: المكانة المرموقة التي حظي بها **الإمام ابن الصباغ** عند الشافعية وسائر العلماء، والتي احتلها بما تميز به من التقى، وعلو الهمة، وتمكنه في العلم في مختلف الفنون، ورسوخ قدمه في الفقه وأصوله، وروعة تصانيفه فيهما، وحرصه التام على الأمانة في النقل، والدقة في التحقيق.

رابعاً: إن كتاب «**الشامل**» يُعد أحد كتب الفقه المقارن؛ وذلك لاحتوائه على قدر كبير من الخلاف الفقهي بين الأئمة الأربعة، بالإضافة إلى أقوال السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم من كبار الأئمة.

مع ما تميز به من إيراد أدلة المخالفين ومناقشتها.

خامساً: اشتمال الكتاب على كثير من الأدلة من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، بالإضافة إلى آثار الصحابة.

وهذا يُعطي الكتاب أهمية بين كتب الفقه العامة.

سادساً: يعد كتاب «**الشامل**» أحد أهم الكتب الأصلية والمعتمدة في المذهب الشافعي، وأشهرها عند فقهاء الشافعية، حيث يفيدون منه، وينقلون عنه، ويعتمدونه في كثير من المسائل.

وممن اعتمد عليه ونقل عنه: تلميذه أبو بكر القفال الشاشي في كتابه «**حلية العلماء**»، والعمراني في كتابه «**البيان**»، والإمام النووي في كتابيه «**المجموع**» و«**روضة الطالبين**»، والسبكي في كتابه «**تكملة المجموع**»، والرملي في كتابه «**نهاية المحتاج**»، والخطيب الشربيني في كتابه «**مغني المحتاج**»... وغيرهم.

*** الدراسات السابقة:**

لقد نال كتاب «**الشامل في فروع الشافعية**» اهتماماً بالغاً من قبل الباحثين الراغبين في الحصول على درجة أو ترقية علمية.

وقد كان هذا الاهتمام منصباً على الأجزاء المتيسر الحصول عليها، والموجود منها أكثر من نسخة، كالأجزاء المتعلقة بالمعاملات، والأنكحة، والجنايات، والأقضية.

وأما الأجزاء المتعلقة بالعبادات، فقد كان الحصول عليها فيه من مشقة السفر والبحث والطلب ما فيه، وبخاصة الجزء المتعلق بكتاب الطهارة والصلاة.

ولأهمية الكتاب في الفقه الشافعي، ولرغبتي في تحقيق جزء منه، رأيت أن أسعى في البحث والسؤال للحصول على الجزء الأول من هذا الكتاب القيم والذي يبتدئ بكتاب الطهارة.

وقد منَّ الله عليَّ بعد جهد أن أنال ما سعيت من أجله، فوجدت نسخة وحيدة تشتمل على الجزء الأول والثاني، إلاّ أن كتاب (**الطهارة**) ناقص من أوله حيث إن الموجود منه يبدأ بقول المصنف: «عبدالله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ

ونحن بأرض جهينة: «**أن لا تستنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[(١)] ...» وينتهي بقول المصنف في آخر كتاب (**الحيض**): «فرع: إذا كان جرح لا ينقطع دمه فإنه بمنْزلة المستحاضة ومن به سلس البول في وجوب غسله وإحكام شدّه؛ فإن إزالة النجاسة واجبة وإن لم توجب الوضوء» وهذا آخر كتاب (**الحيض**)، وأول كتاب (**الصلاة**)، ولما كان كتاب (**الطهارة**) ناقصًا؛ من أوله اخترت من باب (**سنة الوضوء**) إلى نهاية كتاب (**الحيض**) لأقوم بتحقيقه، ليكون بحثاً مقدماً لنيل درجة الدكتوراه.

وبهذا يكون المحقق من الكتاب على النحو التالي:

١- من أول ما وجد (**عبد الله بن عكيم...إلخ**) إلى نهاية (**باب: النية**)، قام بتحقيقه الدكتور/ أحمد بن عايش المزيني كبحث ترقية في الجامعة الإسلامية.

٢- من (**باب: سنة الوضوء**) إلى نهاية كتاب (**الحيض**)، وهو الجزء الذي سأقوم بتحقيقه، لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية، إن شاء الله.

٣- من أول كتاب (**الصلاة**) إلى نهاية باب (**الساعات التي يكره فيها الصلاة**).

قام بتحقيقه الأخ/ فيصل بن سالم الهلالي، لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية ـ إن شاء الله ـ.

٤- من أول باب (**صلاة التطوع وقيام شهر رمضان**) إلى نهاية باب (**تارك الصلاة**).

قام بتحقيقه الأخ/ فهد سعيِّد المخلفي، لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية.

٥- من أول كتاب (**الجنائز**) إلى بداية باب (**صيام التطوع والخروج منه قبل إتمامه**).

وقام بتحقيقه الأخ/ فيصل بن سعد العصيمي، لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية.

---

(1) وهذا تابع لباب: الآنية، حيث قال الشافعي: ويتوضأ في جلود الميتة إذا دبغت. «مختصر المزني» (ص: ٣)، فالنقص الذي في أول المخطوط ليس كثيرا.

٦- من أول باب (**صيام التطوع والخروج منه قبل إتمامه**) إلى نهاية كتاب (**الحج**).

وقام بتحقيقه الأخ/ سلطان آل سلطان، لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية.

٧- كتاب (**القراض**).

وقام بتحقيقه الطالب/ عمر المبطي، لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية.

٨- كتاب (**النكاح**).

قامت بتحقيقه الطالبة/ فيحاء جعفر سبيه - كلية التربية للبنات، بالمدينة المنورة.

٩- كتاب (**الصداق**).

قام بتحقيقه الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد الله كاتب، بالجامعة الإسلامية.

١٠- كتاب (**الخلع والطلاق**).

قام بتحقيقه الطالب/ بندر بليلة، بالجامعة الإسلامية.

١١- كتاب (**الرجعة**).

قام بتحقيقه الدكتور/ رجاء بن عابد المطرفي، بالجامعة الإسلامية.

١٢- كتاب (**الإيلاء**).

قام بتحقيقه الدكتور/ يحيى بن أحمد الجردي، بالجامعة الإسلامية.

١٣- كتاب (**الظهار**).

قام بتحقيقه الدكتور/ عواض بن هلال العمري، بالجامعة الإسلامية.

١٤- كتاب (**اللعان**).

قام بتحقيقه الدكتور/ عواض بن هلال العمري، بالجامعة الإسلامية.

١٥- من أول كتاب (**العدد**) إلى آخر باب (**الإحداد**).

قامت بتحقيقه الطالبة/ إكرام المطبقاني – كلية التربية للبنات، بالمدينة المنورة.

١٦- كتاب (**النفقات**).

قام بتحقيقه الدكتور/ رجاء بن عابد المطرفي.

١٧- كتاب (**الجنايات**).

قام بتحقيقه الدكتور/ محمد بن عبد الله الزاحم.

١٨- كتاب (**الديات**).

قام بتحقيقه الدكتور/ سامي بن محمد ديولي.

١٩- كتاب (**القسامة**).

قام بتحقيقه الدكتور/ عواض بن هلال العمري.

٢٠- كتاب (**قتال أهل البغي، والحدود، والسرقة**).

قام بتحقيقه الأستاذ الدكتور/ أحمد بن عبد الله كاتب.

٢١- كتاب (**السير، والجزية، والصيد والذبح، والضحايا، والعقيقة، والأطعمة، والسبق، والأيمان، والنذور**).

قام بتحقيقه الطالب/ محمد فؤاد أريس، لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية.

٢٢- كتاب (**أدب القضاء، والشهادات**).

قام بتحقيقه الطالب/ يوسف المهوس، لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية.

والله تعالى أعلم.

ثالثا: خطة البحث

قسمت العمل في تحقيق هذا القسم من كتاب «**الشامل**» إلى: مقدمة، وقسمين، وفهارس.

*** المقدمة**:

وتشتمل على:

أولاً: الافتتاحية.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.

ثالثاً: خطة العمل في الرسالة.

رابعاً: منهج التحقيق.

*** القسم الأول: الدراسة:**

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن الصباغ، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: طلبه للعلم، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المبحث الخامس: عقيدته.

المبحث السادس: مؤلفاته.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب «الشامل»، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب ومكانته العلمية.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الرابع: التعريف بالمصطلحات الفقهية في الجزء المراد تحقيقه.

المبحث الخامس: وصف النسخة الخطية، ونماذج منها.

*** القسم الثاني: النص المحقق:**

وهو من قول المصنف: (**باب: سنة الوضوء**) من كتاب: (**الطهارة**)، إلى نهاية كتاب (**الحيض**)، ويقع في (١١٣) لوحة.

*** الفهارس، وتتكون من:**

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس المصطلحات، والألفاظ الغريبة.

٥- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٦- فهرس الكتب الواردة في المخطوطة.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس المحتويات.

رابعاً: منهج التحقيق

ستكون خطوات المنهج الذي سأسلكه ـ بإذن الله ـ مبنيًّا على جهتين:

الأولى: **إخراج النص**:

أولاً: الاعتماد في إخراج النص على النسخة الفريدة الموجودة، وهي نسخة (المعهد الديني بدمياط)، ونسخ نص المخطوط كاملاً.

ثانياً: نسخ المخطوط حسب الرسم الإملائي الحديث، مع مراعاة العناية بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

ثالثاً: تصويب الأخطاء الواردة في المتن والإشارة إلى ذلك في الحاشية.

رابعاً: إكمال الصلاة على النبي ﷺ فيما ورد **مختصرًا**.

خامساً: إذا حصل سقط في النص، أو كان النص غير واضح، فإن وجدت ما يكمل هذا النقص من المصادر التي نقل عنها المصنف، أو من المصادر التي نقلت عبارة المصنف من كتابه **الشامل** بحروفها، **فإنني** أثبت ذلك في النص وأضعه بين معقوفتين، هكذا: [ ]، وأشير في الحاشية إلى المصدر الذي يُكمل هذا النقص.

وإن لم أجد ما يسد هذا النقص جعلت في موضعه نقطاً، **هكذا**: ...، وأشير إلى ذلك في الحاشية بعبارة تتوافق مع ذلك النقص **كقولي**: «عبارة ساقطة»، وأضعها بين نقط وقوسين، **هكذا**: (... **عبارة ساقطة**...)، ثم أجتهد لبيان ما يحتمل أن يكون ذلك النقص في الحاشية من خلال السياق الذي في النص، أو من خلال المصادر التي وثقت منها النص.

سادساً: وضع خط مائل هكذا (/) للدلالة على بداية اللوحة، مع الإشارة إلى رقمها في الهامش.

الجهة الثانية: تحقيق النص:

أولاً: كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها إلى مواضعها في كتاب الله عز وجل، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

ثانياً: عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما، أو إلى أحدهما.

وإن كان في غيرهما فإني أعزوه إلى مصادره، مع الإشارة إلى درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، معتمداً على كلام أهل العلم في ذلك.

ثالثاً: عزو الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين إلى مظانها الأصيلة.

رابعاً: التعريف بالمصطلحات العلمية، والألفاظ الغريبة.

خامساً: ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط ترجمة مختصرة.

سادساً: توثيق المسائل، والأقوال، والأوجه التي يذكرها المؤلف عن المذهب الشافعي، مع بيان القول المعتمد في المسائل التي نص عليها المؤلف بالتصحيح، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في المذهب.

سابعاً: توثيق أقوال الصحابة والتابعين من مظانها كالمصنفات، والسنن، وكتب شروح الأحاديث وغيرها.

ثامناً: توثيق الأقوال المنسوبة لأحد الأئمة الثلاثة، أو غيرهم من كتب المذهب المعتمدة، أو من كتب الخلاف التي فيها نقل لأقوالهم.

تاسعاً: التعليق العلمي على المسائل الواردة في المخطوطة.

عاشراً: وضع فهارس في آخر الكتاب، حسب ما ذكر في الخطة.

* شكر وتقدير *

وبعد كمال هذا العمل، ونجاز ما كان في النفس من الأمل؛ فإني أحمد الله تعالى على توفيقه، وهدايته وتسديده، فإنه سبحانه يسر لي كل عسير، فهو نعم المولى ونعم النصير، أسأله تعالى أن يغفر لي ما وقع مني من التقصير، وأن يتجاوز عني بمنه وكرمه.

كما أدعوه تعالى أن يغفر لوالدي الكريم، وأن يرفع درجته في عليين؛ فإنه رحمه الله ـ ما زال يحوطني بالعناية والسؤال، ولم يمنعه عذر المرض من المتابعة ومعرفة الحال، مع حرصه رحمه الله على حضور مناقشة هذا الكتاب، ولكن قدر الله تعالى سابق لكلِّ أمنية، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ولفضيلة الأستاذ الدكتور/ **إبراهيم بن مبارك السناني** ـ وفقه الله ـ منِّي الشكر الجزيل على ما قدم من النصح والتنبيه، وما أسعف به من الإرشاد والتوجيه، مع أن أعماله كثيرة، وأوقاته عزيزة، إلا أنه لم يبخل يومًا ببذل ما يستطيع، فأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك كله في ميزان حسناته، وأن يجزيه عني خير الجزاء.

وكما أسأله تعالى أن يجزي القائمين على هذه الجامعة المباركة خير الجزاء، وفي مقدمتهم مديرها الموقَّر، معالي الأستاذ الدكتور: **محمد بن علي العقلا** ـ حفظه الله تعالى ـ.

وأدعو الله تعالى أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنه قريب سميع الدعاء، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* القسم الأول *
الدراسة

وتشتمل على فصلين:

* الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن الصباغ.

* الفصل الثاني: التعريف بكتاب «الشامل».

* الفصل الأول *
التعريف بالمؤلِّف

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمُه، ونَسبُه، وكنيتُه.

المبحث الثاني: مولدُه، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: طلبه للعلم، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: شيُوخه، وتلاميذه.

المبحث الخامس: عقيدته.

المبحث السادس: مؤلفاته.

المبحث الأول
اسمه، ونسبه، وكنيته

*** اسمه ونَسَبُه:**

عبد السَّيِّد[١] بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي.

قال النوويّ: هكذا رُوِّينا نَسَبَه في مَشيخة أبي اليُمن الكِندي[٢]، سماعًا مِن صاحِبه شيخنا أبي البقاء خالد بن يوسف النابلسي[٣]، حافِظ عَصره وإمامهم في معرفة أسماء الرِّجال[٤].

---

(1) وقع اسمه في كتاب: «المختصر في تاريخ البشر» (٢/ ١٨٦): «يوسف بن الصباغ».
قال ابن الوردي في «تاريخه» (١/ ٣٦٠): وأما كون اسمه: يوسف؛ فلا نعرفه، والله أعلم.
وللدكتور: يوسف السعيد، بحث مستقل في إثبات «السيِّد» من أسماء الله تعالى، وقد طبع في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، العدد (١٢٢) (١٤٢٤هـ) (ص: ١٦١).

(2) هو: زيد بن الحسن بن زيد الحميري أبو اليمن، تاج الدين الكندي، أديب، من الكتاب الشعراء العلماء، ولد ونشأ ببغداد، وسكن دمشق، وهو شيخ المؤرخ سبط ابن الجوزي، له مشيخة كبيرة خرجها له العماد بن عساكر، توفي سنة: ٦١٣هـ. انظر: «التقييد» لابن نقطة (١/ ٢٧٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٤).

(3) هو: خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن، أبو البقاء النابلسي، ثم الدمشقي، شيخ دار الحديث النورية، أحد شيوخ النووي، كان إمامًا متقنًا، ذكيًّا فطنًا، وكانت له معرفةٌ بالغريب والأسماء والمختلف والمؤتلف، توفي سنة: ٦٦٣هـ.
انظر: «تاريخ الإسلام» (٤٩/ ١٤٥)، و«البداية والنهاية» (١٧/ ٤٦٢).

(4) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٩٩).

وهكذا ذكر نسبَه ابن قاضي شهبة، ونَسبَ والده الخطيبُ البغدادي في «تاريخه»[1]، وهو بغدادي الولادة والنشأة والوفاة.

*** كُنيته:**

عرف رحمه الله بـ «**أبي نصر**».

هذه كنيته، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، ولا تعرف له كنية غيرها[2].

*** لـقبـــه:**

صاحب هذا الكتاب معروف عند العلماء بلقبين:

ـ **أولـهمـا**: ابن الصَّبَّاغ.

وذلك نسبة إلى أحد أجداده؛ فإنه كان يصبغ الثياب.

قال ابن السَّمعاني: الصبَّاغ، بفتح الصَّاد المهملة، وتشديد الباء المنقوطة بواحدة، وفي آخرها الغين المعجمة، هذا اسم لِـمَن يَصبغ الثياب بالألوان[3].

ـ **والثاني**: «صاحب الشامل».

وهو مذكور بهذا اللقب في كتب كثيرة من كتب التراجم، وكتب أهل العلم في الحديث والفقه وأصوله في مختلف المذاهب، وذلك لأنَّ كتابه «الشامل» هو أشهر كتبه، وأحسنها، وهو عمدة في بابه.

---

(1) انظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٦٢٨)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥١).

(2) انظر: «الإنباء في تاريخ الخلفاء» (ص: ٣١٣)، و«المنتظم» (١٦/ ٢٣٦)، و«الكامل في التاريخ» (٨/ ٢٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٦٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢٢).

(3) «الأنساب» (٨/ ٢٧٥).

وانظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (٢/ ٢٣٤).

*** تنبيه:**

ومما يُنبَّه عليه في هذا الموضع: أنه إذا أطلق عند الشافعية «صاحب الشامل» أو «قال في الشامل»؛ فإن كانت مسألة فقهية فالمراد به ابن الصباغ، أما إذا كانت المسألة كلامية أو عقدية فالمراد به «الشامل في أصول الدين» لأبي المعالي الجويني؛ هذا في الغالب.

وأما في كتب الحنفية؛ فإنه إذا أطلق فالمراد به «الشامل» لإسماعيل بن عبد الله البيهقي الحنفي (ت: ٤٠٢هـ)[1].

وأما في كتب متأخِّري المالكية فإنهم إذا أطلقوا ذلك فالمراد به «الشامل» لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: ٨٠٥هـ)[2].

هذا في الغالب، وقد ورد ذكر كتاب «الشامل» لابن الصباغ في كتب العلماء من المذاهب الأخرى، كـ «الذخيرة» للقرافي المالكي، و«البناية شرح الهداية» للعيني الحنفي، و«المبدع شرح المقنع» لابن مفلح الحنبلي[3].

وإنما نبَّهتُ على هذا لأني رأيت بعض الباحثين ممن سبقني إلى تحقيق قسم من الكتاب قد ذكر نقولًا لبعض علماء الحنفية والمالكية معزوَّة للشامل، وقد ظن أنَّ المراد به الشامل لابن الصباغ، وإنما المراد به عند الحنفية «الشامل» للبيهقي الحنفي، وعند المالكية «الشامل» لبهرام؛ كما تقدَّم[4].

---

(1) انظر: «طبقات الحنفية» (ص: ١٤٧)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٠٢٤)، و«الأعلام» (١/ ٣١٢).

(2) انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٠٢٥)، و«الأعلام» (٢/ ٧٦).

(3) انظر: «الذخيرة» (١٠/ ١٢٤)، و«البناية» (١/ ٤٢١)، و«المبدع» (١/ ١٦٤).

(4) وانظر: «أسماء الكتب» لرياض زاده الحنفي (ص: ١٨١).

المبحث الثاني
مولده، ونشأته، ووفاته

* مولده ونشأته:

ولد ابن الصباغ سنة أربعمائة[1] من الهجرة النبوية، ببغداد وفيها نشأ وترعرع، وتلقى فيها العلم على أيدي علمائها، بالإضافة إلى أنَّ أباه كان عالماً من علماء عصره، فتربى في بيت علم وبيئة علمية، فكان لها تأثير بالغ في نبوغه وتكوين شخصيته العلمية، حتى تكوَّنت له حصيلة من أنواع العلوم والمعارف، إلى أن أصبح أحد علماء زمانه.

* وفاتــه:

بعد أن صُرف رحمه الله عن التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، سنة سبع وسبعين، حمله أهله على طلبها، فخرج إلى أصبهان إلى نظام الملك، فلم يجب سؤاله، بل أمر أن يبنى له غيرها، وعاد من أصبهان، فمات بعد ثلاثة أيام، وكان قد كف بصره[2].

ولم يختلف المؤرِّخون في السنة التي توفي فيها ابن الصبَّاغ رحمه الله، وهي سنة: ٤٧٧هـ، وقد بلغ سبعًا وسبعين سنة[3].

ولكن اختلفوا في اليوم والشهر اللذَين توفي فيهما من تلك السنة.

---

(1) انظر: «المنتظم» (١٦/ ٢٣٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٦٤).

(2) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢٤).

(3) انظر: «المنتظم» (١٦/ ٢٣٧)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٢١٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢٤).

فقال ابن العمراني[١]: واتفقت وفاة أبي نصر بن الصباغ في تلك السنة (يعني سنة: ٤٧٧هـ) يوم الخميس النصف من شعبان...[٢].

وقال ابن الجوزي: توفي بكرة الثلاثاء ثالث عشر جمادى الأولى من هذه السنة[٣].

وما ذكره ابن الجوزي رحمه الله هو الذي عليه أكثر المؤرِّخين، وإن كان ابن العمراني أقرب إلى الفترة التي عاش فيها ابن الصباغ، وهو الذي رجحه ابن خلكان[٤].

ودفن في داره بدرب السلولي من الكرخ يوم الأربعاء، ثم نقل إلى مقبرة باب حرب[٥]، فرحمه الله تعالى.

❊ ❊ ❊

---

(1) هو محمد بن علي بن محمد، مؤرخ مشهور، مع أنه لا توجد له ترجمة مفردة في كتب التاريخ والتراجم، لكن محقق كتابه: «الإنباء في تاريخ الخلفاء» جمع له ترجمة من مصادر مختلفة، توفي سنة: ٥٨٠هـ. انظر: مقدمة «الإنباء في تاريخ الخلفاء» (ص: ٦).

(2) «الإنباء في تاريخ الخلفاء» (ص: ٢٠٤).

(3) «المنتظم» (١٦/ ٢٣٧).

(4) «وفيات الأعيان» (٣/ ٢١٨).

(5) انظر: «المنتظم» (١٦/ ٢٣٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢٤).

المبحث الثالث
طلبه للعلم، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

* **طلبه للعلم:**

من توفيق الله تعالى وحسن رعايته أن توفرت لابن الصباغ أسباب سهلت له سبل العلم، ويسرت له طرق التحصيل والطلب، وأنا أجمل هذه الأسباب فيما يلي:

الأول: أن بيته بيت علم وعدالة، فوالده أبو الطاهر ابن الصباغ كان مفتي الشافعية، وكانت له حلقة للفتوى، وقد أخذ عن أبي حامد الإسفراييني، والمصنف رحمه الله كان قد تفقه على والده [١].

الثاني: الفترة التي عاش فيها ابن الصباغ رحمه الله فترة زاخرة بالعلماء، وقد ذكرت في شيوخه جملة ممن عاش في هذه الفترة، ولا شكَّ أن انتشار العلم وأهله من أكبر الأسباب المعينة على طلب العلم والبروز فيه.

الثالث: الدولة القائمة في تلك الفترة دولة حامية لأهل العلم، مقدمة لهم في المجالس والقضاء والفتوى، ولهذا فإن ابن الصباغ كان أول من درس بالمدرسة النظامية التي بناها الوزير نظام الملك أبو علي الحسن بن علي الطوسي في بغداد[٢].

* **مكانته العلمية:**

مكانة العالم تظهر من خلال مؤلفاته، واختياراته، وثناء العلماء.

أمَّا مؤلفاته فقد انتشرت في الأقطار، واشتهرت عند الناس في جميع الأمصار، ومن نظر في كتب الفقه من الشافعية وغيرهم تبين له هذا جليًّا.

---

(1) انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٦٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٢).

(2) انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٢١٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢٤).

قال ابن خلكان: «وكان تقيًّا حجَّة صالحا، ومن مصنَّفاته كتاب «الشامل» في الفقه، وهو من أجود كتب أصحابنا، وأصحِّها نقلا، وأثبتها أدلة»[١].

وقال ابن كثير: «وكتابه الشامل دال على تضلعه من الفقه واطلاعه»[٢].

وأما اختياراته الفقهية فهو رحمه الله أحد أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي.

قال ابن كثير: وكلٌّ من ابن الصباغ، والمتولي له وجه في المذهب، وليس للشيخ أبي إسحاق وجهٌ في المذهب، وإنما له احتمال[٣].

*** ثناء العلماء عليه:**

كتب التاريخ والتراجم متظافرة في الثناء على الإمام ابن الصبَّاغ، وبيان فضله ومنْزلته العلمية، والإشادة بمؤلفاته عامة، وبكتابه «الشامل» خاصة.

* **قال ابن السمعاني:** كان أبو نصر يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، وكانوا يقولون: هو أعرف بالمذهب من أبي إسحاق[٤].

* **وقال ابن عقيل الحنبلي:** لم أدرك فيمن رأيتُ وحاضرت من العلماء ـ على اختلاف مذاهبهم ـ مَن كَملَتْ له شرائط الاجتهاد المطلق إلَّا ثلاثة: أبا يعلى بن الفراء، وأبا الفضل الهمذاني الفرضي، وأبا نصر بن الصبَّاغ[٥].

* **وقال ابن الجوزي:** وبَرَع في الفقه، وكان فقيه العراق، وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، ويُقدَّم عليه في معرفة المذهب وغيره، وكان ثقةً ثبتًا ديِّنا خيِّـرًا[٦].

* **وقال الدمياطي:** كان إمامًا فاضلًا نبيلًا، انتهت إليه رئاسة أصحاب الشافعي

(1) «وفيات الأعيان» (٣/ ١٧).
(2) «طبقات الشافعيين» (١/ ٤٣٩).
(3) «طبقات الشافعيين» (١/ ٤٣٩).
(4) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٦٤).
(5) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢٣)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥١).
(6) «المنتظم» (١٦/ ٢٣٧).

ببغداد[١].

* **وقال ابن خلّكان**: كان فقيه العراقيين في وقته، وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدم عليه في معرفة المذهب، وكانت الرحلة إليه من البلاد[٢].

* **وقال عنه ابن كثير**: قاضي المذهب، وفقيه العراق، كان من أكابر أصحاب الوجوه[٣].

* **وقال ابن السُّبكي**: كان إمامًا مقدَّمًا، وفارسًا لا يدرك السوق وراءه قَدما، وحَبرا يتعالى قدرُه على السَّمـاء، وبَحرًا لا يُنزَف بكثرة الدِّلا، تَصبَّب فقهًا فكأنَّه لم يَطعم سواه، ولم يكن غيره بلغه، وتشخَّص فقيهًا، فإذا رآه المحقِّق قال: ابن الصبَّاغ صُبغَ من الصُّفْر، كذا ومَن أحسن من الله صبغة، انتهت إليه رياسة الأصحاب، وكان ورعا نزهًا تقيًّا نقيا صالحا زاهدًا فقيها أصوليًّا محقِّقًا[٤].

* **وقال الذهبي**: كان ثبتاً، حجَّة، ديِّنًا، خيِّـرًا.

وسماه شيخ الشافعية[٥].

* **وقال ابن قاضي شهبة**: كان ورعا، نزهًا، ثبتًا، صالحا، زاهدًا، فقيهًا، أصوليًّا، محقِّقًا[٦].

* * *

---

(1) «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» (٢١/ ١٢٢).

(2) «وفيات الأعيان» (٣/ ٢١٧).

(3) «طبقات الشافعيين» (١/ ٤٤٤).

(4) «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢٣).

(5) «المعين في طبقات المحدثين» (ص: ٢٨).

(6) «طبقات الشافعية» (١/ ٢٥١).

المبحث الرابع
شيوخه، وتلاميذه

* شيوخه:

تلقَّى الإمام ابن الصباغ العلم على عدد من علماء عصره من بينهم:

١ - والده محمد بن عبد الواحد بن محمد أبو طاهر البيِّع البغدادي، مفتي الشافعية (ت: ٤٤٨هـ).

قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان ثقة فاضلًا، درَس فقه الشافعي على أبي حامد الإسفراييني، وكانت له حلقة الفتوى في جامع المدينة[(١)].

وقال الذهبي: تفقَّه عليه ولدُه أبو نصر صاحب «الشامل»[(٢)].

٢ - القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت: ٤٥٠هـ).

وهو أكبر شيوخه، مؤلِّف «التعليقة في فروع الشافعية»، ويلقِّبه المصنِّف في كتابه «الشامل» بـ «القاضي»، وقد نقل عنه في مواضع كثيرة من كتابه هذا[(٣)].

٣ - أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن القطان (ت: ٤١٥هـ).

سمع منه مشيخة الحسن بن عرفة، وحدث بهذه «المشيخة» ببغداد وبأصبهان لما قدمها رسولًا من دار الخلافة[(٤)].

---

(1) انظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٦٢٨).

(2) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٢).

(3) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢٣)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥١).
وانظر: (ص: ٧٦، ٩٣، ٣٠٧).

(4) «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» (٢١/ ١٢٢).

٣ـ أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان (ت: ٤٢٦هـ).

وهو أحد شيوخه في الحديث[1].

*** تلاميذه:**

الذين أخذوا العلم عن ابن الصباغ رحمه الله كُثر، وأكثر من أخذ عنه العلم إنما أخذ عنه في بغداد، فقد جلس للتدريس بالمدرسة النظامية أول ما بنيت سنة: ٤٥٩هـ.

ومنهم من أخذ عنه بأصبهان عندما خَرج إلى نظام الملك في طلب التدريس بالمدرسة النظامية بعد أن صُرِف عَنها، ومن هنا يتبيَّن خطأ من قال: إن ابن الصباغ لم يخرج من بغداد مدة حياته.

قال ابن السُّبكي: وكان ابن الصبَّاغ أوَّل من درس بنظامية بغداد؛ فإن نظام الملك ـ وإن كان إنما بناها لأجل الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، إلَّا أن أبا إسحاق امتنع أوَّلًا أن يدرس فيها، ولما جلس للناس أوَّل يوم للتدريس أرسل إلى الشيخ أبي إسحاق وكرَّر سؤاله فلم يحضر، فأذن للشيخ أبي نصر فدرس يويمات يسيرة، ثم وقع التكرار في سؤال الشيخ أبي إسحاق فأجاب، ودرس بها بقية حياته، فلما توفي أبو إسحاق وَلِيَها صاحب «التتمة» أبو سعد المتولي، ثم عُزِل وأعيد ابن الصباغ، ثم صُرِف ابن الصباغ في سنة سبع وسبعين، فحمله أهله على طلبها، فخرج إلى أصبهان إلى نظام الملك، فلم يجب سؤاله بل أمر أن يبنى له غيرها، وعاد من أصبهان[2].

ومن تلاميذه رحمه الله:

١ - أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي (ت: ٥٠٧هـ).

---

(1) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢٣).

(2) «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢٤).

وهو صاحب «حلية العلماء»، وقد قرأ على ابن الصبَّاغ كتابه «الشامل»[١]، وكتابه «الحلية» المعروف بـ «المستظهري» مختصر منه[٢].

٢- أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني المعروف بـ «قوام السنَّة» (ت: ٥٣٥هـ).

وقد سمع منه بأصبهان، وروى عنه أحاديث في كتابه «الترغيب والترهيب»[٣].

٣- أبو الفضل ابن طاهر المقدسي المعروف بـ «ابن القيسراني» (ت: ٥٠٧هـ).

سمع منه بأصبهان أيضا، وروى عنه في كتابه «العلو والنزول في الحديث»[٤]، ونقل عنه في كتابه: «المؤتلف والمختلف»[٥] فقال: الهجري والهجري: الأول منسوب إلى هجر الساحل، الذي تنسب إليه قلال هجر، قيل: هو قرب المدينة، وقال أبو نصر بن الصباغ في «الشامل»: هو غير هجر البحرين.

٤- المؤتمن بن أحمد بن علي بن الحسن بن عبيد الله السَّاجي (ت: ٥٠٧هـ).

كتب «الشامل» بخطِّه عن ابن الصباغ[٦].

٥- أبو علي الحسن بن إبراهيم بن برهون الفارقي (ت: ٥٢٨هـ).

تفقَّه على ابن الصبَّاغ وحفظ عليه «الشامل» كلَّه[٧].

(1) انظر: «المنتظم» (١٧/ ١٣٨)، و«تكملة الإكمال» (٣/ ٤٨٩)، و«المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» (٢١/ ٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٩٣).

(2) انظر: «البداية والنهاية» (١٦/ ٢٢٤).

(3) انظر: (١/ ٩٢، ٣٢٤) (٣/ ٦٩).

(4) انظر: «مسألة العلو والنزول» (ص: ٨١).

(5) (ص: ٢٠٥)، وانظر كلام ابن الصباغ (ص: ٤٢٦) من هذه «الرسالة».

(6) انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ٣١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٠٩)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ٣٠٨).

(7) انظر: «المنتظم» (١٧/ ٢٨٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٦٠٩)، و«الوافي بالوفيات» (١١/ ٢٨٥).

والنسخة التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا القسم من «الشامل» عليها تعليقات له، ولا أستبعد أن تكون مقروءة عليه؛ كما هي عادة العلماء في التعليق على الكتب أثناء قراءتها عليهم، وهو رحمه الله كانت له عناية بهذا الكتاب.

٦- محمد بن أبي طاهر العباسي، المعروف بالرجحي (ت: ٤٧٨هـ)

تفقَّه على أبي نصر ابن الصباغ[(١)].

٧- ابنه أبو القاسم علي بن عبد السيد بن الصباغ (ت: ٥٤٢هـ).

سمع من أبيه، وهو أحد شيوخ ابن عساكر[(٢)].

٨- أبو منصور أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ الفقيه (ت: ٤٩٤هـ).

وهو ابن أخ ابن الصباغ وزوج ابنته، وقد درس الفقه على عمه ابن الصباغ رحمه الله، وتقدَّم في ذكر مؤلفاته أنه جامع «الفتاوى» المعروفة بـ «فتاوى صاحب الشامل»[(٣)].

٩- أبو غالب محمد بن علي بن عبد الواحد بن الصباغ البغدادي (ت: ٤٩٢هـ).

وهو ابن عمه، تفقه على ابن عمه القاضي أبي نصر بن الصباغ[(٤)].

١٠- وأبو القاسم إسماعيل بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٦هـ).

وقد روى عن ابن الصباغ[(٥)].

١١- القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري، صاحب «المقامات» (ت:

(1) انظر: «المنتظم» (١٦/ ٢٥٢)، و«البداية والنهاية» (١٦/ ١٠٠).
(2) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٦٦)، و«تاريخ الإسلام» (٣٧/ ١١٤).
(3) انظر: «الوافي بالوفيات» (٨/ ٧٨)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦١).
(4) انظر: «تاريخ الإسلام» (٣٤/ ١٣٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ١٩٢).
(5) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢٩)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ٤٦).

٥١٦هـ).

وقد تفقَّه على ابن الصبَّاغ[١].

١٢- أحمد بن سلامة أبو العباس ابن الرطبي الكرخي (ت: ٥٢٧هـ).

تفقَّه على ابن الصبَّاغ[٢].

١٣- أبو علي الحسين بن محمد بن الحسين الدلفي (ت: ٤٨٤هـ).

قرأ الفقه على مذهب الشافعي على أبي نصر بن الصباغ[٣].

*** تنبيه:**

أمَّا الخطيب أبو بكر البغدادي رحمه الله (ت: ٤٦٣هـ)، فلا يعدُّ في تلامذة ابن الصباغ، وإنما هو من أقرانه، وهو أكبر منه سنًّا، وروايته عنه تعدُّ من رواية الأكابر عن الأصاغر.

ولذلك قال ابن قاضي شهبة عنه: واستفاد من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وأبي نصر بن الصبَّاغ[٤].

وقال الدمياطي: روى عنه أبو بكر الخطيب في «التاريخ» وهو أسن منه[٥].

قال ابن السبكي: وهو من أقران ابن الصباغ[٦].

(1) انظر: المصدر السابق، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٦١)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٩).

(2) انظر: «المنتظم» (١٧/ ٢٧٧)، و«الكامل في التاريخ» (٩/ ٤٨)، و«الوافي بالوفيات» (٦/ ٢٤٤).

(3) انظر: «تاريخ الإسلام» (٣٣/ ١٢٦)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٦٦).

(4) «طبقات الشافعية» (١/ ٢٤٠).

(5) «المستفاد» (٢١/ ١٢٢).

(6) «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٢).

ووقفت على رواية الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى عن أبي نصر بن الصباغ في كتابه «تاريخ بغداد»[1]، وهي أبياتٌ في رثاء القاضي أبي بكر الباقلاني[2].

---

(1) (٥/ ٣٨٢).

(2) هو: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ابن الباقلاني، البصري، ثم البغدادي، صاحب التصانيف، المالكي، توفي سنة: ٤٠٣هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٩٠)، والبداية والنهاية» (١٥/ ٥٤٨).

المبحث الخامس

عقيدته

ابن الصباغ رحمه الله ليس له كتاب مصنَّف في الاعتقاد، وكلامه في هذا الباب قليل جدًّا، وهذا يجعل الجزم بعقيدته أمرا صعبًا، ومع هذا هناك ملامح يمكن من خلالها إظهار شيء من عقيدته، وهي تتلخص في أمور:

الأمر الأوَّل: ما ذكره ابن السبكي عنه رحمه الله: حضرت القزويني[1] للسلام عليه، فقلت في نفسي: قد حكي له أنني أشعري، فربما رأيت منه في ذلك شيئًا، فلما جلست بين يديه قال لي: لا نقول إلَّا خيرًا، لا نقول إلَّا خيرا ـ مرتين أو ثلاثا ـ ثم التفت إلي وقال لي: من صلَّى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان مع القيراط أو غير القيراط؟ قال: قلت: مع القيراط، قال: جيد بالغ.

فهذه الحكاية فيها أن مسألة كونه أشعريًّا أمر مشهور، حتى خاف رحمه الله أن يواجهه ابن القزويني بشيء يوقعه في الحرج، ولا شك أن بعض ما كان عليه أبو الحسن الأشعري من الاعتقاد مخالف لما كان عليه سلف الأمة وعلماؤها، وقد ذكر أهل العلم رجوعه عن ذلك إلى معتقد السلف.

---

(1) هو: علي بن عمر بن محمد أبو الحسن القزويني، أحد الزهاد المتصوفة، تفقه على الداركي، قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان أحد الزهاد المذكورين، توفي سنة: ٤٤٢هـ.
انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٢٦٠).

قال ابن كثير رحمه الله: «أمَّا طريقة الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري في الصفات بعد أن رجع عن الاعتزال، بل وبعد أن قدم بغداد، وأخذ عن أصحاب الحديث كزكريًّا الساجي وغيره، فإنها من أصحِّ الطرق والمذاهب، فإنه يثبت الصفات العقلية والخبرية، ولا ينكر منها شيئًا، ولا يكيف منها شيئًا، وهذه طريقة السلف والأئمة من أهل السنة والجماعة، حشرنا الله في زمرتهم وأماتنا على اتباعهم ومحبتهم، إنه سميع الدعاء جواد كريم»[(١)].

الأمر الثاني: أنَّ الدولة التي كانت قائمة في ذلك الوقت هي دولة السلاجقة، وحاكمهم في ذلك الوقت هو «نظام الدين السلجوقي»، وقد عرف عنهم نصرة مذهب الأشاعرة والتمكين لأهله، مع صدهم لمذهب الروافض البويهيين في زمنهم، فيبعد لمن نصر مذهب الأشعري المخالف لمذهب السلف في كثير من مسائل الاعتقاد أن يقدِّم للتدريس من يخالف مذهبه ومعتقده.

ولكن هذا كله لا يحطُّ من منزلة ابن الصباغ رحمه الله تعالى ولا ينقص من قدره، فإنه من أهل الاجتهاد، وجل كلامه إنما هو في الفقه، وكلامه في مسائل العقيدة قليل جدًّا، والله تعالى قد غفر لهذه الأمة ما وقع لها من الخطأ[(٢)].

ومع هذا كله لا أجزم بأنه كان على عقيدة الأشعري، إلا أني أسأل الله تعالى أن يغفر لنا وله، وأن يرفع درجته في عليين.

❊ ❊ ❊

---

(1) «طبقات الشافعيين» (١/ ٤٢٧).

(2) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٢٩).

المبحث السادس

مؤلفاته

مؤلَّفات العالم هي التي تدلُّ على علمه، وهي المبقية لذكره وأجره، وقد قال ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلَّا من ثلاث: ...أو علم ينتفع به**»[١].

صنَّف الإمام ابن الصباغ كتباً في الفقه، وأصوله، والسلوك، منها:

* «**الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية**».

هذا الكتاب ذكره ابن الجوزي، وابن الأثير، والإسنوي، والذهبي، وابن السبكي، وابن قاضي شهبة[٢].

وهذه بعض النقول من هذا الكتاب:

قال الإسنوي: قول الصحابي حجَّة فيما ليس فيه للاجتهاد مجال...، ورأيته مجزومًا به في كتاب «الأيمان» من كتابه المسمَّى بـ «الكامل»، بالكاف لا بالشين، وهو كتاب في الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة[٣].

---

(1) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥، رقم: ١٦٣١).

(2) انظر: «المنتظم» (١٦/ ٢٣٧)، و«الكامل في التاريخ» (٨/ ٢٩٧)، و«التمهيد في الفروع» (ص: ٤٩٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٦٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢٢)، و«طبقات الشافعية» (١/ ٢٥٢).

(3) «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» (ص: ٤٩٩).

وقال الزَّركَشي: ومنها: إذا قال صاحب الجارِيَة: بِعْتُكَها، وقال مَن هي في يدِه: بل وهبْتنِيهَا، قال ابن الصَّبَّاغ في كتاب «الكامل»: يحلّ لمدَّعي الهبة وطؤها في الباطِن إذا كان صادقا في دعواه وكان قد قبضها، وإنَّمـا يُمْنَعُ مِن ذلك في ظاهر الحكم، قال: وكذلك الحكم في المتبايعيْن إذا اختلفا في الثَّمن وكان المُشْتَرِي صَادِقًا. انْتَهَى[1].

ونحوه قول ابن اللحَّام البعلي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)[2].

* «**الشامل في فروع الشافعية**»:

وهو كتابنا هذا، وهو أشهر كتب ابن الصباغ، وأحسنها.

وأقدم من نقل عنه أو ذكره تلميذ ابن الصباغ أبو بكر الشاشي (ت: ٥٠٧هـ) في «الحلية»، وأبو بكر الطرطوشي المالكي (ت: ٥٢٠هـ) في كتابه «الحوادث والبدع»، وأبو القاسم الأصبهاني المعروف بـ «قوام السنة» (ت: ٥٣٥هـ)، والعمراني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، وابن السمعاني (ت: ٥٦٢هـ) في «الأنساب»، وسماه «الشامل في المذهب»، وذكره ابن العمراني (ت: ٥٨٠هـ) في «الإنباء في تاريخ الخلفاء»[3].

وهو كتاب كبير، اشتمل على أبواب الفقه كلِّها، مرتبا على ترتيب «مختصر المزني»، مع ذكر مذاهب العلماء وأدلتهم.

ولأهمية هذا الكتاب شرحه بعض العلماء، واختصره آخرون:

* ومن شرحه: تلميذه أبو بكر الشاشي (ت: ٥٠٧هـ) في كتاب كبير سماه: «الشافي في شرح الشامل» في عشرين مجلدًا، ومات رحمه الله ولم يكمله، بقي منه نحو الخُمس.

قال ابن السبكي: ولعله هو شرح مختصر المزني[4].

---

(1) «المنثور في القواعد الفقهية» (٣/ ٣٣٧).

(2) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية» له (ص: ٢٩٦).

(3) انظر: «حلية العلماء» (١/ ٨٨)، و«الحوادث والبدع» (ص: ١٧١)، و«الترغيب والترهيب» لقوام السنة (٣/ ٦٩)، و«الأنساب» للسمعاني (٥/ ٣٦٨) (٦/ ٣٣)، و«البيان» (١/ ١٩، ٢٧)، و«الإنباء في تاريخ الخلفاء» (ص: ٢٠٣).

(4) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٧٢)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩١).

ولأبي بكر الشاشي رحمه الله مختصر لكتاب الشامل، سماه: «**حلية العلماء بمعرفة مذاهب الفقهاء**»، ويسمى أيضا بـ «المستظهري» لأنه صنفه للمستظهر بالله، وهو مطبوع متداوَلٌ[١].

* **تنبيه:**

من الشروح التي ذكرها بعض الباحثين شرحان آخران:

ـ أحدهما: لعثمان بن علي الحلبي الشافعي المعروف بابن خطيب جبرين (ت: ٧٣٩هـ)، وهو خطأ بين، إنما هو شرح لشامل آخر، وهو «الشامل الصغير» في فقه الشافعية لعبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي (ت: ٦٦٥هـ)، كما صرح به غير واحد من العلماء[٢].

ـ والثاني: لعثمان بن عبد الملك الكردي المصري الشافعي (ت: ٨٣٨هـ)، وهذا خطأ أيضا، ولعله شرح لكتاب القزويني أيضًا.

وهذا الخطآن السبب فيهما كلٌّ من حاجي خليفة صاحب «كشف الظنون» و«هدية العارفين»، وتَبعهما عليهما مَن تبعهما[٣].

* «**تذكرة العالم والطريق السالم**»:

هذا الكتاب ذكره غير واحد من العلماء، منهم ابن الجوزي، ابن الدمياطي، وابن خلّكان، والذهبي، وابن السبكي، وابن قاضي شهبة، والزركشي[٤].

---

(1) انظر: «البداية والنهاية» (١٦/ ٢٢٤).

(2) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ١٢٦)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٦)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٢٥٥).

(3) انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٠٢٥)، و«هدية العارفين» (١/ ٥٧٣).

(4) انظر: «المنتظم» (٩/ ١٢)، و«المستفاد» (٢١/ ١٢٢)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٢١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٦٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢٢)، و«طبقات الشافعية» (١/ ٢٥٢)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٣١١).

وربما سمَّـاه بعضهم: «الطريق السالم» اختصارًا[١].

قال ابن قاضي شهبة: وهو مجلَّدٌ قريب من حجم «التنبيه»[٢]، يشتمل على مسائل وأحاديث وبعض تصوف ورقائق[٣].

وهذا الكتاب لم أقف عليه بنفسي، ولكن ذكر الدكتور: محمد الزاحم في تحقيقه لكتاب الجنايات من «الشامل» بعض المعلومات عنه، وكان ـ وفقه الله ـ قد وقف عليه.

ومن الأمور التي ذكرها الدكتور: محمد الزاحم عن هذا الكتاب ما يلي:

١- أنَّ الكتاب موجود بمكتبة «أيا صوفيا» بتركيا برقم: (٢٠٠٤).

٢- عدد لوحاته: (٢٦٩) لوحة.

٣- أنه يروي أحاديث كثيرة فيه بأسانيده.

ولم أقف إلَّا على نقلٍ واحدٍ منه:

* **قال الزركشي**: قال أبو نصر بن الصّبّاغ في كتاب «**الطَّريق السّالـم**»: ولا يجوز أَن يكون جميعُ الـمنقولِ بالتواتُر الـمعنويِّ مُتقوَّلا، أَلَا تَرى أنَّ مَن قال: إنّ الآحاد كُلَّهَا المروِيَّةَ عنه ـ عليه السَّلَام ـ غيرُ صحيحةٍ؛ حَكَمَتْ العقولُ بكَذبه، ونطَقَتْ أنَّه لا يجوز أنْ يَتَّفِقَ بهذه الأَخبارِ كلِّها مُتَقَوَّلَةً، وإِنْ جاز أنْ يَكُونَ فيها شَيءٌ من ذلك[٤].

ورأيت بعض من اعتنى بتحقيق جزءٍ من كتابه «الشامل» قد عد هذا الكتاب في أصول الفقه[٥]، وهو خطأ بيِّن، لِـمَـا تقدَّم.

(1) كما في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٢).

(2) «التنبيه» كتاب مختصر في فقه الشافعي، صنفه الإمام أبو إسحاق الشيرازي، وشرحه ابن الرفعة في كتابه «كفاية النبيه».

انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٢١٥)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٠).

(3) «طبقات الشافعية» (١/ ٢٥٢).

(4) «البحر المحيط» (٣/ ٣١١).

(5) انظر: «كتاب الصداق» من «الشامل» لابن الصباغ، تحقيق: الدكتور: أحمد بن عبد الله كاتب (ص: ٤٣).

* «**عدة العالم في أصول الفقه**»:

ويسمَّى أيضًا «العدة في أصول الفقه»، و«العدة»، و«عدة العالم»، وربما ظنَّ بعض الناس أنها كتب مختلفة، والصواب أنها كتاب واحد، يُذكَر أحيانا بالاسم مطوَّلا، وأحيانا يختصرون اسمه كما هي عادة أهل العلم في ذكر كتب العلماء، كما يقال: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، ويقال: «فتح الباري»، ويقال: «الفتح»، ويقال: «شرح البخاري»، والكتاب واحد.

وأمَّا تسميته بـ «**عدة العالم والطريق السالم في أصول الفقه**» فلم أجد من ذكره بهذا الاسم إلا صاحب «هدية العارفين»، ولا أراه إلَّا خطأ؛ فإن «الطريق السالم» كتاب آخر في التصوف، كما تقدم ذكره قريبًا، والله أعلم.

وهذا الكتاب قد أكثر العلماء من ذكره في كتب أصول الفقه ومصطلح الحديث، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على المنزلة العلمية التي تبوأها من بين كتب أصول الفقه الأخرى، ولابن الصباغ رحمه الله في هذا الكتاب مباحث مهمة، واختيارات خاصة.

ولو وقف عليه أحدٌ فأخرجه للناس لأضاف إلى المكتبة الإسلامية كتابًا مهمًّا في بابه.

وممن رأيتُه نَقَل منه مُسمًّى في كتب مصطلح الحديث ـ الحافظ العلائي، والزركشي، والحافظ ابن حجر، والبقاعي، والسخاوي رحمهم الله تعالى[1]، وقد نقلوا عنه في كتبهم في مواضع كثيرة جدًّا من غير ذكر لاسمه.

أمَّا النقل عنه في كتب أصول الفقه فلا يكاد يحصر، من المذاهب الأربعة، وهذا يدل على أهميته ـ كما قدمنا ـ.

(1) انظر: «جامع التحصيل» (ص: ٢٩)، و«النكت على ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٣٢٢)، و«النكت الوفية» (١/ ٣٤٤)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦٩٣)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٠٣).

* «**كفاية السائل**».

ولم يذكروا في أيِّ الفنون هو، وقد ذكره غير واحد من العلماء في مصنفاته، ولم أقف عليه، كما أني لم أظفر بأيِّ نقل منه[١].

* «**فتاوى ابن الصباغ**».

هذه الفتاوى جمعها أحمد بن محمد بن عبد الواحد أبو منصور ابن الصباغ القاضي، وهو ابن أخي الإمام أبي نصر ابن الصباغ، جمعها من كلام عمه.

قال ابن قاضي شهبة: وله ـ أي: لأبي منصور ـ فتاوى جمعها من كلام عمه، وفيها كثير من كلامه[٢].

وذكر ابن السبكي أنَّ هذه الفتاوى معروفة باسم: «فتاوى صاحب الشامل»[٣].

وأنا أذكر بعض النقول من هذه الفتاوى:

قال النوويّ: ورأيت في «فتاوى أبى نصر بن الصباغ» من أصحابنا التي نقلها عنه ابن أخيه القاضي أبو منصور قال: المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أنَّ الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة، يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها[٤].

---

(1) انظر: «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» (٢١/ ١٢٢)، و«تاريخ ابن الوردي» (١/ ٣٧٠)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢٣).

(2) «طبقات الشافعية» (١/ ٢٦٢).

(3) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/ ٤٠٨).

(4) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٥٨)، وانظر: «البحر المحيط» للزركشي (١/ ٢١٣).

وقال ابن السبكي: قال أبو منصور: إذا قال لزوجته أنت طالق لا بد أن تفعلي كذا؛ أنه لم يجدها منصوصة. قال أبو منصور: ورأيت شيخنا ـ يعني: أبا نصر بن الصباغ ـ يفتي أنه يكون على الفور. قال: وأفتى غيره بأنه يكون على التراخي[١].

وقال أيضا: وقال أبو منصور أيضا في هذه «الفتاوى» في مسألة العمياء هل لها حضانة؟ لم أجد هذه المسألة مسطورة، وسألتُ شيخنا ـ يعني: ابن الصباغ ـ فقال: إن كان الطفل صغيرًا فلها الحضانة؛ لأنه يمكنها حفظه، وإن كان كبيرا فلا حضانة لها لتعذر الحفظ[٢].

وقال أيضا: وفي «فتاوى ابن الصبَّاغ»: أنَّ واقعةً وقعت بأصبهان وهي: حاكمٌ حَكم بقياسٍ، ثم ظهر له أنه منصوص بنص يوافق ما حكم به، فأفتى الخجندي بأن الحكم نافذ، وقال ابن الصباغ: نافذ من حين الحكم[٣].

وقال: وفي «فتاوى ابن الصباغ»: يستحب الوضوء لمن قصَّ شاربه[٤].

وقال: وفيها: أنَّ ابن الصباغ ذكر في «الكامل»: أنه إذا قال: بعتُك إذا قبلتَ؛ لا يصح البيع لتعليق الإيجاب[٥].

*** «مَسائل ومشكلات».**

هذه المسائل علَّقها شبيب الرحبي[٦] عن ابن الصباغ.

---

(1) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٨٦).

(2) «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٨٦-٨٧).

(3) «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ١٢٥).

(4) «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢٨).

(5) المصدر السابق.

(6) هو: شبيب بن عثمان بن صالح، أبو المعالي الرحبي، من أهل رحبة الشام، رحل إلى بغداد لطلب العلم، وهو من تلامذة أبي منصور بن الصباغ.
انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٧)، و«الوافي بالوفيات» (١٦/ ٦٥).

قال ابن السبكي: ورأيت لشبيب فوائد علَّقها من كلام ابن الصباغ غير ما في «الفتاوى» مما وقع لابن الصباغ في مناظراته[(١)].

ومن المسائل المنقولة منها:

قال ابن السبكي: ومنها: ذكر ابن الصباغ ـ فيما نقله عنه شبيب الرحبي ـ أنَّ عتق المبيع قبل القبض إنما صحَّ ـ مع كون بيعه غير صحيح ـ لأنَّ العتق قبضٌ، بخلاف البيع.

فقيل: إذا جعلت العتق قبضا فيجب أن لا يقع العتق إلَّا بعتق مجرد؛ لأن الأول حصل به القبض، أي: فلا يحصل مع القبض الخروج من اليد!.

فقال: هذا غير ممتنع؛ كما لو قال لغيره: أعتق عبدك عنِّي ففَعَل؛ فإن العتق يقع عن السائل، ويحصل به القبض والعتق معا.

فقال له السائل عن الموضوعين: اسأل، فقال: العتق إتلاف؛ فيجوز أن يحصل به الأمران معا كما إذا قتل العبد المبيع في يد البائع[(٢)].

وقال ابن السبكي أيضا: رأيتُ فيما علَّقه شبيب الرحبي من «مسائل ومشكلات» سُئِل عنها أبو نصر بن الصباغ رحمه الله: أنَّ أبا نصر سئل عن مَن رأى رجلًا يكلِّم امرأةً، هل له أن ينكر عليه؟ فقال: بمجرَّد الكلام ليس له الإنكار؛ إلَّا أن تكون مكشوفةَ الوجه وهي ممن يخاف بها الافتتان، ورآه ينظر إليها.

قيل له: فإن ادَّعى أنها زوجته؟ قال: إن صدَّقَتْه فلا ينكر، وإن سكَتَت فلم تُصدِّقه ولم تُكذِّبه، قال: ينبغي أن يسقط الإنكار. انتهى[(٣)].

(1) «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٨-٩).

(2) «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ١٨١).

(3) «الأشباه والنظائر» (٢/ ١٧١-١٧٢).

* **تنبيه:**

ذكر صاحب «هدية العارفين»، ضمن مؤلفات ابن الصباغ كتاب: «**الإشعار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار**»[1].

وهذا الكتاب لابن أخيه أبي منصور ابن الصباغ كما في «طبقات الشافعية الكبرى»[2].

هذا ما أمكن الوقوف عليه من مؤلَّفات الإمام ابن الصباغ رحمه الله تعالى، ولم يصل إلينا منها إلَّا كتابان اثنان ـ في علمي ـ: «الشامل في فروع الشافعية»، و«تذكرة العالم والطريق السالم»، والله الموفق لا إله غيره.

---

(1) انظر: «هدية العارفين» (١/ ٥٧٣).

(2) (٤/ ١٥٣).

الفصل الثاني

التعريف بكتاب «الشامل»

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الرابع: التعريف بالمصطلحات الفقهية في الجزء المراد تحقيقه.

المبحث الخامس: وصف النسخة الخطِّية، ونماذج منها.

المبحث الأول

تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف

* أما اسم كتابنا هذا فهو «الشامل»، وهذا الاسم دال على معناه، والشمول فيه من عدة أوجه:

١ـ شموله لجميع أبواب الفقه، يبدأ بكتاب الطهارة، وينتهي بباب عتق أمهات الأولاد[1].

٢ـ وهو شامل أيضا من حيث ذكر المذاهب الأربعة في المسائل التي يوردها، فيبدأ بمذهب الشافعي، فيذكر الخلاف فيه إن وجد، ثم يذكر الراجح من ذلك مدعما ذلك بالأدلة من مصادرها، ويتبعه بذكر من خالف الشافعية في ذلك من المذاهب الأخرى، ويذكر حججهم، ثم يتبعها بذكر ما ينقض تلك الأدلة.

٣ـ وكتابه شامل أيضا لمذاهب العلماء الآخرين من الصحابة فمن بعدهم.

٤ـ وهو شامل أيضا لذكر الحجج والأدلة لكلِّ فريق، مع بيان وجه الدلالة منها، وذكر ما ينقض كل دليل في الغالب ـ كما تقدم ـ.

وهذا لا يخرج الكتاب عن مقصوده، وهو أنه كتاب في «فروع الشافعية»، لأنه ينتصر في كلِّ مسألة لما يراه راجحًا عنده في مذهب الشافعي رحمه الله.

* أمَّا نسبة الكتاب إلى ابن الصبَّاغ رحمه الله، فلا يمكن إثبات ذلك إلَّا بأمرين اثنين:

---

(1) وقد رأيت في نسخة محفوظة بجامعة الملك سعود برقم: (٢٧٤٦) بعد الانتهاء من باب: عتق أمهات الأولاد؛ ما صورته: آخر ربع الجنايات، والحمد لله رب العالمين، تم كتاب الشامل بحمد الله وحسن توفيقه.

الأول: إثبات أنَّ لابن الصباغ كتابًا اسمه «الشامل».

الثاني: إثبات أنَّ ما وقفنا عليه من النسخة الخطية هو نسخة من «الشامل».

* **أما الأول**: فلا أشكّ في أنَّ ابن الصباغ رحمه الله قد ألَّف كتابا في الفقه سماه «الشامل»، وزيادةً في التأكيد أذكر ما يلي:

١ـ مَن ترجم لابن الصباغ ذكروا هذا الكتاب في مؤلَّفاته، كابن الجوزي، وابن النجَّار، وابن الأثير، وابن خلكان، والحافظ ابن كثير، والذهبي وابن السبكي، وابن قاضي شهبة، فهو إجماع منهم على ذلك[1].

٢ـ كتابه هذا مذكور في كتب الفقه وأصوله والحديث وغيرها، في مذهب الشافعي وغيره، والنقول عنه متوافرة.

٣ـ ثناء بعض العلماء على كتابه هذا خاصة، كما قدَّمنا عن ابن خلكان حيث قال: «**وهو من أجود كتب أصحابنا، وأصحّها نقلًا، وأثبتها أدلَّة**»[2].

* أما الثاني: فإنَّ كثيرا من الكتب قد حقِّقت، وبذلت فيها الجهود الكبيرة، وصرفت فيها الأوقات الثمينة، ثم تبين أنها منسوبة لغير مؤلفيها، بل إن بعضها قد طبع وأخرج لطلبة العلم على هذه الحالة، فينبغي للباحث أن لا يُقدِم على تحقيق كتاب إلا بعد إثبات صحة نسبة المخطوط الذي بين يديه إلى مؤلفه.

وفي كتابنا هذا؛ فإن النسخة التي بين أيدينا هي لكتاب «الشامل» جزما، ويدل على ذلك ما يلي:

---

(1) انظر: «المنتظم» (٩/ ١٢)، و«ذيل تاريخ بغداد» (٢١/ ١٢٢)، و«الكامل في التاريخ» (٨/ ٤٣٧)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٢١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٦٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢٢).

(2) «وفيات الأعيان» (٣/ ٢١٧).

١ـ النقول التي نقلها أهل العلم من هذا الكتاب ـ متطابقة مع الذي بين أيدينا منه، على الأقل في القسم الذي أقوم بتحقيقه، وهي كثيرة جدا، وأكثر من نقل عن ابن الصباغ ـ فيما وقفت عليه ـ العمراني في كتابه «البيان»، والنووي في «المجموع».

٢ـ النُّسخ الخطية التي اعتُمِدَت في تحقيق هذا السِّفر الكبير، كثير منها معنون بـ «الشامل» لابن الصباغ.

٣ـ الجزء الذي اعتنيت بتحقيقه ذكر في آخره أنه كتاب «الشامل» لابن الصباغ، ولهذا اعتمده المفهرسون، كما تراه في أوَّل المخطوطة، وهذا مذكور في وصف النسخة الخطية[١].

٤ـ ثم إني لم أجد أحدًا من العلماء شكَّك في صحَّة نسبة هذا الكتاب إلى الإمام ابن الصباغ ـ فيما وقفت عليه ـ.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: (ص: ٦٤).

المبحث الثاني

أهمية الكتاب ومكانته العلمية

كتاب «الشامل»، موسوعة فقهية، ومرجع أساسي من مراجع الفقه الإسلامي، وأحد أهم الكتب في المذهب الشافعي، اشتمل على الكثير من المسائل والفروع الفقهية، وعلى العديد من النصوص، وأنا أبين أهمية هذا الكتاب من خلال أمرين اثنين:

أحدهما: ثناء العلماء على كتاب «الشامل»، والإشادة به.

الثاني: في ذكر أمور اشتمل عليها كتاب الشامل، بها تتبين أهميته.

*** أما الأوَّل:**

فقد قال ابن خلِّكان: وهو من أجود كتب أصحابنا، وأصحّها نقلًا، وأثبتها أدلة[١].

وقال ابن كثير: وصنف المصنفات المفيدة، منها كتاب «الشامل» في المذهب[٢].

ويكفي في الدلالة على أهميته أنه لا يكاد يذكر ابن الصباغ إلَّا مقرونا بكتابه «الشامل»، حتى صار علما عليه فيقال: قال في «الشامل»، وقال صاحب «الشامل»، مع أنه رحمه الله قد ألف كتبا أخرى، ولكن كتابه هذا قد غلب على مؤلفاته كلها، بل غطى على كثير من كتب الشافعية.

(1) «وفيات الأعيان» (٣/ ٢١٧).

(2) «البداية والنهاية» (١٦/ ٩١).

* **أما الثاني**: فقد اشتمل كتاب «الشامل» على أمور مهمة، رفعت من منزلته عند العلماء، وجعلته من أهم المصادر في الفقه الشافعي خاصة، فلا تكاد تجد مصنِّفا شافعيا ـ ممن أتى بعد ابن الصبَّاغ ـ إلا وقد نقل من كتابه هذا أو ذكر مؤلِّفه.

ومن تلك الأمور التي اشتمل عليها:

١- عنايته بذكر الأدلَّة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكيفية الاستدلال بها على المسائل التي يذكرها، بطريقة واضحة.

٢- تفريعه لكثير من الفروع على المسائل الأصلية، فلا يكاد يذكر مسألة إلا ويذكر تحتها فرعا أو فروعا متعلقة بها، وهذا فيه من الفائدة ما لا يخفى على طالب علم الفقه؛ فإن كثيرا من الفروع لا يقف عليها الباحث إلا بعد البحث والتفتيش، وهو رحمه الله قد وضعها بين يدي طالب العلم في مظانِّها.

٣- نقله لكثير من الأقوال عن أهل العلم من كتبهم، وهذه الكتب كثير منها في عداد المفقود أو على أقل الأحوال تكون من المخطوط الذي لم يطبع بعدُ.

ومن أولئك العلماء الذين نقل عنهم أذكر ما تيسر لي في هذا الجزء من الكتاب مرتِّبًا إياهم على تواريخ وفياتهم:

- **الإمام محمد بن إدريس الشافعي، إمام المذهب (ت: ٢٠٥هـ).**

وقد نقل كلامه من كتب مختلفة، القديمة منها والجديدة: «الأم» و«الإملاء» و«مختصر المزني»، و«مختصر البويطي» و«مختصر حرملة».

فكتاب «الأم» مطبوع متداول، لكن كتاب «الإملاء» لا أعلم عن وجوده شيئًا، وأما «مختصر البويطي» فقد حقِّق بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وأما «مختصر حرملة» فهو في عداد المفقود ـ حسب علمي ـ.

- **حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي (ت: ٢٤٢هـ).**

له «مختصر» مشهور، وله «المبسوط» أيضا.

- **إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ).**

و«الشامل» كتابٌ شرحَ فيه ابن الصبَّاغ «مختصرَ المزني»، ولكنه لم يكتف بهذا، بل نقل عنه من كتبه الأخرى، وهي: «المنثور»، و«المسائل المعتبرة على الشافعي»، و«الجامع الكبير».

وهذه الكتب لم يوجد منها إلَّا مختصره المشهور، أمَّا الكتب الأخرى التي نقل منها ابن الصباغ فلا أعلم عن وجودها شيئًا، ونقله منها مما يعطي أهميةً لكتاب «الشامل».

- **يوسف بن يحيى البويطي (ت: ٢٣١هـ).**

نقل عنه من «مختصره» المشهور المعروف بـ «مختصر البويطي» الذي اختصره من كلام الشافعي، حقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

- **الربيع بن سليمان المرادي (ت: ٢٥٦ هـ).**

وهو راوي «الإملاء» و«الأم»، وكلاهما من مصادر ابن الصباغ في هذا القسم.

- **الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني (ت:٢٦٠ هـ).**

وهو أحد رواة القديم عن الشافعي، بل قال الماوردي: هو أثبت رواة القديم[1]، وقد نقل عنه المصنف في هذا الكتاب، ولم يذكروا له كتابًا مصنَّفًا.

- **عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأنماطي (ت: ٢٨٨هـ).**

نقل عنه في هذا الكتاب، ولم يذكروا في ترجمته كتابًا.

---

(1) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١١٤).

- **أحمد بن عمر أبو العباس بن سريج (ت: ٣٠٦هـ).**

نقل عنه في مواضع كثيرة ولم يذكر له كتابًا بعينه، وإذا أطلق المصنف لفظ: «أبي العباس» فهو المراد جزمًا، وله مصنَّفات كثيرة، قيل: بلغت أربعمائة مصنف.

- **محمد بن المفضل بن سلمة أبو الطيب (ت: ٣٠٨هـ).**

أحد أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، وله مصنفات عديدة، لم يصل إلينا منها شيء، وقد نقل عنه المصنف من غير ذكر اسم الكتاب.

- **الحسين بن صالح بن خيران (ت: ٣٢٠هـ).**

نقل عنه في عدة مواضع، ولم أقف له على كتاب معيَّن.

- **إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي (ت: ٣٤٠هـ).**

له كتاب شرح فيه «مختصر المزني»، وكتاب: «التوسط بين الشافعي والمزني».

- **محمد بن أحمد ابن الحداد (ت: ٣٤٥هـ).**

وهو تلميذ أبي إسحاق المروزي، نقل عنه المصنِّف من كتابه «الفروع»، وهو كتاب مهم، ويعرف أيضا بـ «المولدات»، شرحه الأئمة واعتنوا به.

- **الحسين بن القاسم أبو علي الطبري (ت: ٣٥٠هـ).**

نقل من كتابه «الإفصاح» الذي شرح فيه «مختصر المزني».

- **القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المروروذي (ت: ٣٦٢هـ).**

له شرح كبير لـ «مختصر المزني» يعرف بـ «الجامع للمذهب والأصول»، وهو من أهم كتب الشافعية، وهو في عداد المفقود، وقد نقل منه ابن الصباغ رحمه الله في هذا الكتاب.

- **يوسف بن محمد أبو يعقوب الباوردي (ت: ٤٠٠هـ).**

له كتاب «المسائل في الفقه»، وقد نقل عنه المصنف من غير ذكر لكتابه.

- **الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد الإسفراييني (ت: ٤٠٦هـ)**

له «التعليقة الكبرى» التي شرح فيها مختصر المزني، ولا أعلم إن كان كتابه هذا موجودًا، والمصنف رحمه الله قد نقل عنه في مواضع كثيرة من هذا الكتاب.

- **الحسن بن عبد الله أبو علي البندنيجي (ت: ٤٢٥هـ).**

نقل المصنف من كتابه «التعليق»، الذي قال عنه النووي: قلَّ في كتب الأصحاب مثله، وكتابه هذا مفقود.

- **القيصري (ت: ...هـ)**

وهذا الرجل ترجمته عزيزة، حتى إنهم لم يذكروا اسمه، ولا تاريخ وفاته، وهو أحد أصحاب الوجوه عند الشافعية، ينقل عنه الدارمي في كتابه «الاستذكار» كثيرًا، وله تصنيف رآه ابن الصلاح ذكره في القطعة التي شرحها من المهذب، وذكره النووي في عدة مواضع من «المجموع»، وقد نقل عنه المصنف في موطن واحد من هذا القسم.

- **القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت: ٤٥٠هـ).**

نقل عنه في مواطن كثيرة من كتابه هذا، وهو أحد كبار شيوخه، وكتابه المعروف «**التعليقة الكبرى**» مشهور جدا، حُقِّق كرسائل في هذه الجامعة المباركة، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

*** أما نقله من الكتب الأخرى غير الفقه الشافعي، فمنها:**

- **عمرو بن عثمان سيبويه (ت: ١٨٠هـ).**

ولم يذكر الكتاب الذي نقل منه.

- **سعيد بن مسعدة الأخفش (ت: ٢١٥هـ).**

له كتب كثيرة في النحو والعروض ومعاني القرآن، وقد نقل عنه المصنف في موضع واحد من هذا القسم.

- **أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ).**

والنقل من كتابه «الطهور»، وهو مطبوع.

- **عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ).**

نقل عنه من كتابه «أدب الكاتب»، وهو مطبوع أيضا.

- **إبراهيم بن السري الزجاج (ت: ٣١١هـ).**

نقل من كتابه «معاني القرآن»، وهو كتاب مطبوع متداول.

- **أبو بكر بن المنذر (ت: ٣١٨هـ).**

وهو عمدته في نقل مذاهب العلماء من الصحابة فمن بعدهم.

قال النووي: وابن المنذر هو المرجوع إليه في نقل المذاهب باتفاق الفرق(١).

ولم يصرِّح رحمه الله تعالى بكتب ابن المنذر التي نقل منها، وهي معروفة: «التفسير» و«الأوسط» و«الإشراف»، وهي مطبوعة مع نقص في طبعاتها.

- **أبو الحسن علي بن عمر القصار القاضي المالكي (ت: ٣٩٧هـ).**

نقل عنه من كتابه «عيون الأدلة»، وهو مطبوع(٢).

كما اعتمد رحمه الله على كتب الحديث المختلفة لنقل الأدلة الفقهية، منها كتاب «الصحيح» لمسلم بن الحجاج القشيري، وكتاب «السنن» لأبي داود السجستاني، وغيرهم ممن لم يصرح بهم.

أما نقل المذاهب وأقوال العلماء فقد اعتمد رحمه الله على من سبقه من أهل العلم، كشيخه القاضي أبي الطيب الطبري، وكتب الشافعية الأخرى التي ذكرناها فيما تقدم.

---

(1) «المجموع» (١/ ٤٦٥).

(2) وانظر من نقل عنه على الترتيب (ص:).

المبحث الثالث

منهج المؤلف في كتابه

من قرأ في هذا الكتاب ظهرت له براعة ابن الصباغ في التصنيف، وبان له حسن ترتيبه، ولهذا قال ابن خلكان: وهو من أجود كتب أصحابنا، وأصحِّها نقلًا، وأثبتها أدلةً[1].

ويَظهر منهجه في هذا الكتاب بذكر أمور:

أوَّلا: أنَّ هذا الكتاب شرح لـ «مختصر المزني»[2]، ولهذا جرى المؤلف في كتابه «الشامل» على ترتيب كتبه وأبوابه، وربمَّا قدَّم داخل الباب الواحد بعضَ المسائل على بعض، لما يراه من الفائدة في ذلك.

و«مختصر المزني» من أهم كتب الشافعية، وعمدةُ مذهبهم، وقد اعتنى به العلماء اعتناء بالغًا، وشروحه كثيرة جدًّا، لا تكاد تحصر[3].

ثانيا: يورد ابن الصباغ عبارة المزني التي ينقلها عن الشافعي بحروفها، ثم يتبعها بقوله: «وجملته:...» فيشرح تلك العبارة، مبيِّنًا ما فيها من الأحكام والمعاني.

ثالثا: بثَّ رحمه الله كثيرًا من الفروع الفقهية، فيذكر ـ مثلا ـ المسألة من «مختصر المزني»، ويبينها بيانا شافيا، ثم يذكر تحتها ما يتعلَّق بها من الفروع، وفي هذا من الفائدة

---

(1) «وفيات الأعيان» (٣/ ٢١٧).

(2) مختصر المزني: مختصر في فقه الشافعية، صنفه .

(3) وقد ذكر فضيلة الشيخ: أحمد بن عبد الله كاتب من هذه الشروح جملة في تحقيقه لكتاب الصداق من «الشامل»، في المطلب الرابع منه (ص: ٥٧).

ما هو معلوم لدى طالب العلم، فإنه لو اكتفى بمسائل «مختصر المزني» لجاء كتابه قاصرًا، ولكنه رحمه الله اعتنى بهذا الباب عناية بالغة حتى صار كتابه شاملًا ـ كما سمَّـاه ـ.

رابعًا: يبدأ المصنف رحمه الله بذكر مذهب الشافعي أوَّلا، وكثيرًا ما يذكر الخلاف في مذهب الشافعي، سواء كانت طرقًا أو أوجهًا، مع ترجيح ما يراه راجحًا، فإذا انتهى من ذلك ذكر ما يخالف ذلك من مذاهب الصحابة، فمن بعدهم، وبقية الأئمة الأربعة.

خامسًا: يذكر ـ في الغالب ـ حجَّة المخالف، ثم يعود فيبين ضعفها أو بطلانها، ويبرز رجحان مذهب الشافعي بما يراه دليلًا لذلك.

سادسًا: اعتناؤه ـ رحمه الله ـ بذكر الأدلة من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، ووجه الاستدلال بها.

فإن كان الدليل آية واحتاجت إلى تفسير؛ ذَكَر ما يُفسِّرها من طرق التفسير من القرآن أو السنة أو أقوال الصحابة، أو أقوال أهل اللغة.

وإن كان الدليل من السنَّة أتبعه بما يبين معناه، وذكر وجه الدلالة منه له أو للمخالف، وذكر ما يخالفه إن وجد، أو يبين ضعفه إن كان فيه ضعف، معتمدًا ـ رحمه الله ـ على أقوال أئمة الحديث، كابن معين، وأبي زرعة، وأبي حاتم.

وفي هذا المقام لابدَّ من التنبيه على أمر مهم، وهو:

أنَّ الإمام ابن الصباغ رحمه الله في ذكره للأحاديث والآثار أُخذَت عليه بعض الأمور، وأنا أجملها فيما يلي:

* تصديره لكثير من الأحاديث الصحيحة عنده أو عند غيره بصيغة التمريض، كقوله: «روي»، و«ذُكر»، وتصديره الأحاديث الضعيفة أو المنكرة بصيغة الجزم.

وقد قال النووي رحمه الله: «قال العلماء المحقِّقون من أهل الحديث وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفًا لا يقال فيه: قال رسول الله ﷺ، أو فَعَل، أو أَمَر، أو نَـهَى، أو حَكَم، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم، وكذا لا يقال فيه: رَوَى أبو هريرة، أو قال، أو ذَكَر، أو أَخبر، أو حَدَّث، أو نَقَل، أو أَفتى، وما أشبهه، وكذلك لا يقال ذلك في التابعين ومَن بعدهم فيما كان ضعيفًا، فلا يقال في شيءٍ من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في هذا كلِّه: رُوِيَ عنه، أو نُقل عنه، أو حُكِيَ عنه، أو جاءَ عنه، أو بَلَغَنا عنه، أو يُقال، أو يُذكر، أو يُحكَى، أو يُروَى، أو يُرفع، أو يعزَى، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض وليست من صيغ الجزم.

قالوا: فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن، وصيغ التمريض لما سواهما، وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن يطلق إلَّا فيما صحَّ، وإلَّا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه، وهذا الأدب أخل به المصنف ـ يعني: الشيرازي ـ وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقا، ما عدا حذاق المحدثين، وذلك تساهل قبيح، فإنهم يقولون كثيرا في الصحيح: رُوِي عنه، وفي الضعيف: قال، ورَوَى فلان، وهذا حيدٌ عن الصواب. انتهى[(١)].

قال الحافظ ابن حجر في تخريجه لحديث عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ نهى عن التشميس، وقال: إنه يورث البرص**»: والعجب من ابن الصباغ كيف أورده في «الشامل» جازمًا به فقال: روى مالكٌ، عن هشام...إلخ[(٢)].

قال ابن الملقن: هذا حديث واه جدًّا[(٣)].

وقد حَصَل لابن الصبَّاغ كثير من هذا في «الشامل»، فيورد الحديث الصحيح الذي لا خلاف في صحته بصيغة التمريض، ويذكر الحديث المنكر والذي لا أصل له

(1) «المجموع» (١/ ١٠٤).
(2) «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٢).
(3) «البدر المنير» (١/ ٤٢١).

بصيغة الجزم، وأنا أذكر أمثلة على ذلك:

فمن الأحاديث الصحيحة المخرَّجة في «الصحيحين» أو أحدهما:

* حديث علي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره**»، فقد صدَّره ابن الصباغ ـ لما حكى مذهب الزهري في أن الأذنين من الوجه ـ بقوله: **لما رُوي** عن النبي ﷺ...فذكر الحديث[1].

وهذا الحديث قد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما قد خرجته في موضعه.

* حديث عثمان ﷺ في وصف وضوء رسول الله ﷺ، وذلك في الرد على الرافضة لقولهم بمسح الرجلين، فقال: وهذا ليس بصحيح **لما رُوي** أنَّ عثمان وعليًّا...وصفوا وضوء رسول الله ﷺ فغسلوا أرجلهم.

فذكره بصيغة التمريض، وهو مخرَّج في «الصحيحين»[2].

* حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم مرفوعا: «**توضؤوا مما مسَّت النار**»، صدره بصيغة التمريض، مع أنه مخرج في «صحيح مسلم»[3].

أما الأحاديث التي صدرها بصيغة الجزم مع كونها ضعيفة أو لا أصل لها:

* حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضةٌ**».

فقد أورده بصيغة الجزم محتجًّا به لأبي حنيفة رحمه الله في وجوب المضمضة والاستنشاق للجنب، مع كونه ضعيفًا، وذكر بعض أهل الحديث أنه موضوع،

---

(1) انظر: (ص: ٨٨).

(2) انظر: (ص: ٨٨).

(3) انظر: (ص: ٢٤٤).

والمصنف نفسه قد ضعَّفه أثناء الردِّ على أبي حنيفة[١].

* حديث أبي رافع ﷺ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا توضَّأ حرَّك خاتمه في أصبعه**».

وهذا الحديث ضعَّفه جمع من أهل العلم، وهو رحمه الله قد أورده بقوله: «رَوَى أبو رافع»[٢].

وأنا أعتذر لابن الصباغ ـ رحمه الله ـ بأن ذكره لما لا يثبت بصيغة الجزم ليس فيه تصحيح له، وإنما هو مجرد نقل، وأما التصحيح فيحتاج إلى نظر في الإسناد، للتأكد من سلامته من العلل، كما هو معروف في كتب مصطلح الحديث، ولذلك تراه يتبع كثيرا من الأحاديث التي ذكرها بصيغة الجزم ـ وهي ضعيفة ـ بما يبين ضعفها.

وكذلك تمريضه لما هو ثابت ليس فيه تضعيف له، وإنما هو مجرد ذكر لها، والبناء للمجهول لا يدل على تضعيف الأخبار دائما، وربما حكى الإنسان خبرا بصيغة البناء للمجهول لعدم استحضاره لراويه، مع جزمه بصحة الخبر.

ويدلُّ لهذا أنه ربما نقل الحديث من «الصحيحين» أو أحدهما مصدرا إياه بصيغة التمريض، ولا يمكن لعاقل أن يظن بابن الصباغ أنه يضعِّف الحديث بصنيعه هذا، فإن أحاديث الصحيحن مجمع على صحَّتها إلا أحرف يسيرة بينها أهل العلم.

والتمريض في الثابت من الأخبار، والجزم في الضعيف منها كثير في كلام أهل العلم من الفقهاء والمحدثين، ومن نظر في كتبهم تأكد له هذا بما لا يدع مجالا للشكِّ.

سابعًا: يفسِّر كثيرًا من الألفاظ الغريبة، والمصطلحات الفقهية، وبيان الأماكن، ولذلك اكتفيت في كثير من المواضع بمجرد الإحالة على مصادر أخرى في الهامش عند شرحه لبعض الكلمات.

---

(1) انظر: (ص: ٨١).

(2) انظر: (ص: ١٣٢).

هذا كلُّه مع سهولة في الأسلوب، وطريقة بديعة، وإن أردت التأكيد على السهولة في عباراته فقارنها بعبارات إمام الحرمين في كتابه «نهاية المطلب».

المبحث الرابع
التعريف بالمصطلحات الفقهية

في هذا الكتاب يجد القارئ الكثير من المصطلحات التي يجب أن يكون على دراية بها، حتى يتمكن من فهم المسائل الفقهية في هذا الكتاب خاصة، وفي الكتب الأخرى عامة، ولا يحسن بطالب العلم أن يجهلها، ومن تلك المصطلحات التي ذكرها المصنف ما يلي:

* **القول**: هو ما كان من قول الشافعي نفسه، وربما كان له في المسألة قول واحدٌ، وربما كان له فيها قولان؛ قديمان معًا، أو جديدان، أو قديم وجديد، وقد يقولهما في وقت أو في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح[1].

وتنقسم أقوال الشافعي إلى قسمين: قديم، جديد.

* **أما القديم**: فهو ما قاله الشافعي رحمه الله لما كان ببغداد، حيث صنف كتابه «الحجة»، وعنه يرويه أصحابه البغداديون، وهم: الحسن بن محمد الزعفراني، وهو أثبت رواة القديم، والحسين الكرابيسي، وأبو ثور، والإمام أحمد بن حنبل[2].

* **أما الجديد**: فهو ما قاله رحمه الله بمصر، وله عنه رواةٌ أيضا، وهم: إسماعيل بن يحيى المزني، صاحب «المختصر»، والربيع بن سليمان المرادي، والربيع بن سليمان الجيزي، ويوسف بن يحيى البويطي، وحرملة بن يحيى التجيبي، ويونس بن عبد الأعلى[3].

(1) انظر: «المجموع» (١/ ١٠٧).
(2) انظر: «المجموع» (١/ ٢٥).
(3) انظر: «البيان» للعمراني (١/ ٥).

وتعدُّد أقوال الشافعي في المسألة الواحدة ليست نقصا فيه رحمه الله، وإنما ذلك لاختلاف الاجتهاد لأسبابه المعروفة، وهذا ليس مختصًّا بالشافعي فقط، بل يوجد في كلام كثير من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم.

قال إمام الحرمين: وعلى الجملة؛ مُعتَقدِي أنَّ الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي، حيث كانت؛ لأنه جزم القول على مخالفتها في الجديد، والمرجوعُ عنه لا يكون مذهبا للراجع[١].

وقال أيضا: وقد ذكرنا أنَّ المنصوص عليه في القديم في حكم المرجوع عنه[٢].

ولذا قال النوويّ: كلُّ مسألة فيها للشافعي ـ رحمه الله ـ قديم وجديد؛ فالجديد هو الصحيح وعليه العمل؛ لأنَّ القديم مرجوعٌ عنه، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر، وقالوا: يفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها[٣].

٢- **النص أو المنصوص**: المراد به نص الشافعي، سمي بذلك لأنه مرفوع إلى الإمام أو أنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه[٤].

٢- **القول المخرَّج**: هو أن ينصَّ الإمام في مسألة على شيء، وينصَّ في مسألة تشبهها على خلافه، فإن خرج من أحدهما إلى الآخر سمي قولًا مخرَّجًا[٥].

٥- **المذهب**: وهو المرجَّح من طرق الأصحاب[٦].

٦- **الطريق أو الطرق**: هو اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يقول

---

(1) «نهاية المطلب» (١/ ٢٩)، وانظر: (١/ ٨٦) و(٢/ ٢٩٢) و(٣/ ٣٣٠) و(٨/ ٤١٠)، و(١٤/ ٥٠٦).

(2) «نهاية المطلب» (١٤/ ٤٥١).

(3) «المجموع» (١/ ١٠٨).

(4) انظر: «نهاية المحتاج» (١/ ٤٩).

(5) انظر: «نهاية المحتاج» (١/ ٥٠).

(6) انظر: المصدر السابق.

بعضهم: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولًا واحدًا، فهنا يقال: في المسألة طريقان: أحدهما: أنّ في المسألة قولان، أو وجهان، والطريق الآخر: أنّ في المسألة قولا واحدا[(١)].

والأصحاب: هم في الأصل أصحاب الشافعي الذين جالسوه وأخذوا عنه، ثم توسَّعوا في اللفظ فأصبح يشمل كلَّ أعلام المذهب وفقهائه.

٧- **الوجهان أو الأوجه**: وتكون لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، وقد يكون الوجهان لشخص أو لشخصين، والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين[(٢)].

تنبيهات:

الأول: قد يطلق المصنِّفون في فقه الشافعي الطريق بمعنى الوجه، أو بالعكس، وهذا واقع في كتاب «الشامل»، فليتنبه لذلك.

قال النووي: وإنما استعملوا هذا لأنَّ الطرق والوجوه تشترك في كونهما من كلام الأصحاب[(٣)].

الثاني: أنَّ الإمام ابن الصباغ إذا أطلق في هذا الكتاب لفظ «القاضي» فإنما يريد به شيخه أبا الطيِّب رحمه الله.

قال النووي: واعلم أنه متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كـ«النهاية»، و«التتمة»، و«التهذيب»، وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد القاضي حسين،

---

(1) انظر: «المجموع» (١/ ١٠٨).

(2) انظر: «المجموع» (١/ ١٠٧)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٤٨).

(3) «المجموع» (١/ ١٠٨).

ومتى أطلق القاضي في كتب متوسِّط العراقيين، فالمراد القاضي أبو حامد المرورُّوذي، ومتى أطلق في كتب الأصول لأصحابنا، فالمراد القاضي أبو بكر الباقلاني الإمام المالكي في الفروع...»[1].

وكتاب ابن الصباغ يعتبر من الكتب المتأخِّرة للشافعية بالنسبة لعصر النووي رحمه الله، فتنبَّه.

قال ابن السّبكي: إذا أَطلَق الشيخ أبو إسحاق ـ يعني: الشيرازي ـ وشبهه من العراقيين لفظ القاضي مطلقًا في فنِّ الفقه فإيَّاه يعنون ـ أي: أبا الطيب الطبري ـ كما أن إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين يعنون بالقاضي القاضي الحسين[2].

ولم يذكر ابن الصباغ في هذا القسم الذي بين أيدينا إلَّا قاضيين:

أحدهما: شيخه القاضي أبو الطيب الطبري، وهو المراد إذا ورد مطلقًا[3].

والثاني: هو القاضي أبو حامد أحمد بن بشر المروروذي، وهذا لا يذكره إلَّا مقيَّدا بكنيته، أو بكتاب من كتبه، كأن يقول: قال القاضي أبو حامد، أو قال القاضي في «الجامع»[4].

(1) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٥).

(2) «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٥).

(3) انظر: (ص: ٧٦).

(4) انظر: (ص: ١٠٣، ١٠٤).

المبحث الخامس

وصف النسخة الخطية، ونماذج منها

* وصف النسخة الخطية

تناثرت أجزاء كتاب (**الشامل**) بين مكتبات متفرقة، وكانت حصيلة البحث والتنقيب عن نسخ الجزء المراد تحقيقه -وهو كتاب (**الطهارة**) من قوله: (**عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ**) إلى نهاية كتاب (**الطهارة**)- نسخة واحدة، محفوظة بمكتبة (**المعهد الديني بدمياط**) تحت رقم (١٩) فقه شافعي، ومصورة على ميكروفيلم في (**معهد المخطوطات العربية**) تحت رقم (١١) في سجل كتب غير مفهرسة.

وتتكون النسخة من الجزئين الأول والثاني، في مجلد واحد، وهي ناقصة من أول الجزء الأول، وآخر الجزء الثاني.

ويبدأ الجزء الأول في أثناء الكلام عن (**حكم الوضوء في جلود الميتة إذا دبغت**) من كتاب **الطهارة**.

وينتهي بآخر باب (**استقبال القبلة**) من كتاب **الصلاة**.

وأما الجزء الثاني فإنه يبدأ من باب (**صفة الصلاة**).

وينتهي في أثناء الكلام عن مسألة (**إذا أدرك المأموم الإمام في القراءة**) من كتاب **الجنائز**.

وقد كُتبت هذه النسخة بخط الشيخ/ **علي بن المبارك بن الحسين بن نَغوبا أبو الحسن الواسطي** (٤٨٦ - ٥٦٨هـ).

وهذه النسخة قد قرأها ابن الناسخ: **علي بن علي بن المبارك بن نغوبا (٥٣٢-٦١١هـ) على الحسين بن علي أحد تلامذة الفارقي** الذي هو تلميذ ابن الصبَّاغ، قرأها عليه سنة: (٥٥٦هـ).

وهي بقلم خط معتاد، ويوجد في هامشها بعض التصحيحات والتعليقات.

وجاء في نهاية الجزء الأول اسم الكتاب، والمؤلف، واسم الناسخ، وتاريخ قراءتها على تلميذ الفارقي.

أمَّا تاريخ نسخها فلم يذكره كاتبها، ويمكن الجزم بأنها كتبت قبل سنة: ٥٥٦هـ.

وهذه النسخة نفيسة جدًّا، قليلة الأخطاء، غاية في الإتقان، من نظر فيها وكان له عناية بالمخطوطات عرف أن كاتبها كان عالما.

ويقع الجزء المراد تحقيقه ـ وهو ما وجد من كتاب (**الطهارة**) ـ من قوله: (**باب: سنة الوضوء**) إلى نهاية كتاب (**الحيض**) ـ في الجزء الأول.

وهو متضمن للأبواب التالية:

- **باب**: سنة الوضوء.
- **باب**: الاستطابة.
- **باب**: الحدث.
- **باب**: ما يوجب الغسل.
- **باب**: غسل الجنابة.
- **باب**: فضل الجنب وغيره.
- **باب**: التيمم.
- **باب**: جامع التيمم.

- **باب**: ما يفسد الماء.
- **باب**: الماء الذي ينجس والذي لا ينجس.
- **باب**: المسح على الخفين.
- **باب**: كيف المسح على الخفين.
- **باب**: الغسل للجمعة والأعياد.
- **كتاب**: الحيض.

وقد اشتمل هذا الجزء المراد تحقيقه على عدد (١١٠) لوحة، في كل لوحة يقع ما بين (٢١) إلى (٢٥) سطر، بمقاسات مختلفة، وتتراوح كلمات كل سطر ما بين (١١) إلى (١٦) كلمة.

نماذج من النسخة الخطية

الصفحة الأولى من المخطوط

أول لوحة من القسم المحقَّق

آخر لوحة من القسم المحقَّق

* القسم الثاني *

النص المحقق

وهو من قول المصنف: (باب: سنة الوضوء) من كتاب (الطهارة)، إلى نهاية كتاب (الحيض)، ويقع في (١١٠) لوحة.

باب: سنَّة الوضوء

قال الشافعيُّ ـ بعد الحديث الذي رواه[(١)] ـ: «**فإذا قام الرَّجُل إلى الصلاة من نوم أو كان غير متوضِّئ فأحبّ أن يسمِّي الله تعالى**»[(٢)].

وجملته: أنَّ التسمية مستحبَّة على الوضوء سنَّةٌ فيه[(٣)]، والتسمية مستحبَّةٌ عند الأكل وجميع الأعمال، فالطهارة بذلك أولى.

إذا ثبت هذا؛ فليست واجبةً.

وقال أحمد[(٤)] في إحدى الروايتين: إنها واجبةٌ[(٥)]، وبه قال إسحاق بن راهويه[(٦)]،

---

(1) وهو حديث أبي هريرة ﷺ الآتي: «**إذا استيقظ أحدُكُم من نومه...**» الحديث.

(2) «مختصر المزني» (ص: ٨).

(3) انظر: «الحاوي» (١/ ١٠٠)، و«نهاية المطلب» (١/ ٦٥)، و«البيان» (١/ ١٠٨)، و«المجموع» (١/ ٣٨٦).

وهذا المذهب الصحيح الذي قطع به الأكثرون، وذكر الخراسانيون وجهين:

أحدهما: أنها من سنن الوضوء.

والثاني: أنها سنة مستقلة عند الوضوء لا من سننه.

انظر: «المجموع» (١/ ٣٨٦).

(4) هو: الإمام الحافظ الفقيه، شيخ الإسلام، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني، أحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة لأهل السنة، صاحب «المسند» المشهور، توفي سنة: ٢٤١هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٧)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ٣٨٠).

(5) وظاهر مذهب أحمد أنها مسنونة، قال أبو بكر الخلال: والذي استقرت عليه الروايات عنه: أنه لا بأس إذا ترك التسمية. انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٥٤)، و«المغني» (١/ ١٤٦)، و«الإنصاف» (١/ ٢٧٥).

(6) هو: الإمام الكبير، سيِّد الحفاظ، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي المروزي، قال الحاكم: إمام عصره في الحفظ والفتوى. اهـ له كتاب «المسند» مطبوع، توفي سنة: ٢٣٨هـ انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٧٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٥٨).

وقالا: إن تركها ناسيًا صحَّت طهارته، وإن تركها عامدًا لم تصح[١]، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا صلاةَ لمن لا وُضوءَ له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسمَ الله عليه**»[٢].

ولنا: ما روى ابن مسعود[٣]،...

---

(1) وأمَّا إسحاق بن راهويه فقد قال ابن المنذر: وكان إسحاق يقول في التسمية: إذا نسي أجزأه، وإذا تعمد أعاد...، وحكى آخرُ عن إسحاق أنه قال: الاحتياط الإعادة، من غير أن يبين إيجاب الإعادة. انظر: «جامع الترمذي» (١/ ٣٨)، و«الأوسط» (٢/ ١٠)، و«مسائل الكوسج» (١/ ٢٦٤، رقم: ٢).

(2) هذا الحديث مروي من طرق كثيرة، منها:

* حديث سعيد بن زيد، رواه ابن ماجه في «سننه»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التسمية على الوضوء (١/ ١٤٠، رقم: ٣٩٨).

* حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء (١/ ٧٥، رقم: ١٠١) من حديث أبي هريرة ﷺ، والترمذي في «الجامع»، كتاب: الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في التسمية عند الوضوء (١/ ٣٧، رقم: ٢٥)، وابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التسمية على الوضوء (١/ ١٤٠، رقم: ٣٩٩).

* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، رواه ابن ماجه في «سننه»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التسمية على الوضوء (١/ ١٤٠، رقم: ٣٩٧).

* حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ رواه ابن ماجه في «سننه»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التسمية على الوضوء (١/ ١٤٠، رقم: ٤٠٠).

وله طرق أخرى ذكرها ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٢/ ٦٩).

قال ابن عبد الهادي: «وقد روي في اشتراط التسمية على الوضوء أحاديث كثيرة غير هذا (يعني: حديث سعيد بن زيد)، كحديث أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما، ولا يخلو كلُّ واحد منها من مقال، لكن الأظهر أنَّ الحديث في ذلك بمجموع طرقه حسن أو صحيح». «شرح علل ابن أبي حاتم» (ص: ١٤٤)، وقال الحافظ ابن حجر: «والظاهر أنَّ مجموع الأحاديث يَحدثُ منها قوة تدل على أن له أصلًا». «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٤)، وانظر تخريج الحديث مطوَّلا في «البدر المنير» (٢/ ٦٩).

(3) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة، وأمَّره عمر على الكوفة، مات سنة: (٣٢هـ) أو في التي بعدها بالمدينة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١/ ٤٦١)، و«الإصابة» (٢/ ١٢٩).

(ق/ ١١/ أ)

وابن عمر[١] وأبو هريرة[٢] (/)، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن توضَّأ فذَكَر اسم الله عليه كان طَهورًا لجميع بدنه، ومَن توضَّأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورًا لأعضاءِ وُضوئه**»[٣].

ومعنى ذلك: الطهارة من الذُّنوب؛ لأنَّ رفع الحدث لا يتبعَّض، فدلَّ على أنَّ التسمية موضع الفضيلة؛ لأنَّ العبادة إذا لم يكن في آخرها نطقٌ واجبٌ لم يكن في أوَّلها، كالصوم، والخبر محمول على نفي الفضيلة، وأنَّ المراد بالذِّكر النِّيَّة.

---

(1) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر، مات سنة: (٧٣هـ) في آخرها أو أول التي تليها. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٠٣)، و«الإصابة» (٢/ ١٠٧).

(2) هو: عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ، وحافظ حديثه، أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثا، مات سنة: ٥٧هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٧٨)، و«الإصابة» (٤/ ١٩٩).

(3) حديث ابن مسعود ﵁ رواه الدارقطني في «سننه»، كتاب: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء (١/ ٧٣-٧٤، رقم: ١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء (١/ ٤٤) وضعَّفه.

* وحديث ابن عمر ﵄ رواه الدارقطني أيضا في «سننه»، كتاب: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء (١/ ٧٤-٧٥، رقم: ١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء (١/ ٤٤)، وضعَّفه.

* وحديث أبي هريرة ﵁ رواه الدارقطني في «سننه»، كتاب: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء (١/ ٧٤، رقم: ١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء (١/ ٤٥)، وضعفه أيضا.

وله طرق أخرى ذكرها ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٩٥-٩٦).

قال النوويّ رحمه الله: «وهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث»، وقال ابن الملقِّن: «هذا الحديث مرويٌّ من طرق كلّها ضعيفة»، وضعَّفه الشيخ الألباني رحمه الله.

انظر: «المجموع» (١/ ٣٨٤)، و«البدر المنير» (٢/ ٩٣)، و«السلسلة الضعيفة» (١٣/ ٨٢٣، رقم: ٦٣٧٢).

إذا ثبت هذا؛ فإنَّ التسمية أن يقول: بسم الله[١].

قال الشافعيُّ في «الأمّ»[٢]: فإن نسي التسمية أتى بها متَى ذَكَرها قبل أن يُكمِل الوُضوء.

وإنما كان كذلك لأنَّ المستحبَّ أن يسمي الله على جميعه، فإذا تركها في بعضه أتى بها فيما بقي، فإن ذكرها بعدما فرغ لم يأت بها لفوات محلِّها[٣].

١ـ مسألة: قال: **ثمَّ يُفرغ من إنائه على يديه، يغسلهما ثلاثا**[٤].

وجملته: أنه يستحبُّ له إذا سمَّى أن يغسل يديه ثلاثًا؛ لأنَّ عثمان وعليًّا وعبد الله ابن زيد[٥] رضي الله عنهم وصفوا وضوء رسول الله ﷺ، فكلُّهم غسل كفَّيه ثلاثًا[٦].

---

(1) قال النووي: «واعلم أنَّ أكمل التسمية أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم» «المجموع» (١/ ٣٨٥).

(2) (٢/ ٦٧).

(3) قال النووي رحمه الله: «وهو يوهم أنه لو ترك التسمية عمدًا لم يأت بها في الأثناء، وليس الحكم كذلك، بل من تركها عمدًا استحبّ أن يأتي بها أثناءها كالناسي، كذا صرح به المحاملي في «المجموع»، والجرجاني في «التحرير»، وغيرهما». «المجموع» (١/ ٣٨٦)، وانظر: «روضة الطالبين» (١/ ١٦٨).

(4) «مختصر المزني» (ص: ٨).

(5) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب، الأنصاري، المازني، أبو محمد، اختلف في شهوده بدرا، وشهد أحدا، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب، قتل يوم الحرة، سنة: ٦٣هـ. انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٩١٣)، و«الإصابة» (٤/ ٧٢).

(6) * حديث عثمان رضي الله عنه رواه البخاري في «الصحيح»، كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس مرة (١/ ٧٢، رقم: ١٥٩)، ومسلم في «الصحيح»، كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله (١/ ٢٠٤، رقم: ٢٢٦).
* وحديث علي رضي الله عنه رواه أحمد في «المسند» (١/ ١٢٥)، وأبو داود في «سننه»، كتاب:، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٨١، رقم: ١١١)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الطهارة، باب: ماء في وضوء النبي ﷺ كيف كان (١/ ٦٧، رقم: ٤٨)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: الطهارة، باب: غسل الوجه (١/ ٦٨، رقم: ٩٢)، وليس عند الترمذي ذكر غسل اليدين ثلاثا.
قال الترمذي: حسن صحيح،وصحَّحه النووي في «المجموع» (١/ ٣٨٨).

=

إذا ثبت هذا؛ فإنَّ غسل يديه ليس بواجب، سواء قام من النوم أو لم يقم[١].

وقال داود[٢]: إذا قام من نوم الليل فلا يجوز له غَمس يديه في الإناء حتى يغسلها، ولا يقول: إن غسل اليدين واجب؛ لأنه لو صبَّ الماء في يديه وتوضأ به ولم يغسل يديه أجزأه، حكاه القاضي[٣] عن أصحاب داود[٤]. قالوا: فإن غَمَس يدَه في الماء لم يَفسُد.

وقال أحمد في إحدى الروايتين: إذا قام من نوم الليل وجب عليه أن يغسل يديه ثلاثًا، فإن غمسها في الماء قبل أن يغسلها أراق الماء[٥].

(ق/ ١١/ ب) لِـمَـا رَوَى أبو هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«إذا استيقَظَ (/) أحدُكُم مِن مَنامه فلا يَغمِس يَدَه في الإِناء حَتَّى يَغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يَدرِي أين باتَتْ يدُه»**[٦].

---

* وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه أيضًا، رواه البخاري في «الصحيح»، كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس مرة (١/ ٨٣، رقم: ١٩٢)، ومسلم في «الصحيح»، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ (١/ ٢١٠، رقم: ٢٣٥).

(1) انظر: «الحاوي» (١/ ١٠١)، و«نهاية المطلب» (١/ ٦٤)، و«البيان» (١/ ١١٠)، و«المجموع» (١/ ٣٩١).

وغسل الكفين سنة بلا خلاف. انظر: «المجموع» (١/ ٣٩١).

(2) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي، أبو سليمان الفقيه الظاهري، إمام أهل الظاهر، تفقه بإسحاق بن راهويه، وصنف التصانيف، وكان بصيرا بالحديث صحيحه وسقيمه، قال الخطيب: كان إمامًا ورعًا ناسكًا زاهدًا. انظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٦٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٩٧).

(3) هو القاضي أبو الطيب.

(4) «التعليقة» (ص: ٣٥٧)، وانظر: «حلية العلماء» (١/ ١١٥).

(5) المذهب عند الحنابلة: وجوب غسلها بعد القيام من نوم الليل، أما نوم النهار، فالمذهب: الاستحباب، وفي رواية عن أحمد: الوجوب أيضا.

انظر: «المغني» (١/ ١٣٩-١٤٠)، و«الإنصاف» مع «المقنع» (١/ ٢٧٨).

(6) أخرجه البخاري، كتاب: الطهارة، باب: الاستجمار وترًا (١/ ٧٣، رقم: ١٦٢)، ومسلم، كتاب: الطهارة ، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا (١/ ٢٣٣، رقم: ٢٧٨)، واللفظ له.

وهذا ليس بصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[١]، ولم يأمر بغسل اليد، وقد حكي عن زيد بن أسلم[٢] في تفسير هذه الآية: أن تقدير ذلك: إذا قمتم من نوم[٣].

ولأنَّ غسل اليدين كان لخوف النجاسة، فبالشكِّ لا يجب، كما لو شكَّ أنه قد حصل في ثوبه نجاسةٌ أم لا، وإن كان يقيناً فقد وجب غسلها في الوضوء، فلم يجب تكراره كسائر الأعضاء، والخبر محمول على الاستحباب.

وقد روي عن أصحاب ابن مسعود أنه لما روى أبو هريرة هذا الخبر قالوا: فما يصنع بالمهراس[٤] ـ وذلك حَجَر كانوا يتوضَّؤون منه بالمدينة، لا يمكن أن يطرح منه على اليد إلَّا بإدخال اليد ـ وكانت الصحابة تتوضَّأ منه.

---

(1) سورة المائدة، الآية: ٦.

(2) هو: زيد بن أسلم أبو عبد الله، العدوي العمري، المدني، الفقيه، القدوة، من كبار فقهاء التابعين، روى عن ابن عمر، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، توفي سنة: ١٣٦هـ.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣١٦).

(3) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢١)، وابن جرير في «التفسير» (٨/ ١٥٦)، وعزاه في «الدر المنثور» (٥/ ٢٠٢ـ٢٠٣) أيضا لعبد بن حميد وابن المنذر.

(4) رواه أبو يعلى في «المسند» (١٠/ ٣٧٧، رقم: ٥٩٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: صفة غسلهما (أي: اليدين) (١/ ٤٧)، ولفظه: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يرفعه قال: «**إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يديه الماء قبل أن يدخلهما الإناء**»، قال: فقال له قيس الأشجعي: فإذا جئنا مهراسكم هذا فكيف نصنع؟ فقال أبو هريرة ﷺ: أعوذ بالله من شرِّك.
ثم قال البيهقي: قال أبو عبيد: قال الأصمعي: المهراس: حجرٌ منقورٌ مستطيلٌ عظيمٌ كالحوض، يتوضأ منه الناس، لا يقدر أحد على تحريكه. اهـ. وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ١٨٥).

وأمَّا إراقة الماء بإدخال اليد فقد حكي عن الحسن البصري[(١)] أيضا[(٢)]، وقد قيل فيه: إنَّ الأمر في غسل اليد إنما كان لأجل النجاسة، فصار حكما بحصول النجاسة، وإذا أدخلها في الماء القليل نجس.

وهذا غلطٌ؛ لأنَّ غسل اليدين إنما ندب إليه على طريق الاستظهار والتحرُّز، وبهذا علَّل ﷺ، ولم يقطع بنجاستها، فإنه قال: «**فإنه لا يَدرِي أين باتت يدُه**»، وإذا طرأ الشكُّ على أصل الطهارة لم يؤثِّر فيها، كما لو تيقَّن الطهارة وشكَّ في الحدث أو النجاسة[(٣)].

إذا ثبت هذا؛ فإنه إن قام من النوم أو لم يقم، وشكَّ في نجاسة يده استحبّ له أن يُفرغ على يده قبل أن يغمسها، وإن تيقَّن طهارة يده فإن شاء أفرغ عليها، وإن شاء أخذ بها وغسل يديه ثلاثا[(٤)].

٢ـ مسألة: ثم يدخل يده اليمنى في الإناء، فيغرف غرفة لفيه وأنفه، فيتمضمض ويستنشق ثلاثا[(٥)].

واستحبَّ (/) الشافعيُّ إدخال يده اليمنى؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يحبّ التيامن في كلِّ شيء؛ حتَّى في وضوئه وانتعاله[(٦)]. (ق/١٢/أ)

---

(1) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، سكن المدينة، ولد في خلافة عمر ﷺ، فقيه وإمام أهل البصرة، مات سنة: ١١٠هـ وقد قارب التسعين.
انظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٩٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٦٣).

(2) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (١/ ١٩٦)، وحكي هذا عن إسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير، وداود الظاهري. قال النووي: وهو ضعيف جدًّا. «المجموع» (١/ ٣٩٠).

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٣٥٨).

(4) إذا تيقن طهارة يديه فللشافعية فيه وجهان: الصحيح منهما: أنه بالخيار، والثاني: استحباب تقديم غسلها، وهو المختار عند الماوردي وإمام الحرمين.
انظر: «الحاوي» (١/ ١٠٢-١٠٣)، و«نهاية المطلب» (١/ ٦٥)، و«الوسيط» (١/ ٢٨٢)، و«المجموع» (١/ ٣٨٩).

(5) «مختصر المزني» (ص: ٨).

(6) انظر: «التعليقة» (ص: ٣٦١)، و«البيان» (١/ ١١١)، و«المجموع» (١/ ٣٩٧).

ثم قال: **ويَغرف غَرفة**[١] ـ وهي بفتح الغين ـ مصدر: غَرَف يَغرِف، وبضمِّها: اسمٌ للماء الذي يكون في كفِّه[٢].

إذا ثبت هذا؛ فإنَّ المضمضة والاستنشاق سُنَّتان في الوضوء والجنابة[٣].

وبه قال مالك[٤][٥]، والزهريُّ[٦][٧]، وربيعة[٨][٩]، والأوزاعيّ[١٠][١١].

---

(1) انظر: المصدر السابق.

(2) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ١٠٤)، و«تاج العروس» (٢٤/ ٢٠٦).

(3) انظر: «الحاوي» (١/ ١٠٣)، و«نهاية المطلب» (١/ ٦٦)، و«البيان» (١/ ١١٣).

وحكي أيضا عن الحسن البصري، والحكم، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والليث، وهو الذي رجع إليه عطاء، وهو المشهور عن أحمد. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٩٦)، و«الأوسط» (٢/ ٢١)، و«الإشراف» (١/ ٢٠٠)، و«المغني» (١/ ١٦٦).

(4) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مات سنة: ١٧٩هـ. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٩١)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٣).

(5) انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ١٢٣)، و«الذخيرة» (١/ ٢٧٤).

(6) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة: ١٢٥هـ. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤١٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٢٦).

(7) انظر: «الأوسط» (٢/ ٢١)، و«التمهيد» (١/ ٣٤).

لكن روى عبد الرزاق ـ كما في «المحلى» (٢/ ٥١) ـ عن الزهري أنه قال: من نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء أعاد.

(8) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه: فروخ، الفقيه المشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، مات سنة: ١٣٦هـ. انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ١٢٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٨٩).

(9) انظر: «الأوسط» (٢/ ٢١)، و«الإشراف» (١/ ٢٠٠).

(10) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، مات سنة: ١٥٧هـ. انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٠٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٠٧).

(11) انظر: «الأوسط» (٢/ ٢١)، و«التمهيد» (١/ ٣٤).

وقال أحمد[١]، وإسحاق[٢]، وابن أبي ليلى[٣][٤]: هما واجبتان فيهما.
وقال أبو ثور[٥][٦]وداود[٧]: الاستنشاق واجبٌ فيهما، والمضمضة غير واجبة.

وقال أبو حنيفة[٨][٩] والثوري[١٠][١١]: هما واجبتان في الجنابة دون الوضوء.

---

(1) هذا المشهور في مذهبه، وعنه: الاستنشاق وحده واجب فيهما، وعنه: أنهما واجبان في الكبرى فقط، وعنه: عكس هذه، وعنه: وجوب الاستنشاق وحده في الوضوء، وعنه: عكس هذه، وعنه: هما سنة مطلقا. انظر: «المغني» (١/ ١٦٦)، و«الإنصاف» (١/ ٣٢٥-٣٢٦).

(2) انظر: «الأوسط» (٢/ ٢١)، و«الإشراف» (١/ ٢٠٠)، و«التمهيد» (١/ ٣٤).

(3) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، أبو عبد الرحمن، مفتي الكوفة وقاضيها، مات سنة: ١٤٨هـ. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣١٠).

(4) انظر: «الأوسط» (٢/ ٢١)، و«الإشراف» (١/ ٢٠٠)، و«التمهيد» (١/ ٣٤).

(5) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي، الإمام، الجامع بين علمي الحديث والفقه، كان على مذهب أهل الرأي، ثم تحول إلى مذهب الشافعي، وهو أحد أصحاب الشافعي البغداديين، رواة كتاب الشافعي القديم، وهو صاحب مذهب مستقل، توفي سنة: ٢٤٠هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٧٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٢٥).

(6) انظر: «الأوسط» (٢/ ٢٣)، و«الإشراف» (١/ ٢٠٠).
وهو مذهب أبي عبيد، ورواية عن أحمد، واختيار ابن المنذر.
انظر: «الطهور» (ص: ٣٣٧)، و«الإشراف» (١/ ٢٠٠)، و«الأوسط» (٢/ ٢٣)، و«المحلى» (٢/ ٥٠).

(7) انظر: «المحلى» (٢/ ٥٠)، و«التمهيد» (٤/ ٣٥).

(8) هو: النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام، يقال: أصلهم من فارس، ويقال: مولى بني تميم، الفقيه المشهور، ولد في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك، مات سنة: ١٥٠هـ على الصحيح، وله سبعون سنة. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٩٠).

(9) انظر: «المبسوط» (١/ ٦٢)، و«البناية» (١/ ١٨٨).

(10) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، الثقة الحافظ، الفقيه العابد، الإمام الحجة، مات سنة: ١٦١هـ وله ٦٤ سنة. انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ١٥٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٢٩).

(11) انظر: «الأوسط» (٢/ ٢٢)، و«الإشراف» (١/ ٢٠٠).

واحتجَّ أحمدُ بما روت عائشة[١] رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بدَّ منه**»[٢].

وأبو حنيفة تمسَّك بما روى أبو هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضةٌ**»[٣].

وأبو ثور بقوله ﷺ للقيط بن صَبرة[٤]: «**وبالغ في الاستنشاق إلَّا أن تكون صائمـا**»[٥].

---

(1) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقًا، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلَّا خديجة ففيهما خلاف شهير، ماتت سنة: ٥٧هـ على الصحيح. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٢٧)، و«الإصابة» (٨/ ١٣٩).

(2) رواه الدارقطني في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء، (١/ ٨٤)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٦٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: تأكيد المضمضة والاستنشاق (١/ ٥٢)، ورجَّح الدارقطني إرساله، وضعَّفه النووي. انظر: «علل الدارقطني» (١٤/ ١٠٥، رقم: ٣٤٥٢)، و«الخلاصة» (١/ ١٠٠، رقم: ١٥٤).

(3) رواه الدارقطني في «سننه»، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة (١/ ١١٥، رقم: ٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٧)، والبيهقي في «المعرفة» (١/ ٤٨٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٣٦٠ـ٣٦١)، قال الدارقطني: حديث بركة هذا باطل لم يحدِّث به غيره، وقال ابن عديّ: لم يروه موصولا غير بركة الحلبي، وقال البيهقي: هذا الحديث وهمٌ، وقال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع لا شكَّ فيه.

(4) هو: لقيط بن صبرة ـ بفتح المهملة، وكسر الموحدة ـ ويقال: إنه جده، واسم أبيه: عامر، صحابي مشهور، وهو أبو رزين العقيلي، والأكثر على أنهما اثنان. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٤٨)، و«الإصابة» (٦/ ٧).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار (١/ ٩٧، رقم: ١٤٢)، والترمذي في «جامعه»، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل الأصابع، (١/ ٥٦، رقم: ٣٨) مختصرًا، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق (١/ ٦٦، رقم: ٨٧)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: المبالغة في الاستنشاق والاشتنثار (١/ ١٤٢رقم: ٤٠٧)، وغيرهم.

=

ودليلنا على أحمد وأبي ثور ما روت عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**عشرٌ من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاءُ اللِّحية، والسِّواك، والمضمضة والاستنشاق، وقصُّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحَلق العانة، وانتقاص الماء**»[(١)].

وهذا يدلُّ على أنَّ المضمضة مخالفةٌ لسائر الوضوء؛ لأنَّه غيرها، وجعلها مع جملة هذه المسنونات.

فإن قيل: انتقاص الماء هو الاستنجاء[(٢)]، وهو واجب؟ قلنا: إنما أراد به بالماء بعد الاستنجاء بالحجارة، وذلك ليس بواجب، وإنما هو مسنون.

وعبَّر بقوله: «**انتقاص الماء**» عن استعماله؛ لأنَّ باستعماله ينقص.

والدليل على أبي حنيفة ما روت أمُّ سلمة[(٣)] قالت: قلت: يا رسول الله: إني امرأة أشدُّ ظفر رأسي، أفأنقُضُه للغُسل من الجنابة؟ فقال: «**لا؛ إنما يَكفيكِ أن تحثي على رأسِكِ ثلاثَ حَثياتٍ من ماء، ثم تُفيضي عليكِ الماء، فإذا أنك قد طَهُرتِ**»[(٤)].

وبإفاضة (/) الماء لا تحصل المضمضة والاستنشاق، فدلَّ على أنهما ليسا بواجبين[(٥)]. (ق/١٢/ب)

وصحَّحه جماعة من أهل العلم، منهم الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان الفاسي ـ فيما نقله عنهم مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٤) ـ، وصحَّحه أيضا النووي.

انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٨، رقم: ١٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٣٢ـ٣٣٣)، و«الأحكام الوسطى» (١/ ١٦٥)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٩٢)، و«المجموع» (١/ ٣٩٣).

(1) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (١/ ٢٢٣، رقم: ٢٦١).

(2) قال ابن الأثير: يريد انتقاص البول بالماء: إذا غسل المذاكير به. «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٠٧)، وانظر: «التعليقة» (ص: ٣٦٥).

(3) هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم سلمة، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة: ٦٢هـ. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣١٧)، و«الإصابة» (٨/ ٢٠٣).

(4) أخرجه مسلم، كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، (١/ ٢٥٩، رقم: ٣٣٠).

(5) انظر: «التعليقة» (ص: ٣٧٢-٣٧٣).

والحديث الذي رويناه لأحمد قال الدارقطني[1]: وَهِمَ فيه مَن وَصَله، وإنما هو مُرسَل، يرويه سليمان بن موسى[2]، عن النبيِّ ﷺ[3]. على أنه محمول على تأكيد استحبابه بقوله: «**لا بدَّ منه**».

وأمَّا ما رواه أبو حنيفة فرواه بركة بن محمد الحلبي، وهو كذَّاب[4].

وهو متروكُ الظاهر؛ لأنَّه أوجبَ ثلاثًا، والفرض محمولٌ على التقدير، والحديث الآخر على الاستحباب[5].

* * *

(1) هو: علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدارقطني، الحافظ الكبير، إليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه، وعلله، من مؤلفاته: «السنن الكبير» المشهور، و«العلل الواردة في الأحاديث»، و«الأفراد»، توفي سنة: ٣٨٥هـ. انظر: «السير» (١٦/ ١٤٩)، و«البداية والنهاية» (١٥/ ٤٥٩).

(2) هو: سليمان بن موسى الأموي مولاهم، الدمشقي، الأشدق، أبو أيوب، الفقيه، أحد الأعلام، صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، مات سنة: ١١٩هـ، وقيل: ١١٥هـ. انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٩٢)، و«تاريخ الإسلام» (٧/ ٣٧٣).

(3) «العلل» للدارقطني (١٤/ ١٠٥، رقم: ٣٤٥٢).

(4) بركة بن محمد بن زيد الحلبي أبو سعيد الأنصاري، يروي عن مروان بن معاوية، ويوسف بن أسباط، وعنه: أبو نشيط محمد بن هارون، وموسى بن محمد الأنطاكي، قال صالح جزرة: ليس هذا بركة، هذا عقوبة، وقال الدارقطني: كذاب يضع الحديث. انظر: «تاريخ الإسلام» (١٨/ ١٨٣)، و«لسان الميزان» (٢/ ٨).

(5) انظر: «التعليقة» (ص: ٣٧٦).

فصل

إذا ثبت ما ذكرناه؛ فإنَّ الشافعي قال هاهنا: **يأخذ غَرفةً لِفِيهِ وأَنفِه**[١]. وقد نصَّ على ذلك في «الأمّ»[٢].

وقال في «البويطي»[٣]: ومن تمضمض واستنشق في غرفة واحدة أجزأه ذلك، وتفريقهما أحبُّ إلي.

فالمسألة على قولين: أحدهما: أنَّ الجمع بينهما بغرفة واحدة أفضل، والثاني: التفريق أفضل[٤].

فمن نصّ على الجمع تعلّق بما روي عن علي بن أبي طالب: أنه أُتي بكوز ماء فغسل يده ثلاثا، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماءٍ واحدٍ، وكان يعلِّم الناس وضوء رسول الله ﷺ[٥].

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ٨).

(2) (٢/ ٥٤).

(3) «مختصر البويطي» (ق/ ١/ أ).

والبويطي هو: يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب المصري، الفقيه، أحد الأعلام، من أصحاب الشافعي، وهو أول من حمل كتب الشافعي إلى بخارى، وهو صاحب المختصر المعروف بـ «مختصر البويطي»، توفي سنة: ٢٣١هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١٦٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٨).

(4) وقال النووي في «الروضة» (١/ ١٦٩): «المذهب من هذا الخلاف: أنَّ الجمع بثلاث أفضل، كذا قاله جماعة من المحققين، والأحاديث الصحيحة مصرِّحةٌ به»، وصحَّح المحاملي والروياني أفضلية التفريق. انظر: «بحر المذهب» (١/ ٩٩-١٠٠)، و«شرح مشكل الوسيط» (١/ ٢٨٣)، و«المجموع» (١/ ٣٩٨).

(5) حديث علي ﷺ أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب: الطهارة، باب: بأي اليدين يستنثر (١/ ٦٧، رقم: ٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد (١/ ١٤٢، رقم: ٤٠٤).

ومن نَصَر التفريق تعلَّق بما روى طلحة بن مصرِّف[1]، عن أبيه[2]، عن جدِّه[3] قال: «**رأيتُ رسول الله ﷺ يَفصل بين المضمضة والاستنشاق**»[4].

ولأنَّ الفصل بينهما أشبه بأعضاء الوضوء وأمكن.

إذا ثبت هذا؛ فاختلف أصحابنا في كيفية الجمع والتفريق، فمنهم من قال: الجمع: أن يغرف غرفة واحدة يتمضمض منها، ثم يستنشق، يفعل ذلك ثلاثا، في كلِّ مرَّة يقدّم المضمضة على الاستنشاق، والتفريق: أن يغرف غَرفةً فيتمضمض منها ثلاثا، وغرفةً أخرى يستنشق منها ثلاثا، وهذه الطريقة ذهب إليها الشيخ أبو حامد الإسفراييني[5] رحمه الله.

---

(1) هو: طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي ـ بالتحتانية ـ الكوفي، كان من أقرأ أهل الكوفة وخيارهم، مات سنة: ١١٢هـ أو بعدها. انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٣٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٩١).

(2) هو: مصرف بن عمرو بن كعب، أبو ابن كعب بن عمرو اليامي الكوفي، روى عنه طلحة بن مصرف، مجهول. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٧)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٥٣٣، رقم: ٦٦٨٥).

(3) هو: كعب بن عمرو بن حجير اليامي، صحابي، يقال: إنه جدّ طلحة بن مصرف، وقيل: هو عمرو بن كعب. انظر: «معجم الصحابة» (٥/ ١٣١)، و«الوافي بالوفيات» (٢٤/ ٢٦٤).

(4) رواه أبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: في الفرق بين المضمضة والاستنشاق (١/ ٩٦، رقم: ١٣٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: الفصل بين المضمضة والاستنشاق (١/ ٥١)، ضعَّفه النووي وابن الملقن والحافظ ابن حجر والشيخ الألباني.

انظر: «المجموع» (١/ ٣٩٨)، و«البدر المنير» (٢/ ١٠٤)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٠)، و«ضعيف أبي داود» «الأم» (١/ ٤٤، رقم: ١٢٠).

(5) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني، إمام الشافعية في زمانه، تفقه على أبي الحسن ابن المرزبان، وأبي القاسم الداركي، له: «التعليقة الكبرى» شرح فيها مختصر المزني، توفي سنة: ٤٠٦هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٦١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٩٣).

وإسفرايين ـ بفتح أولها وبكسره أيضا، ثم السكون، وفتح الفاء، وراء وألف، وياء مكسورة، وياء أخرى ساكنة، ونون ـ: بليدةٌ حصينة من نواحي نيسابور. «معجم البلدان» (١/ ١٧٧).

ومن أصحابنا من قال: إنَّ الجمع أن يغرف ثلاث غرفات، يجمع بكل واحدة بين المضمضة والاستنشاق، والتفريق: أن يغرف ثلاث غرفات للمضمضة، وثلاثا للاستنشاق، (/) وحُكيت هذه عن أبي حامد المروزُّوذي[١]، وإليها ذهب أبو يعقوب الباوردي[٢]، والطريقة الأولى أشبه بكلام الشافعي، وهذه أمكن[٣]. (ق/١٣/أ)

❊ ❊ ❊

(1) هو: أحمد بن بشر بن عامر، أبو حامد المروروذي، مفتي البصرة، شيخ الشافعية، صنف «الجامع» في المذهب، وشرح «مختصر المزني»، توفي سنة: ٣٦٢هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٦٦)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ١٢).

(2) هو: يوسف بن محمد، أبو يعقوب الباوَرْدِي، ويقال أيضا: الأَبِيوَرْدي ـ نسبة إلى «أَبِيوَرد» من مدن خراسان ـ من أقران القفال، ومن شيوخ أبي محمد الجويني، له كتاب: «المسائل» في الفقه، قال ابن السبكي: أحسبه توفي في حدود الأربعمائة، إن لم يكن بعدها فقبلها بقليل. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٣٦٢)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٩٩).

(3) قال النووي: وأصحها: بثلاث غرفات، يأخذ غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق منها، ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك، ثم ثالثة كذلك...، واتفق المصنفون على تصحيحه». «المجموع» (١/ ٣٩٩).

وانظر: «بحر المذهب» (١/ ١٠٠)، و«البيان» (١/ ١١٢ـ١١٣).

فصل

إذا ثبت ما ذكرناه؛ فإنَّ الشافعي قال: «**ويُبلِغُ خَياشِيمَهُ الـمـاءَ إلَّا أن يكون صائِمـا فيَرْفق**»[١].

وجملته: أنَّ المضمضة أن يأخذ الماء في فيه ويديره ويمجَّهُ[٢].

والاستنشاق: أن يجذبه بنَفَسِه إلى أنفه، ثم ينثره، والمبالغة: أن يجذبه إلى خياشيمه بنَفَسه[٣].

والمبالغة في ذلك مستحبة إلَّا للصائم[٤]؛ لقوله ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلَّا أن تَكون صائما**»[٥]؛ لأنَّ الصائم لا يأمن أن يصل بالمبالغة إلى جوف رأسه فيفطره.

والـخياشيم: هي العظام التي في الأنف، وهي الغضاريف، واحدها: غضروف[٦].

٣ـ مسألة: قال: **ثم يغرف الماء بيده فيغسل وجهه ثلاثا**[٧].

وجملته: أنَّ غسل الوجه واجبٌ بالنصِّ والإجماع[٨].

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ٨).

(2) والإدارة ليست بشرط لأصل المضمضة، بل هي مبالغة.
انظر: «الحاوي» (١/ ١٠٦)، و«المجموع» (١/ ٣٩٦).

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٣٨١)، و«الحاوي» (١/ ١٠٦).

(4) انظر: «الحاوي» (١/ ١٠٦)، و«بحر المذهب» (١/ ١٠٠)، و«البيان» (١/ ١١١).

(5) تقدم تخريجه (ص: ٨١).

(6) انظر: «لسان العرب» (١٢/ ١٧٨)، و«تاج العروس» (٣٢/ ٩٤).

(7) «مختصر المزني» (ص: ٨).

(8) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٣١)، و«مراتب الإجماع» (ص/ ١٨)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٠٤، رقم: ٣١٥).

إذا ثبت هذا؛ فقال: «**من منابت شعر الرأس إلى أصول أذنيه ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه**»[١].

وحدّ الوجه الذي يجب غسله في الوضوء من قصاص الشعر إلى الذقن طولًا، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضًا، وليس الوتدان من الوجه[٢]، إنما هما من الأذن.

وما نقله المزني فإنما وصف به الوجه وأدخل معه ما استرسل من اللحية، وذلك أحدُ قولي الشافعي[٣].

إذا ثبت هذا؛ فحُكِيَ عن الزهريِّ[٤] أنه قال: الأذنان من الوجه يجب غسلهما معه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**سجَد وجهي للذي خلقه، وشقَّ سمعه وبصره**»[٥]، فأضاف السمع إليه كما أضاف البصر[٦].

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ٨).

(2) ولا خلاف فيه. انظر: «التعليقة» (ص: ٣٨٤)، و«المجموع» (١/ ٤٠٦).

(3) جعله ابن الصباغ أحد قولي الشافعي، وعلماء الشافعية أنكروا هذا الحد على المزني. انظر: «الحاوي» (١/ ١٠٨)، و«البيان» (١/ ١١٤)، و«المجموع» (١/ ٤٠٥).

(4) انظر: «الأوسط» (٢/ ٤٧)، و«التمهيد» (٤/ ٣٧).

وقد اختلف أهل العلم في الأذنين، هل هما من الرأس، أو من الوجه، أو ليسا من أحدهما:

فالمذهب الأول مروي عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وذكره ابن المنذر عن عطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وابن سيرين، وابن جويرية، ومالك، والثوري، وأحمد، وقتادة، وأبي حنيفة.

والثاني: هو مذهب الزهري كما تقدم.

والثالث مذهب أبي ثور: ليستا من الوجه ولا من الرأس، ولا شيء على من تركهما.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٧)، و«الأوسط» (٢/ ٤٨).

(5) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (١/ ٥٣٤، رقم: ٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه.

(6) انظر: «الحاوي» (١/ ١٢١)، و«المجموع» (١/ ٤٤٤).

وهذا ليس بصحيح؛ لما روي عن النبيِّ ﷺ: أنه مَسح أذنيه ولم يغسلهما مع الوجه[١]، ولم يجعلهما أحدٌ من أهل اللغة مع الوجه في حدِّه (/). (ق/ ١٢/ ب)

وما رواه فإنَّما عُبِّر بالوجه عن الـجملة كقوله تعالـى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[٢]، وهما أيضا مجاورتاه، والعرب تسمِّي الشيءَ باسم ما جاوره مجازًا.

إذا ثبت هذا؛ فإن قولنا: من منابت الشعر؛ نُريد به في غالب العادة، ولا يَعتَبر كلُّ أحدٍ بنَفسه، فإنه قد يكون أنزع: وهو الذي ينزل شعر رأسه إلى الوجه[٣]، وأصلع: وهو الذي ينحسر شعر رأسه عن مقدمه[٤].

فإذا كان أنزع غسل ما على جبهته من الشعر، وإذا كان أصلع لم يلزمه أن يغسل ناصيته إلى حدِّ شعره، بل يعتبر منابت الشعر في الغالب من الناس[٥].

❊ ❊ ❊

(1) وذلك في أحاديث كثيرة، تقدم بعضها (ص: ٧٥).

(2) سورة القصص، الآية: ٨٨.

(3) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٠٠)، و«لسان العرب» (٨/ ٣٤٩).

(4) انظر: «لسان العرب» (٨/ ٢٠٤)، و«تاج العروس» (٢١/ ٣٤٧).

(5) انظر: «الحاوي» (١/ ١٠٨)، و«نهاية المطلب» (١/ ٧٠)، و«البيان» (١/ ١١٤).

فصل

وأمَّا النَّزَعَتان: وهما ما انحسر عنه الشعر في جانبي مقدَّم الرأس[1]، يقال: نَزِعَ الرجُل، فهو أَنْزَع، وتسمَّى أيضا الجلحة، يقال: رجل أجلح[2]، ولا يجب عليه غسلهما، وهما من الرأس، لأنهما في سمت الناصية، والناصية من الرأس.

فإن قيل: فالعرب تجعل النزعتين من الوجه، قال الشاعر:

فلا تَنْكِحِي إنْ فرَّقَ الدَّهرُ بَينَنَا أغمَّ القَفَا والوجهِ ليس بأَنْزَعَا[3]

فالجواب: أنَّ الشاعر أراد: وجهه أغم، وهو الذي ينبت الشعر على وجهه، ووصفه بأنه ليس بأنزع لا أنه وصف الوجه بذلك، ولو أراد ما قالوه لجاز أن يصف به الوجه؛ لأنَّ النزعتين تجاوره فأضافهما إليه مجازًا[4].

* * *

(1) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ١٠٧)، و«لسان العرب» (٨/ ٣٤٩).

(2) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ١٠٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٦٤).

(3) البيت لهدبة بن خشرم العُذري، انظر: «أدب الكاتب» (ص: ١٢٢)، و«خزانة الأدب» (٩/ ٣٣٨).

(4) انظر: «التعليقة» (ص: ٣٨٨).

فصل

مواضع التحذيف من الرأس[1]، وهو الشعر الذي بين ابتداء العذار والنزعة، وهو الداخل إلى الجبين من جانبي الوجه[2].

وحكي عن أبي العباس[3] أنه قال: هو من الوجه[4]؛ لأنَّ العادة فيه التحذيف، فقد جعلوه وجهًا، وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ هذا شعر متَّصل بشعر الرأس في حدِّه (/)، وليس الاعتبار إلَّا بأهل اللغة، وأهل اللُّغة لم يجعلوه من الوجه بالعادة فيه. (ق/ ١٤/ أ)

* * *

(1) مواضع التحذيف للشافعية فيها وجهان: أحدهما: ما ذكره المصنِّف، والثاني: أنها من الوجه.
وصحَّح الجمهور الأول، وقال النووي: وهو الموافق لنص الشافعي في حد الرأس.
انظر: «الحاوي» (١/ ١٠٨)، و«البيان» (١/ ١١٥)، و«المجموع» (١/ ٤٠٦-٤٠٧).

(2) قال النووي: «سمِّي بذلك؛ لأنَّ الأَشراف والنساء يعتادون إزالة الشعر عنه، ليتسع الوجه».
«المجموع» (١/ ٣٧٢).
وفي بيان حدِّه أقوالٌ ذكرها ابن الرفعة في «المطلب العالي» (ص: ١٥٢ـ١٥٤).

(3) هو: أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي، القاضي، أحد أعلام الشافعية، يقال له: الباز الأشهب، أخذ عن أصحاب الشافعي، وهو الذي نشر المذهب وبسطه، وصنف كتبا في الرد على المخالفين، توفي سنة: ٣٠٦هـ. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢/ ٢٥١)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ٨٠٨).

(4) وهو مذهب أبي علي بن أبي هريرة. انظر: «الحاوي» (١/ ١٠٨).
قال أبو الطيب في «التعليقة» (ص: ٣٨٩): وهذا خطأ، وصحَّح الجمهور أنه من الرأس.

فصل

الصدغان[1] من الرأس[2].

وأمَّا العِذَار: فهو ما كان على العظم الذي يحاذي وتد الأذن[3]، وهو من الوجه.

والعارضان: ما نزل عن العِذَارين من الشعر على اللحيين[4]، وهو من الوجه.

والذَّقن تحته، وهو مجمع اللحيين[5].

والعنفقة: هو الشعر الذي على الشفة السفلى عاليًا بين بياضين[6].

❊ ❊ ❊

---

(1) الصدغان: هو الشعر المحاذي لرأس الأذن. انظر: «المخصص» (١/ ٧٥)، و«لسان العرب» (٨/ ٤٣٩).

(2) اختلف الشافعية فيه على ثلاثة أوجه: الأول: أنهما من الوجه، والثاني: أنهما من الرأس، والثالث: ما استعلى منهما عن الأذنين فمن الرأس، وما انحدر عن الأذنين فمن الوجه. انظر: «الحاوي» (١/ ١٠٧).

وصحَّح النووي أنهما ليسا من الرأس. انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٥١).

(3) وقال في «المغرب في ترتيب المعرب» (٢/ ٤٨): «عِذارُ اللحية: جانباها، استعيرا من عِذارَيْ الدابَّة، وهما ما على خديها من اللجام». اهـ. وقال النووي: «وأمَّا العِذار: فالنابت على العظم الناتئ بقرب الأذن، قاله الشيخ أبو حامد». «المجموع» (١/ ٤١٢).

(4) قال الرافعي: والعارض: «ما ينحط عن القدر المحاذي للأذن». انظر: «شرح الوجيز» (١/ ٣٤٢)، و«المجموع» (١/ ٤١٢).

(5) قال ابن الصلاح: «والذَّقَن ـ بالذال المعجمة والقاف المفتوحتين ـ: ملتقى اللحيين». «مشكل الوسيط» (١/ ٢٥٨).

(6) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٥٩٠)، و«المصباح المنير» (٢/ ٤١٨).

فصل

إذا ثبت هذا؛ فغسل العذارين والعارضين والذقن والعنفقة واجبٌ[1]؛ لأنَّ ذلك من الوجه، ويجب أيضا إيصال الماء إلى ما تحت شعر العذارين والعنفقة؛ لأنه يكون في العادة خفيفا، فإن كان منه كثيف فهو نادر، وكذلك الحاجبان وأهداب العينين والسبال[2].

وأمَّا إدخال الماء إلى العينين فليس بواجب، وهل هو مستحبٌّ أم لا؟ ذكر الشيخ أبو حامد في «التعليق» أنه مستحبٌّ[3]، والمضمضة آكد، وتعلَّق بقول الشافعي في «الأم»[4]: (وإنما أُكِّدَت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسُّنَّة، وأنَّ الفمَ والأنف يَتغيَّران، والعين لا تَتغيَّر). قال: فينبغي أن يستحبّ غسل داخل العينين، وتكون هيئة ولا تكون سُنَّة.

وذكر شيخنا القاضي أبو الطيِّب رحمه الله أنه لا يعرف ذلك لأحدٍ من أصحابنا، وأنَّ كلام الشافعي ليس فيه حجَّة على ما قاله[5].

---

(1) قال النووي: قال أصحابنا: ثمانية من شعور الوجه يجب غسلها وغسل البشرة تحتها، سواء خفَّت أو كثفت، وهي: الحاجب، والشارب، والعنفقة، والعذار، ولحية المرأة، ولحية الخنثى، وأهداب العين، وشعر الخد. «المجموع» (١/ ٤١١).

(2) السِّبال: جمع: سَبَلَة، وهو ما ظهر من مقدَّم اللحية بعد العارضين. انظر: «لسان العرب» (١١/ ٣٢٢)، و«تاج العروس» (٢٩/ ١٦٣).

(3) في استحباب ذلك وجهان: أصحهما: أنه لا يستحبّ.
انظر: «الحاوي» (١/ ١١١)، و«البيان» (١/ ١١٨-١١٩)، و«المجموع» (١/ ٤٠٤).

(4) (٢/ ٥٤).

(5) «التعليقة» (ص: ٣٨٢) قال: ولم أر في ذلك نصًّا.

وهذا صحيح؛ فإنَّ الشافعي فرَّق بين العينين والمضمضة والاستنشاق بالسنَّة والمعنى، وهذا يقتضي أن لا يكون مستحبًّا، فإنَّ السنَّة لم تَرِد بغسل داخل العينين مع نقلهم لوضوء رسول الله ﷺ وكثرة ناقليه، وما خرج عن السنة فليس بمستحب.

وفعل ابن عمر رضي الله عنه لا يَثبُت به الاستحباب إذا لم يفعله النبيُّ ﷺ، والقياس على المضمضة والاستنشاق تمنعه السنَّة والمعنى الذي ذكره الشافعي، وهو أنَّ الفم والأنف (/) يَتغيَّران فيحتاجان إلى الماء، بخلاف داخل العين. (ق/ ١٤/ ب)

٤ـ مسألة: قال: «**وإن كان أمرد غسل بشرة وجهه كلها، وإن نبتت لحيته وعارضاه أفاض الماء على لحيته وعارضيه، فإن لم يصل الماء إلى البشرة التي تحته أجزأه إذا كان الشعر كثيرا**»(١).

وجملته: أنَّ الأمرد يجب عليه غسل بشرته على ما حددنا به الوجه، وقد مضى(٢).

وأمَّا مَن على وجهه شعرٌ نظرت، فإن كان خَفيفًا لا يُغطِّي البشرة وجب غسله وإيصال الغسل إلى البشرة؛ لأنها ظاهره من الوجه(٣).

وإن كان الشعر كثيفا يستر البشرة وجب غسل ظاهره دون باطنه، ولا يجب إيصالُ الماء إلى البشرة(٤).

وإن كان بعضه كثيفا وبعضه خفيفًا بأن يكون خفيف العارضين كثيف الذقن أو ضد ذلك غسل ما تحت الخفيف معه، ولم يجب عليه غسل ما تحت الكثيف(٥).

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ٨).

(2) انظر: «الحاوي» (١/ ١٠٩)، و«البيان» (١/ ١١٦).

(3) وهو المذهب، انظر: «المجموع» (١/ ٤٠٩)، و«البيان» (١/ ١١٦).

(4) وجوب غسل ظاهره لا خلاف فيه، والصحيح من المذهب أنه لا يجب غسل الباطن. انظر: «المجموع» (١/ ٤٠٨).

(5) وهو الصحيح من المذهب. انظر: «المجموع» (١/ ٤٠٩).

وقال أبو ثور والمزني: يجب عليه غسل ما تحت الكثيف[1]، وكذلك إذا كان جميعها كثيفًا كما يجب في الجنابة، وكما قال الشافعي في شعر العذارين والعنفقة والسّبال والحاجبين.

ولنا ما روي عن ابن عباس[2]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ فغرف غرفةً، غسل وجهه**»[3]، ومعلوم أنَّ غرفة واحدة لا تبلُغ البشرة التي تحت الشعر، وقد كان رسول الله ﷺ كثير الشعر.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في وصفه: (كان عظيم الـهامة، عظيم اللِّحية، أبيض مشرب بحمرة)[4].

ولأنَّ هذا الموضع صار باطنًا كداخل الفم[5]، ويفارق الشعور التي ذكرها؛ لأنها في العادة خفيفة، وكذلك الجنابة؛ لأنها تتعلَّق بجميع البدن ولا تكثر فيشق إيصال الماء إلى ما تحت الشعر.

إذا ثبت هذا؛ فقد حكي عن أبي حنيفة في الشعر المحاذي لمحل الفرض روايتان: إحداهما: يجب مسحه، والثانية: يجب مسح ربعه[6].

---

(1) ونقله الخطابي عن إسحاق بن راهويه أيضا. «معالم السنن» (١/ ٥٦)، وانظر: «المجموع» (١/ ٤٠٩).

(2) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، وحبر الأمة، وإمام التفسير، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، توفي سنة: ٧٤هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٣١)، و«الإصابة» (٤/ ٩٠).

(3) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (١/ ٦٧، رقم: ١٤٠).

(4) رواه أحمد في «المسند» (١/ ١٣٤)، والترمذي في «الجامع»، كتاب: المناقب، باب: ما جاء في صفة النبي ﷺ (٥/ ٥٥٨-٥٥٩، رقم: ٣٦٣٧)، وأبو يعلى في «المسند» (١/ ٣٠٣-٣٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ٢٢١).

قال الترمذي: حديث صحيح، وصحَّحه الحاكم.

(5) انظر: «التعليقة» (ص: ٣٩٥).

(6) انظر: «» ()، و«» ().

ورويت هذه عن أبي يوسف[1]، وروي عنه رواية أخرى: أنه يسقط الفرض عن البشرة (/) ولا يتعلَّق بالشعر، وقد رويت هذه شاذة عن أبي حنيفة أيضا[2]. (ق/ ١٥/ أ)

واعتبر أبو حنيفة ذلك بشعر الرأس فقال: إنَّ الفرض إذا تعلَّق بالشعر كان مسحًا.

وهذا ليس بصحيح لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[3].

وروي عن النبي ﷺ أنه رأى رجلًا قد غطَّى لحيته في الصلاة فقال: «**اكشف وجهك، فإنَّ اللِّحية من الوجه**»[4]. ويفارق شعر الرأس؛ لأنَّ فرض البشرة تحته المسح، بل هو حجَّتنا؛ لأنه لما انتقل الفرض إليه انتقل على صفته، ويفارق المسح على الخفين؛ لأنه بدل لم ينتقل إليه الفرض.

إذا ثبت هذا؛ فإنه يستحب له تخليل اللحية، ولا يجب عليه[5]، وروي عن النبي ﷺ: «**أنه كان يخلِّل لحيته، ويدلك عارضَيْه بعضَ الدَّلك**»[6].

---

(1) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، أبو يوسف القاضي، الإمام المجتهد، أكبر أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة: ١٨٢هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٣٥)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٦١٥).

(2) انظر: «البناية شرح الهداية» (١/ ١١٢).

(3) سورة المائدة، الآية ٦.

(4) لم أقف عليه بهذا اللفظ، قال ابن الملقن: «هذا الحديث غريب جدًّا، لا أعلم من خرجه».
وهو مرويٌّ بلفظ آخر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة؛ فإن اللحية من الوجه**»، رواه الديلمي في «مسند الفرردوس»، وضعَّفه الشيخ الألباني.
قال ابن الصلاح في كلامه على «المهذب»: «ذكر الحازمي ـ وكان ثقةً من حفاظ عصرنا ـ أن هذا حديث ضعيف، وأنه لا يثبت في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء». اهـ
انظر: «البدر المنير» (١/ ٦٦٦)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ١٠٧، رقم: ١٧٣)، و«السلسلة الضعيفة» (١٢/ ٥٦٤، رقم: ٥٧٥٤).

(5) انظر: «التعليقة» (ص: ٣٩٧)، و«المجموع» (١/ ٤١٠).

(6) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في تخليل اللحية (١/ ١٤٩، رقم: ٤٣٢)، والدارقطني في «سننه»، كتاب: الطهارة ، باب: (١/ ١٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: عرك العارضين (١/ ٥٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

=

* فرع *

إذا نبتت للمرأة لحيةٌ وجَب إيصالُ الماء إلى ما تحتها؛ لأنها في العادة خفيفة[1].

٥ـ مسألة: قال: **وأحبُّ أن يُمِرَّ الماء على ما سقط من اللِّحية عن الوجه، فإن لم يفعل ففيه قولان**[2].

ذكر المزني هذه المسألة بعد غسل اليدين، وهاهنا موضعها فقدَّمناها.

وجملته: أنَّ ما نَزَل من اللِّحية عن حدِّ الوجه طولًا وعرضًا فهل يجب غسل ظاهره؟ قولان[3]: أحدهما: يجب، وبه قال مالك[4]، والثاني: لا يجب، وبه قال أبو حنيفة[5]، والمزني[6]؛ لأنَّ الفرض إذا تعلَّق بما يواري محل الفرض اختص بما يحاذيه، كشعر الرأس والخفين، ومن قال بالأول قال: هذا يدخل في اسم الوجه؛ لأنه يُواجه به، ولأنه ظاهر نابت على محل الفرض، فأشبه ما يحاذيه، ويفارق شعر الرأس لأن النازل عنه لا يدخل في اسمه؛ لأنَّ الرأس ما ترأس وعلا[7]، والخفين بدل، فقصر عن أصله، والفرض هاهنا انتقل إلى الشعر، فانتقل إلى جميعه.

بلفظ: «**كان رسول الله ﷺ إذا توضَّأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها**».
وصحَّحه ابن السكن مرفوعا، وصحَّح الدارقطني وقفه، وضعَّفه ابن القطان، والألباني.
انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٦٣)، و«البدر المنير» (٢/ ١٩٣).

(1) انظر: «البيان» (١/ ١١٧)، و«شرح الوجيز» (١/ ١٠٨)، و«المجموع» (١/ ٤١١).

(2) «مختصر المزني» (ص: ٩).

(3) والصحيح منهما: الوجوب. انظر: «المجموع» (١/ ٤١٤).

(4) انظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ١١٧-١١٨)، و«الذخيرة» (١/ ٢٥٤).

(5) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٠٠)، وحكى عنه أبو الطيب رواية أخرى. «التعليقة» (ص: ٤٠٢).

(6) انظر: «مختصر المزني» (ص: ٩).

(7) انظر: «التعليقة» (ص: ٤٠٢).

فصل

إذا أفاض الماء على شعر لحيته، أو مسح شعر رأسه، ثم سقط لم يؤثّر ذلك في طهارته[١].

وقال ابن جرير[٢]: تبطل طهارته (/) كنزع الخفَّين[٣]. (ق/ ١٥/ ب)

وهذا غلط؛ لأنَّ الشعر من جملة الخلقة، فزواله لا يوجب غسل ما تحته، كذهاب الجلدة، وبهذا فارق الخف حيث كان بدلًا لا أصلًا.

* * *

---

(1) بالاتفاق. انظر: «التعليقة» (ص: ٤٥٢)، و«بحر المذهب» (١/ ١٠٥)، و«المجموع» (١/ ٤٢٥).

(2) هو: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، من أهل طبرستان، المؤرخ المفسر الإمام، صاحب التصانيف البديعة، منها: «التفسير» المعروف، و«تاريخ الأمم والملوك»، توفي سنة: ٣١٠هـ. انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ١٩١)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٢٠١).

(3) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٢٠)، و«المجموع» (١/ ٤٢٦).

فصل

البياض الذي بين الأذنين والعذارين يجب غسله[١]، وقد ذكرناه في حد الوجه.

وقال أبو يوسف[٢]: يجب على الأمرد غسله، ولا يجب على الملتحي.

وحكي عن مالك[٣] أنه قال: لا يجب غسله لا على الأمرد ولا على الملتحي، وحدَّ الوجهَ بالعذار.

واعتلَّ أبو يوسف بأنَّ الشَّعر حال دونه فهو بمنزلة البشرة التي تحت الشعر[٤]، وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّه من الوجه، ولم ينتقل الفرض عنه إلى غيره، فوَجَب غسله، ويفارق ما نبت عليه الشعر؛ لأنَّ الفرض انتقل إلى الشَّعر.

أمَّا مالك فينبغي أن يقول: إنَّ ذلك لا يواجه به، وهذا غلطٌ؛ لأنَّ كل مَن حدَّ الوجه حدَّه بالأذنين، والمطلق من الاسم يجب حمله على مقتضى اللغة.

٦ـ مسألة: قال: «**ثم يغسل ذراعه اليمنى إلى المرفق، ثم اليسرى مثل ذلك**»[٥].

وجملته: أنَّ غسل اليدين واجبٌ بنصِّ القرآن والإجماع[٦].

واستحبَّ الشافعيُّ البداءة باليمنى[٧]، وهذا نذكره في الترتيب إن شاء الله تعالى[٨].

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٤٠٥)، و«الحاوي» (١/ ١١٠)، و«المجموع» (١/ ٤٠٧).

(2) انظر: «فتح القدير» (١/ ١٢-١٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤).

(3) أمَّا مالك فعنه ثلاث روايات: الأولى: ما حكاه المصنّف، والثانية: أنه يجب غسله، والثالثة: أن غسله سنة. انظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ١١٨)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٤)، و«الذخيرة» (١/ ٢٥٣).

(4) انظر: «فتح القدير» (١/ ١٢-١٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤).

(5) «مختصر المزني» (ص: ٨).

(6) انظر: «مراتب الإجماع» (ص: ١٨ـ١٩)، و«الإقناع» (١/ ٢٠٧).

(7) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٢٧)، و«المجموع» (١/ ٤١٧).

(8) انظر: (ص: ١٣٩).

٧ـ **مسألة:** قال: «**ويُدخِلُ المرفقين في الوضوء**»[(١)].

إدخال المرفقين في الغسل واجب[(٢)].

وفي المرفق لغتان[(٣)]: يقال: مرفق ـ بكسر الميم، وفتح الفاء ـ، ومرفق ـ بفتح الميم، وكسر الفاء ـ.

وقال زفر بن الهذيل[(٤)(٥)] وأبو بكر بن داود[(٦)]: لا يجب ذلك[(٧)]؛ لأنَّ الله تعالى حدَّ الغسل إليهما وجعلهما غاية، والمحدود إليه لا يدخل في الحد، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[(٨)].

وهذا غلط، لما روى جابر[(٩)] قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه**»[(١٠)].

(1) «مختصر المزني» (ص: ٨).

(2) قال العمراني: وهو قول كافة العلماء. «البيان» (١/ ١٢٠)، وانظر: «بحر المذهب» (١/ ١٠٦)، و«المجموع» (١/ ٤١٩).

(3) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (١/ ٣٤٠)، و«تاج العروس» (٢٥/ ٣٤٧).

(4) هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم، أبو الهذيل العنبري، الفقيه المجتهد، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، كان من بحور العلم، وأذكياء الوقت، مات سنة: ١٥٨هـ. انظر: «وفيان الأعيان» (٢/ ٣١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٨).

(5) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٥)، و«التمهيد» (٢٠/ ١٢٢)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ١٠٦).

(6) هو محمد بن داود بن علي أبو بكر، الفقيه ابن الفقيه الظاهري، ابن الظاهري، كان عالما بارعا، أديبا شاعرًا، له كتاب «الزهَرة»، وكان يناظر ابن سريج، توفي سنة: ٢٩٧هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٠٩)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ٧٥٧).

(7) انظر: «بحر المذهب» (١/ ١٠٦)، و«المبسوط» (١/ ٦ـ٧).

(8) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(9) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ـ بمهملة، وراء ـ الأنصاري، ثم السلمي ـ بفتحتين ـ صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين. انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٤٣)، و«الإصابة» (١/ ٢٢٣).

(10) أخرجه الدارقطني في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: وضوء رسول الله ﷺ (١/ ٨٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: إدخال المرفين في الوضوء (١/ ٥٦)، =

وهذا مِنْ فِعله خرج مـخرج البيان؛ لأنَّ «إلى» تستعمل للغاية، وتستعمل بمعنى «مع»، وهذا في القرآن كثير، قال تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾[1]، أي: مع (/) قوَّتكم، ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[2] أي: مـع أموالـكم، وكذلك ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[3] أي: مع الله[4]، فكان في فعله مبيِّنًا لهذا الاحتمال، فاقتضى الوجوب؛ لأنه بيان الأمر. (ق/١٦/أ)

وما قالوه من أنَّ الحدَّ لا يدخل في المحدود فقد بيَّنَّا أنها بمعنى «مع» لا للحدِّ، وقد حكى أبو إسحاق المروزي[5][6] عن المبرِّد[7] أنه قال: إذا كان الحدُّ من جنس المحدود دخل فيه المحدود، وهذا كقولهم: بعتُ هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف، فسقط ما قالوه.

وضعفه ابن الجوزي، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي، وابن الملقن، وقواه الحافظ ابن حجر. وصحَّحه الشيخ الألباني بشواهده.

انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ١٤٧)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ١٠٨، رقم: ١٧٧)، و«البدر المنير» (١/ ٦٧٠)، و«فتح الباري» (١/ ٢٩٢)، و«السلسلة الصحيحة» (٥/ ٦٦، رقم: ٢٠٦٧).

(1) سورة هود، الآية: ٥٢.

(2) سورة النساء، الآية: ٢.

(3) سورة آل عمران، الآية: ٥٢.

(4) انظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٣٥٥)، و«تفسير البغوي» (٢/ ١٦٠).

(5) هو: إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، صاحب أبي العباس ابن سريج وأكبر تلامذته، شيخ الشافعية في وقته، وفقيه بغداد، صنف التصانيف، شرح المذهب ولخصه، وانتهت إليه رئاسته، له شرح على مختصر المزني، توفي سنة: ٣٤٠هـ. انظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٢٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٢٩).

(6) وكذا نقله النحاس في «معاني القرآن» (٢/ ٢٧١)، أما أبو إسحاق المروزي ففي شرحه لمختصر المزني كما في «التعليقة» (ص: ٤١٢).

(7) هو: أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، البصري، النحوي، الأخباري، صاحب «الكامل»، قال الذهبي: كان إمامًا علامة جميلا، وسيما، فصيحًا، مفوّهًا، موثَّقًا، صاحب نوادر وطرف، توفي سنة: ٢٨٦هـ. انظر: «إنباه الرواة» (٣/ ٢٤١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٧٦).

قال الزجَّاج[١] في «معانيه»[٢]: إذا كانت بمعنى «مع» صار تقدير الكلام: وأيديكم مع المرافق، واليد اسم لجميعها إلى الآباط والمناكب، فينبغي أن يقال: إنه اقتطع المرفقين من اليد وأدخلهما في الغسل.

٨ـ مسألة: قال: **وإن كان أقطع اليدين غسل ما بقي منهما إلى المرفقين، وإن كان أقطعهما من المرفقين فلا فرضَ عليه فيهما، وأحب لو أمسّ موضعهما الماء**[٣].

وجملته: إنه إذا كان أقطع من دون المرفقين غسل ما بقي مع المرفقين[٤].

وإن كان أقطع من مفصل المرفقين فقد بقي من محلِّ الفرض بقية، وهو طرف عظم العضد؛ لأنه من جملة المرفق؛ لأنَّ المرفق مجمع عظم العضد وعظم الذراع.

وإن كان أقطع من فوق المرفقين فقد سقط عنه الفرض بسقوط محلِّه[٥].

---

(1) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السريّ بن سهل، والزجَّاج لقبٌ له، لأنه كان يحترف خراطة الزُّجاج، اللغوي، صاحب كتاب: «معاني القرآن»، أخذ عن المبرِّد، توفي سنة: ٣١١هـ. انظر: «إنباه الرواة» (١/ ١٥٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٦٠).

(2) (٢/ ١٥٣).

(3) «مختصر المزني» (ص: ٨).

وقد اختلف علماء الشافعية في هذه اللفظة التي نقلها المزني ـ أعني: (من المرفقين)، فغلَّطه بعضهم فيها، منهم: المصنف هنا، وقبله أبو إسحاق المروزي، وأبو الطيب الطبري، وهو قول أكثر البغداديين، وبعضهم تأولها على معنى (مع المرفقين)، ومنهم من قال: في المسألة قولان، وهو قول الخراسانيين منهم. انظر: «الحاوي» (١/ ١١٣)، و«نهاية المطلب» (١/ ٧٦)، و«بحر المذهب» (١/ ١٠٧-١٠٨)، و«البيان» (١/ ١٢٢-١٢٣).

وقال أبو محمد الجويني: قد وجدت هذه اللفظة للشافعي في القديم، فلا يجوز تغليط المزني. انظر: «بحر المذهب» (١/ ١٠٨).

(4) بلا خلاف. انظر: «المجموع» (١/ ٤٢٧).

(5) انظر: «التعليقة» (ص: ٤١٤-٤١٥)، و«الحاوي» (١/ ١١٣)، و«المجموع» (١/ ١٢٧).

وهكذا ذكر الشافعي في «الأم»[1]، والذي نقله المزني فيه اختلال[2]؛ لأنه أجاب في المسألة الثانية بجواب الثالثة؛ لأنَّ القطع إذا كان من المرفقين، فلم يسقط عنه الفرض، وإنما يسقط إذا كان القطع فوقهما.

إذا ثبت هذا؛ فيستحبُّ له أن يُمِسَّ الماءَ طرفَ العَضُد[3]، لئلَّا يخلي الطهارة عن غسل شيءٍ من يديه، وظاهر هذا أنه استحبَّه للأقطع، ومن أصحابنا من قال: إن ذلك أيضا مستحبٌّ للصحيح؛ لأنه من جملة إسباغ الوضوء، ولهذا (كان أبو هريرة يشرع في العضد، ويقول: أطيلُ غرَّتي)[4].

* فرع * (/)

(ق/١٦/ب)

الأقطع إذا وجد مَن يوضِّئه لَزمه، فإن لم يوضئه إلَّا بأجرةِ مِثلهِ لزمه أن يَستأجره، كما يلزمه شراء الماء[5]، فإن لم يجد من يوضِّئه صلَّى على حسب حاله وأعاد[6]، ذكره القاضي أبو حامد في «الجامع»؛ لأنه بمنزلة من لم يجد ماءً ولا ترابًا.

---

(1) (٢/ ٥٦).

(2) وكذا قال أبو الطيب. «التعليقة» (ص: ٤١٤).

(3) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٢١)، و«بحر المذهب» (١/ ١٠٧).

(4) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء، والغرُّ المحَّجلون من آثار الوضوء (١/ ٦٥، رقم: ١٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (رقم: ٢٤٦)، مقتصرَيْن على فعل أبي هريرة ﷺ دون قوله: «أطيل غرتي»، أمَّا القول فقد رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الطهارة، باب: فرض الرجلين في وضوء الصلاة (١/ ٤٠، رقم: ٢١٠)، انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ ١٠٥، رقم: ١٠٣٠).

(5) بالاتفاق. انظر: «بحر المذهب» (١/ ١٠٩)، و«البيان» (١/ ١٢٣)، و«المجموع» (١/ ٤٢٥).

(6) وإذا استطاع أن يتيمم تيمَّم وصلى وأعاد. انظر: «المجموع» (١/ ٤٢٥).

* فرع *

إذا كانت له أصبع زائدة في كفِّه أو كفٌّ زائدة في ذراعه وجبَ غسل ذلك مع يده؛ لأنها في محلِّ الفرض، فهي تابعة له[(١)].

وإن كان له يد زائدة فإن كان أصلها في ذراعه أو في مرفقه وجب غسلها، لكون أصلها في محل الفرض.

وإن كان أصلها في عضده أو منكبه؛ فإن كانت قصيرة ولا يحاذي منها شيء محل الفرض لم يجب غسلها[(٢)].

وإن كان منها شيء يحاذي مرفقه أو ذراعه فهل يجب غسله أم لا؟ ذكر القاضي أبو حامد في «التعليق» أنه يجب غسله[(٣)]؛ لأنها يقع عليها اسم اليد.

ورأيت لبعض أصحابنا وجها آخر: أنه لا يجب؛ لأن أصلها في غير محلِّ الفرض، فهي تابعة له، وما ذكر من التعليل فهو ينكسر بها إذا كانت قصيرة؛ فإن الاسم يتناولها ولا يجب غسلها[(٤)].

* فرع *

إذا انكشطت[(٥)] جلدةٌ من الذراع وبقيت متدلِّيةً نظرت؛ فإن كان الموضع الذي انتهى إليه الكشط في الذراع أو المرفق وجب غسلها؛ لأنَّ أصلها في محلِّ الفرض[(٦)].

---

(1) بلا خلاف، انظر: «بحر المذهب» (١/ ١٠٨)، و«المجموع» (١/ ٤٢١).

(2) بلا خلاف. انظر: «المجموع» (١/ ٤٢١).

(3) على المذهب الصحيح. انظر: المصدر السابق.

(4) وذكر الوجهين الماوردي في «الحاوي» (١/ ١١٤)، وانظر: «بحر المذهب» (١/ ١٠٨-١٠٩).

(5) الكشط: الكشف، والجلد المكشوط: يسمى به بعد ما يكشف. «تاج العروس» (٢٠/ ٦٠).

(6) انظر: «التعليقة» (ص: ٤١٧)، و«الحاوي» (١/ ١١٤)، و«البيان» (١/ ١٢٢)، و«المجموع» (١/ ٤٢٢).

وإن كانت بلغت العضد فجاوزت المرفق لم يجب غسلها اعتبارا بأصلها، وكذلك إذا كانت انقلعت من العضد ولم تبلغ المرفق.

فإن بلغت المرفق وجاوزته إلى الذراع فكانت متدلية فيه وجب غسلها اعتبارًا بأصلها.

فإن انقَلَعت جلدةٌ من الذراع وسقطت على العَضُد والتصَقَت به وجب غسل ما كان منها على الذراع والمرفق، ولم يجب غسل ما كان على العضد؛ لأنها حيث التصقت به صارت بمنزلة ما تحتها.

وكذلك إن انقلعت من العضد (/) وسقطت على الذراع والتصقت به وجب غسل ما كان منها على الذراع والمرفق، وإن سقط طرفها على الذراع والتصق به وبقي وسطها غير ملتصق بالذراع وجب غسل ما كان على الذراع والمرفق، وغسل ما يجب في وسطها لانفصاله عنها[١]. (ق/١٧/أ)

فإن قيل: ألا قلتم: يَسقط غسله لأنه حال دونه حائلٌ كما تقولون في باطن اللِّحية، فالجواب: أنَّ هذا حائل نادر، فهو كلحية المرأة، لا يسقط فرض ما تحتها.

* فرع *

قال في «البويطي»[٢]: إذا توضَّأ ثم قُطعت يده لم يجب عليه غسل ما ظهر منها؛ لأنَّ الطهارة لم تتعلَّق بموضع القطع، وإنما كانت متعلِّقة بما ظهر من اليد، وقد غسله، كما إذا مسح على شعره ثمَّ حَلقَه لا يجب عليه مسح ما تحته، ويفارق نزع الخفَّين؛ لأنَّ الطهارة كانت متعلِّقة بالرجلين، وإنما ناب الخفّ عنها، فإن أحدث بعد ذلك وجب غسل ما ظهر من يده بالقطع؛ لأنه صار ظاهرا، كذلك إذا توضَّأ ثم قلَّم أظفاره لم يجب عليه غسل موضع القطع على ما بيَّنَّا[٣].

(1) انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٧٧)، و«بحر المذهب» (١/ ١٠٩)، و«البيان» (١/ ١٢٢).

(2) «مختصر البويطي» (ص: ٧٥).

(3) وهذا متفق عليه. انظر: «بحر المذهب» (١/ ١٠٨)، و«المجموع» (١/ ٤٢٥).

* فرع *

إذا طالت أظفاره، فخَرجت عن تحديده، فهل يجب غسل ما خرج عن محلِّ الفرض؟ من أصحابنا من قال: فيه قولان، كالمسترسل من اللِّحية، ومنهم من قال: يجب هاهنا[١]؛ لأنَّ هذا نادرٌ لا يَشُقُّ غسلُه، بخلاف اللِّحية[٢].

٩ـ مسألة: قال: «**ثم يمسح رأسه ثلاثًا**»[٣].

والأصل في ذلك نصُّ الكتاب والإجماع[٤].

إذا ثبت هذا؛ فالكلام في مسح الرأس في فصلين: في الإجزاء، أو الاستحباب.

فأمَّا الإجزاء؛ فإنه يجزئ أقلُّ ما يقع عليه إطلاق الاسم من المسح[٥].

قال الشافعي بعد أن ذكر غسل الرجلين: **وإن مَسَح بعضَ رأسِه بيده أو ببعضها ما لم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزأَه**[٦].

وحكي عن بعض أصحابنا أنه قدَّره بثلاث شعرات[٧]، وليس بمُقدَّر، وإنما يجزئ ما يقع عليه (/) الاسم. (ق/١٧/ب)

(1) وهو أصح الطريقين. انظر: «المجموع» (١/ ٤٢٠).

(2) ففي المسألة طريقان، والصحيح منهما: القطع بالوجوب.
وانظر: «بحر المذهب» (١/ ١٠٩)، و«البيان» (١/ ١٢١)، و«المجموع» (١/ ٤٢٠).

(3) «مختصر المزني» (ص: ٨).

(4) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٩).

(5) انظر: «بحر المذهب» (١/ ١١٠)، و«البيان» (١/ ١٢٤-١٢٥)، و«المجموع» (١/ ٤٣٠).

(6) «مختصر المزني» (ص: ٩).

(7) وهو محكي عن أبي علي السنجي، وابن القاص، وأبي الحسن بن خيران، وغلطه أبو الطيب.
انظر: «التعليقة» (ص: ٤٣٢)، و«نهاية المطلب» (١/ ٨٠)، و«شرح الوجيز» (١/ ٣٥٤)، و«المجموع» (١/ ٤٣٠).

وبه قال الثوري[١]، وحكي عنه أنه قال: لو مسح شعرةً واحدةً أجزأه، وهو مذهب عبد الله بن عمر[٢]، وبه قال داود[٣].

وقال مالك: يجب مسح جميع الرأس[٤]، وحكي عن محمد بن مسلمة[٥] صاحبه أنه قال: إن ترك قدر الثلث جاز[٦]، وقال غيره من أصحابه: إن ترك يسيرًا بغير قصد جاز[٧].

وعن أحمد بن حنبل روايتان: أحدهما: يجب مسح جميعه، والثاني: يجب مسح أكثره، فإن ترك الثلث فما دون جاز[٨].

وحكي عن المزني أنه قال: يجب مسح جميعه[٩].

وروي عن أبي حنيفة ثلاث روايات: إحداها: الربع، والثانية: قدر الناصية، والثالثة: ثلاث أصابع، ومنهم من قال: يرجع كلٌّ إلى الربع، وعليه يعولون[١٠].

---

(1) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٩)، و«الإشراف» (١/ ٢١١).

(2) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥)، و«الأوسط» (٢/ ٣٩-٤٠).

(3) انظر: «المحلى» (٢/ ٥٢)، و«المجموع» (١/ ٤٣١).

(4) انظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ١١٩)، و«الذخيرة» (١/ ٢٥٩).

(5) هو: محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبو هشام، المدني، روى عن مالك، وتفقه عنده، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم، وهو ثقة، وله كتب فقه أخذت عنه، تو في سنة: ٢٠٦هـ. انظر: «الانتقاء» (ص: ٥٦)، و«الديباج المذهب» (ص: ٣٢٦).

(6) انظر: «الأوسط» (٢/ ٤٤)، و«حلية العلماء» (١/ ١٢٢).

(7) انظر: «الذخيرة» (١/ ٢٥٩).

(8) والصحيح من مذهب أحمد: وجوب مسح جميعه. انظر: «المغني» (١/ ١٧٥)، و«الإنصاف» (١/ ٣٤٨).

(9) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٢٣)، و«البيان» (١/ ١٢٥).

(10) لكن قدر الناصية هو ربع الرأس عندهم، انظر: «المبسوط» (١/ ٦٣)، و«البناية» (١/ ١١١-١١٢، ١٢٢).

فمن أوجب الجميع تعلَّق بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[١]، وذلك يقتضي مسح جميعه.

وتعلَّق أبو حنيفة بما روى أنس[٢] قال: «**رأيتُ النبيَّ ﷺ أدخل يدَه تحت العمامة، مَسح مُقدَّم رأسه**»[٣]، وروي: «**على ناصيته**»، وقال: هذا خَرجَ مخرج البيان للقرآن، فكان الواجب بالأمر هذا القدر.

ودليلنا عليهم: أنَّ مَن مَسَح ببعض رأسه يقال: مَسَح برأسه، كما يقال: مسح برأس اليتيم، وقبَّل رأسه، وضرب رأسه؛ وإن فعل ذلك ببعضه، وحديث المغيرة بن شعبة[٤]: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَح بناصيته وعَلى عمامَتِه**»[٥]، وهذا يمنع من إيجاب الكلّ، ويبطل تقدير أبي حنيفة بالربع؛ فإنَّ الناصية ما بين النزعتين، وليست قدر الربع، بل أقل من نصف الربع، فبطل التقدير والتعميم، ولم يبق إلَّا تحرِّي ما يقع عليه الاسم[٦].

❊ ❊ ❊

(1) سورة المائدة، الآية: ٦.

(2) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، وأحد المكثرين من الرواية عنه ﷺ، مات سنة: اثنتين وقيل: ثلاث وسبعين وقد جاوز المائة. انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٥٣)، و«الإصابة» (١/ ٧١).

(3) رواه أبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة (١/ ٥٦، رقم: ١٤٧)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح على العمامة (رقم: ٥٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٩)،
وضعَّفه ابن القطَّان، وابن السَّكن. انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١١١)، و«البدر المنير» (١/ ٦٧٦).

(4) هو: المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة: ٥٠هـ على الصحيح. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٦٩)، و«الإصابة» (٦/ ١٣١).

(5) رواه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (١/ ٢٢٩-٢٣٠، رقم: ٢٧٤).

(6) انظر: «الحاوي» (١/ ١١٦)، و«البيان» (١/ ١٢٥).

فصل

فأمَّا المستحبُّ المسنونُ فهو استيعابُ الرأس، وتكرار المسح به[١].

فأمَّا استيعابه فقال الشافعي: «**وأحبُّ أن يتحرَّى جميع رأسه وصدغيه، يبدأ بمقدم رأسه، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه**»[٢].

وهذا إنما استحب بأن يستقبل الشعر بالمسح ثم يستدبره، فيكون قد أتى على جميعه، وينبغي (/) أن يجعل إبهاميه على صدغيه، ويلصق رأس إحدى سبابتيه بالأخرى، ثم يُقبل بيديه، ثم يُدبر بهما[٣]. (ق/١٨/أ)

والأصل في هذا حديث عبد الله بن زيد الأنصاري، حين وصف وضوء رسول الله ﷺ: «**ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وبدأ بمقدَّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه**»[٤].

وأمَّا تكراره فيستحب أن يكرِّره ثلاثًا[٥].

وروي ذلك عن أنس بن مالك[٦]، وهو مذهب عطاء[٧][٨].

---

(1) بالاتفاق. انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٨٢)، و«المجموع» (١/ ٤٣٣).

(2) «مختصر المزني» (ص: ٨).

(3) وهذه الكيفية متفق عليها. انظر: «البيان» (١/ ١٢٥)، و«المجموع» (١/ ٤٣٣).

(4) تقدم تخريجه (ص: ٧٦).

(5) قال النووي: «مذهبنا المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه وقطع به جماهير الأصحاب أنه يستحب مسح الرأس ثلاثا». «المجموع» (١/ ٤٣٢)، وانظر: «البيان» (١/ ١٢٨).

(6) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٦)، و«الأوسط» (٢/ ٤١).

(7) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان، أبو محمد المكي، مولى قريش، فقيه الحجاز، ومفتي الحرم، كان عابدا، وهو من أئمة التابعين، وأجلة الفقهاء، مات سنة: ١١٤هـ.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٦٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٧٨).

(8) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٨)، و«الأوسط» (٢/ ٤١).

وقال أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، والثوري[٣]، وأحمد[٤]، وأبو ثور[٥]: لا يستحبُّ التكرار فيه بماءٍ جديد.

وبه قال الحسن[٦] ومجاهد[٧][٨].

وقال ابن سيرين[٩]: يمسح مرتين فريضة، ومرة سنَّة[١٠].

وتعلَّقوا بما روي عن علي وعثمان أنهما وَصَفا وضوء رسول الله ﷺ، ومسحَا رؤسهما مرة واحدة[١١].

---

(1) والتثليث في المسح مكروه عندهم. انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٣٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٢).

(2) انظر: «التلقين» (١/ ٤٦)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٣).

(3) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٣٦)، و«البيان» (١/ ١٢٨).

(4) وهو المذهب، وعنه رواية أخرى: يستحب تكراره بماء جديد.
انظر: «المستوعب» (١/ ١٥٥-١٥٦)، و«الإنصاف» (١/ ٣٥٨).

(5) انظر: «الإشراف» (١/ ٢١٠)، و«حلية العلماء» (١/ ١٢٤).

(6) انظر: «الأوسط» (٢/ ٤١)، و«الإشراف» (١/ ٢١٠).

(7) هو: مجاهد بن جبر ـ بفتح الجيم، وسكون الموحدة ـ أبو الحجاج المخزومي، مولاهم، المكي، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، مات سنة: إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٤٩).

(8) انظر: «الأوسط» (٢/ ٤١)، و«الإشراف» (١/ ٢١٠).

(9) هو: محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو بكر البصري، التابعي، الإمام في التفسير والحديث والفقه وعبر الرؤيا، والمقدم في الزهد والورع، توفي بالبصرة سنة: ١١٠هـ. انظر: «تهذيب الأسماء» (١/ ٨٢)، و«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٤٤).

(10) انظر: «الأوسط» (٢/ ٤١)، و«الإشراف» (١/ ٢١٠).

(11) تقدم تخريجهما (ص: ٧٥).

ودليلنا: حديث أبي بن كعب[١]، أنَّ النبي ﷺ توضَّأ مرة مرة، وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلَّا به**»، ثم توضّأ مرتين مرتين وقال: «**من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين**»، وتوضَّأ ثلاثا ثلاثا وقال: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، ووضوء خليلي إبراهيم**»[٢]، ولم يفرِّق بين الرأس وغيره.

وأنَّ الرأس أصلٌ في الطهارة، فهو كالوجه.

وما رووه عن علي وعثمان فقد اختلفت الرِّواية عنهما، والزائد أولى[٣].

* * *

(1) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري، الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى: أبا الطفيل أيضا، من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا، قيل: سنة: ١٩هـ، وقيل: سنة: ٣٢هـ، وقيل غير ذلك. انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٦٢)، و«الإصابة» (١/ ١٦).

(2) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء مرة ومرتين وثلاثا (١/ ١٤٥، رقم: ٤٢٠)، والدارقطني في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: وضوء رسول الله ﷺ (١/ ٨١).

وضعَّفه أبو حاتم، والبيهقي، وابن عبد البرّ، والنوويّ، وابن حجر، والألباني.

انظر: «العلل» (١/ ٤٥، رقم: ١٠٠)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٩٩)، و«التمهيد» (٢٠/ ٢٥٩)، و«المجموع» (١/ ٤٦٠)، و«فتح الباري» (١/ ٢٣٦)، و«إرواء الغليل» (١/ ١٢٥).

(3) انظر: «الحاوي» (١/ ١١٨)، و«البيان» (١/ ١٢٨).

فصل

إذا ثبت ما ذكرناه؛ فإنَّ رأس الماسح إن كان محلوقًا أو كان أصلع مسَح عليه، فإن نبت بعد ذلك على المحلوق الشعر لم يجب مسحه، وإن كان على رأسه شعرٌ مسح عليه؛ لأنَّ الرأس اسم لما تراءس وعلا[(١)]، والشعر هو المترائس[(٢)].

وذكر في «التعليق» عن أبي حامد أنه إن مسح على البشرة تحته لا يجزئ حتى يمسح عليه[(٣)].

وإنما يُتصوَّر هذا أن يمسح أصول الشعر دون أعلاه، وإلا فمتى كان تحت الشعر بشرة لا شعر عليها، وإنما عليها شعر غيرها جاز المسح، كما لو كانت مكشوفة.

وإن كان الشعر في بعض رأسه وبعضه محلوق أو أصلع فهو بالخيار، إن شاء مسح على البشرة، وإن شاء مسح على (/) الشعر؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما يقع عليه اسم الرأس[(٤)]، وكذلك إن مسح على الصدغين؛ لأنهما من الرأس، وكذلك إذا مسح على النزعتين، وقد قدَّمنا أنهما مِنَ الرأس، نصَّ على ذلك في «الأم»[(٥)]. (ق/١٨/ب)

وإن مسح على شعره ثم حلقه لم يبطل المسح[(٦)]، وحكينا عن ابن جرير أنه قال: يبطل، ومضى الكلام عليه[(٧)].

---

(1) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٨/ ٥٤٣)، و«تهذيب اللغة» (١٣/ ٦٣).
(2) انظر: «الحاوي» (١/ ١١٩)، و«بحر المذهب» (١/ ١١٢).
(3) انظر: «بحر المذهب» (١/ ١١٢)، و«البيان» (١/ ١٢٧).
(4) انظر: «الحاوي» (١/ ١١٩)، و«البيان» (١/ ١٢٧).
(5) (٢/ ٥٥).
(6) انظر: «التعليقة» (ص: ٤٥٢)، و«بحر المذهب» (١/ ١٠٥)، و«المجموع» (١/ ٤٩٩).
(7) (ص: ٩٨).

* فرع *

قال في «الأم»[1]: (ولو كان ذا جُمةٍ[2] فمسح من شعر الجمة على ما سقط من أصول منابت شعر الرأس لم يُجزِ).

وجملته: أنه إذا كان شعرُه مُسترسِلًا عن حدِّ الرأس، فمسح على ما نَزَل عن الرأس لم يجزه[3].

وقال بعد هذا: (وإن كان مسح بشيءٍ من الشعر على منابت الرأس وقد أزيل عن منبته، لم يجزِه)[4].

وجملة هذا؛ أنَّ الشعر إذا طال ونَزَل عن مَنبته، ولم يخرج عن حدِّ الرأس فهل يجزيه المسح عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجزيه، وتعلَّق هذا القائل بما حكيناه عن الشافعي، والثاني: يجزيه[5]، وهو الأقيس؛ لأنه شعرٌ على محلِّ الفرض لم يَنزل عنه، وحمل كلام الشافعي على أنه أزيل عن منبته وقد كان خرج عن حدِّ الرأس.

* فرع *

قال في «الأم»[6]: (وإن مسح العمامة دون الرأس لم يجزه).

وهذا صحيح[7].

وبه قال مالك[1] وأبو حنيفة[2].

---

(1) (٢/ ٥٨).

(2) الجمة من الإنسان: مجتمع شعر ناصيته. «المصباح المنير» (١/ ١١٠).

(3) وجهًا واحدًا، وفيه وجه شاذّ. انظر: «المجموع» (١/ ٤٣٧).

(4) «الأم» (٢/ ٥٨).

(5) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب. انظر: «البيان» (١/ ١٢٦)، و«المجموع» (١/ ٤٣٧).

(6) (٢/ ٥٨).

(7) بلا خلاف. انظر: «الحاوي» (١/ ١١٩)، و«المجموع» (١/ ٤٣٨).

وقال الثوري[٣]، والأوزاعي[٤] وأحمد وداود[٥]: يجوز؛ إلَّا أن أحمد والأوزاعي قالا: إنما يجوز إذا لبسها على طهارة، وقال بعض أصحاب أحمد: إنما يجوز إذا كانت تحت الحنك[٦].

وتعلَّقوا بما روى أبو عبيد[٧] في «الغريب»[٨] بإسناده: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بالمسح على المشاوذ والتساخين**».

والمشاوذ: العمائم[٩]، والتساخين: الخفاف[١٠].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[١١]، وأنه لا مشقَّة في مسحه؛ لأنَّ اليسير عندنا يُجزئ، والخبرُ محمولٌ على مَسحها مع القليل مِنَ الرَّأس ليَحصُل الكمال[١٢].

إذا ثَبت هذا؛ فإنَّه لا يجزئ الاقتصار عليها، فإنه يُستحبُّ له أن يَمسح على العمامة مع بعض الرأس[١٣]، لحديث المغيرة بن شعبة: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ (/) مسح** (ق/١٩/أ)

---

(1) انظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٢٠)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٩٩).

(2) انظر: «فتح القدير» (١/ ١٤٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥).

(3) انظر: «جامع الترمذي» (١/ ١٧٠)، و«الإشراف» (١/ ٢٥٣).

(4) انظر: «جامع الترمذي» (١/ ١٧١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٤٤).

(5) انظر: «حلية العلماء» (١/ ٧٧)، و«شرح السنة» (١/ ٤٥٣).

(6) بل هو مذهب أحمد. انظر: «المغني» (١/ ٣٨١)، و«الإنصاف» (١/ ٤١٩).

(7) هو: القاسم بن سلام بن عبد الله، أبو عبيد، كان أبوه مملوكا روميا لرجل هروي، وكان أبو عبيد إماما حافظا مجتهدا، صنف «غريب الحديث»، و«الطهور» وغيرهما، توفي سنة: ٢٢٤هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٩٠)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ٢٦٨).

(8) (١/ ٢٣٧، رقم: ٦٢).
ومن طريقه رواه البغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٥١-٤٥٢)

(9) انظر: «تهذيب اللغة» (١١/ ٤٠٠)، و«تاج العروس» (٩/ ٤٣٣).

(10) انظر: «تهذيب اللغة» (٧/ ١٧٨)، و«تاج العروس» (٣٥/ ١٧٧).

(11) سورة المائدة، الآية ٦.

(12) انظر: «التعليقة» (ص: ٤٤٧-٤٥١)، و«البيان» (١/ ١٢٧-١٢٨).

(13) انظر: «الحاوي» (١/ ١١٩)، و«البيان» (١/ ١٢٧).

بناصيته وعلى عمامته»[1].

* فرع *

إذا عَقَص[2] شعرَه النازل عن حدِّ الرأس في وسط رأسه لم يجزه المسح عليه؛ لأنه بمنزلة العمامة[3].

١٠ـ مسألة: قال: «**ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد**»[4].

وجملته: أن حكم الأذنين منفردٌ عن الرأس والوجه، فيأخذ لهما ماء جديدًا يمسح به ظاهرهما وباطنهما[5].

وحكي ذلك عن ابن عمر[6]، وبه قال أبو ثور[7].

وقال مالك: هما مِن الرأس، ويستحب أن يأخذ لهما ماء جديدًا[8]، وقال أحمد: هما من الرأس، ويجب مسحهما على الرواية التي توجب استيعاب الرأس، ويجزئ أن يمسحهما بماء الرأس[9].

وذهبت طائفة إلى أنهما من الرأس، يمسحان بماء الرأس، روي ذلك عن

---

(1) تقدم (ص: ١٠٨).

(2) عقص الشعر: هو ضَفرُه، وقيل: فتله.
انظر: «تاج العروس» (١٨/ ٣٨)، و«المصباح المنير» (٢/ ٤٢٢).

(3) وهذا متفق عليه. انظر: «التعليقة» (ص: ٤٥١)، و«المجموع» (١/ ٤٣٧).

(4) «مختصر المزني» (ص: ٨).

(5) قال النووي: «يستحب مسحهما على الانفراد ولا يجب». «المجموع» (١/ ٤١٣).

(6) انظر: «مصنّف عبد الرزاق» (١/ ١١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٧)، و«الأوسط» (٢/ ٤٦).

(7) انظر: «الإشراف» (١/ ٢١٥)، و«التمهيد» (٤/ ٣٦).

(8) انظر: «التمهيد» (٤/ ٣٦)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٨)، وحكى عنه أبو الطيب الطبري: أنه قال: يمسحان مع الرأس بالماء الذي يمسح به. «التعليقة» (ص: ٤٥٤).

(9) مذهب أحمد أنهما من الرأس، ويجب مسحهما معه. انظر: «المغني» (١/ ١٨٣)، و«الإنصاف» (١/ ٣٥٢).

عبد الله بن عباس[(١)]، وعن عطاء[(٢)] والحسن البصري[(٣)].

ومن الفقهاء: الأوزاعي[(٤)]، وأبو حنيفة وأصحابه[(٥)].

وقد حكينا فيما مضى عن الزهري أنه قال: هما من الوجه[(٦)].

وذهب الشعبي[(٧)(٨)]، والحسن بن صالح بن حي[(٩)(١٠)]، إلى أنه يغسل ما أقبل منهما مع الوجه، ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس.

فمن قال: إنهما من الرأس تعلَّق بحديث أبي أمامة الباهلي[(١١)]، أنَّ النبي ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**»[(١٢)].

---

(1) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٧)، و«تفسير ابن جرير» (٨/ ١٧٠)، و«الأوسط» (٢/ ٤٦).

(2) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٤) و«الإشراف» (١/ ٢١٤).

(3) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٧)، و«تفسير ابن جرير» (٨/ ١٧٢)، و«الأوسط» (٢/ ٤٧).

(4) انظر: «الإشراف» (١/ ٢١٤)، و«التمهيد» (٤/ ٣٦).

(5) انظر: «المبسوط» (١/ ٦٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٣).

(6) انظر: (ص: ١٦).

(7) هو: عامر بن شراحيل الشعبي ـ بفتح المعجمة ـ أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٣٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٩٤).

(8) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٧)، و«تفسير ابن جرير» (٨/ ١٨٠).

(9) هو: الحسن بن صالح بن صالح بن حي، وهو حيان بن شفي ـ بالمعجمة والفاء ـ مصغَّر، الهمداني ـ بسكون الميم ـ الثوري، ثقة فقيه عابد، رمي بالتشيع، مات سنة: ١٦٩هـ وكان مولده سنة: ١٠٠هـ. انظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ١٧٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٦١).

(10) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٣٧)، و«التمهيد» (١/ ٣٧).

(11) هو: صُدَي ـ بالتصغير ـ ابن عجلان بن الحارث، أبو أمامة الباهلي، مشهور بكنيته، صاحب رسول الله ﷺ، نزيل حمص، روي أنه بايع تحت الشجرة، مات سنة: ٨٦هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٥٩)، و«الإصابة» (٣/ ٢٤٠).

(12) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٨)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٩٣، رقم: ١٣٤)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الطهارة، باب: ما جاء =

وأنَّ ابن عباس روى: «**أنَّ النبيَّ ﷺ مسح رأسه وأذنيه مسحة واحدة**»[١].

فأمَّا أصحابنا فقد رووا: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أَخَذ لأذنيه ماء جديدًا**»[٢]، ذكره أبو إسحاق المروزي؛ لأنَّ مسح الأذنين لا يجزئ عن مسح الرأس، ولا تقصيرها عن تقصيره في الإحرام، والخبر الذي رووه فيحتمل أن يقصد بذلك أنها ليست من الوجه، وأنها لا تغسل معه، وإنما تمسح كما يمسح الرأس.

وحديث ابن عباس فيحتمل أن يكون أخذ لهما الماء دفعة واحدة، ورفع مُسبَّحتيه لأذنيه.

أن الأذنين من الرأس (١/ ٥٣، رقم: ٣٧)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الأذنان من الرأس (١/ ١٥٢، رقم: ٤٤٤).

ضعَّفه النووي، وصحَّحه الألباني. انظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ١١١، رقم: ١٩٠)، و«نصب الراية» (١/ ١٨)، و«إرواء الغليل» (١/ ١٢٤-١٢٥).

(1) هذا اللفظ رواه أبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٩٢، رقم: ١٣٣)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٨).

وصحَّحه النووي، وضعفه الألباني. انظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ١١٠، رقم: ١٨٦)، و«ضعيف سنن أبي داود» (الأصل) (١/ ٤١).

(2) ورد من حديث عبد الله بن زيد ﷺ في صفة وضوء النبيِّ ﷺ: «**أنه توضَّأ، فمسحَ أذنَيه بماء غير الذي مسح به الرأس**».

رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥١)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: مسح الأذنين بماء جديد (١/ ٦٥).

وصحَّحه الحاكم، والبيهقيّ، وابن الملقِّن، وحسَّنه النووي. انظر: «المجموع» (١/ ٤٤٢)، و«البدر المنير» (٢/ ٢١٢).

والحديث في «صحيح مسلم»، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ (١/ ٢١١، رقم: ٢٣٦)، بلفظ: «**ومسح برأسه بماء غير فضل يديه**»، لم يذكر الأذنين.

وهذا الذي صوَّبه الحافظ ابن حجر، والألباني. انظر: «بلوغ المرام» (ص: ٢٣، رقم: ٣٩)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٤٢٣).

والدلالة على الباقين: ما روى المقداد بن معدي كرب[1]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ رأسَه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه في سماخي**[2] **أذنيه**»[3].

❊ ❊ ❊

---

(1) هو: المقداد بن معدي كرب بن عمرو الكندي، أبو يحيى، صحب النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث، نزل بالشام، ومات سنة: ٨٧هـ على الصحيح، وله إحدى وتسعون سنة. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٥٨)، و«الإصابة» (٦/ ١٣٤).

(2) السماخ، والصماخ واحد، وهو: ثقب الأذن الذي يدخل فيه الصوت. انظر: «لسان العرب» (٣/ ٣٤)، و«تاج العروس» (٧/ ٢٧٣).

(3) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٢)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٨٩، رقم: ١٢٣)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مسح الأذنين (١/ ١٥١، رقم: ٤٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢)، ولفظ ابن ماجه مختصر.

وحسَّنه ابن الصلاح، والنووي، والحافظ ابن حجر، والألباني. انظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ١١٠)، و«البدر المنير» (٢/ ٢٠٩)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٨١)، و«صحيح أبي داود» (١/ ٢٠٦، رقم: ١١٢).

فصل (/)

(ق/ ١٩/ ب)

إذا ثبت هذا؛ فإنه يستحبُّ أن يمسح أذنيه ثلاثًا، كلّ مرة بماء جديد[١]، فيدخل سبابتيه فيهما ويمسحهما، ويمسح بإبهاميه ظهرهما، ويأخذ بسبابتيه ماء جديدًا ويدخلهما في سماخيه[٢].

١١ـ مسألة: قال: «**ثم يغسل رجليه ثلاثًا إلى الكعبين**»[٣].

وجملته: أنَّ غسل الرجلين واجبٌ[٤].

وذلك مذهب الجماعة إلَّا ما حُكي عن ابن جرير الطبري أنه قال: هو مخيَّر بين الغسل والمسح[٥].

وقال الإمامية[٦] من الرافضة: الواجب المسح، والغسل لا يجوز[٧]، وحكي عن بعض أهل الظاهر أنه قال: يجب الجمع بينهما[٨].

---

(1) قال النووي: ويشترط لمسح الأذنين ماء غير الماء الذي مسح به الرأس بلا خلاف بين أصحابنا. «المجموع» (١/ ٤٤٣).

(2) فيه وجهان:

الأول: أنه يأخذ ماء جديدًا للسماخين.

والثاني: أنه يمسحهما بماء الأذنين. انظر: «الحاوي» (١/ ١٢٣)، و«بحر المذهب» (١/ ١١٥).

(3) «مختصر المزني» (ص: ٨).

(4) انظر: «الحاوي» (١/ ١٢٣)، و«البيان» (١/ ١٣٠)، و«المجموع» (١/ ٤٤٧).

(5) انظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ١٩٨)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٤٣).

وحكاه الخطَّابي عن الجبائي المعتزلي. انظر: «معالم السنن» (١/ ٥٠)، و«المجموع» (١/ ٤٤٧).

(6) هي: فرقة من فرق الضلال، وطائفة قالت بإمامة علي ﷺ بعد النبي ﷺ نصًّا ظاهرا، وطردت الخلافة في أولاده دون غيرهم، مع تكفير أكثر الصحابة. انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٢٧).

(7) انظر: «الفروع» من «الكافي» للكليني (٣/ ٢٩)، و«معالم السنن» (١/ ٥٠).

(8) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٢٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٥١٣).

وتعلَّقوا بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾[١]، فعَطف الأرجلَ على الرُّؤوس كما عَطَف الأيدي على الوَجه[٢].

وهذا ليس بصحيح؛ لما روي أنَّ عثمان، وعليًّا، وعبد الله بن زيد، ورُبيّع بنت مُعوِّذ ابن عَفراء[٣]، والحسن البصري، وَصَفوا وُضوء رسول الله ﷺ، فغَسَلوا أرجلَهم[٤]، وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ويلٌ للأعقاب مِنَ النَّار**»[٥]، يعني: التي لا يُصيبها الماء.

ولأنَّ الله تعالى حَدَّها بالكعبين، كما حَدَّ الأيدي بالمرافق، فكانت مغسولةً، ولأنَّ الإمامية تقول: في كلِّ رِجلٍ كعبٌ واحدٌ في ظاهر القدم، وهذا خلافُ إجماع أهل اللغة[٦]؛ فإنَّ الكعبين عندهم العَظمان الناتئان مِن جانِبَيْ الرِّجلين.

---

(1) سورة المائدة، الآية: ٦.

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٤٦٧).

(3) هي: الربيِّع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، لها صحبة ورواية، من المبايعات تحت الشجرة، روى عنها أهل المدينة، وكانت تغزو مع النبي ﷺ، فتداوي الجرحى.
انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٨٣٧)، و«الإصابة» (٨/ ٧٩).

(4) أحاديث عثمان وعلي وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم تقدمت (ص: ٧٥).
وأمَّا حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها بذكر غسل الرجلين فرواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٥٨)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٨٩، رقم: ١٢٦)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه (١/ ١٣٨، رقم: ٣٩٠).

(5) رواه البخاري، كتاب: العلم، باب: من رفع صوته بالعلم (١/ ٣٧، رقم: ٦٠)، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/ ٢١٤، رقم: ٢٤١).

(6) قال الماوردي: فهو محكيٌّ عن قريش ونزار كلها: مضر وربيعة، لا يختلف لسان جميعهم أن الكعب اسم للناتئ بين الساق والقدم. «الحاوي» (١/ ١٢٨).
قال النووي: وبه قال المفسِّرون وأهل الحديث وأهل اللغة والفقهاء. «المجموع» (١/ ٤٢٢ـ٤٢٣).
وانظر: «المصباح المنير» (٢/ ٥٣٥)، و«تاج العروس» (٤/ ١٤٩).

ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1]، ولم يُرد حدَّ جميعها؛ لأنه لو أراد ذلك يقال: إلى الكعاب، كما قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[2]، وإنما أراد حدّ كل واحدة من الأرجل، فثبت أنَّ في كلِّ واحدة كعبين.

فأمَّا الآية فقد قُرئت بالنصب[3]، وذلك عطفٌ على الغسل، ولا يمكن حملها على العطف على موضع الجار والمجرور مع إمكان حمله على العطف على اللفظ، وقد ورد العطف على اللفظ ـ وإن فَصَل بين المعطوف والمعطوف عليه غيرُه ـ كثير في القرآن، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[4]، فعَطَف (/) المسجدَ الحرام على الشَّهر الحرام، ولـم يَرِد العطفُ على الموضع في القرآن. (ق/ ٢٠/أ)

وروي عن علي رضي الله عنه أنَّه قَرأَ بالنَّصب، وقال: هو مِن المقدَّم والمؤخَّر[5]، وقرأ ابنُ عبَّاس بالنَّصب وقال: رَجَعَ إلى الغسل[6]، وكذلك مجاهد وعروة[7]، حكاه أبو عُبيدٍ[8].

---

(1) سورة المائدة، الآية: ٦.

(2) سورة المائدة، الآية: ٦.

(3) وممن قرأ كذلك: نافع، وابن عامر، والكسائي، وعاصم من طريق حفص. انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٤٠٦)، و«النشر في القرءات العشر» (ص: ٢٥٤).

(4) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(5) انظر: «سنن سعيد بن منصور» (٤/ ١٤٤٢، رقم: ٧١٦)، و«تفسير ابن جرير» (٨/ ١٩١)، و«الأوسط» (٢/ ٥٨).

(6) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٠)، و«الأوسط» (٢/ ٥٨)، و«تفسير ابن جرير» (٨/ ١٩٢).

(7) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، عالم أهل المدينة وفقيهها، وأحد الفقهاء السبعة، مات سنة: ٩٤هـ على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١١)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٢١).

(8) كتاب «الطهور» (ص: ٣٩٢).

فأمَّا قراءة الجرِّ فقد قال أهل اللغة الذين يُرجَع إلى قولهم، وهم نقلوا إلينا اللغة والنحو، كسيبويه[١]، والأخفش[٢] وغيرهما: إنَّ جرَّها بالجوار لا بحُكم العَطف، وقد أنشدوا في ذلك:

فظَلَّ طهاةُ اللَّحم ما بين مُنضِجٍ صَفِيفَ[٣] شواء أو قَديرٍ[٤] معجَّل[٥]

فَجَرُّوا «أو قدير» بالجوار مع واو العطف، وتقول العربُ: جحرُ ضبٍّ خَربٍ[٦].

وقال أبو علي الفارسي[٧][٨]: قراءة الجرِّ وإن كانت عطفًا على الرُّؤس فالمراد بها الغسل؛ لأنَّ العربَ تُسمِّي خفيف الغسل مَسحًا، ولهذا يقولون: تمسَّحتُ للصلاة، ويريدون: الغسل والمسح، فلما حدَّ ذلك بالكعبين دلَّ على أنه أراد الغسل.

---

(1) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر، سيبويه الفارسي البصري، مولى بني الحارث بن كعب، إمام النحو، وحجة العرب، برع في العربية، وألف فيها كتابه الكبير، الذي لا يدرك شأوه فيه، توفي سنة: ١٨٠هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٥١)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٦٠٧).

(2) هو: سعيد بن مسعدة أبو الحسن الأخفش، البلخي، ثم البصري، مولى بني مجاشع، كان إماما في النحو، أخذ عن الخليل بن أحمد، ولزم سيبويه حتى برع، توفي سنة: ٢٢٥هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٠٨)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ٢٧٤).

(3) صَفَّ اللحمَ: أي: شرَّحه عِراضا. انظر: «لسان العرب» (٩/ ١٩٤)، و«تاج العروس» (٢٤/ ٢٧).

(4) القدير: اللحم المطبوخ في القدر.
انظر: «تاج العروس» (١٣/ ٣٧٦)، و«المعجم الوسيط» (٢/ ٧١٩).

(5) البيت لامرئ القيس في «معلقته» (ص: ٢٩).

(6) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٦٧)، و«مغني اللبيب» (٦/ ٦٦٠).

(7) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الفسوي، أبو علي، صاحب التصانيف، منها: «الحجة في القراءات»، و«الإيضاح والتكملة»، واتهمه قوم بالاعتزال، مات سنة: ٣٧٧هـ.
انظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ٨٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٧٩).

(8) «الحجة للقراء السبع» (٣/ ٢١٥).

١٢ـ مسألة: قال: «**والكعبان هما الناتئان**»[١].

وقد ذكرنا ذلك[٢]، وحكى المخالفون أنَّ محمد بن الحسن[٣] قال: الكعب مَعقِد الشراك[٤].

وقد بيَّنَّا أنَّ الكعبين مقتضى الآية وجودهما في كلِّ رِجْل، فينبغي أن يكون المراد بذلك العظمان الناتئان، وما حكي عن محمد بن الحسن فليس بحجَّة، وأصحابه يقولون: إنه أراد بذلك قطع الخفين إذا لبسهما المحرم، ومعقد الشراك العربي أيضا يكون على أحد الكعبين اللذين ذكرناهما.

إذا ثبت هذا؛ فيجب إدخال الكعبين في الغسل[٥].

وقال زفر وابن داود: لا يجب[٦]، كما ذكروا في المرفق، وقد مضى الكلام في ذلك[٧].

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ٨).

(2) انظر: (ص: ١٢٠).

(3) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني مولاهم، صاحب أبي حنيفة، فقيه العراق، أخذ عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، صنف «الجامع الصغير»، و«الأصل»، توفي سنة: ١٨٩هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء»، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٦٧١).

(4) رواه عنه هشام بن عبد الله الراوي، وقالوا: إن ذلك سهو من هشام، كما في «البناية شرح الهداية» (١/ ١١٠)، وقال المحاملي: «ولا يصح عنه». نقله النووي في «المجموع» (١/ ٤٥٣).
ونقل الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٩٣)، أن محمد بن الحسن روى عن أبي حنيفة أنه قال: «الكعب: هو العظم الشاخص في ظهر القدم». وغلَّطه صاحب «البناية» في هذا النقل عن أبي حنيفة.
لكن قال الحافظ في موضع آخر (٣/ ٤٠٣): «...وبهذا يتعقب على من نقل عن أبي حنيفة كابن بطال أنه قال: إن الكعب هو الشاخص في ظهر القدم؛ فإنه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن ـ على تقدير صحته ـ أن يكون قول أبي حنيفة». فتبين أن الحافظ رحمه الله تبع في الموضع الأول ابنَ بطال.

(5) هذا لا خلاف فيه. انظر: «المجموع» (١/ ٤٥٢)، و«روضة الطالبين» (١/ ٥٤).

(6) انظر: «فتح القدير» (١/ ١٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٧).

(7) انظر:(ص: ١٠٠).

١٣ـ مسألة: قال الشافعي: «**ويخلل أصابعه**»[١].

وهذا صحيح، ويستحب له أن يخلل أصابعه لما روى لقيط بن صبرة، أن النبي ﷺ قال له: «**أسبغ الوضوءَ، وخلِّل بين الأصابع**»[٢].

إذا ثبت هذا؛ فإنه إن علم وصول الماء إلى الأصابع أجزأه، واستحب له التخليل[٣].

وإن لم يعلم ذلك وجب (/) عليه إيصال الماء إليها، واستحب تخليلها[٤]. (ق/ ٢٠/ ب)

ويبدأ من الخنصر[٥] لأنه أمكن، فإن كان في أصابعه ما قد التف بعضه ببعض، فإن لم يكن ملتصقا أوصل الماء إلى ما بينهما، وإن كان ملتصقا لا ينفصل إلَّا بإبانة لم يلزمه أن يفتق[٦] إحداهما من الأخرى[٧].

قال الشافعي في «الأم»[٨]: (فإن كان في أصابعه شيء خُلق مُلتصقًا أوصل الماء على عضويه حتى يصل الماء إلى ما ظهر من جلده، وليس عليه أن يفتق ما خلق مرتتقا[٩]).

١٤ـ مسألة: قال الشافعي: «**فإن غسل وجهه مرة أجزأه**»[١٠].

وجملته: أنَّ الشافعي ذكر بعدما وصف الوضوء ما يجوز تركُه.

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ٨).

(2) تقدَّم تخريجه (ص: ٨١).

(3) انظر: «البيان» (١/ ١٣٣)، و«المجموع» (١/ ٤٥٤).

(4) انظر: «التعليقة» (ص: ٤٩٥)، و«المجموع» (١/ ٤٥٤).

(5) الخنصر: هي الإصبع الصغرى. انظر: «لسان العرب» (٤/ ٢٦١)، و«المعجم الوسيط» (١/ ٢٥٩).

(6) فتق بمعنى: شق. انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٢٩٦)، و«تاج العروس» (٢٦/ ٢٧٠).

(7) انظر: «البيان» (١/ ١٣٤).

(8) (٢/ ٦١).

(9) الرَّتق: شَدُّ الفتق. انظر: «لسان العرب» (١٠/ ١١٤)، و«تاج العروس» (٢٥/ ٣٣١).

(10) «مختصر المزني» (ص: ٩).

فمن ذلك: الزيادة على المرَّة الواحدة، وغسل اليدين قبل إدخالها الإناء، والمضمضة والاستنشاق، ومسح جميع الرأس، وكذلك أيضًا إن ترك التسمية، ومسح الأذنين، وتخليل اللحية، وتخليل الأصابع، والبداية بالميامن، وإدخال الماء في السمــاخين، وهذه كلها سنن[١].

وذكر ابن القاصّ[٢] مسح العنق، ولم يذكره غيره[٣].

وواجبات الوضوء: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين، والترتيب، وأوجب في القديم: الموالاة[٤].

إذا ثبت هذا؛ فإنَّ السنَّة أن يأتي بالوضوء ثلاثا ثلاثًا، ولا يزيد عليه[٥].

لما روى أبيّ ابن كعب، أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّة مرَّة وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**»، وتوضأ مرتين مرتين وقال: «**من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين**»، وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، ووضوء خليلي إبراهيم**»[٦]، فثبت أنَّ الثلاث أفضل، وأنها السنَّة، لئلا يتجاوز.

---

(1) انظر: «الحاوي» (١/ ١٣٣)، و«نهاية المطلب» (١/ ٩٦)، و«البيان» (١/ ١٤٢).

(2) هو: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، ثم البغدادي، صاحب ابن سريج، أحد أصحاب الوجوه المتقدمين في مذهب الشافعي، صنف: «التلخيص»، و«المفتاح»، و«أدب القاضي»، توفي سنة: ٣٣٥هـ.

انظر: «الوافي بالوفيات» (٦/ ١٤٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٧٢).

(3) انظر: «الحاوي» (١/ ١٣٣).

(4) انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٩٦)، و«البيان» (١/ ١٤٢).

(5) انظر: «البيان» (١/ ١٣٤).

(6) تقدم (ص: ١١١).

وروى عمرو بن شعيب[١]، عن أبيه[٢]، عن جده[٣]، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: «**من زاد على هذا فقد أساء وظلم**»[٤]، ومعنى قوله: «**أساء**» يعني: بمخالفته السنَّة[٥]، وقوله: «**ظَلَم**» يعني: أنه جاوز الحدَّ؛ لأنَّ الظلم مجاوزة الحدِّ ووضع الشيء في غير موضعه[٦]؛ لأنه يأثم بذلك.

* فرع *

قال أبو علي[٧] (/) في «الإفصاح»: ويستحبُّ أن لا ينفض يديه[٨]. (ق/ ٢١/ أ)

---

(1) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، مات سنة: ١١٨هـ. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٤)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٤٢٣، رقم: ٥٠٥٠).

(2) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده. انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٣٤)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٢٦٧، رقم: ٢٨٠٦).

(3) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد ـ بالتصغير ـ ابن سعد بن سهم السهمي، أبو محمد، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة بالطائف. انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٥٧)، و«الإصابة» (٢/ ١١١).

(4) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا (١/ ٩٤، رقم: ١٣٥)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء (١/ ٨٨، رقم: ١٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء (١/ ١٤٦، رقم: ٤٢٢).
وصحَّحه النووي، وابن الملقن. «خلاصة الأحكام» (١/ ١١٦، رقم: ٢٠٩)، و«البدر المنير» (٢/ ١٤٣)، وحكم الشيخ الألباني على زيادة: «أو نقص» فيه بالشذوذ. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٦/ ١١٩٦).

(5) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٢٤٢)، و«شرح أبي داود» للعيني (١/ ٣٢٢).

(6) انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٣٨٦)، و«المعجم الوسيط» (٢/ ٥٧٧).

(7) هو: الحسين بن القاسم أبو علي الطبري، الإمام البارع صاحب «الإفصاح»، وصنف في أصول الفقه، وصنَّف «المجرد»، تفقَّه على ابن أبي هريرة، توفي سنة: ٣٥٠هـ انظر: «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٤٦٦)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٨٠).

(8) فيه ثلاثة أوجه: أحدها: المستحب ترك النفض، ولا يقال: النفض مكروه، الثاني: أنه مكروه، والثالث: مباح يستوي فعله وتركه، وهو الصحيح. انظر: «بحر المذهب» (١/ ١٢١)، و«المجموع» (١/ ٤٨٣-٤٨٤).

لِـمَـا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا توضَّأتم فلا تَنفضوا أيدِيَكُم**»[١].

وقد روت ميمونة[٢]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ اغتَسَل وجعل يَنفُض يَدَيْه**»[٣].

* * *

(1) ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٦، رقم: ٧٣)، ورواه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٩٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٨٤)، وعزاه ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٣٢٦) إلى إسحاق بن راهويه وبقي بن مخلد وأبي يعلى في مسانيدهم. قال أبو حاتم وابن عدي: حديث منكر، وقال الشيخ الألباني: «موضوع»، وضعفه غير واحد من العلماء، منهم: ابن دقيق العيد، والعراقي، وابن الملقِّن، وابن حجر، انظر: «البدر المنير» (٢/ ٢٦٣)، و«فتح الباري» (١/ ٣٦٢)، و«السلسلة الضعيفة» (٢/ ٣٠٣، رقم: ٩٠٣).

(2) هي: أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية، إحدى زوجات النبي ﷺ، كان اسمها برة، فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، خالة ابن عباس رضي الله عنهما، توفيت سنة: ٥١هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٣٨)، و«الإصابة» (٨/ ١٩١).

(3) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الغسل، باب: من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى (١/ ١٠٦، رقم: ٢٧٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (١/ ٢٥٤، رقم: ٣١٧)، وهذا لفظ البخاري.

فصل

ويستحبُّ له إذا فَرَغَ من وضوئه أن يقول ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**من توضَّأ فأحسن وضوءه ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسوله، صادقًا من قلبه، فتحَ الله له ثمانية أبواب الجنة، يَدخُل من أيِّها شاء**»[(١)].

وروى أيضا أبو سعيد الخدري[(٢)]، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من توضَّأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك؛ كتب في رقٍّ، وطُبع بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة**»[(٣)].

ويُستحبُّ أن يقول: اللهم اجعلني من التوَّابين واجعلني من المتطهِّرين[(٤)].

***

(1) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (١/ ٢٠٩، رقم: ٢٣٤).

(2) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، واستصغر بأحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل: سنة: ٧٤هـ. انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٩٤)، و«الإصابة» (٣/ ٨٥).

(3) رواه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا فرغ من وضوئه (٩/ ٣٦ـ٣٧، رقم: ٩٨٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٢٣)، وصحَّح النسائي والدارقطني وقفه، وصحَّحه الحاكم وابن الملقِّن والألباني مرفوعا، انظر: «البدر المنير» (٢/ ٢٨٩ـ٢٩٣)، «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٤٣٨، رقم: ٢٣٣٣).

(4) وذلك لما رواه الترمذي في «الجامع»، كتاب: الطهارة، باب: فيما يقال بعد الوضوء (١/ ٧٨، رقم: ٥٥)، من حديث عمر ﷺ، وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٣٥، رقم: ٩٦).
واستحباب هذا الذكر متفق عليه.
انظر: «بحر المذهب» (١/ ١٢٠-١٢١)، و«البيان» (١/ ١٣٩)، و«المجموع» (١/ ٤٨٣).

فصل

إذا توضَّأ الرجل أو اغتسَل فهل يُكرَه له التنشيف أم لا؟[1] روي فيه حديثان عن النبي ﷺ:

أحدهما رواه ابن المنذر[2] بإسناده، عن قيس بن سعد[3] قال: «**أتانا رسول الله ﷺ، فوضعنا له غسلًا، فاغتَسَل، ثم أتيناه بمِلحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ[4] فالتَحَفَ بها، فكأني أنظرُ إلى أثر الوَرْسِ على عُكَنه[5]**»[6].

(1) التنشيف فيه خمسة أوجه: (الأول): أنه لا يكره، لكن المستحب تركه، وهو الصحيح، (الثاني): يكره التنشيف، (الثالث): أنه مباح يستوي فعله وتركه، (الرابع): يستحب التنشيف، (الخامس): إن كان في الصيف كره، وإن في الشتاء فلا، والصحيح منها: يستحب تركه، ولا يقال: مكروه. انظر: «المجموع» (١/ ٤٦١ـ٤٦٢).

(2) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف، منها: «الإشراف في اختلاف العلماء»، و«الأوسط»، و«الإجماع»، أخذ عن أصحاب الشافعي، توفي سنة: ٣١٨هـ انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٠٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٩٠).

(3) هو: قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، مات سنة: ٦٠هـ تقريبا، وقيل: بعد ذلك. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٠)، و«الإصابة» (٥/ ٢٥٤).

(4) أي: مصبوغة بالورس، وهو: نَبْتٌ أصفر يصبغ به. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٧٣)، و«المصباح المنير» (٢/ ٦٥٥).

(5) العُكَن جمع: عُكْنَة، وهي الطيّ في البطن من السمن. انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٤٢٤)، و«المعجم الوسيط» (٢/ ٦٢٠).

(6) «الأوسط» (٢/ ٦٦).

ورواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢١)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الأدب، باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (٥/ ٣٧٢، رقم: ٥١٨٥)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (١/ ١٥٨، رقم: ٤٦٦)، وضعَّفه الألباني. انظر: «ضعيف ابن ماجه» (١/ ٣٨).

الحديث الثاني رواه أيضًا ابن المنذر بإسناده، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: «**وضع لرسول الله ﷺ غسلًا، فلما فرغ ناولتُه منديلًا فلم يأخذه، وجعل يَنفُض يديه**»(١).

فالحديث الأول يدلُّ على أنه لا بأس به، ويحتمل أن يكون الحديث الآخر أن يكون ترك لاستغنائه عنه بتنشيف أعضائه.

وحَكَى ابن المنذر أنَّ عثمان وأنس بن مالك وبشير بن أبي مسعود(٢) والحسين ابن علي(٣): أنهم كانوا يأخذون المنديل(٤).

وروي عن جابر أنه قال: إذا توضَّأتَ فلا تتمندل(٥)، وحكى عن ابن عباس (/) أنه كره أن يمسح بالمنديل إذا توضأ، ولم يكرهه إذا اغتسل(٦). (ق/ ٢١/ ب)

---

(1) «الأوسط» (٢/ ٦٧).

والحديث متَّفق عليه؛ رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الغسل، باب: من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يُعد غسلَ مواضع الوضوء مرَّةً أخرى (١/ ١٠٦ـ١٠٧، رقم: ٢٧٤)، ولفظه: «**فأتيته بخرقة**» **بدل** «منديل»، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل النبي ﷺ (١/ ٢٥٤، رقم: ٣١٧)، ولفظه: «**أن النبي ﷺ أتي بمنديل فلم يمسَّه، وجعل يقول بالماء: هكذا، يعني: ينفضه**».

(2) هو: بشير بن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري المدني، له رؤية، وقال العجلي: تابعي ثقة. انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ١٧٢)، و«تقريب التهذيب» (ص: ١٢٥، رقم: ٧٢٠).

(3) هو: الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، حفظ عنه، استشهد يوم عاشوراء سنة: ٦١هـ وله ٦٥سنة. انظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٦٩)، و«الإصابة» (٢/ ١٤).

(4) نقله عنهم في «الأوسط» (٢/ ٦٣).

(5) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٨٢)، و«الأوسط» (٢/ ٦٥).

(6) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٨٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٥٠)، و«الأوسط» (٢/ ٦٦).

وقال الشيخ أبو حامد[1]: الذي يقتضيه المذهب أنه يستحبُّ له أن لا ينشّف؛ لأنَّ الحديث الذي روي: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أحرم بأصحابه، ثم تركهم ومضى واغتسل وعاد ورأسه يقطر من الماء**»[2].

❊ ❊ ❊

(1) انظر: «بحر المذهب» (١/ ١٢٢).

(2) رواه البخاري، كتاب: الغسل، باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم (١/ ١٠٧، رقم: ٥٧٢)، ومسلم، كتاب: المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة (١/ ٤٢٢، رقم: ٦٠٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، وليس فيه أنه كبر.

فصل

ويستحب له إذا كان في يده خاتم أن يحرِّكه مع علمه بوصول الماء إلى ما تحته، إلَّا أن يكون الخاتم واسعًا، ولا يحتاج إلى التحريك(١)، لما روى أبو رافع(٢): «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا توضَّأ حرَّك خاتمه في أصبعه**»(٣).

* * *

(1) انظر: «بحر المذهب» (١/ ١٢٢)، و«المجموع» (١/ ٤٢٧).

(2) هو: أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، يقال: اسمه: إبراهيم، ويقال: أسلم، كان إسلامه قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد أحدا وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، مات بالمدينة قبل عثمان بيسير. «البداية والنهاية» (٨/ ٢٥٤)، و«الإصابة» (٧/ ٦٥).

(3) رواه ابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: تخليل الأصابع (رقم: ٤٤٩)، والدارقطني في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: (١/ ٩٤، رقم: ١١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٥١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: تحريك الخاتم في الأصبع عند الوضوء (١/ ٥٧)، وضعَّفه غيرُ واحد من أهل العلم، منهم: الدارقطني، وابن عدي، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان الفاسي، وابن طاهر، وابن الجوزي، والنووي، وابن القيم، وابن حجر.
انظر: «الكامل» (٦/ ٤٥١)، و«السنن الكبرى» (١/ ٥٧)، و«الأحكام الوسطى» (١/ ١٧٣)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٦٦٤)، و«الموضوعات» (٣/ ٧٤)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ١٠٨، رقم: ١٧٨)، و«زاد المعاد» (١/ ١٩٨)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٠٦).

فصل

ويستحبُّ له أن يَمسَح مأقيه[١] بسبَّابَتَيْه[٢]؛ لأنه قد يجتمع فيهما كُحلٌ أو رَمص[٣]، فيزول بذلك ويصل الماء إليه.

وروى أبو أمامة: «**أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ ثلاثًا، ومسح واحدة، وكان يمسح المأقين**»[٤].

* * *

(1) المأق: بهمز ولا تهمز: طرف العين مما يلي الأنف. انظر: «المحكم» (٦/ ٤٨١)، و«غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ٣٣٩).

(2) بلا خلاف، انظر: «البيان» (١/ ١١٩)، و«المجموع» (١/ ٤٠٤).

(3) الرَّمَص: بالتحريك: وسخٌ يجتمع في الموق. انظر: «لسان العرب» (٧/ ٤٣)

(4) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٨)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٩٣، رقم: ١٣٤)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الأذنان من الرأس (١/ ١٥٢، رقم: ٤٤٤)، وجود إسناده النووي، وحسنه الألباني دون مسح المأقين. انظر: «المجموع» (١/ ٤٠٥)، و«صحيح ابن ماجه» (ص: ٩٣، رقم: ٤٤٤).

فصل

وروى أبو هريرة قال: «**أَمَرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوَضوء، وإيكاءِ[1] السِّقاء**»[2]، وهذا يستحب لأنه أحوط له[3].

وإذا توضَّأ من إناءٍ جعله عن يمينه، وأخذ منه الماء؛ لأنَّ ذلك أمكن له، فإن صبَّ عليه غيرُه وقف الذي يصب الماء عن يساره[4].

❊ ❊ ❊

---

(1) أي: شد رؤوس الأسقية بالوكاء، والوكاء الخيط الذي تشد به. «تاج العروس» (٥/ ٢٢٢).

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٧)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الأشربة، باب: تخمير الإناء (٢/ ١١٢٩، رقم: ٣٤١١)، والدارمي في «السنن»، كتاب: الأشربة، باب: في تخمير الإناء (٢/ ١٦٤، رقم: ٢١٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب: الوضوء، باب: الأمر بتغطية الأواني التي يكون فيها الماء للوضوء (١/ ٦٧، رقم: ١٢٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: الماء القليل ينجس بالنجاسة (١/ ٢٥٧).

وصحَّحه الألباني. «صحيح سنن ابن ماجه» (ص: ٥٧١، رقم: ٣٤١١).

(3) انظر: «البيان» (١/ ٨٨).

(4) انظر: «الحاوي» (١/ ١١٣)، و«المجموع» (١/ ٣٨٣).

* فرع *

إذا شكَّ بعد الفراغ من طهارته هل مسح رأسه أم لا، حكى في «التعليق» عن الشيخ أبي حامد أنه قال: هي كالصلاة لا يؤثِّر فيها الشكُّ بعد الفراغ منها، فقيل له: فهذا يؤدِّي إلى الدخول في الصلاة بطهارة مشكوك فيها؟ فقال: ذلك غير ممتنع، كما لو شكَّ هل أحدث أم لا.

ويحتمل أن يقال: إنه لا يجوز له الدخول في الصلاة، ويكون شكُّه بعد الفراغ منها كشكِّه قبل الفراغ منها؛ لأنها تقصد للصلاة لا لنفسها، ولهذا ظهور أصلها بعد الفراغ منها كظهوره قبل الفراغ منها، وهو الماء[1] (/). (ق/ ٢٢/ أ)

١٥ـ مسألة: قال: «**وإن فرَّق وضوءه وغُسله أجزأه**»[2].

وجملته: أنَّ قول الشافعي اختلف في تفريق الوضوء[3]، فقال في القديم: لا يجوز تفريق الوضوء، فإذا أخَّر غسل العضو حتى جَفَّ العضو الذي قبله لم يجز، ويعتبر أن لا يكون بين العضوين زمانٌ يجف فيه العضو في الزمان المعتدل، فإنه قد يسرع جفاف العضو في شدَّة الحر، ويبطئ في شدة البرد[4].

---

(1) في المسألة وجهان: أحدهما: لا تأثير لهذا الشك، والثاني: أن له تأثيرا.
انظر: «بحر المذهب» (١/ ١٢٣)، و«البيان» (١/ ١٤٣).

(2) «مختصر المزني» (ص: ٩).

(3) انظر: «بحر المذهب» (١/ ١٢٩)، و«البيان» (١/ ١٣٧).

(4) قال النووي: «التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين، وأما التفريق الكثير ففيه قولان مشهوران: الصحيح منهما باتفاق الأصحاب: أنه لا يضر». «المجموع» (١/ ٤٧٦)، وانظر: «الحاوي» (١/ ١٣٦)، و«البيان» (١/ ١٣٨).

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه رأى رجلًا يتوضأ، فترك في قدمه موضع الظفر، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة[1].

وروي مثل ما حكيناه عن القديم عن قتادة[2][3]، والأوزاعي[4]، وأحمد بن حنبل[5]؛ إلَّا أنه قال: يبطل الوضوء، ولا تبطل الجنابة، فاعتبروا جفاف العضو.

وحكي عن الليث بن سعد[6][7]، ومالك أنهما قالا: إن تعمَّد التفريقَ بطلت طهارتُه، وإن كان لعذر جاز في قول مالك ما لم يجفَّ العضو، والعذر مثل انقطاع الماء[8].

وقال في الجديد: يجوز التفريق، وروي ذلك عن ابن عمر؛ روي عنه: أنه توضَّأ بالسوق فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة، فدخل المسجد ليصلي عليها، فمسح على خُفَّيه، ثم صلى عليها[9].

---

(1) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٣٦، رقم: ١١٨).

(2) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة، السدوسي، أبو الخطاب البصري، الإمام الحافظ، أحد علماء التابعين، والأئمة العاملين، توفي سنة: ١١٧هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٦٩)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٧٦).

(3) انظر: «الأوسط» (٢/ ٦٩)، و«الإشراف» (١/ ٢٢٤).

(4) انظر: المصدرين السابقين.

(5) وهو المذهب، وعنه رواية أخرى: أن الموالاة سنة. انظر: «المغني» (١/ ١٩١)، و«الإنصاف» (١/ ٣٠٢).

(6) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث، الفهمي، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، توفي سنة: ١٧٥هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٣٦)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٥٧٧).

(7) انظر: «الأوسط» (٢/ ٦٩)، و«الإشراف» (١/ ٢٢٤).

(8) أو النسيان. انظر: «المدونة» (١/ ١٢٤)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ١٦٥).

(9) أثر ابن عمر رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٤)، وصحَّحه ابن المنذر في «الإشراف» (١/ ٢٢٥).
قال النووي: وهذا دليل حسن؛ فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه. «المجموع» (١/ ٤٨١).

وروي ذلك أيضا عن سعيد بن المسيب[(١)][(٢)] والنخعي[(٣)][(٤)] والحسن البصري[(٥)] وعطاء[(٦)] وطاوس[(٧)][(٨)] وأبي حنيفة وأصحابه[(٩)].

فمن قال بالقديم شبَّهها بالصلاة في وجوب الموالاة، فإن الحدث يبطل كل واحدة منهما، أو بالأذان، فإنَّ كلَّ واحد منهما سبب من أسباب الصلاة يشتمل على أشياء مختلفة[(١٠)].

ومن قال بالجديد تعلَّق بأنَّ الله تعالى أمر بغسل هذه الأعضاء، ولم يوجب الموالاة، وأنه يجوز أن يتخلَّلها ما ليس منها، ولا يبطلها التفريق القليل، فهي كالحج، ويجوز تفريق النيَّة عليها، فهي كالزكاة، والصلاة عكس ما ذكرناه، والأذان غير مسلَّم مع أنَّ التفريق الكثير يبطل مقصوده من الإعلام بالصلاة، بخلاف الطهارة.

---

(1) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد الفقهاء السبعة الكبار، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات بعد السبعين. انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢١٧).

(2) انظر: «الأوسط» (٢/ ٧٠)، و«الإشراف» (١/ ٢٢٥).

(3) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران فقيه أهل الكوفة وإمامهم، مات سنة: ١٩٦هـ وهو ابن خمسين أو نحوها. انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٢٠).

(4) قال في «الإشراف» (١/ ٢٢٥): وأباح ذلك في الغسل، وانظر: «الأوسط» (٢/ ٧٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٨٤).

(5) انظر: «الأوسط» (٢/ ٧٠)، و«الإشراف» (١/ ٢٢٥).

(6) انظر: المصدرين السابقين.

(7) هو: طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني، الجندي، الحافظ الفقيه، عالم اليمن، ولد في دولة عثمان ﷺ، وهو من أكبر أصحاب ابن عباس ﷺ، توفي سنة: ١٠٦هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٨)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٢١).

(8) انظر: المصدرين السابقين.

(9) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٥٦)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٢٢).

(10) انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٩١).

فصل (/)

(ق/ ٢٢/ ب)

إذا ثبت هذا؛ فإذا فرَّق الوضوء تفريقًا كثيرًا، فعلى قوله القديم يلزمه الاستئناف، وعلى قوله الجديد لا يلزمه.

وهل يحتاج إلى ذكر النيَّة؟ قال بعض أصحابنا: يحتاج إلى ذلك؛ لأنه لما تباعد ما بين العضوين انقطع حكم الطهارة[١].

والثاني: لا يحتاج إليه، وهو الأظهر؛ لأنَّ التفريق إذا جاز لم يقطع حكم النيَّة كالحج[٢].

❊ ❊ ❊

(1) في حاشية المخطوط: قال القاضي [الفارقي]: انقطع حكم النية أحسن مما يقول: انقطع حكم الطهارة.

وانظر: «المجموع» (١/ ٤٧٨).

(2) انظر: «البيان» (١/ ١٣٨)، و«المجموع» (١/ ٤٧٨).

١٦ـ مسألة: قال: «**وإن بدأ بذراعيه قبل وجهه رجع إلى ذراعيه فغسلهما حتى يكونا بعد وجهه**»[١].

وجملته: أنَّ الترتيب في الوضوء عند الشافعي واجب[٢].

وبه قال أحمد[٣]، وإسحاق[٤]، وأبو ثور[٥]، وأبو عبيد[٦].

وذهبت طائفة إلى أنه غير واجب، روي ذلك عن علي[٧]، وابن مسعود[٨]، وروي في التابعين عن سعيد بن المسيب[٩]، والحسن البصري[١٠]، وعطاء[١١] والزهري والنخعي[١٢] ومكحول[١٣]، وإليه ذهب الأوزاعي[١٤]، ومالك[١٥]، وأبو حنيفة وأصحابه[١٦]، والمزني[١٧]، وداود[١٨].

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ٩).

(2) هذا هو المذهب، وحكى ابن القاص قولا آخر: أنه قال: إذا نسي ذلك صح وضوؤه. انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٢٧)، و«الحاوي» (١/ ١٣٨)، و«المجموع» (٤/ ٤٦٩).

(3) هذا الصحيح من مذهبه، وعنه: ليس بواجب. انظر: «المغني» (١/ ١٨٩)، و«الكافي» لابن قدامة (١/ ٦٨)، و«الإنصاف» (١/ ٢٩٨).

(4) انظر: «مسائل الكوسج» (٢/ ٢٧٢، رقم: ١٠)، و«الأوسط» (٢/ ٧٢).

(5) انظر: «الأوسط» (٢/ ٧١)، و«الإشراف» (١/ ٢٢٦).

(6) انظر: «الطهور» (ص: ٣٥٤)، و«الإشراف» (١/ ٢٢٦).

(7) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٩)، و«الأوسط» (٢/ ٧١).

(8) انظر: المصدرين السابقين.

(9) انظر: «الأوسط» (٢/ ٧١)، و«الإشراف» (١/ ٢٢٦).

(10) انظر: «المصنف» (١/ ٢٢)، و«الأوسط» (٢/ ٧١).

(11) انظر: «المصنف» (١/ ٢١)، و«الأوسط» (٢/ ٧١).

(12) انظر: المصدرين السابقين.

(13) انظر: المصدرين السابقين.

(14) انظر: المصدرين السابقين.

(15) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ١٧)، و«البيان والتحصيل» (١/ ١٨٠).

(16) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٣٥)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٨).

(17) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٢٧)، و«البيان» (١/ ١٣٥).

(18) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٢٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٧).

وتعلَّقوا بأنَّ الأمر يتناول غسل الأعضاء، وعطف بعضها على بعض بالواو يفيد الجمع.

ورَوت رُبيِّع بنت مُعوِّذ بن عفراء: «**أنَّ النبيَّ ﷺ مسح رأسه بما فضل عن وضوئه**»[(١)].

ومَن أوجب الترتيب تعلَّق بقول النبيِّ ﷺ: «**ابدءوا بما بدأ الله به**»[(٢)]، وأنه توضَّأ مرَّة مرَّة مرتَّبًا، وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلَّا به**»[(٣)].

والآية قصد بها الترتيب بدليل استحباب الوضوء على ترتيبها[(٤)]، ولا يلزم اليمين على اليسار؛ لأنه لم يبدأ بأحدهما قبل الأخرى، وإنما جمع الأيدي[(٥)].

---

(1) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٥٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢١)، والدارقطني في «سننه»، كتاب: الطهارة، باب: المسح بفضل اليدين (١/ ٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٦٩).

وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر. انظر: «الدراية» (١/ ٥٥).

(2) هذا اللفظ ـ أعني: لفظ الأمر ـ رواه النسائي في «المجتبى»، كتاب: مناسك الحج، باب: القول بعد ركعتي الطواف (٥/ ٢٣٦، رقم: ٢٩٦٢)، والدارقطني في «السنن»، كتاب: الحج، باب: المواقيت (٢/ ٢٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: الترتيب في الوضوء (١/ ٨٥) من حديث جابر ﵁.

وصحَّحه ابن حزم،، والنووي، وضعفه الألباني. انظر: «المحلى» (٢/ ٤٨)، و«شرح مسلم» (٨/ ١٧٧)، و«إرواء الغليل» (٤/ ٣١٦).

وقد رواه مسلم، كتاب: الحج، باب: حجَّة النبيّ ﷺ (٢/ ٨٨٦، رقم: ١٢١٨) بلفظ: «**أبدأ بما بدأ الله به**».

(3) تقدم تخريجه (ص: ١١١).

(4) انظر: «المجموع» (١/ ٤٧١).

(5) المصدر السابق (١/ ٤٧٣).

فصل

إذا ثبت هذا؛ فإنَّ الشافعي رحمه الله قال: أعاد غسل يديه، وإنما يجزيه ذلك بشرط أن يكون استصحب ذكر النِّيَّة حتى غسل جزءًا مِن الوجه، فأمَّا أن يكون نوى مع يديه، وغسل وجهه بعد أن عزبت نيته[١]، فلا يجزيه إلَّا أن يستأنف الوضوء، وكذلك الحكم فيه إذا بدأ برجليه ثم رأسه ثم يديه ووجهه أجزأه غسل وجهه إن كان ذكر النية معه، وإلَّا استأنف[٢].

١٧ـ مسألة: «فإن قدَّم (/) اليُسرى أجزأه»[٣]. (ق/ ٢٣/ أ)

وهذا صحيح[٤]، وحكي عن الرافضة الشيعة أنهم قالوا: تقديم اليمنى واجب[٥]، وتعلّق لهم بقوله ﷺ: **«إذا توضَّأتم فابدأوا بميامنكم»**[٦].

---

(1) عزبت نيته: أي: غاب عنه ذِكرُها. انظر: «تاج العروس» (٣/ ٣٦٢)، و«المصباح المنير» (٢/ ٤٠٧).

(2) انظر: «المجموع» (١/ ٤٧٥).

(3) «مختصر المزني» (ص: ٩).

(4) قال النووي: «الابتداء باليسار وإن كان مجزئًا فهو مكروه، نصَّ عليه الشافعي في «الأم»». «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٦٠)، وانظر: «الحاوي» (١/ ١٤٣)، و«المجموع» (١/ ٤١٨).

(5) الفروع من «الكافي» (٣/ ٣٥).

ونقل الإجماع على عدم الوجوب غير واحد من العلماء، منهم: ابن المنذر، والنووي.

قال النووي: «لكن الشيعة لا يحتج بهم في الإجماع».

انظر: «الأوسط» (٢/ ٧٤)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٤٥)، و«المجموع» (١/ ٣٨٣).

(6) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٤)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (٤/ ٣٧٩، رقم: ٤١٤١)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: التيمن في الوضوء (١/ ١٤١، رقم: ٤٠٢)، وابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب: الوضوء، باب: الأمر بالتيامن في الوضوء أمر استحباب لا إيجاب (١/ ٩٠، رقم: ١٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» =

وهذا أمرٌ يقتضي الوُجوب.

وهذا غير صحيح، لقوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾[1]، ولم يأمر بالترتيب[2].

وروت عائشة رضي الله عنها: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يحب التيامن في كلِّ شيء، حتى في وضوئه وانتعاله**»[3].

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: ما أبالي بيميني بدأتُ أو بشمالي إذا أكملت الوضوء[4].

وما رووه محمولٌ على الاستحباب.

❊ ❊ ❊

(٣/ ٣٧١، رقم: ١٠٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: السنة في البداية باليمين (١/ ٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٠)، وحسَّنه ابن الصلاح والنووي، وصحَّحه ابن دقيق العيد، ومغلطاي، وابن الملقن، والألباني.

انظر: «المجموع» (١/ ٤١٧)، و«البدر المنير» (٢/ ٢٠٠)، و«شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٢٥٩).

(1) سورة المائدة، الآية: ٦.

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٣٠)، و«المجموع» (١/ ٤١٨).

(3) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل (١/ ٧٥، رقم: ١٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره (١/ ٢٢٦، رقم: ٢٦٨).

(4) انظر: «الطَّهور» (ص: ٣٥٣)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٩)، و«سنن الدارقطني»، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى (١/ ٨٩).

قال البيهقي: وهذا منقطع. «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣١٥).

* فرع *

إذا نَوَى الوضوء وانغمَسَ في الماء أَجزَأه، وترتَّب الوضوء على الصحَّة، فيَحصل على الوجه ثمَّ اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين، ويكفي أن يكون أحدهما بعد الآخر بأدنى زمانٍ، والمنغمِسُ في الماء لا بُدَّ أن يحصل فيه أدنى زمان(١).

---

(١) هذه الصورة لها حالان:

الحالة الأولى: أن ينغمس، ويمكث زمانا يتأتى فيه الترتيب في الأعضاء الأربعة، فيجزيه على المذهب الصحيح، وفيه وجه: أنه لا يجزيه.

الحالة الثانية: أن ينغمس ولا يمكث، ففيه وجهان: أصحهما: الصحَّة.

انظر: «التعليقة» (ص: ٥٢٦)، و«المجموع» (١/ ٤٧٥).

فصل

فإن استَعان في وضوئه بأربعةِ أنفسٍ صَبُّوا عليه الماء دفعةً واحدةً لم يُجزه؛ لأنه لم يحصل الترتيب[1].

❊ ❊ ❊

(1) هذا هو المذهب الصحيح، وفيه وجه: أنه يصحُّ وضوؤه.
انظر: «التعليقة» (ص: ٥٢٥)، و«المجموع» (١/ ٤٧٤).

* فرع *

إذا كان محدِثًا فاغتسل في جميع بدنه ولم يرتِّب، ونوى به الطهارة، فهل يجزئه أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يجزيه؛ لأن الغسل يجزئ عن الحدثين معًا وإن لم يرتب، فإجزاؤه عن الأصغر أولى، والثاني: أنه لا يجزيه؛ لأنه ترك الترتيب في الوضوء[1].

ويفارق الجنب المحدث؛ لأنَّ حكم الحدث يسقط مع الجنابة، فيكون الحكم لها، وليس كذلك هاهنا؛ لأنَّ الغسل ليس بواجب، وغسل ما ليس من أعضاء الطهارة ليس بطهارة، فلا يسقط بذلك الترتيب.

* فرع *

الجنب إذا كان محدثًا إمَّا من قبل الجنابة أو بعدها، فإنَّ الغسل للجنابة يجزيه ويصير به متطهِّرًا، وقد نصَّ الشافعيُّ على هذا في «الأم»[2].

وخرَّج أبو العباس فيه وجهين آخرين[3]: أحدهما: أنه يلزمه أن يأتي بالوضوء والغسل؛ لأنهما طهارتان مختلفتان، فلم يتداخلا، كالحد من جنسين، والثاني: أنه يجب عليه غسل واحد، ويرتب فيه أعضاء الوضوء؛ لأن الترتيب يتفرَّد به الوضوء والغسل، ويشتركان (/) فيه فتداخلا فيه. (ق/ ٢٣/ ب)

والصحيح ما قدَّمناه؛ لقوله تعالى: ﴿جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[4]، ولم يفصل، مع أنَّ الجنابة لا تكاد تنفرد عن الحدث؛ لأنَّ نزول الماء إمَّا أن يتقدَّمه نوم أو التقاء البشرتين.

---

(1) وهو أصح الوجهين باتفاق الأصحاب.
انظر: «التعليقة» (ص: ٥٢٦)، و«بحر المذهب» (١/ ١٣١)، و«المجموع» (١/ ٤٧٥).

(2) (١/ ٨٩)، وهو المذهب. انظر: «التعليقة» (ص: ٥٢٧)، و«المجموع» (١/ ٤٧٧).

(3) وهذان الوجهان ضعيفان.
وفي المسألة وجه رابع: إن أحدث ثم أجنب فعليه الوضوء والغسل، وإن أجنب ثم أحدث كفاه الغسل. انظر: «البيان» (١/ ٢٦١)، و«المجموع» (١/ ٤٧٧).

(4) سورة النساء، الآية: ٤٣.

وإن انفكَّ عن ذلك بأن يُنزل مِن نَظَر أو مِن مُباشرة من دونِ حائل؛ فإنه يحتاج إلى غسل فرجه بيده، فلما أطلق الغسل دلَّ على أنه يكفي، ولأنهما عبادتان إحداهما كبرى والأخرى صغرى، فإذا اجتمعا تداخلتا كالحج والعمرة.

وما ذكره الأوَّل يبطل بغسل الحيض والجنابة، لأنهما مختلفان، يمنع غسل الحيض الوطءَ دون غُسل الجنابة، وسببهما مختلفٌ، وهما يتداخلان، وما ذكره الآخرُ من الترتيب فإنه ينبغي أن يَسقط بحكم الكبرى، كما يَسقط ترتيبُ العمرة إذا قارَنت الحجَّ.

* فرع *

الجنب إذا غَسل أعضاء وضوئه دون بقيَّة بدنه، ثم أحدَث؛ لزمه أن يتوضَّأ؛ لأنَّ حَدَثَه صادفَ أعضاءَ الوضوء وقد زال حكم الجنابة عنها، فلَزِمَه الوضوء مرتَّبًا[1].

وإن غسل جميع بدنه إلَّا أعضاء الوضوء، ثم أحدَثَ لم يَلزمه الوضوء؛ لأنَّ حكم الجنابة باقٍ فيها، فلا يؤثِّر فيه الحدث، ويغسل أعضاء وضوئه للجنابة من غير ترتيب ويجزئه[2].

* فرع *

فإن غسل الجنب جميع بدنه إلَّا رجليه ثم أحدَثَ لم يتعلَّق حكمُ الحدث بالرِّجلين، لوجود حدث الجنابة فيها، فيغسلهما عن الجنابة ثم يتوضَّأ في أعضاء وضوئه سوى رجليه، فهذا وضوءٌ ليس فيه غسل الرجلين، وربما قيل: وضوء يبدأ فيه بغسل الرجلين[3].

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٢٩)، و«المجموع» (١/ ٤٧٦).

(2) وهو المذهب الصحيح المشهور، وفيه وجه: أنه يجب الترتيب في الصورة الثانية وغيرها، ووجه ثالث: أنه يسقط الترتيب في الصورة الثانية في جميع الأعضاء أيضا.
انظر: «المجموع» (١/ ٤٧٦)، و«بحر المذهب» (١/ ١٣٢).

(3) فيه ثلاثة أوجه: الأول: ما حكاه المصنِّف.
والثاني: وجوب الترتيب في الرجلين.
والثالث: سقوط الترتيب في باقي الأعضاء.
انظر: «بحر المذهب» (١/ ١٣٢)، و«البيان» (١/ ٢٦٢)، و«المجموع» (١/ ٤٧٦).

١٨ـ مسألة: قال الشافعي: «**ولا يحمل المصحف ولا يُمسِكُه إلَّا طاهر**»[(١)].

وجملته: أنه لا يجوز للمحدث مسِّ المصحف ولا حمله إلَّا أن يتوضَّأ[(٢)].

وحكي عن داود[(٣)] أنه قال: يجوز ذلك، وتعلَّق «**بأنَّ النبيَّ ﷺ كتب إلى المشركين: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾[(٤)]**»[(٥)]، وهذا قرآنٌ، وهم محدِثون.

وهذا ليس بصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[(٦)]، ولا يمكن حمل ذلك على الملائكة؛ لأنَّ الملائكة كلُّهم مطهَّرون، والآية تقتضي اختصاص المطهَّرين بمسِّه دون غيرهم، فعُلم أنه (/) أراد المطهَّرين من الآدميِّين[(٧)]. (ق/ ٢٤/ أ)

يبيِّن ذلك ما روي أنَّ النبيَّ ﷺ قال في كتاب عمرو بن حزم: «**ولا تمسَّ القرآنَ إلَّا وأنت على طُهر**»[(٨)].

---

(١) «مختصر المزني» (ص: ٩).

(٢) وحكى القاضي الحسين والمتولي وجهًا: أنه يجوز حمله بعلاقته، قال النووي: وهو شاذ في المذهب وضعيف. «المجموع» (٢/ ٧٩)، وانظر: «بحر المذهب» (١/ ١٣٣).

(٣) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٥٧)، و«المغني» (١/ ٢٠٢).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٥) كتابة النبي ﷺ للمشركين ثابت من عدة وجوه، منها:

١ـ كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب: بدء الوحي، باب (١/ ١٦، رقم: ٧)، وفيه: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ...﴾ الآية.

(٦) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٧) انظر: «تفسير ابن جرير» (٢٢/ ٣٦٣)، و«تفسير ابن كثير» (٧/ ٥٤٤).

(٨) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب: القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن (١/ ١٩٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٤١)، وابن حبَّان في «صحيحه» (١٤/ ٥٠١)، والدارقطني في «سننه»، كتاب: الطهارة، باب: في نهي المحدث عن مس القرآن (١/ ١٢١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٢٦)، والحاكم في «المستدرك»، كتاب: الزكاة، (١/ ٣٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: نهي المحدث عن مس المصحف (١/ ٨٧).

وضعَّف إسناده النووي. انظر: «المجموع» (٢/ ٧٩)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ٢٠٩، رقم: ٥٣٨).

وما ذكره من الكتاب فإنه لم يقصد كَتْبَ القرآنِ فيه، وإنما قَصَد المراسَلةَ بذلك الخطاب[١].

فصل

إذا ثبت هذا؛ فإنه لا يجوز حمله أيضًا بعِلاقة[٢]، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك[٣].

وحكى ابنُ المنذر ذلك عن الـحَكَم[٤]، وحـماد[٥]، وعطاء، والحسن البصري[٦].

وقال أحمد: يجوز حَملُه في غلافه وبعلاقته[٧].

وتُعلِّق لهم بأنه غير ماسٍّ له، فأشبه إذا حمله في جملة الرَّحل، وهذا غلط؛ لأنه مكلَّف قاصدٌ إلى حمل المصحف من غير ضرورة، فلم يجز له، كما لو حمله بغير علاقة، ولأنَّ الحمل أكبر من المسِّ، فكان أولى بالمنع[٨].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤٣٠)، و«عمدة القاري» (٣/ ٢٦٠).

(٢) انظر: «الحاوي» (١/ ١٤٥)، و«بحر المذهب» (١/ ١٣٣).

والعلاقة: هي خيط يعلق به المصحف. انظر: «المحكم» (١/ ٢١٠)، و«المصباح المنير» (٢/ ٤٢٥).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٣٥).

(٤) هو: الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي، مولاهم، الكوفي، عالم أهل الكوفة، من أقران إبراهيم النخعي، كان فقيها عالما كبيرا، توفي سنة: ١١٥هـ. انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ١١٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٠٨).

(٥) هو: حماد بن بن أبي سليمان أبو إسماعيل الكوفي، مولى الأشعريين، أصله من أصبهان، فقيه العراق، تفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، توفي سنة: ١٢٠هـ. انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٦٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٣١).

(٦) انظر: «الأوسط» (٢/ ٢٢٤)، و«الإشراف» (١/ ٢٩٨-٢٩٩).

(٧) وهو الصحيح من مذهب أحمد، وعليه الجمهور. انظر: «المغني» (١/ ٢٠٣)، و«الإنصاف» (٢/ ٧٣-٧٤).

(٨) قال النووي: وحكى القاضي حسين والمتولي وجها: أنه يجوز حمله بعلاقته، وهو شاذ في المذهب وضعيف. «المجموع» (٢/ ٧٩)، وانظر: «التعليقة» (ص: ٥٤١).

وأمَّا حمله في جملة القماش فغير مقصود، وفَرقٌ بين القصد وعدمه، أَلَا تَرَى أنه لا يجوز حمل ورقةٍ من وَرَقِه، وتُحملُ كتبُ الفقه ولو كان فيها آياتٌ من القرآن؛ لأنه لم يقصد الحمل للقرآن[١].

* فرع *

إذا حمل المصحف في جملةِ رَحله جاز للنقل، لأنه غير قاصدٍ إلى حمل المصحف[٢].

* فرع *

الصِّبيان في الكتاتيب[٣] إذا كتبوا القرآن في الألواح هل يجوز لهم[٤] حملها محدِثِين أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يمنعون من ذلك لحدثهم كالبالغين، والثاني: لا يمنعون من ذلك؛ لأنه موضع حاجة، فإنهم يقرءون ذلك طول زمانهم ليحفظون، فلو اشترطنا الطهارة أدى ذلك إلى تنفيرهم، فعفي عنه[٥].

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٤٣).

(2) فيه وجهان: أصحهما: أنه يجوز، والثاني: لا يجوز؛ لأنه حامله حقيقة، ولا أثر لكون غيره معه. انظر: «المجموع» (٢/ ٨٠)، و«بحر المذهب» (١/ ١٣٤).

(3) جمع: كُتَّاب، وهو مكان صغير لتعليم الصبيان. «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٧٥).

(4) قال النووي: الصبيُّ ليس مُكلَّفًا، فكيف يقال: هل يجوز له؟...والعبارة الصحيحة ما قدمناه. يعني: قوله: «وأمَّا الصبيُّ فإن كان غير مميِّز لم يجز لوليِّه تمكينه من المصحف،...وإن كان مميِّزًا فهل يجب على الوليِّ والمعلِّم تكليفُه الطهارةَ لحمل المصحَف واللَّوح ومَسِّهما؟...إلخ». «المجموع» (٢/ ٨١-٨٢).

(5) انظر: «الحاوي» (١/ ١٤٦-١٤٧)، و«المجموع» (٢/ ٨١-٨٢).

* فرع *

الدراهم المضروبة إذا كان عليها شيءٌ من القرآن مكتوب فهل يجوز للمحدث مسُّها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز كما لا يجوز ذلك في الرَّقِّ[١] (/) إذا كتب فيه شيء من القرآن، والثاني: يجوز؛ لأنهم لا يقصدون بحملها ومسِّها مسَّ القرآن، ولأنَّ ذلك يشق[٢].

(ق/ ٢٤/ ب)

* فرع *

فأمَّا كَتْبُ المصحف فإنه إن كان غير حامل له جاز؛ لأنه لا يَمسُّه بيده، وإنما يناله القلم، وإن حمل الورق بيده وكتب لم يجز؛ لأنه يكون حاملًا له[٣].

* فرع *

قال: «**ولا يمنع من قراءة القرآن إلَّا جُنُب**»[٤].

وجملته: أنَّ الجنب والحائض لا يجوز لهما قراءةُ شيءٍ مِنَ القرآن[٥].

---

(1) الرَّقّ: الفضة، والدراهم المضروبة. انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٣٧٥)، و«تاج العروس» (٢٦/ ٤٥٩).

(2) الدراهم التي عليها قرآن نوعان: أحدهما: ما لا يتداوله الناس كثيرًا، ولا يتعاملون به غالبا، كالدراهم التي عليها سورة الإخلاص، فهذا النوع لا يجوز حملها، والنوع الثاني: ما يتداوله الناس كثيرا، ففيه الوجهان المذكوران عند المصنف، والصحيح الجواز مطلقا. انظر: «الحاوي» (١/ ١٤٥-١٤٦)، و«التعليقة» (ص: ٥٤٤)، و«المجموع» (٢/ ٨١).

(3) فيها ثلاثة أوجه:

الأول: إن حَمَلَه أو مَسَّه في حال الكتابة حرم، وإلَّا فالصحيح جوازه.

والثاني: أنه يحرم أيضا.

والثالث: أنه يحرم على الجنب دون المحدِث.

انظر: «الحاوي» (١/ ١٤٧)، و«المجموع» (٢/ ٨٣).

(4) «مختصر المزني» (ص: ٩-١٠).

(5) ولا خلاف فيه. انظر: «الحاوي» (١/ ١٤٧)، و«المجموع» (٢/ ١٨٢).

وحكى ابن المنذر عن أبي ثور، أنه حكى عن الشافعي أنه قال: يجوز للحائض أن تقرأ[1]. وأصحابنا لا يَعرفون ذلك[2].

وروي كراهية القراءة للجنب عن عمر[3]، وعلي[4]، والحسن البصري[5]، والنخعي[6]، والزهري[7]، وقتادة[8].

وحكي عن عبد الله بن عباس أنه قال: يقرأ ورده وهو جُنُب[9].

---

(1) انظر: «الأوسط» (٢/ ٢٢٠)، و«الإشراف» (١/ ٢٩٧).
ذكره الشاشي عن أبي ثور كذلك، وذكر إنكار الشافعية له. انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٧٢).
فاختلف الشافعية في هذا على طريقين:
الأول: فيه قولان.
والثاني: قول واحد، أنها لا تقرأ كالجنب. انظر: «بحر المذهب» (١/ ١٣٧)، و«المجموع» (٢/ ٣٨٧).

(2) قال الرافعي: فمن الأصحاب من قال: أراد به مالكا، ونفى أن يكون الجواز قولا للشافعي، ومنهم من قال: أراد الشافعي، وهو قول له في القديم، وهذا ما ذكره في الكتاب، فقال: ولا يحل للحائض القراءة لحاجة التعليم، وخوف النسيان على الأصح، أي: من القولين.
وهذه الطريقة أظهر، لأنَّ الشيخ أبا محمد قال: وجدت أبا ثور جمع بينهما في بعض المواضع فقال: قال أبو عبد الله ومالك، فثبت نقل قول الجواز. اهـ. «شرح الوجيز» (١/ ١٨٥)، وانظر: «نهاية المطلب» (١/ ٩٩)، و«بحر المذهب» (١/ ١٣٧).

(3) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٣٣٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٠٢)، و«الأوسط» (٢/ ٩٦).

(4) انظر: المصادر السابقة.

(5) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٣٣٥)، و«الأوسط» (٢/ ٩٦).

(6) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٠٢)، و«الأوسط» (٢/ ٩٦).

(7) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٣٣٥)، و«الأوسط» (٢/ ٩٦).

(8) انظر: المصدر السابقين.

(9) انظر: «الأوسط» (٢/ ٩٨)، و«الإشراف» (١/ ٢٩٧).

وحكي عن سعيد بن المسيب أنه قيل له: أيقرأ الجنب؟ فقال: نعم، أليس هو في جوفه؟![١].

وإلى ذلك ذهب داود[٢]، وهو اختيار ابن المنذر[٣]، وسَوَّوا بين الجنب والحائض.

وقال أبو حنيفة[٤] وأحمد[٥]: يقرأ دون الآية.

وقال مالك: الحائض تقرأ القرآن، والجنب يقرأ آيات يسيرة[٦].

وحكي عن الأوزاعي أنه قال: لا يقرأ الجنب إلَّا آية الركوب والنُّزول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾[٧]، والآية الأخرى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا﴾[٨].

فمن قال: يجوز؛ تعلَّق بما روت عائشة: «**أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يترك ذكر الله تعالى على كلِّ أحيانه**»[٩].

---

(1) انظر: «الإشراف» (١/ ٢٩٧)، و«المحلى» (١/ ٩٦).

(2) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٧٣)، و«المحلَّى» (١/ ٩٦).

وقال ابن عبد البر: شذَّ داود عن الجماعة بإجازة قراءة القرآن للجنب. «الاستذكار» (٨/ ١٥).

(3) انظر: «الأوسط» (٢/ ٢٢٣).

(4) عن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: مثل مذهب الشافعي، والثانية: ما ذكره المصنف. انظر: «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٢٣)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٧٢).

(5) الصحيح من مذهب أحمد: أن قراءة آية فصاعدًا لا يجوز، وعنه: أنه يجوز قراءة آية، أمَّا دون الآية ففيه روايتان: إحداهما: الجواز، وهو المذهب، والثانية: لا يجوز. انظر: «المغني» (١/ ١٩٩-٢٠٠)، و«الإنصاف» (٢/ ١٠٩-١١٠).

(6) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ١٧٢)، و«الذخيرة» (١/ ٣٧٩).

(7) سورة الزخرف، الآية: ١٣.

(8) انظر: «الأوسط» (٢/ ٢٢٢)، و«الإشراف» (١/ ٢٩٨).

(9) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلَّا الطواف بالبيت (١/ ١١٥) تعليقًا، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الحيض، باب: ذكر الله تعالى في حال =

وأبو حنيفة قال: لا تجزئ بها دون الآية الصلاة، فصارت كسائر الأذكار[١].

وأمَّا مالك فقال: الحائض تطول أيَّامها وتكثر، فلو منعناها من القراءة نست وضاع القرآن، وأمَّا الجنب فيحتاج إلى قراءة آية التعوُّذ والركوب والنزول، فعفي عن ذلك، وكذلك قال الأوزاعي[٢].

وهذا غلط؛ لما روى علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه[٣]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يحجزه[٤] عن قراءة القرآن شيء، ليس (/) الجنابة**»[٥]، ذكره أبو داود. (ق/ ٢٥/ أ)

الجنابة وغيرها، (١/ ٢٨٢، رقم: ٣٧٣) موصولًا عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبيُّ ﷺ يذكر الله على كلِّ أحيانه**».

(1) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٢٠٩)، و«التعليقة» لأبي الطيب (ص: ٥٥٣).

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٥٧).

(3) قال ابن كثير رحمه الله: وقد غلَب هذا في عبارة كثير منَ النُّسَّاخ للكتب، أَن يُفرَد عليٌّ رضي الله عنه، بِأن يقال: «عليه السلام» مِن دُون سائر الصَّحابَة، أو: «كرَّم الله وجهه»، وهذا وإن كان معناه صحيحًا، لكن ينبغي أن يُساوَى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكرِيمِ، فالشيخان وأميرُ المؤمنين عثمان بن عفَّان أولـى بِذلك منه، رَضِي الله عنهم أجمعين. اهـ. «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٧٨).

(4) أي: لـم يكن يمنعه. انظر: «الصحاح» (٣/ ٨٧٢).

(5) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٨٤)، وأبو داود في «سننه»، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن (١/ ١٥٥، رقم: ٢٢٩)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الطهارة، باب: الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا (١/ ٢٧٣، رقم: ١٤٦)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: الطهارة، باب: حجب الجنب عن قراءة القرآن (١/ ١٤٤، رقم: ٢٦٥)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، (١/ ١٩٥، رقم: ٥٩٤)، قال الترمذي: حسن صحيح، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٢) وقال: صحيح الإسناد.
وصحَّحه عبد الحق الإشبيلي، وحسَّنه الحافظ ابن حجر. انظر: «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٠٤)، و«البدر المنير» (٢/ ٥٥١)، و«فتح الباري» (١/ ٤٠٨).
=

وأيضا حديث عبد الله بن رواحة[١]، وقد رأته امرأته مع جاريته، فذهبت لتأخذ سِكِّينا، فقال: ما رأيتني، أليس نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدُنا وهو جنبٌ، فقالت: اقرأ، فقال:

شـهدت بـأنَّ وعـدَ الله حـقٌّ	وأنَّ النـار مثـوى الكافرينـا
وأنَّ العرش فوق الماء طـاف	وفوق العـرش ربّ العالمينـا
وتحملـه ملائكـة شـداد	ملائكـة الإلـه مسومينا

قالت: صَدَق الله، وكذَب بَصَري، فجاء إلى النبيِّ ﷺ فأخبره، فضحِكَ حتى بَدَت نواجذُه[٢].

وهذه القصَّة تدلّ على أنَّ هذا الأمر كان مشهورًا، يعلمُه الرِّجال والنساء.

وعلى مالك ما روى ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن**»[٣]، ولأنَّ حدث الحائض آكدُ من حدث الجنب، لأنه يمنع

قال النووي ـ متعقِّبًا الترمذي ـ: «وخالفه الأكثرون، فضعفوه». وضعفه الألباني. انظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٠٧)، و«إرواء الغليل» (٢/ ٢٤١)

(1) هو: عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن ثعلبة، أبو عمرو الأنصاري الخزرجي، البدري، النقيب الشاعر، الصحابي، شهد بدرا، وأحدا والخندق، روى عن النبي ﷺ، قتل يوم بني قريظة سنة: انظر: «سير أعلام النبلاء» (١/ ٢٣٠)، و«الإصابة» (٢/ ٦٦).

(2) القصة رواها ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ١١٢)، والذهبي في «السير» (١/ ٢٣٧-٢٣٨)، وصحَّحها ابن عبد البر، وضعَّفها عبد الحق الإشبيلي، والنوويّ. انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٩٠٠)، و«الأحكام الوسطى» (١/ ٢٠٥)، و«المجموع» (٢/ ١٨٣).

والنواجذ: قيل هي: أدنى الأضراس، أو الأنياب. انظر: «تهذيب اللغة» (١١/ ١٣).

(3) رواه الترمذي في «الجامع»، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرءان القرآن (١/ ٢٣٦، رقم: ١٣١)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١/ ١٩٦، رقم: ٥٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٩)، وغيرهم، وقد ضعَّفه أحمد، والبخاري، وأبو حاتم، والبيهقي، والنووي، والألباني. انظر: «العلل» لأحمد (رقم: ٥٦٧٥)، و«العلل» لابن أبي حاتم (رقم: ١١٦)، و«المجموع» (٢/ ١٧٧)، و«البدر المنير» (٢/ ٥٤٣)، و«إرواء الغليل» (١/ ٢٠٦).

الوطء، وما قاله من الحاجة فإنه يمكنها أن تسمع قراءة غيرها وتذكره في نفسها، والاستعاذة فلا تدعو الحاجة إليه، ويمكن ذلك باسم الله تعالى.

وعلى أبي حنيفة أنه ذكرٌ في جنسه إعجاز، فمنع منه الجنب كالآية.

* فرع *

إذا لم يجد ماء ولا ترابًا وهو جنب؛ فإنه يصلِّي مع حَدَثه، ويقرأ ما لا بدَّ له من قراءته؛ لموضع الضرورة[١].

(1) قال النووي: «قال أصحابنا: إذا لم يجد الجنب ماءً ولا ترابًا يصلي الفريضة وحدها، لحرمة الوقت، ولا يقرأ زيادة على الفاتحة، وفي الفاتحة وجهان: حكاهما الخراسانيون: أحدهما: ورجَّحه القاضي حسين والرافعي: لا تجوز قراءة الفاتحة أيضا؛ لأنه عاجز عنها شرعًا، فيأتي بالأذكار التي يأتي بها من لا يحسن الفاتحة، والثاني: وهو الصحيح، وبه قطع الشيخ أبو حامد وسائر العراقيين والروياني في «الحلية» وآخرون من الخراسانيين: أنه تجب قراءة الفاتحة؛ لأنه قادر، وقراءته كركوعه وسجوده» اهـ من «المجموع» (٢/ ١٨٨).

باب الاستطابة[١]

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان[٢]، عن القعقاع بن حكيم[٣]، عن أبي صالح[٤]، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذَهَب أحدُكُم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائطٍ ولا بول، وليستنجِ بثلاثةِ أحجار، ونهى عن الرَّوث والرمة**»[٥].

---

(1) الاستطابة: الاستنجاء بالحجارة أو بالماء، وهو عبارة عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه. انظر: «الزاهر» (ص: ٤٤)، و«لسان العرب» (١/ ٥٦٧)، و«المجموع» (٢/ ٨٦).

(2) هو: محمد بن عجلان، أبو عبد الله القرشي المدني، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان، يروي عن نافع مولى ابن عمر، كان عالما ثقة، توفي سنة: ١٤٨هـ. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٠١)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣١٧).

(3) هو: القعقاع بن حكيم الكناني، المدني، تابعي يروي عن جابر بن عبد الله وابن عمر رضي الله عنهم، وثقه غير واحد من العلماء. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٦٢٣)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٤٥٦).

(4) هو: ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية، وهو والد سهيل بن أبي صالح، كان حافظًا إماما، مات سنة: ١٠١هـ. انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٥١٣)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٦).

(5) ورواه أبو داود في «سننه»، كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١/ ١٨، رقم: ٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستطابة بالروث (١/ ٣٨، رقم: ٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (١/ ١١٤، رقم: ٣١٣)، وابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب: الوضوء، باب: النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار (١/ ٤٣)، وابن حبَّان في «صحيحه» (٤/ ٢٧٩) تامًّا.

وصحَّحه الشافعي، وابن خزيمة، والنووي، وابن الملقن، وحسنه الألباني. انظر: «المجموع» (٢/ ١٢٥)، و«البدر المنير» (٢/ ٢٩٦)، و«صحيح أبي داود» (١/ ٣١).

ورواه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (١/ ٢٢٤، رقم: ٢٦٥) مختصرًا.

والرِّمة: بكسر الراء: العظام البالية. انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ٢٧).

وقال: «**ذلك في الصحاري**»[١].

وجملته أنَّ استقبال القبلة واستدبارها لقضاء حاجة الإنسان لا يجوز في الصحاري، ويجوز في البنيان[٢].

وبه قال مالك[٣]، وإسحاق[٤]، وهو إحدى (/) الروايات عن أحمد[٥]، وروي ذلك عن العباس بن عبد المطلب[٦][٧]، وابن عمر[٨]. (ق/ ٢٥/ ب)

وقال أبو حنيفة[٩] والثوري[١٠]: لا يجوز استقبال القبلة بذلك لا في الصحاري ولا في البنيان[١١]، وعنه في الاستدبار روايتان، وروي مثل ذلك عن أحمد.

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ١٠).

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٥٩)، و«الحاوي» (١/ ١٥١)، و«المجموع» (٢/ ٩٣).

(3) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ١٧١)، و«الذخيرة» (١/ ٢٠٤).

(4) انظر: «مسائل الكوسج» (١/ ٤٦٠)، و«الأوسط» (١/ ٤٤٣).

(5) في هذه المسألة روايات عند الحنابلة:

إحداهن: جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء، وهي المذهب.

والثانية: يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان.

الثالثة: يجوزان فيهما.

والرابعة: يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان، ولا يجوز الاستقبال.

والخامسة: يجوز الاستدبار في البنيان فقط.

انظر: «المغني» (١/ ٢٢٠)، و«الإنصاف» (١/ ٢٠٤-٢٠٥).

(6) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الفضل، عم رسول الله ﷺ، قيل: إنه أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه، كان وافر الحلم، سيدا في قومه ﷺ، توفي سنة: ٣٢هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٧٨)، و«الإصابة» (٤/ ٣٠).

(7) انظر: «التمهيد» (١/ ٣٠٩)، و«حلية العلماء» (١/ ١٥٩)، و«المجموع» (٢/ ٩٥).

(8) انظر: «سنن أبي داود» (١/ ٢٠، رقم: ١١)، و«صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٥)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٥٨).

(9) انظر: «حاشية ابن عابدين» مع «الدر المختار» (١/ ٣٤١).

(10) انظر: «الأوسط» (١/ ٤٤١)، و«التمهيد» (١/ ٣٠٩).

(11) انظر: «الإشراف» (١/ ١٦٨)، و«التمهيد» (١/ ٣٠٩).

وحكي المنعُ جملة عن أبي أيوب الأنصاري[(١)(٢)]، والنخعي[(٣)].

وقال ربيعة[(٤)] وداود[(٥)]: يجوز الاستقبال والاستدبار. وروي ذلك عن عروة ابن الزبير[(٦)].

وتعلَّق من منع ذلك بما روى أبو أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرِّقُوا أو غرِّبوا**»، فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض القوم قد بُنيت قِبَل القبلة، فكنا ننحرف عنها، ونستغفر الله[(٧)].

والدليل على المنع من ذلك ما روى (خالد بن [أبي][(٨)] الصلت[(٩)]، عن خالد الحذاء[(١٠)])[(١١)] قال:..

---

(1) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي، معروف باسمه وكنيته، من السابقين، وخصه النبي ﷺ بالنزول عليه في بني النجار إلى أن بنيت له حجرة سودة، مات سنة: ٥٢هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٠٢)، و«الإصابة» (٢/ ٨٩).

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٦٠)، و«حلية العلماء» (١/ ١٦٠)، «المحلى» (١/ ١٩٤).

(3) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٠)، و«الأوسط» (١/ ٤٤١).

(4) انظر: «الأوسط» (١/ ٤٤١)، و«التمهيد» (١/ ٣١١).

(5) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٦٠)، و«المحلى» (١/ ١٩٤).

(6) انظر: «الأوسط» (١/ ٤٤١)، و«التعليقة» (ص: ٥٦١)، و«المحلَّى» (١/ ١٩٤).

(7) رواه البخاري في «الصحيح»، كتاب: الوضوء، باب: لا تُستَقبَلُ القبلة بغائط أو بول إلَّا عند البناء جدارٍ أو نحوه (١/ ٦٨، رقم: ١٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (١/ ٢٢٤، رقم: ٢٦٤).

(8) زيادة من مصادر التخريج الآتية.

(9) هو: خالد بن أبي الصلت البصري، مدني الأصل، كان عاملًا من جهة عمر بن عبد العزيز بواسط، وهو مقبول. انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٩٢)، و«تقريب التهذيب» (رقم: ١٦٤٣).

(10) خالد بن مهران أبو المنازل ـ بفتح الميم، وقيل: بضمها، وكسر الزاي ـ البصري، الحذاء ـ بفتح المهملة، وتشديد الذال المعجمة ـ الإمام الحافظ الثقة، أحد الأعلام، مات سنة: ١٤١هـ. انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ١٧٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٩٠).

(11) كذا وقع إسناده عند المصنف، وصوابه: «خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت»، كما في مصادر التخريج الآتية.

كنا عند عمر بن عبد العزيز[١]، فذكرنا استقبال القبلة بالفرج، فقال عراك بن مالك[٢]: سمعتُ عائشة رضي الله عنها تقول: ذكر لرسول الله ﷺ أنَّ قومًا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال: «**أوقد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة**»[٣].

وهذا خاصٌّ في البنيان، فقُدِّم على العام الذي رووه.

وروى البخاري في «الصحيح»[٤] بإسناده عن ابن عمر قال: «**ارتقيتُ فوق بيت حفصة، فرأيتُ رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبلًا الشام**».

وقول أبي أيوب يعارضُه قول ابن عمر.

وأمَّا داود فيقول: تعارضتْ الأخبار، والأصل الإباحة.

وهذا غير صحيح؛ لأنَّ الأخبار في المنع تُحمَل على الصحاري، والإباحة تحمل على البنيان، فلا تعارض بينهما[٥].

---

(1) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم ابن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعد مع الخلفاء الراشدين، مات سنة: ١٠١هـ. انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ١١٤).

(2) هو: عراك بن مالك الغفاري، الكناني، المدني، أحد العلماء العاملين، ثقة فاضل، مات في خلافة يزيد ابن عبد الملك بعد المائة. انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٤٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٦٣).

(3) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٢١٩)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف (١/ ١١٧، رقم: ٣٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٤١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٣٤)، والدارقطني في «سننه»، كتاب: الطهارة، باب: استقبال القبلة في الخلاء (١/ ٦٠).

حسَّنه النووي، وصحَّح البخاري، وابن القيم وقفه على عائشة، وضعفه الألباني. انظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ١٥٦)، و«تهذيب السنن» (١/ ٣٠)، و«المجموع» (٢/ ٩٣)، و«السلسلة الضعيفة» (٢/ ٣٥٤، رقم: ٩٤٧).

(4) كتاب: الوضوء، باب: التبرز في البيوت (١/ ٦٩، رقم: ١٤٩).

(5) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٧٠)، و«المجموع» (٢/ ٩٧).

إذا ثَبَتَ هذا؛ فإن كان في الصحراء وَهْدَةٌ[1] فجلس فيها، أو نهر أو شيء يستره، جرى مجرى البنيان[2].

وإن كان في البنيان فضاء، فجلس فيه ليس دونه حائل، جرى مجرَى الصحاري[3].

* * *

(1) الوهدة: الأرض المنخفضة. انظر: «لسان العرب» (٣/ ٤٧٠)، و«المعجم الوسيط» (٢/ ١٠٥٩).

(2) فيه وجهان:

أحدهما: لا يكون ذلك كالبنيان.

والثاني ـ وهو الصحيح ـ: أنه يكون كالبنيان. انظر: «الحاوي» (١/ ١٥٥)، و«البيان» (١/ ٢٠٨).

(3) انظر: «البيان» (١/ ٢٠٨).

فصل

رُوي عن النبيِّ ﷺ: «**أنه نهى عن استقبال القبلتين**»[١]، وهذا يحتمل تأويلين:

أحدهما: (/) أن يكون نهى عن استقبال بيت المقدس حيث كان قبلة، ونهى عن استقبال الكعبة حيث صارت هي القبلة، فجمع الراوي بين النَّهيين[٢]. (ق/٢٦/أ)

ويحتمل: أن يكون قال ذلك في حالة واحدة؛ لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة كان مستدبرا للكعبة، واستدبار الكعبة منهيّ عنه، وسمَّى بيت المقدس قبلة لأنها كانت قبلة؛ على عادة العرب في استصحاب الاسم بعد زوال معناه، ولهذا يُسمّون البالغ يتيما لأنه كان يتيما قبل بلوغه.

١٩ـ مسألة: قال: «**وإذا جاء من الغائط، أو خرج من دبره شيء فليستنج بالماء، أو يستطيب بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم**»[٣].

وهذا صحيح، والاستنجاء واجب في الجملة[٤].

---

(1) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٠)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١/ ٢٠، رقم: ١٠)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (١/ ١١٥، رقم: ٣١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول (١/ ٩١) من حديث معقل بن أبي معقل الأسدي رضي الله عنه.

حسَّنه النووي، وضعفه القرطبي، والحافظ ابن حجر. انظر: «المفهم» (١/ ٥٢٢)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ١٥٤، رقم: ٣٣٨)، و«المجموع» (٢/ ٩٤)، و«فتح الباري» (١/ ٢٤٦).

(2) انظر: «الحاوي» (٤/ ٤٦)، و«البيان» (١/ ٢٠٧-٢٠٨).

(3) «مختصر المزني» (ص: ١٠).

(4) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٧١)، و«الحاوي» (١/ ١٥٩)، و«المجموع» (٢/ ١١١).

وبه قال مالك في إحدى الروايتين عنه[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق[٣]، وداود[٤].

وقال أبو حنيفة: لا يجب[٥]، وهو رواية أخرى عن مالك[٦]، وحكي ذلك عن المزني[٧].

وقدّر أبو حنيفة النجاسة تصيب الثوب والبدن بموضع الاستنجاء فقال: إذا أصاب البدن أو الثوب قدر ذلك لم تجب إزالته، وقدَّره بالدرهم البغلي[٨]، يريد بذلك الواسع[٩].

وتعلَّق بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«من استجمر فليُوتِر، مَن فعَل فقد أحسَن، ومَن لا فلا حَرج»**[١٠].

(1) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ١٥٩)، و«التمهيد» (١١/ ١٦).

(2) انظر: «المغني» (١/ ١٧١)، و«الإنصاف» (١/ ٢٣٢).

(3) انظر: «مسائل الكوسج» (٢/ ٣٦٧-٣٦٨)، و«الأوسط» (١/ ٤٧٠).

(4) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٦١)، و«الاستذكار» (٢/ ٤٢).

(5) انظر: «فتح القدير» (١/ ٢١٣)، و«البناية» للعيني (١/ ٧٦١).

(6) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ١٥٩)، و«التمهيد» (١١/ ١٦).

(7) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٧١)، و«حلية العلماء» (١/ ١٦٢)، و«البيان» (١/ ٢١٣).

(8) الدرهم البغلي: نسبة إلى بلدة أو رجل يهودي يسمى بغلا ضرب تلك الدراهم، وهو قطعة نقدية من فضَّة، كانت تضرب للتعامل بها، وهي جزء من اثني عشر جزءا من الأوقية، وهو الدرهم الكبير الذي يكون عرض الكف، ويزن: (٣.٧٧٦ غراما). انظر: «النقود» للبلاذري (ص: ٢٢)، و«معجم لغة الفقهاء» (ص: ٢٠٨).

(9) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٢٥٢)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٧٣).

(10) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٧١)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء (١/ ٣٣، رقم: ٣٥)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الارتياد للبول والغائط، (١/ ١٢١، رقم: ٣٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستجمار (١/ ١٠٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.
صحَّحه النووي، وابن الملقن، والعيني، وحسَّن إسناده الحافظ، وضعفه الألباني. انظر: «شرح مسلم» (٣/ ١٢٦)، و«البدر المنير» (٢/ ٣٠٢)، و«عمدة القاري» (٢/ ٣٠٠)، و«فتح الباري» (١/ ٢٥٧)، و«السلسلة الضعيفة» (٣/ ٩٨، رقم: ١٠٢٨).

وهذا غلطٌ؛ لقوله ﷺ: «**فليستنج بثلاثة أحجار**»[١]، والأمر على الوجوب[٢].

ولأنَّ الطهارة من النجاسة واجبةٌ، فلم يُعفَ عن قدر الدرهم كالوضوء[٣].

فإن قيل: لو كان هذا واجبًا لم يَـجُز فيه الحجارة كالزائد على ذلك؟.

قلنا: إنما أجزأت فيه للمشقَّة العامة؛ لأنَّ الحاجة تتكرَّر من الناس في طرقهم وأسفارهم، ويتعذَّر عليهم الماء.

فإن قيل: لو كان كذلك لكان مَن معه ماءٌ لا يجوز له.

قيل: لا يمتنع أن يكون السبب في ذلك المشقَّة، ويثبت مع عدمها في النادر، كالرخص المتعلقة بالسفر.

فأمَّا الخبر فيرجع قوله إلى الإيتار دون الاستجمار[٤] (/). (ق/٢٦/ب)

❊ ❊ ❊

(1) تقدم تخريجه (ص: ١٥٦).

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٧٣).

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٧٥)، و«الحاوي» (١/ ١٦٠).

(4) انظر: «الحاوي» (١/ ١٦٠).

فصل

الاستنجاءُ مأخوذٌ من: نجوتُ الشجرةَ، وأنجيتُها واستَنجيتُها: إذا قطعتَها، كأنَّه قَطَع الأذى عن نفسه بالحجارة(١).

وقال القُتيبي(٢): هو مأخوذٌ من النَّجوة، وهو ما ارتفَع من الأرض؛ لأنَّ من أراد قضاء الحاجة استتر بها(٣)، والأول أصح.

والاستطابة: الاستنجاء بالماء، يقال: استطاب، وأطاب: إذا استنجى(٤)، قال الأعشى:

يا رخمًا قاظ على مَطلُوبِ يُعْجِلُ كَفَّ الخارئ الـمُطِيبِ(٥)

إذا ثبت هذا؛ فالكلام في الاستنجاء في فصلين: في الإجزاء، والكمال.

فأمَّا الإجزاء: فإنه يقع بالماء أو بالأحجار(٦).

فإن استنجى بالماء فالذي يجزئه الإنقاء وتنظيف المحل.

---

(1) انظر: «لسان العرب» (١٥/ ٣٠٤)، و«تاج العروس» (٤٠/ ٢٢).

(2) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد، الدينوَري، العلامة الكبير، صاحب التصانيف، منها: «المعارف»، و«غريب الحديث»، و«مشكل الحديث». توفي سنة: ٢٧٠هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٩٦)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ٥٩٦).

(3) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ١٥٩).

(4) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ١٠٨)، و«لسان العرب» (٨/ ٢٣٦).

(5) يهجو رجلا شبَّهه بالرخم الذي يرفرف في السماء، فإذا رأى إنسانا يتغوط انتظر قيامه من غائطه، ثم نزل إلى الغائط فأكله، وقوله: «قاظ على مطلوب» أي: قام في القيظ، وهو حمراء الصيف، ومطلوب: بئر بين المدينة والشام، وقيل: جبل، وقيل: ماء من مياه بني كلاب. انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ١٠٨)، و«لسان العرب» (١/ ٦٤).

(6) انظر: «الحاوي» (١/ ١٦٠)، و«المجموع» (٢/ ١١٧).

فإن استنجى بالأحجار أو ما قام مقامها فيلزمه الجمع بين الإنقاء واستيفاء العدد، فإن نَقَّى بدون الثلاث لزمه إتمام الثلاث(١)، فإن لم يُنَقِّ بالحجارة الثلاث استعمل الحجارة حتى يُنقِّي(٢).

وبه قال أحمد(٣)، وإسحاق(٤)، وأبو ثور(٥).

وقال مالك(٦) وداود(٧): الواجب الإنقاء دون العدد.

وأبو حنيفة لا يوجبه ويستحبُّه، ولا يراعي العدد(٨).

وتعلَّقوا بقوله ﷺ: «**مَن استجمر فليُوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**»(٩).

ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**من استجمر فليوتر ثلاثًا**»(١٠).

---

(1) وفيه وجه شاذ ضعيف: أنه إذا حصل الإنقاء بحجر كفاه. انظر: «المجموع» (٢/ ١١٩).

(2) انظر: «حلية العلما» (١/ ١٦٣)، و«المجموع» (٢/ ١١٩).

(3) انظر: «المغني» (١/ ٢٠٩)، و«الشرح الكبير» (١/ ٢٢٧)، و«الإنصاف» (١/ ٢٢٧).

(4) انظر: «مسائل الكوسج» (٢/ ٣٦٧-٣٦٨)، و«الأوسط» (١/ ٤٧٠).

(5) انظر: «الأوسط» (١/ ٤٧٠)، و«الإشراف» (١/ ١٨٣).

(6) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ١٥٩)، و«الذخيرة» (١/ ٢١٠).

(7) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٨٣)، و«حلية العلماء» (١/ ١٦٣)، و«المغني» (١/ ٢٠٩).

(8) انظر: «الهداية» (١/ ٣٧)، و«المحيط البرهاني» (١/ ١٦).

(9) تقدم تخريجه (ص: ٧١).

(10) هذا اللفظ بتمامه لم أقف عليه.

ووقفت عليه بلفظ: «**من استجمر فليستجمر ثلاثا**» من حديث جابر وابن عمر رضي الله عنهما.

* أما حديث جابر ﷺ فرواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستجمار (١/ ١٠٣).

قال الهيثمي: رجاله ثقات. «مجمع الزوائد» (١/ ٤٩٥).

* وأما حديث ابن عمر ﷺ فرواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ١٢٤)، وصحَّحه الألباني بالشواهد. «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٣٩٧).

مع تكرُّر أمره بالعدد في أخبار كثيرة، وذلك دليل على اعتبار العدد[١].

وروي في حديث عائشة: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فإنها تجزي عنه**»، ورواه أبو داود[٢].

وما رووه فيحتمل أن يريد: من أتى بالثلاث فقد أحسن، ومن أتى بشفع بأن يزيد على ذلك فلا حرج[٣].

إذا ثبت هذا؛ فإنه يجوز الاستنجاء بكلِّ ما يقوم مقام الحجارة[٤] على ما يجيء بيانه.

وقال داود: لا يجوز بغير الحجارة[٥]، وحكي ذلك عن زفر[٦]، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل[٧] (/). (ق/٢٧/أ)

---

(1) انظر: «الحاوي» (١/ ١٦١).

(2) «سنن أبي داود»، كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة (١/ ٣٧، رقم: ٤٠)، وقد رواه أيضا الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٣٣)، والنسائي في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (١/ ٤١، رقم: ٤٤)، والدارقطني في «العلل» (١٤/ ٢٠٥).

وصحَّحه الدارقطني، والألباني، وحسَّنه النووي، وابن الملقن.

انظر: «العلل» للدارقطني (١٤/ ٢٠٦)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ١٦١، رقم: ٣٦٤)، و«البدر المنير» (٢/ ٣٤٧)، و«إرواء الغليل» (١/ ٨٦).

(3) انظر: «الحاوي» (١/ ١٦٠).

(4) وهذا متَّفق عليه.

انظر: «التعليقة» (ص: ٦٠٠)، و«البيان» (١/ ٢٢٢)، و«المجموع» (٢/ ١٣٠).

(5) انظر: «التمهيد» (١١/ ١٨)، و«بداية المجتهد» (١/ ٨٣).

(6) انظر: «بحر المذهب» (١/ ١٤٥)، و«البيان» (١/ ٢٢٢).

قال أبو الطيب الطبري: وليس يصح هذا عن داود، بل مذهبه كمذهبنا. «التعليقة» (ص: ٦٠٠).

(7) والصحيح من مذهب أحمد أنه يجوز كذلك بغير الحجارة مما ينقي.

انظر: «المغني» (١/ ٢١٣)، و«الإنصاف» (١/ ٢٢١).

وتعلَّقوا بالظاهر من أمر النبيِّ ﷺ.

وهذا ليس بصحيح؛ لحديث أبي هريرة لقوله: «**استنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة**»[1]، وتخصيص ذلك بالنهي يدلُّ على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها.

وقد ذكر الدارقطني حديثًا عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب**»[2]، وهذا يقضي بكل ما ذكروه.

* * *

(1) تقدم تخريجه (ص: ١٥٦).

(2) «سنن الدارقطني»، كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء (١/ ٥٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٠-٣٣١)، ورجَّح الدارقطني إرساله، وضعَّفه النووي مرفوعًا. انظر: «المجموع» (٢/ ١٣١).

فصل

إذا ثبت هذا؛ فإنه يجوز الاستنجاء بكلِّ جامدٍ طاهرٍ، مُنقي، غير مطعوم، لا حرمة له، غير متَّصل بحيوان.

وإنما اعتبرنا الجامد؛ لأنَّ غير الجامد لا يحصل به الاستنجاء إلَّا أن يكون ماءً.

واعتبرنا الطاهر؛ لأنَّ النجس لا يجوز الاستنجاء به كالماء النجس.

وإنما اعتبرنا أن يكون منقيًا؛ لأنه إذا كان غير منقي كالشيء الصَّقِل أو الفحم أو الزلج لم يحصل به التنظيف، فلم يجز.

وأن لا يكون مطعوما؛ لأنَّ المطعوم للآدميين يجب تنزيهه من ذلك، وكذلك طعام الجنّ، وهو العظام، فلا يجوز الاستنجاء به خلافًا لأبي حنيفة في العظام؛ فإن عنده يجوز، سواء كان طاهرًا أو نجسًا[١]، وكذلك عنده سائر النجاسات الجامدة[٢].

وقال مالك: يجوز بالطَّاهر منه[٣].

واحتج بأنها تخفف النجاسة وتنقي، وهذا غير صحيح، لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال لرويفع بن ثابت الأنصاري[٤]: «**يا رويفع! لعل الحياة ستطول بك، فأخبر الناس أن من استنجى بعظم أو رجيع فهو بريءٌ من محمد**»[٥]، وهذا نصٌّ.

---

(1) مع قوله بالكراهة. انظر: «البحر الرائق» (١/ ٢٥٥)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٧٨).

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٦٠١-٦٠٢).

(3) انظر: «البيان والتحصيل» (١٨/ ٥٣٣)، و«الذخيرة» (١/ ٢٠٨).

(4) هو: رويفع بن ثابت بن السكن، من بني مالك بن النجار، صحابي، نزل مصر، وولاه معاوية على طرابلس سنة: ٤٦هـ، وغزا إفريقية، وروى عن النبي ﷺ، توفي: سنة: ٥٦هـ. انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٥٠٤)، و«الإصابة» (٢/ ٢١٤).

(5) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٨)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: ما ينهى عنه أن يستنجى به (١/ ٣٤، رقم: ٣٦)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: الزينة، باب: عقد اللحية (٨/ ١٣٥، رقم: ٥٠٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء (١/ ١١٠)، قال ابن الملقن: «بإسناد جيِّد»، وصحَّحه الألباني. «البدر المنير» (٢/ ٣٥٢)، و«صحيح الجامع» (رقم: ٧٩١٠).

وأمَّا أن لا يكون له حرمةٌ؛ فإنه لا يجوز له أن يستنجي بشيء فيه قرآن أو فقه أو حديث رسول الله ﷺ؛ لأنَّ الاستنجاء به فيه هتكًا لحرمته واستخفافًا بالشريعة[(١)].

وقولنا: غير متَّصل بحيوان؛ فذلك مثل أن يستنجي بيده، أو بعقبه، أو بذنب حيوان، أو عضو من أعضائه، أو صوف على ظهره؛ فإنه لا يجوز؛ لأنه جزءٌ (/) (ق/٢٧/ب) من الحيوان، فأشبه يده[(٢)].

إذا ثبت هذا؛ فإن استنجى بشيء من هذه لم يجزه، ولم يذكر الشيخ أبو حامد هذين الشرطين، وهما: الحرمة، والاتصال بحيوان، وسئل عن ذلك فقال: يحتمل أن يقال: يجزئ.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ الطعام والعظام لا يجزئ الاستنجاء بهما؛ لأنه ممنوع من الاستنجاء بهما وإن كان يحصل بهما الإنقاء، فما له حرمة أولى بذلك، إذا ثبت هذا؛ فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يجزه.

فإن قيل: أليس قد نهى رسول الله ﷺ أن يَستنجي الرَّجلُ بيمينه كما نهى عن الاستنجاء بالعظم، وقلتم: إذا استنجى بيمينه أجزأه؟.

فالجواب: أنَّ الفرق بينهما واضح، وذلك أنَّ الاستنجاء إنما جعل بالجامدات رخصةً لموضع المشقَّة، فإذا كان ما تعلقت به الرخصة معصية لم يجز، كما قلنا في سفر المعصية، وليس كذلك الاستنجاء باليمين؛ فإنه أدب وليس بمعصية، ولهذا يستبيحه إذا لم يتمكن من الاستنجاء إلَّا باليمين، فلهذا إذا خالف أجزأه، بخلاف مسألتنا[(٣)].

فإن قيل: النهي عن هذه الأشياء لا لمعنى في الاستنجاء، فينبغي أن لا يمنع الإجزاء كما قلتم في الوضوء من الإناء الفضة والمبيع في حال النداء؟.

---

(1) انظر: «شرح الوجيز» (١/ ١٤٥)، و«المجموع» (٢/ ١٣٧).

(2) وهو ما صحَّحه الجمهور، وخالف في ذلك الماوردي والشاشي.
انظر: «الحاوي» (١/ ١٦٨)، و«المجموع» (٢/ ١٣٨).

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٦٠٣)، و«الحاوي» (١/ ١٧٠).

والجواب: ما ذكرناه من أنَّ الاستنجاء بهذه الجامدات رخصة لوجودها في كلِّ مكان؛ لأنَّ الأحجار والتراب لا تكاد يُعدَمُها المحدِثُ، بخلاف الماء، فإذا كان الذي تعلَّقت به الرخصة محرَّمًا لم تحصل الرُّخصة، كما ذكرناه في رُخص السفر.



فصل

فأمَّا الآجُر[1] فقد نصَّ في «الأم»[2] على جواز الاستنجاء به، وهذا إنما يجوز إذا لم يكن عمل فيه بالسرجين[3]، فأمَّا إذا كان عمل بالسرجين فلا يجوز حتى يغسله ويجف[4].

❊ ❊ ❊

(1) الآجر: بمدّ الهمزة والتشديد، وهو معرب: هو اللَّبِن إذا طبخ. انظر: «المصباح المنير» (١/ ٦)، و«المعجم الوسيط» (١/ ١).

(2) (٢/ ٤٩).

(3) السرجين: كلمة أعجمية، أصلها: «سركين» فعربت إلى الجيم، وهو: الزبل.
انظر: «المصباح المنير» (١/ ٢٧٣)، و«المعجم الوسيط» (١/ ٤٢٥).

(4) انظر: «بحر المذهب» (١٤٨)، و«البيان» (١/ ٢٢٣)، و«المجموع» (٢/ ١٤١).

فصل

فأمَّا إذا استنجى بشيءٍ نجسٍ لم يجزه، وهل تجزئه الحجارة بعده؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه إلَّا الماء؛ لأن هذه نجاسة من غير الخارج من السبيلين (/)، فلا يجزئ فيها إلَّا الماء[١]. (ق/٢٨/أ)

والثاني: تجزئ فيها الحجارة؛ لأنَّ هذه النجاسة تابعة للنجاسة التي على المحل، فزالت بزوالها[٢].

وينبغي أن يقال: إنَّ هذه النجاسة تؤثِّر في الغائط والبول إن كان موضعها في المحلّ، وإن لم يكن بقي بلل موجود، وإنما وجب المسح ليستوفي العدد، فالجامد إذا لاقى جامدًا لم ينجس، فلم تحدث بذلك نجاسة تفتقر إلى الماء.

❊ ❊ ❊

(1) وهو الصحيح عند الجمهور.
انظر: «البيان» (١/ ٢٢٤)، و«المجموع» (٢/ ١٣٢).
(2) قال به المحاملي في «التجريد».
انظر: المصدر السابق.

فصل

فأمَّا الكلام في الأفضل: فالمستحبُّ أن يستعمل الأحجار أو ما قام مقامها، ثم يستعمل الماء[(١)].

والأصل في ذلك ما روى أبو هريرة قال: نزلت في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾[(٢)]، قال: كانوا يستنجون بالماء[(٣)].

وروى جابر وأنس أنه لما نزلت هذه الآية دعا رسول الله ﷺ الأنصار فقال: **«إنَّ الله قد أحسن عليكم الثناء، فما تصنعون؟ فقالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: فهل غير هذا؟ فقالوا: لا، إلَّا أنَّ أحدنا إذا خرج من الخلاء أحب أن يستنجي بالماء، فقال: هو ذاك، فعليكم به»**[(٤)].

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٨٢)، و«الحاوي» (١/ ١٦٩)، و«المجموع» (٢/ ١١٧).

(2) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

(3) رواه أبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: في الاستنجاء بالماء (١/ ٣٨ـ٣٩، رقم: ٤٤)، والترمذي في «الجامع»، كتاب: تفسير القرآن، سورة التوبة (٥/ ٢٨٠، رقم: ٣١٠٠)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالماء (١/ ١٢٨، رقم: ٣٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء (١/ ١٠٥).
ضعفه ابن عبد البر، والنووي، وصحَّحه الألباني.
انظر: «التمهيد» (١١/ ٢١)، و«المجموع» (٢/ ١١٥)، و«صحيح أبي داود» (١/ ٧٤).

(4) رواه ابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء (١/ ١٢٧، رقم: ٣٥٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ١٨٨٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢٢)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء (١/ ١٠٥).
وصحَّحه الحاكم، والنووي، وحسَّنه الزيلعي. انظر: «المستدرك» (١/ ١٥٥)، و«المجموع» (٢/ ١١٦)، و«نصب الراية» (١/ ٢١٩).

وهذا يدلُّ على أنهم يستعملون الحجارة أوَّلًا، لأنهم لا يخرجون إلَّا بعد ذلك، ولأنه إذا بدأ بالحجارة أزال العين، فلم تلاقها يده عند إزالة الأثر بالماء.

فإن اقتصر على أحدهما كان الماء أفضل، فإن اقتصر على الأحجار جاز، وإن كان الماء موجودًا[١].

وحكي عن قومٍ من الزيدية[٢] والقاسمية[٣]: أنه لا يجوز مع وجود الماء[٤]؛ لأن أثر الاستنجاء نجاسة مقدور على إزالتها بالماء من غير مشقة، فلزمه إزالتها كما لو كانت على غير موضع الاستنجاء.

وهذا ليس بصحيح، لما روت عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بها، فإنها تجزئ عنه**»[٥].

وروت عائشة أنها قالت: بال رسول الله ﷺ، فقام عمر خلفه بكوزٍ[٦] من ماءٍ (/)، فقال: «**ما هذا يا عمر؟**» فقال: ماء، توضَّأ به، فقال: «**ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنَّة**»[٧]. (ق/٢٨/ب)

---

(1) انظر: «الحاوي» (١/ ١٦٩)، و«المجموع» (٢/ ١١٧).

قال أبو الطيب الطبري: والعلة فيه أن الماء أصل، والأحجار بدلٌ، ولأن الأحجار تزيل عين النجاسة، والماء يزيل العين والأثر. «التعليقة» (ص: ٨٥٢).

(2) الزيدية: طائفة من طوائف الشيعة، وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وقد ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم. انظر: «الملل والنحل» (١/ ١٥٣)، و«المعجم الوسيط» (١/ ٤٠٩).

(3) القاسمية: فرقة تنسب إلى القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني العلوي، أبو محمد، المعروف بالرسي، من أئمة الزيدية، له رسالة في الإمامة، توفي سنة: ٢٤٦هـ. انظر: «الوافي بالوفيات» (٢٤/ ٨٣)، و«الأعلام» (٥/ ١٧١).

(4) انظر: «الفروع» من «الكافي» (٣/ ١٩)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٣٠).

(5) تقدم تخريجه (ص: ٧١).

(6) الكوز: هو إناء بعروة يشرب به الماء. انظر: «تاج العروس» (١٥/ ٣٠٨)، و«المعجم الوسيط» (٢/ ٨٠٤).

(7) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٩٥)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: في الاستبراء (١/ ٣٨، رقم: ٤٢)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: من بال =

وهذا يبطل ما قالوه، مع أنَّ النجاسة في محلِّ الاستنجاء تتكرَّر وتكثر، بخلاف غيره فافترقا.

٢٠ـ مسألة: قال: «**ولا يمسح بحجر قد مُسحَ به مرة، إلَّا أن يكون قد طهر بالماء**»[(١)].

وجملته أنَّ الاستنجاء بالنَّجِس لا يجوز، وقد تقدَّم ذكره[(٢)]، فإن غسَل الحجر الذي استنجي به وجفّ جازَ أن يستنجي به ثانيًا[(٣)].

فإن قيل: أليس قد قلتم في رمي الجمار: إنه يكره له أن يرمي بما رُمي به، هلَّا كرهتم أيضا هاهنا أن يستنجي بما استُنجي به؟!.

قلنا: قد قيل: إنَّ ما قُبل من المرميّ رُفِع، فكره أن يرمي بحجر لم يقبل، بخلاف مسألتنا[(٤)].

فإن قيل: أليس النبي ﷺ نصَّ على ثلاثة أحجار؛ كما نصَّ على قبول شاهدين، ثم الشاهد إذا تكرّر لا يقوم مقام الاثنين، أَلَا قلتم هاهنا في الحجر مثله؟.

قلنا: النبيُّ ﷺ نصَّ على ثلاثة أحجار لأنَّ الكفاية تحصل بها، والحجر الواحد إذا تكرَّر جرى مجراها من غير فصل، فأجزأ، والشاهدان اعتبرا ليقوى الظنّ بهما، وذلك لا يحصل بتكرار الواحد، ألا ترى أن العدول عن الحجارة إلى ما عمل عملها جائز، فثبت أن المراد المعنى دون العين، وغير الشهود لا يقوم مقامهم[(٥)].

ولم يمس ماء (١/ ١١٨، رقم: ٣٢٧)، والدارقطني في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: في الاستنجاء (١/ ٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: الاستبراء عن البول (١/ ١١٣).

وضعَّفه النووي، والألباني. انظر: «المجموع» (٢/ ١١٥)، و«ضعيف سنن أبي داود» (١/ ٢٦).

(1) «مختصر المزني» (ص: ١٠).

(2) انظر: (ص: ١٧٢).

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٩٦)، و«بحر المذهب» (١/ ١٥٠)، و«المجموع» (٢/ ١٤٠).

(4) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٩٦).

(5) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٨٥).

فإن قيل: أليس قلتم: إنَّ الماء المستعمل[1] لا يجوز استعماله، وكذلك التراب، فلِمَ قلتم: يجوز استعمال الحجر مرة ثانية؟.

فالجواب: أنَّ الماء أزال حكم الحدث، وكذلك التراب، فأما التراب فإنه أباح ما منع منه الحدث، وليس كذلك هاهنا، فإن في مسألتنا هو تخفيف النجاسة مع بقاء حكمها، ولهذا لا يمس الموضع بيده مع النداوة إلا وتنجس، والتراب يرفع حكم الحدث في الحال جملة، يشهد لهذا أن الاستنجاء لا يختص بشيء معيَّن (/)، بخلاف الحدث[2]. (ق/ ٢٩/ أ)

وقال بعض أصحابنا: إنهما سواء؛ لأنَّ الحجر يجوز الاستنجاء به بعد غسله، والماء يجوز التوضِّي به بعد مكاثرته بالماء، وهذا قريب، ويجيء على هذا إذا وجب تكرار الحجر لاستيفاء العدد مع الإنقاء جاز تكراره من غير غسل.

٢١ـ مسألة: «والاستنجاء من البول كالاستنجاء من الخلاء»[3].

والأصل في هذا ما روى ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ مر بقبرين جديدين فقال: «**إنهما ليعذَّبان، وما يعذبان بكبيرة، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من البول**»[4]، ولأنه حدثٌ نجس فأشبه الغائط[5].

---

(1) الماء المستعمل: كل ماء أزيل به الحدث أو استعمل في البدن على وجه التقرب. انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص: ١٩٥).

(2) انظر: المصدر السابق (ص: ٥٩٦).

(3) «مختصر المزني» (ص: ١٠). وانظر: «التعليقة» (ص: ٥٩٨)، و«الحاوي» (١/ ١٦٣).

(4) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول (١/ ٩٠، رقم: ٢١٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١/ ٢٤٠، رقم: ٢٩٢).

(5) انظر: «الحاوي» (١/ ١٦٣).

فصل

الخارج من السبيلين على ضربين: معتادٌ، ونادر.

فالمعتاد: كالبول والغائط، وذلك يوجب الاستنجاء، وتجزئ فيه الحجارة على ما بيَّنَّاه[١]، والرِّيح والمنيّ طاهران لا يوجبان الاستنجاء.

وأمَّا النادر: فعلى ضربين: مائع وجامد.

فالمائع: كالدم والقيح والصديد والمذي وغيره؛ فإنَّ الاستنجاء منه واجب.

وهل تجزئ فيه الحجارة؟ قولان: أحدهما: يجوز؛ لأنه نجس خارج من السبيل فأشبه البول، والثاني: لا يجوز إلا بالماء؛ لأن الحجارة إنما جازت في المعتاد لتكرُّره والمشقَّة باعتبار الماء فيه، وهذا نادر فلم يجز فيه إلَّا الماء[٢].

وأمَّا الجامد: فكالحصاة والدود، فإن كان عليه بلَّةٌ وجب الاستنجاء، وهل تجزئ الحجارة؟ قولان كما مضى.

وإن لم يظهر عليه بِلَّةٌ فهل يجب الاستنجاء من ذلك؟ فيه قولان: أحدهما: يجب لأنه لا يخلوا من نداوة وإن لم يظهر، والثاني: لا يجب؛ لأن هذا خارج لا بِلَّة معه فأشبه الريح، وهذا القول أظهر[٣].

فإذا قلنا: لا يجب الاستنجاء فلا كلام، وإن قلنا: يجب فهل تجزئ الحجارة؟ على ما مضى من القولين.

---

(1) انظر: (ص: ١٦٤).

(2) قال النووي: فيه طريقان: الصحيح منهما: أنه على قولين:

أصحهما: يجزيه الحجر.

والقول الثاني: يتعين الماء.

والطريق الثاني: أنه يجزيه الحجر قولا واحدا. اهـ من «المجموع» (٢/ ١٤٤) بتصرف يسير.

وانظر: «الحاوي» (١/ ١٦٠).

(3) انظر: «الحاوي» (١/ ١٦٠)، و«العزيز شرح الوجيز» (١/ ١٤١).

وحكم البعرة إذا خرجت يابسةً لا بلَل فيها كحكم الحصاة[1].

٢٢ـ مسألة: قال: «**ولا يستنجي بيمينه**»[2].

والأصل في هذا ما روى أبو قتادة[3]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا بال أحدُكم (/) فلا يَمسَّ ذَكرَه بيمينه، وإذا خلا فلا يستنج بيمينه**»[4]. (ق/٢٩/ب)

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: «**كانت يدُ رسول الله ﷺ اليمنى لطعامه وطهوره، ويده اليسرى للاستنجاء**»[5].

فكأنَّ النبي ﷺ استحبَّ أن تجعل اليمنى لما عَلَا مِنَ الأمور، واليسرى لما دنا منها، فإن استنجى بيمينه أجَزأه[6]، ولا يستحب أيضا أن يستعين بيمينه إلَّا عند الحاجة[7].

فإن كان يستنجي من الخلاء فإنه يأخذ الحجر بشماله ويستنجي به.

وإن كان من البول؛ فإن كان الحجر كبيرًا أو كان حائطا أخذ ذكره بشماله ومسحه به.

---

(1) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٦٧).

(2) في «مختصر المزني» (ص: ١٠): «ويستنجي بشماله».

(3) هو: الحارث، ويقال: عمرو أو النعمان بن ربعي، أبو قتادة الأنصاري السَّلَمي ـ بفتحتين ـ المدني، صحابي، شهد أحدا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرا، مات سنة: ٥٤هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٤٩)، و«الإصابة» (٧/ ١٥٥).

(4) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٧١، رقم: ١٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب:الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٢٢٥، رقم: ٢٦٧).

(5) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٦٥)، وأبو داود في «سننه»، كتاب: الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (١/ ٣٢، رقم: ٣٣)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٦٨).
وصحَّحه النووي، والعيني. انظر: «المجموع» (٢/ ١٢٥)، و«عمدة القاري» (٢/ ٢٩٦).

(6) مع الكراهة. انظر: «البيان» (١/ ٢٢٢)، و«المجموع» (٢/ ١٢٦).

(7) انظر: «البيان» (١/ ٢٢٢)، و«المجموع» (٢/ ١٢٧).

وإن كان صغيرًا أو أمكنه أن يدعه بين عقبيه[١] أو أصابعه ويمسح ذكره عليه فعله، وإن لم يمكنه ذلك أمسكه بيمينه[٢].

وإن كان يستنجي بالماء فإنه يصب الماء بيمينه ويدلك بيساره؛ لأنه لا يمكنه غير ذلك، وإن كانت يساره مقطوعة أو بها مرض فعل ذلك بيمينه لموضع الضرورة[٣].

٢٣ـ مسألة: قال الشافعي: «**وإن استطاب بما يقوم مقام الحجارة...إلى آخره**».

وهذا قد مضى[٤].

٢٤ـ مسألة: قال: «**ما لم يَعْدُ المخرج المعتاد، فإن عَدَا المخرج فلا يجزئ فيه إلَّا الماء فيه، وقد قال في القديم: يستطيب بالأحجار إذا لم ينتشر إلَّا ما ينتشر من العامة في ذلك الموضع وحوله**»[٥].

وجملته: أنَّ الخارج لا يخلو إمَّا أن يكون على المخرج وحوله لم يتعدَّه، فإنه تجزئ فيه الحجارة؛ لأنَّ هذا هو المعتاد في عموم الناس، ولفظ النبيِّ ﷺ محمول عليه لوجوده في الأكثر[٦].

وإن كان قد تعدَّى ذلك إلى باطن الإليتين، ولم يجاوز ذلك إلى ظاهر الإليتين، ففيه قولان[٧]:

---

(1) العقب: مؤخرة القدم. انظر: «تهذيب اللغة» (١/ ١٨١).

(2) قال النووي: إن احتاج إلى الاستعانة باليمين، فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يأخذ الحجر بيمينه، والذكر بيساره، ويحرك اليسار دون اليمين. «المجموع» (٢/ ١٢٧).

(3) انظر: «البيان» (١/ ٢٢٢)، و«المجموع» (٢/ ١٢٧).

(4) انظر: (ص: ١٦٦).

(5) «مختصر المزني» (ص: ١٠).

(6) وهذا بلا خلاف. انظر: «المجموع» (٢/ ١٤٢).

(7) انظر: «بحر المذهب» (١/ ١٥٤)، و«البيان» (١/ ٢٢٩).

أحدهما: وهو ما ذكرناه عن القديم؛ لأنه لا يجزئ فيه إلَّا الماء؛ لأن ذلك يندر ويقل، فلا حاجة إلى الحجارة فيه.

والقول الثاني قاله في «الأم»: إنه تجزيه الحجارة[١]؛ لأنَّ المهاجرين رضي الله عنهم لما قدموا المدينة أكلوا التَّمر، وكانت أقواتهم الحنطة والشعير، وذلك مما رقَّت منه (/) بطونهم، فأمرهم النبي ﷺ أن يستنجوا بالحجارة. (ق/ ٣٠/ أ)

ولأن ذلك يتعذَّر ضبطه، فجعل باطن الإليتين حدَّه، فأمَّا إذا جاوز ذلك فظهر على الإليتين لم يجز فيه إلَّا الماء قولًا واحدًا.

وأمَّا البول فإنَّ الشافعي قال في «الأم»[٢]: وإذا انتشر البول على ما أقبل على الثقب أجزأه الاستنجاء، وإذا انتشر حتى تجاوز ذلك لم يجزه فيما جاوز ذلك إلَّا الماء.

قال أبو إسحاق: إذا جاوز البول مخرجه لم يجز فيه إلَّا الماء، بخلاف الخلاء؛ لأنَّ العادة في ذلك الانتشار، بخلاف البول[٣].

ومن أصحابنا من قال: هو كالغائط؛ إن كان على المخرج وحوله جازت فيه الحجارة، وإذا انتشر ولم يجاوز موضع القطع ففيه قولان، وإن جاوز موضع القطع لم يجز فيه إلَّا الماء[٤].

---

(1) وهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح.
انظر: «بحر المذهب» (١/ ١٥٤)، و«المجموع» (٢/ ١٤٣).

(2) (٢/ ٥٠).

(3) إذا جاوز البول الثقب وما حوله ففيه طريقان:
أحدهما: فيه قولان، كالغائط.
والثاني: لا يجزئه إلَّا الماء قولًا واحدًا.
انظر: «بحر المذهب» (١/ ١٥٤)، و«البيان» (١/ ٢٣٠).

(4) قال الروياني: «وهذا غير صحيح». «بحر المذهب» (١/ ١٥٤).

فصل

وأمَّا قوله: «**ما لم يَعْدُ المخرج**»؛ فإنَّ معناه: ما لم يجاوز، وتقول العرب: عداك الشيء بمعنى: جاوزك[(١)].

إذا ثبت هذا؛ قال أبو إسحاق: لا نعرف هذه اللفظة في كتب الشافعي، ويحتمل أن يكون سقط من كلام المزني: «وحوله»[(٢)].

وقال غيره: قد ذكر ذلك الشافعي في «مختصر البويطي»[(٣)] وقال: ومن تغوَّط أو بال فلم يَعدُ الغائط المخرج، ولم يَعْدُ البول مخرجَه أجزأه أن يمسح بثلاثة أحجار.

إلَّا أنَّ مراد الشافعي: المخرج وحوله، وإنما عبَّر عنه بذلك لأنه لا ينفك منه الخارج غالبًا.

فإن قيل: فالمزنيُّ نَقَل ما لم يَقُله الشافعي لأنه قال: فإن عداه لم يجزه إلَّا الماء.

والجواب: أنَّ هذا ظاهر كلام الشافعي؛ لأنه مفهوم من جهة دليل الخطاب[(٤)].

❊ ❊ ❊

(1) انظر: «لسان العرب» (١٥/ ٣٣)، و«تاج العروس» (٣٩/ ٧).

(2) اختلف الشافعية في هذا:

فمنهم من غلَّط المزني في هذه اللفظة، ونقل البندنيجي والمحاملي اتفاق الأصحاب على تغليطه.

ومنهم من تأوله على أنه سقط من كلامه شيء.

قال النووي: وهذا ـ وإن سموه تأويلا ـ فهو بمعنى التغليط.

انظر: «نهاية المطلب» (١/ ١١٥)، و«الوسيط» (١/ ٣٠٤)، و«المجموع» (٢/ ١٤٢).

(3) (ص: ٨٦).

(4) دليل الخطاب: هو مفهوم المخالفة، وهو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت.

انظر: «الإحكام» للآمدي (٣/ ٧٨)، و«البحر المحيط» (٣/ ٩٦).

٢٥ـ مسألة: «فإن مسح بثلاثة أحجار فلم ينق أعاد، حتى يعلم أنه لم يبق إلَّا أثرًا لاصقًا لا يخرجه إلَّا الماء»[١].

وهذا قد ذكرناه، وقد بيَّن الشافعي الإنقاء بما يكفي، وهو أنه لا يُبقِي شيئًا من عين النجاسة إلَّا أثرًا لا يتعلَّق بالجامد منه شيء، وإنما ينظِّفه الماء (/). (ق/ ٣٠/ ب)

٢٦ـ مسألة: قال: **«ولا بأس بالجلد المدبوغ»**[٢].

وهذا صحيح؛ لأنه موجود بالشرائط التي ذكرناها، وقد قيل: في جلد الميتة المدبوغ قولًا آخر بناء على قوله في القديم: إنه لا يجوز بيعه.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: **«ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به»**[٣]، وهذا من جملة الانتفاع به، بخلاف البيع.

وأمَّا غير المذكَّى[٤] فيجوز إذا دُبغ.

فأمَّا قبل الدباغ ففيه قولان: أحدهما: يجوز؛ لأنه كالخزف، والثاني: لا يجوز؛ لأنه لا يحصل به الإنقاء ليبوسته[٥].

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ١٠).

(2) «مختصر المزني» (ص: ١٠).

(3) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٦، رقم: ٣٦٣).
والإهاب: هو الجلد غير المدبوغ، فإذا دبغ صار أديما. «التعريفات» (ص: ٤٠)، و«المصباح المنير» (١/ ٩).

(4) الذكاة: الذبح أو النحر، يقال: ذكيت الشاة تذكية.
انظر: «لسان العرب» (١٤/ ٢٨٨)، و«المعجم الوسيط» (١/ ٣١٤).

(5) في هذه المسألة: ثلاثة أقوال:
الأول: وهو أصحها: يجوز بالمدبوغ دون غيره.
والثاني: يجوز بالمدبوغ وغيره.
والثالث: لا يجوز بواحد منهما.
قال النووي: لا فرق في المدبوغ بين المذكَّى وغيره. «المجموع» (٢/ ١٣٩).
وانظر: «الحاوي» (١/ ١٧٢)، و«البيان» (١/ ٢٢٨).

فإن قيل: ألا قلتم: لا يجوز لأنه مأكول؟.

قلنا: في العادة لا يؤكل ولا يقصد بالأكل.

٢٧ـ مسألة: قال: «**ولو استطاب بحجر له ثلاثة أحرف كان كثلاثة أحجار إذا أنقى**»[١].

وهذا صحيح؛ لأن الواجب عدد المسحات دون الأحجار[٢]، ولهذا لو مسح بحائط أو ثوبٍ ثلاث مسحات أجزأه، ويخالف رمي الجمار حيث لا يجزيه أن يرمي بحجر له أحرف؛ لأنَّ الغرض الرميات، ولا تحصل بذلك[٣].

* فرع *

قال في «الأم»[٤]: وإن وجد جبوبة لها ثلاثة أوجه كان كثلاثة أحجار.

والجبوبة: وجه الأرض إذا كان مستحجرًا[٥]، فهو كالمدَر يكون لها ثلاثة أوجه، فهي كالحجر يكون له ثلاثة أحرف، فيمسح بكلِّ واحد منها، ويجزيه، وكذلك أيضا إن كانت حرفه صفيقة[٦] إذا مسح بأحد جانبيها لا يصل بلله إلى الآخر، جاز أن يمسح بجانبيها[٧].

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ١٠).

(2) واتفقوا عليه.

انظر: «البيان» (١/ ٢١٩)، و«المجموع» (٢/ ١١٩).

(3) انظر: «المجموع» (٢/ ١١٩).

(4) في «الأم» (٢/ ٤٩): «وإن وجد حجرًا أو آجرة أو صوانة لها ثلاثة وجوه، فامتسح بكل واحد منها امتساحة كانت كثلاثة أحجار امتسح بها».

ولم أقف على اللَّفظ الذي ذكره المصنف.

(5) انظر: «لسان العرب» (١/ ٢٥١)، و«تاج العروس» (٢/ ١٢٤).

(6) صفيقة: بمعنى غليظة. انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٢٠٤)، و«تاج العروس» (٢٦/ ٢٩).

(7) انظر: «البيان» (١/ ٢٢٧).

٢٨ـ مسألة: قال: «**ولا يستطيب بعظم ولا نجس**»[١].

وهذا قد مضى ذكره[٢].

فصل

فأمَّا كيفية الاستنجاء؛ فالواجب أن يستنجي بثلاثة أحجار، يَعمّ بكلِّ حجر منها المحلّ، فإن نقى، وإلا زاد حتى ينقى[٣].

إذا ثبت هذا؛ فروى سهل بن سعد الساعدي، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يكفي أحدكم إذا قضى حاجته أن يستنجي بثلاثة أحجار: (/) حجران للصفحتين، وحجر للمسربة**»[٤]. (ق/ ٣١/ أ)

قال أبو إسحاق[٥]: يأخذ حجرًا فيمرّه على صفحته اليمنى، وآخر على صفحته اليسرى، ويأخذ حجرًا ثالثًا فيمسح به المسرُبَة.

قال أصحابنا: هذا ليس بصحيح؛ لأنه لا يكرّر الأحجار على الموضع.

(1) «مختصر المزني» (ص: ١٠).

(2) انظر: (ص: ١٦٨).

(3) انظر: «الحاوي» (١/ ١٧١)، و«البيان» (١/ ٢١٨)، و«المجموع» (٢/ ١١٩).
وفيه وجه: أنه إذا حصل الإنقاء بحجرين أو حجر كفاه، وهو وجه شاذ ضعيف.
انظر: «البيان» (١/ ٢١٨)، و«المجموع» (٢/ ١١٩).

(4) رواه الدارقطني في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء (١/ ٥٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: كيفية الاستنجاء (١/ ١١٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٢١).
قال الدارقطني: إسناده حسن، وحسنه النووي، وابن الملقن.
انظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ١٦٩، رقم: ٣٨٩)، و«البدر المنير» (٢/ ٣٦٨).
والمسربة: بفتح الراء وضمها: مجرى الحدث من الدبر، مأخوذ من السَّرْب، وهو المسلك.
انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٥٧)، و«لسان العرب» (١/ ٤٦٥).
والصفحتان: ناحيتا مخرج الغائط. انظر: «غريب الحديث»للخطابي (١/ ٦٥٠).

(5) هو المروزي، وانظر: «التعليقة» (ص: ٦٠٥).

قال أبو علي[١]: المستحبُّ أن يأخذ حجرًا فيبدأ بمقدَّم صفحته اليمنى، فإذا انتهى به أداره إلى مؤخّر صفحته اليسرى، فيمرّه إلى مقدمها، ثم يأخذ حجرًا آخر فيبدأ بمقدم صفحته اليسرى، فإذا انتهى أداره إلى مؤخر صفحته اليمنى، فيمرّه إلى مقدمها، ويأخذ الثالث فيديره على جميعها[٢].

وقد روي لفظ عن النبي ﷺ يشبه مثل هذا، فقد روي أنه قال: «**يُقبل بحجر، ويُدبر بحجر، ويحلِّق بالثالث**»[٣].

❊ ❊ ❊

(1) هو ابن أبي هريرة، انظر: المصدر السابق.

(2) هذان وجهان، وفي كيفية الاستنجاء وجه ثالث: أن يضع حجرا على مقدم المسربة، ويمره إلى آخرها، ثم حجرا على مؤخرة المسربة، ويمره إلى أولها، ثم يحلق بالثالث. وهذا الوجه غريب.
قال النووي: واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الوجه الأول. يعني: ما نقل عن أبي علي بن أبي هريرة.
انظر: «الحاوي» (١/ ١٦٥)، و«شرح الوجيز» (١/ ١٤٨)، و«المجموع» (٢/ ١٢٣-١٢٤).

(3) قال النووي: ضعيف منكر، لا أصل له. «المجموع» (٢/ ١٢٣).
وقال ابن الملقن: لا أعلم من خرَّجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها، وذكره الشيخ زكي الدِّين في كلامه على أحاديث «المهذَّب» ولم يعزُه، وقال: ولم يذكره الحازمي، وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: هذا الحديث لا يعرف، ولا يثبت في كتب الحديث...» اهـ. «البدر المنير» (٢/ ٣٦٦-٣٦٧)، وانظر: «شرح مشكل الوسيط» (١/ ٣٠٩).

فصل

ويستحب للمستنجي من البول أن يمكث بعد انقطاع البول ساعة، ويتنحنح، وينتر ذكره[1].

روى ابن المنذر بإسناده عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إذا بال أحدُكم فلينتر ذَكَره ثلاث مرات**»[2]، ويجعله بين أصبعيه السبابة وإبهامه، فيمرّها من أصله إلى سرته، فإن استنجى عقيب انقطاعه جاز؛ لأنَّ الظاهر انقطاعه، وقيل: إنَّ الماء يقطع البول.

* * *

(1) انظر: «البيان» (١/ ٢١٣)، و«المجموع» (٢/ ١٠٥-١٠٦).

(2) «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٦٥).

وقد رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٤٧)، وأبو داود في «المراسيل» (رقم: ٤)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الاستبراء من البول (١/ ١٨٨، رقم: ٣٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: الاستبراء عن البول (١/ ١١٣).

قال ابن القيم: لا يصح مِن فعله ولا أمره ـ يعني: نتر الذكر ـ. «زاد المعاد» (١/ ١٧٣).

قال النووي ـ بعد أن عزاه لهؤلاء ـ: واتفقوا على أنه ضعيف، وقال الأكثرون: هو مرسل. «المجموع» (٢/ ١٠٦).

والنتر: جذبٌ فيه قوةٌ وجفوة. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٢).

* فرع *

قال في «الأم»[(١)]: (**والبكر والثيِّب سواء**).

وهذا صحيح؛ لأنَّ مخرج البول غير موضع البكارة والثيوبة، وإنما يختلفان في الغسل من الحيض، فتغسل الثيّب منها كل ما يكون ظاهرًا من فرجها حال جلوسها، ولا يجب على البكر أن تغسل إلَّا ما دون العذرة[(٢)].

فصل

إذا توضَّأ قبل أن يستنجي صحَّت طهارته[(٣)]، نصَّ عليه في «البويطي»[(٤)]، وقال: تصح طهارته، ولا يصح تيمُّمه.

قال أبو العباس بن القاصّ: يصحُّ الوضوء قولًا واحدًا، وفي التيمم قولان.

وقال أبو علي في «الإفصاح»[(٥)]: والوضوء والتيمم قولان[(٦)]، ذكره المزني في «المنثور»، والمذهب ما ذكرناه، ولا يعرف هذا للشافعيّ[(٧)].

* * *

(1) لم أقف عليه في «الأم»، وانظر: «التعليقة» (ص: ٥٨٥).

(2) وهو الصواب، وفيه وجه شاذ: بأن الثيب لا يجزئها الحجر.
انظر: «شرح الوجيز» (١/ ١٥٠)، و«المجموع» (٢/ ١٢٨).

(3) قولًا واحدا. انظر: «التعليقة» (ص: ٦١٩).

(4) «مختصر البويطي» (ص: ٨٦-٨٧).

(5) انظر: «التعليقة» (ص: ٦١٩).

(6) وخطَّأه أبو الطيب الطبري. «التعليقة» (ص: ٦١٩).
وقال إمام الحرمين: ولولا أن المزني نقل في «المنثور» قولًا عن الشافعي أن الوضوء لا يصح لما عددتُ هذه الطريقة من المذهب. اهـ «نهاية المطلب» (١/ ١١٧).

(7) فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: يصح الوضوء والتيمم، والثاني: لا يصحان، والثالث: يصح الوضوء ولا يصح التيمم، وهو الصحيح. انظر: «المجموع» (٢/ ١١٣).

(ق/ ٣١/ ب)

فصل (/)

فأمَّا التيمم فنصَّ الشافعيُّ في «البويطي»[١] أنه لا يصحّ تيمُّمه.

قال الربيع[٢][٣]: وفيه قولٌ آخر؛ أنه يصحّ إذا استنجى ولم يمسَّ ذكره ولا دبره.

ووجه هذا أنه إحدى الطهارتين، فصحَّ كالوضوء.

ووجه القول الآخر: أنه تيمُّمٌ لا يبيح الصلاة، فأشبه التيمم قبل الوقت، وخالف الوضوء في ذلك.

❊ ❊ ❊

(1) فقال (ص: ٨٧): «وإذا تيمم، ثم استنجى لم يجزه ذلك حتى يكون التيمم بعد الاستنجاء». اهـ.

(2) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار، أبو محمد المرادي مولاهم، الفقيه، المؤذن، صاحب الشافعي، وراوي كتبه، كان رجلا فقيها، مات سنة: ٢٧٠هـ. انظر: «الوافي بالوفيات» (١٤/ ٥٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١٣١).

(3) «الأم» (٢/ ٥١).

* فرع *

إذا كان على بدنه نجاسة في غير موضع الحدث، فتيمم قبل غسل النجاسة؛ قال الشافعي في «الأم»[1]: لا يجوز.

ووجهه: ما ذكرناه.

وقال أبو علي في «الإفصاح»: يجوز قولًا واحدًا[2].

---

(1) «الأم» (٢/ ٩٥).
وفي هذه المسألة وجهان، واختلف الشافعية في الأصح منهما.
انظر: «المجموع» (٢/ ١١٤).

(2) وخطَّأه أبو الطيِّب الطبري أيضًا.
انظر: «التعليقة» (ص: ٦١٩)، و«المجموع» (٢/ ١١٤).

ومن قال هذا فرَّق بين النجاسة على البدن وبين النجاسة على موضع الاستنجاء؛ فإنَّ خروجه إليه يوجب الطهارة، فجاز أن يمنع بقاؤه صحَّةَ الطهارة، بخلاف النجاسة على البدن، وهذا خلاف نصِّه مع ضعف الفرق الذي ذكره.



آداب الخلاء

إذا أراد أن يدخل الخلاء وفي أصبعه خاتم عليه اسم الله تعالى، أو شيء من القرآن؛ فالمستحبُّ له أن يَنزَعه من يده[١].

روى أنس بن مالك قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضَع خاتمه**»[٢].

وإنما كان يفعل ذلك لأنه كان عليه: محمد رسول الله، ثلاثة أسطر[٣].

ويستحبُّ إذا دخل الخلاء أن يقدم رجله اليسرى، ويسمِّي الله تعالى، وأن يقول ما روى أنس، أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الخُبْث والخبائث**»[٤].

---

(1) انظر: «شرح الوجيز» (١/ ١٤٠)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٧٦-١٧٧).

(2) رواه أبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء (١/ ٢٥، رقم: ١٩)، والترمذي في «جامعه»، كتاب: اللباس، باب: لبس الخاتم في اليمين (٤/ ٢٢٩، رقم: ١٧٤٦)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٨/ ١٧٨، رقم: ٥٢١٣)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ذكر الله عز وجل على الخلاء، والخاتم في الخلاء (١/ ١١٠، رقم: ٣٠٣).
وضعَّفه أبو داود، والنسائي، وابن السكن، والبيهقي.
انظر: «المجموع» (٢/ ٨٧)، و«البدر المنير» (٢/ ٣٣٦).

(3) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب: العلم، باب: ما يذكر في المناولة (١/ ٤٠، رقم: ٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: اللباس والزينة، باب: لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله (٣/ ١٦٥٦، رقم: ٢٠٩٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء (١/ ٦٧، رقم: ١٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (١/ ٢٨٣، رقم: ٣٧٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
وهذان الأدبان متفق عليهما. انظر: «روضة الطالبين» (١/ ١٧٧)، و«المجموع» (٢/ ٨٨، ٩١).

قال أبو عبيد: الخبث: الشرّ، والخبائث: الشياطين[١].

ويستحبُّ إذا خرج أن يقول ما روى أبو ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء: «**الحمد لله الذي أذهب عنِّي الأذى وعافاني**»[٢].

وروت عائشة قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من الخلاء إلَّا قال: «**غفرانك**»[٣].

ويكره له الكلام على الخلاء[٤].

لما روى أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يخرج الرجلان (/) يضربان الغائط كاشفان عن عورتهما يتحدَّثان، فإنَّ الله يمقت على ذلك**»[٥]. (ق/ ٣٢/ أ)

---

(1) «غريب الحديث» (١/ ٤١٦).

(2) حديث أبي ذر ﷺ رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩/ ٣٥ ـ السنن الكبرى)، ورواه ابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/ ١١٠، رقم: ٣٠١) من حديث أنس بن مالك ﷺ.
وضعَّفه النوويّ، ومغلطاي، والألباني. «خلاصة الأحكام» (رقم: ٣٩٦)، «شرح ابن ماجه» (١/ ٧٨)، «إرواء الغليل» (١/ ٩١).

(3) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٥٥)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (١/ ٣٠، رقم: ٣٠)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/ ١٢، رقم: ٧)، وقال: حسن غريب، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩/ ٣٥ ـ السنن الكبرى)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/ ١١٠، رقم: ٣٠٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٢٩١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٨).
وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وابن الملقن، والألباني. «البدر المنير» (٢/ ٣٩٣)، و«إرواء الغليل» (١/ ٩١).

(4) انظر: «التعليقة» (ص: ٦١٣)، و«المجموع» (٢/ ١٠٣).

(5) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: كراهة الكلام عند الحاجة (١/ ٢٢، رقم: ١٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٧)، وقال: صحيح الإسناد.
حسَّنه النووي، وضعّفه الحافظ ابن حجر، والألباني. انظر: «المجموع» (٢/ ١٠٣)، و«بلوغ المرام» (ص: ٣٦، رقم: ٩٣)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١/ ٥٩، رقم: ٥٠٣٥).
يضربان الغائط: أي: يأتيانه. **ويضربان الغائط**: أي: يذهبان لقضاء الحاجة. «النهاية» (٣/ ٧٩).

ويكره له أن يردّ السلام[١].

لما روي عن المهاجر بن قنفذ[٢]، أنه سلَّم على رسول الله ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه حتى توضأ، فلما توضأ ردّ عليه[٣].

ويكره له أن يشمِّتَ عاطسًا، أو يحمد إذا عطس، أو يذكر الله، أو يقول مثل ما يقول المؤذن، لما روي في حديث المهاجر بن قنفذ أنه قال: «**إني كرهتُ أن أذكر الله تعالى إلَّا على طهر**»[٤].

ويستحب إذا جلس أن يتكئ على رجله اليسرى[٥].

---

(1) قال النووي: هذه الكراهة بمعنى ترك الأولى لا كراهة تنزيه.

ثم قال: كراهة رد السلام متفق عليه عندنا، وكذا التسبيح وسائر الأذكار. «المجموع» (٢/ ١٠٤).

(2) مهاجر بن قنفذ ـ بضم القاف والفاء، بينهما نون ساكنة ـ ابن عمير بن جدعان ـ بضم الجيم، وسكون المعجمة، التيمي، صحابي، أسلم يوم الفتح، وولاه عثمان شرطته، مات بالبصرة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٧٧)، و«الإصابة» (٦/ ١٤٥).

(3) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود في «سننه»، كتاب: الطهارة، باب: أيردُّ السلام وهو يبول؟ (١/ ٢٣، رقم: ١٧)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: باب: رد السلام بعد الوضوء (١/ ٣٧، رقم: ٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرجل يسلم وهو يبول (١/ ١٢٦، رقم: ٣٥٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وصحَّحه النووي، والألباني.

انظر: «المجموع» (٢/ ١٠٤)، و«السلسلة الصحيحة» (٢/ ٤٨٧).

وروى مسلم في «صحيحه»، كتاب: الحيض، باب: ترك رد السلام أثناء البول (١/ ٢٨١، رقم: ٣٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنَّ رجلًا مرَّ ورسولُ الله ﷺ يبول، فسلَّم، فلم يَردَّ عليه**».

(4) تقدم تخريجه أعلاه.

(5) انظر: «التعليقة» (ص: ٦١٥)، و«المجموع» (٢/ ١٠٤).

لِـمَـا روى سُراقَةُ بنُ مالك[١] أنه قال: «**علَّمنا رسولُ الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكَّأ على اليسرى**»[٢].

ويستحبُّ له أن لا يُطيل الجُلوس[٣].

حُكي عن لقمان أنه قال: طول الجلوس على الحاجة يبجع منه الكبد، ويأخذ منه الباسور[٤]، فاقعد هوينًا واخرج[٥].

❊ ❊ ❊

---

(1) هو: سراقة بن مالك بن جعشم ـ بضم الجيم والشين ـ الكناني، ثم المدلجي، أبو سفيان، صحابي جليل، أسلم عام الفتح، ومات في خلافة عثمان سنة: ٢٤هـ.
انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٥٨١)، و«الإصابة» (٣/ ٦٩).

(2) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٣٦)، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٠٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى (١/ ٩٦).
ضعَّفه النووي، والألباني.
انظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ١٦٠، رقم: ٣٦١)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٢/ ٢٤٥، رقم: ٥٦١٦).

(3) وهذا متفق عليه أيضًا.
انظر: «بحر المذهب» (١/ ١٦٤)، و«المجموع» (٢/ ١٠٥).

(4) الباسور: علة في مقعدة الإنسان.
انظر: «لسان العرب» (٤/ ٥٩)، و«تاج العروس» (١٠/ ١٧٦).

(5) انظر: «الأوسط» (١/ ٤٦١)، و«الإشراف» (١/ ١٧٦).

فصل

ويستحب لمن أراد التبرُّز[١] في الصحراء أن يُبعِدَ المذهب[٢].

لِـمَـا روى المغيرة بن شعبة: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أراد البراز لا يراه أحد**»[٣].

ويستحبُّ إذا أراد الجلوس أن لا يكشف عورته حتى يدنو من الأرض[٤]، لما روى ابن عمر: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض**»[٥].

---

(1) البَـراز: بفتح الباء: الفضاء الواسع، ويطلق على الغائط أيضا.
والتبرز: هو قضاء الحاجة. انظر: «الكليات» (ص: ٢٤٨)، و«المعجم الوسيط» (١/ ٤٩).

(2) وهذا متَّفق عليه. انظر: «البيان» (١/ ٢٠٥)، و«المجموع» (٢/ ٩٢).

(3) لفظ حديث المغيرة: «**أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعدَ**»، رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٨)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: التخلي عند قضاء الحاجة (١/ ١٤، رقم: ١)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الطهارة، باب: أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب (١/ ٣١، رقم: ٢٠)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: الطهارة، باب: الإبعاد عند إرادة الحاجة (١/ ١٨، رقم: ١٧)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: التباعد للبراز في الفضاء (١/ ١٢٠، رقم: ٣٣١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٠) وقال: صحيح على شرط مسلم.
واللفظ الذي ذكره المصنف ورد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد**».
رواه أبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: التخلي عند قضاء الحاجة (١/ ١٤، رقم: ٢)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: التباعد للبراز في الفضاء (١/ ١٢١، رقم: ٣٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: التخلي عند الحاجة (١/ ٩٣).

(4) قال النووي: ومعناه: إذا أراد الجلوس للحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته في حال قيامه، بل يصبر حتى يدنو من الأرض. «المجموع» (٢/ ٩٨).

(5) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٠٧)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: كيف التكشف عند الحاجة (١/ ٢١، رقم: ١٤)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الطهارة، باب: في الاستتار عند الحاجة (١/ ٢١، رقم: ١٤).
وضعَّفه النووي، وصححه الألباني بشواهده. انظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ١٥١، رقم: ٣٢٨)، و«السلسلة الصحيحة» (٣/ ٦٠، رقم: ١٠٧١).

ويستحب له أن يرتاد لبوله موضعا، فيتحرى موضعا ليِّنًا رملًا أو ترابًا، فإن كان صَلبًا دقَّه بحَجرٍ ثم بال[١].

لما روى أبو موسى الأشعري قال: «**كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دمثا في أصل دار، فبال، ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليَرْتَد لبوله، ولا يستقبل الريح، فإنها ترده عليه**»[٢].

ويستحبّ له أن يستتر للبول والغائط بشيء من ربوة أو شجرة[٣].

والأصل في هذا ما روى جابر قال: «**خرجتُ مع رسول الله ﷺ في سفر (/) فإذا هو بشجرتين بينهما أربعة أذرع، فقال: يا جابر انطلق إلى هذه الشجرة فقل: يقول لك رسول الله ﷺ: الحقي بصاحبتك حتى أجلس خلفكما، فجلس النبي ﷺ خلفهما، ثم رجعتا إلى مكانهما**»، ذكره ابن المنذر[٤]. (ق/ ٣٢/ ب)

وروى أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**من أتى الغائط فليستتر**»[٥].

ويستحبُّ له أن يجلس إذا أراد البول، ولا يبول قائما[٦].

---

(1) قال النووي: وهذا الأدب متفق على استحبابه. «المجموع» (٢/ ٩٨)، وانظر: «التعليقة» (ص: ٦١٢).

(2) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١/ ٤١٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٩٦)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يتبوأ لبوله (١/ ١٥، رقم: ٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٦٥-٤٦٦)، وقال: صحيح الإسناد، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: الارتياد للبول (١/ ٩٣).

وضعَّفه النووي، والألباني.

انظر: «المجموع» (٢/ ٩٨)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥/ ٣٤٣، رقم: ٢٣٢٠).

والدمث: المكان اللين ذو رمل. انظر: «الصحاح» (١/ ٢٨٢).

والربوة: المكان المرتفع. انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٤٨٣).

(3) وهذا متفق عليه. انظر: «التعليقة» (ص: ٦١٢)، و«المجموع» (٢/ ٩٢).

(4) «الأوسط» (١/ ٤٣٥)، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١١/ ٤٩٠-٤٩١)، و«صحيح ابن حبان» (١٤/ ٤٥٥)، و«التمهيد» (١/ ٢٢٣).

(5) هو جزء من حديث أبي هريرة المتقدم (ص: ١٦٢).

(6) فيكره البول قائما كراهة تنزيه. انظر: «بحر المذهب» (١/ ١٦٣)، و«المجموع» (٢/ ١٠٠).

لِـمَـا روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما بُلت قائما منذ أسلمت[١].

وعن ابن مسعود أنه قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائم[٢].

ولأنه إذا كان قائما لا يأمن أن يترشش عليه، وما روى حذيفة[٣]: «**أنَّ النبي ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائما**»[٤].

وقد روي في بعض الألفاظ أنه فعل ذلك لعلَّةٍ كانت بمأبضيه[٥].

---

(1) رواه ابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: (١/ ١١٢، رقم: ٣٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٥)، عن عمر ﷺ قال: «**رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائما، فقال: يا عمر لا تبل قائما، فما بلت قائما بعد**».
ضعَّفه ابن المنذر، والنووي، والألباني. انظر: «الأوسط» (١/ ٤٥٧)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ١٦٠، رقم: ٣٥٨)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٣٣٧، رقم: ٩٣٤).
أمَّا قول عمر: ما بلت قائما منذ أسلمت. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٤)، والبزار في «مسنده» (١/ ٢٥٤-٢٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦٨).
وصحَّحه ابن المنذر، والألباني. انظر: «الأوسط» (١/ ٤٥٨)، و«السلسلة الضعيفة» (٢/ ٣٣٨).

(2) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٢٤)، و«المعجم الكبير» (٩/ ٣٠٠)، و«الأوسط» (١/ ٤٥٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٨٥).

(3) هو: حذيفة بن اليمان، واسم اليمان: حسيل ـ بمهملتين مصغَّرًا ـ ويقال: حسل ـ بكسر ثم سكون ـ العبسي ـ بالموحدة ـ حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، مات في أول خلافة علي سنة ٣٦هـ. انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٩٥)، و«الإصابة» (١/ ٣٣٢).

(4) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الوضوء، باب: البول عند صاحبه والتستر بالحائط (١/ ٩٢، رقم: ٢٢٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (١/ ٢٢٨، رقم: ٢٧٣).
والسباطة: الكناسة. انظر: «الصحاح» (٣/ ١١٣٠).

(5) هذه الزيادة رواها الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٢)، وقال: حديث صحيح، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: البول قائما (١/ ١٠١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: حديث لا يثبت مثله، وضعَّفه الدارقطني وابن عساكر ـ كما في «عمدة القاري» (٣/ ٢٠٢) ـ، وضعَّفه النوويّ أيضا.
انظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ١٦٠، رقم: ٣٦٠)، و«المجموع» (٢/ ٩٩).

والمآبض: ما تحت الركبة من كلِّ حيوان[١].

ويكره أن يبول في جُحر من الأرض[٢].

لما روى عبد الله بن سرجس[٣]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يبال في الجحر**»[٤].

ولأنه لا يأمن أن يخرج منه حيوان فيَلسَع ذكره.

وقد حُكي: أنَّ سعد بن عبادة[٥] بال في جحر بالشام، فاستلقى ميتًا، فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول:

نحن قتلنا سيِّد الـ ـخزرج سعدَ بن عبادة

ورميناه بسهمين فلم تُخطِ فُؤادَه[٦]

---

(1) انظر: «لسان العرب» (٧/ ١١٠)، و«تاج العروس» (١٨/ ٢٢٠).

(2) انظر: «شرح الوجيز» (١/ ١٣٨)، و«المجموع» (٢/ ١٠١).

(3) هو: عبد الله بن سَرجِس ـ بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعدها مهملة ـ المزني، حليف بني مخزوم، صحابي سكن البصرة، روى عن النبي ﷺ أحاديث عند مسلم وغيره. «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٣)، و«الإصابة» (٤/ ٧٥).

(4) رواه الإمام أحمد (٥/ ٨٢)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الجحر (١/ ٣٠، رقم: ٢٩)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: الطهارة، باب: كراهية البول في الجحر (١/ ٣٣، رقم: ٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الثقب (١/ ٩٩).

وصحَّحه النووي، وابن الملقِّن، وضعفه الألباني. انظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ١٥٦، رقم: ٣٤٤)، و«البدر المنير» (٢/ ٣٢١)، و«إرواء الغليل» (١/ ٩٣).

(5) هو: سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة، الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء، وسيد الخزرج، أبو ثابت، الصحابي الجليل، أحد الأجواد، شهد العقبة، مات بأرض الشام سنة ١٥هـ.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٧٧)، و«الإصابة» (٣/ ٨٠).

(6) القصة رواها عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٩٧)، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٥٣) من رواية قتادة قال: فذكر القصة.

ورواها الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ٢٠٧ ـ بغية الباحث)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٥٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٢٤٥)، من رواية ابن سيرين قال: فذكر القصَّة.

=

ويكره أن يبول في الماء الراكد، لما روى أبو هريرة: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن البول في الماء الراكد**»[١]، ولأنه ربما أفسده[٢].

ويكره البول في الطريق والظلّ، لما روى أبو هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «**اتقوا اللاعنين: قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلَّى في طريق الناس وظلِّهم**»[٣].

وروى معاذ[٤] أنَّ النبي ﷺ قال: «**اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظلّ**»[٥].

قال الشيخ صالح آل الشيخ ـ حفظه الله ـ: وهذه المراسيل إذا اجتمعت قوَّت القصة. «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» (رقم: ٥٦).

(1) حديث أبي هريرة ﷺ رواه مسلم، كتاب:، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (١/ ٢٣٥، رقم: ٢٨٢).

ورواه مسلم أيضا ـ في الموضع السابق ـ (١/ ٢٣٥، رقم: ٢٨١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(2) انظر: «البيان» (١/ ٢١٠)، و«العزيز شرح الوجيز» (١/ ١٣٨).

(3) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب:، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال (١/ ٢٢٦، رقم: ٢٦٩) بلفظ: «**اتقوا اللعَّانَين...إلخ**».

(4) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، الصحابي الجليل، والإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، مات سنة: ١٨هـ. انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٤٠٢)، و«الإصابة» (٦/ ١٠٦).

(5) رواه أبو داود في «سننه»، كتاب: الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (١/ ٢٩، رقم: ٢٦)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (١/ ١٩٩، رقم: ٣٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم (١/ ٩٧).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وصحَّحه ابن السكن. وحسنه النووي.

انظر: «البدر المنير» (٢/ ٣٠٩-٣١٠)، و«خلاصة الأحكام» (رقم: ٣٤٠).

والموارد: واحدها: موردة: وهي الطرق إلى الماء. «غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٠٧).

ويكره له أن يبول في مساقط الثمار، لئلا تسقط عليه الثمرة فتنجس[١].

ويُكره له أن يبول في موضع ويتوضَّأ فيه[٢].

لما روى عبد الله بن مغفَّل[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبولنَّ أحدكم في مستحمِّه ثم يتوضَّأ، فإنَّ عامَّة الوسواس منه**»[٤].

ولا بأس أن يبول في الإناء، لما روي: «**أنَّ النبيَّ ﷺ (/) كان له قدح من عيدان يبول فيه في الليل، يوضع تحت سريره**»[٥]. (ق/ ٣٣/ أ)

---

(1) انظر: «المهذب» (١/ ٢٦)، و«البيان» (١/ ٢١١)، و«المجموع» (٢/ ١٠٢-١٠٣).

(2) انظر: «البيان» (١/ ٢١١).

(3) هو: عبد الله بن مغفل بن عبد غنم أبو سعيد المزني، من مشاهير الصحابة، سكن البصرة، شهد بيعة الشجرة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقه الناس بالبصرة، مات سنة: ٥٩هـ. انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٩٩٦)، و«الإصابة» (٤/ ١٣٢).

(4) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٥٦)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: في البول في المستحم (١/ ٢٩، رقم: ٢٧)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الطهارة، باب: كراهية البول في المغتسل (١/ ٣٢، رقم: ٢٧) وقال: غريب، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: الطهارة، باب: كراهية البول في المستحم (١/ ٣٤، رقم: ٣٦)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: كراهية البول في المغتسل (١/ ١١١، رقم: ٣٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في مغتسله أو متوضئه ثم يتطهر فيه (١/ ٩٨).
صحَّحه ابن السكن، والحاكم، وحسَّنه النوويّ.
انظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ١٥٥، رقم: ٣٤٢)، و«تحفة المحتاج» لابن الملقن (١/ ١٦٤).

(5) رواه أبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده (١/ ٢٨، رقم: ٢٤)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: الطهارة، باب: البول في الإناء (١/ ٣١، رقم: ٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٢٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٧)، وقال: صحيح الإسناد. من حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها.
وحسَّنه النووي، وصحَّحه الألباني. انظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ١٥٦، رقم: ٣٤٧)، و«صحيح سنن أبي داود» (١/ ٥٣، رقم: ١٩).

باب الحدث[١]

قال الشافعيُّ رحمه الله: «**والذي يوجب الوضوء: الغائط، والبول، والنوم... إلى آخر الفصل**»[٢].

وجملته؛ أنَّ نواقض الطُّهر أربعةٌ[٣]: الخارج من السبيلين، والغلبة على العقل بنوم أو إغماء أو جنون أو سكرٍ، وملامسة النساء، ومسّ الذكر[٤].

فأمَّا الخارج من السبيلين فمعتاد ونادر، فالمعتاد: كالغائط والبول والريح[٥].

فالغائط: اسمٌ للمكان المطمئنّ، ويسمى به الخارج لأن المتبرّز يَتحرَّى الموضع المطمئنّ لحاجته، فسُمِّي بذلك[٦].

وكذلك سمِّيت عذرة، والعذرة الأفنية، وإنما سميت بذلك لأنها كانت تطرح بالأفنية كذلك[٧].

والمذي: وهو ما يخرج عند أدنى شهوة، فيكون على رأس الذكر زلـجا[٨].

---

(1) الحدث: صفة حكمية توجب لموصوفها منع صحة الصلاة به أو فيه أو معه. «التعريفات» (ص:٨٢).

(2) «مختصر المزني» (ص: ١٠).

(3) وجعلها كثير من الشافعية خمسة، وذلك بأن جعلوا النوم قسيما للغلبة على العقل، كما قال صاحب «المهذب»: «... والنوم، والغلبة على العقل بغير النوم..». انظر: «المجموع» (٢/ ٣).
وبقي من النواقض ثلاثة أشياء: أحدها: انقطاع الحدث الدائم، كدم الاستحاضة، وهذا متفق عليه، والثاني: نزع الخف، والثالث: الردة، وهذان مختلف فيهما. انظر: «المجموع» (٢/ ٥).

(4) انظر: «نهاية المطلب» (١/ ١١٩)، و«البيان» (١/ ١٧٠)، و«شرح الوجيز» (١/ ١٥٤).

(5) قال النووي: ولا يستثنى من الخارج إلَّا شيء واحد، وهو المني؛ فإنه لا ينقض الوضوء على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور. انظر: «العزيز شرح الوجيز» (١/ ١٥٤)، و«المجموع» (٢/ ٤).

(6) انظر: «تاج العروس» (١٩/ ٥٢١_٥٢٢)، و«مختار الصحاح» (ص: ٤٨٨).

(7) انظر: «المحكم» (٢/ ٧٥)، و«الزاهر في معاني كلمات الناس» (١/ ٣٥٥).

(8) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ٤٩)، و«لسان العرب» (١٥/ ٢٧٤).

والودي: ماءٌ ثخين يخرج بعد البول متقطعا كدرًا[١].

فهذا موجب الطهارة، وهذا وإن كان نادرًا فقد أجري مجرى المعتاد[٢].

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿أَوْ جَـآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[٣].

وحديث صفوان بن عسَّال المرادي[٤]: «**أمَرَنا رسولُ الله ﷺ إذا كنَّا مسافرين أو سَفرًا أن لا ننزع خفافَنا إلَّا من جنابةٍ، لكن من بول وغائط ونوم**»[٥].

وما روى علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه قال: كنت أكثر الغسل من المذي حتى تشقَّق ظهري، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**إنما يكفيك أن تنضح على فرجك وتتوضَّأ للصلاة**»[٦].

وقوله ﷺ: «**لا وضوء إلَّا من صوتٍ أو ريح**»[٧].

---

(1) انظر: «لسان العرب» (١٥/ ٣٨٤)، و«تاج العروس» (٤٠/ ١٨١).

(2) انظر: «الحاوي» (١/ ١٦٠)، و«المجموع» (٢/ ٧).

(3) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(4) هو: صفوان بن عسال ـ بمهملتين وتشديد السين ـ مرادي من بني زاهر، له صحبة، سكن الكوفة، غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وروى عن النبي ﷺ أحاديث.
انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٧٢٤)، و«الإصابة» (٣/ ٢٤٨).

(5) رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٩)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١/ ١٥٩، رقم: ٩٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١/ ٨٣، رقم: ١٢٧)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من النوم (١/ ١٦١، رقم: ٤٧٨).
وصحَّحه النوويّ، وابن الملقِّن، والألباني.
انظر: «المجموع» (١/ ٥٠٣)، و«البدر المنير» (٣/ ٩)، و«إرواء الغليل» (١/ ١٤٠).

(6) رواه الإمام البخاري في «صحيحه»، كتاب: العلم، باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال (١/ ٦٤، رقم: ١٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الحيض، باب: المذي (١/ ٢٤٧، رقم: ٣٠٣).

(7) رواه الإمام أحمد (٢/ ٤١٠)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الطهارة، باب: الوضوء من الريح (١/ ١٠٩)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: لا
=

فأمَّا النادر: كالدُّود والحَصى والدَّم، فعندنا يُوجِب الوُضوء[1].

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[2]، والثوريُّ[3]، والأوزاعيُّ[4]، وأحمدُ[5]، وإسحاق[6]، وأبو ثور[7].

وقال مالكٌ[8]: لا (/) يجب الوضوء بذلك، وكذلك المذي إذا استدام به، ولا يوجب الوضوء كدم الاستحاضة[9]. (ق/٣٣/ب)

وقال داود[10]: لا يجب بالدُّود والدم.

وتعلَّقوا بأنَّ هذا نادرٌ، فأشبَه الخارج من غير السبيلين، وهذا غلط؛ لما ذكرناه من حديث علي كرم الله وجهه، ولأنه خارجٌ من المخرَج المعتاد للحدث، فأشبه البول والمذي إذا حلله النظر، ويخالف ما خرج من سائر البدن كما يختلفان في الريح[11].

وضوء إلا من حدث (١/ ١٧٢، رقم: ٥١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الريح يخرج (١/ ١١٧).

وصحَّحه البيهقي، والنووي، وابن الملقن. انظر: «المجموع» (٢/ ٣)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ١٣١، رقم: ٢٥٨)، و«البدر المنير» (٢/ ٤١٩)

(1) وهذا متفق عليه. انظر: «الحاوي» (١/ ١٧٦)، و«نهاية المطلب» (١/ ١١٩)، و«المجموع» (٢/ ٤).

(2) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٥)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٣١).

(3) انظر: «الأوسط» (١/ ٢٩٧)، و«الإشراف» (١/ ٩٩).

(4) انظر: المصدرين السابقين.

(5) انظر: «المغني» (١/ ٢٣٠)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٦).

(6) انظر: «الأوسط» (١/ ٢٩٨)، و«الإشراف» (١/ ٩٩).

(7) انظر: المصدرين السابقين.

(8) انظر: «التلقين» (١/ ٢٢)، و«الذخيرة» (١/ ٢٣٥).

(9) انظر: «المعونة» (١/ ١٥٢-١٥٣)، و«بداية المجتهد» (١/ ٥٠)، و«الذخيرة» (١/ ٢٣٥).

(10) انظر: «المحلى» (١/ ٢١٨-٢١٩)، و«حلية العلماء» (١/ ١٤٤).

(11) انظر: «الذخيرة» (١/ ٢٠٧)، و«المحلى» (١/ ٢١٨).

* فرع *

قال في «الأم»[1]: وكذلك الريح تخرج من الذكر أو قُبُل المرأة ففيها الوضوء، وقال في «البويطي»[2] نحوه.

وهذا صحيح؛ الريح تنقض الوضوء، وسواء خرجت من قُبُل أو دُبُر[3].

* فرع *

قال: وسواء كان الخارج مسبارًا أو حقنة[4] خرج على وجهه أو بخُلطَة شيءٍ من غيره، ففيه كلُّه الوضوء[5].

والمسبار: الميل[6].

* * *

(1) (٢/ ٤٠).

(2) «مختصر البويطي» (ص: ٨٦).

(3) بالاتفاق. انظر: «البيان» (١/ ١٧١)، و«شرح الوجيز» (١/ ١٥٤)، و«المجموع» (٢/ ٤).

(4) الـحُقنَة: بضم الحاء: كلُّ دواء يُحقَن به المرِيضُ المحْتَقِنُ. ا

نظر: «لسان العرب» (١٣/ ١٢٦)، و«تاج العروس» (٣٤/ ٤٥٠).

(5) «الأم» (٢/ ٤٠).

وهذا متفق عليه. انظر: «البيان» (١/ ١٧٢)، و«المجموع» (٢/ ١٢).

(6) المسبار: فتيلة و نحوها توضع في الجرح ليعرف عمقه.

انظر: «المصباح المنير» (١/ ٢٦٣)، و«تاج العروس» (١١/ ٤٩٢).

وقال القاضي أبو الطيب: المسبار: الذي يدخله الطبيب في الفرج. «التعليقة» (ص: ٦٢٦).

فصل

فأمَّا النوم فإنه ينقض الوضوء في قوله الجديد على كلِّ حال، إلَّا أن يكون جالسًا متمكِّنًا منَ الأرض[١]، وحكى الزعفراني[٢] عن القديم: أنه إذا نام في الصلاة لا تنتقض طهارته[٣].

ويحكى مثل ذلك عن ابن المبارك[٤].

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته، يقول: عبدي روحه عندي وجسدُه ساجدٌ بين يديَّ**»[٥].

---

(1) انظر: «الحاوي» (١/ ١٧٨)، و«نهاية المطلب» (١/ ١٢٢)، و«البيان» (١/ ١٧٥).

(2) هو: الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي، أبو علي، صاحب الشافعي، أحد رواة كتبه القديمة، وهو أثبت رواة القديم، توفي سنة: ٢٦٠هـ.

انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١١٤)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٦٢).

(3) هذه المسألة فيها خمسة أقوال للشافعي:

الأول: أنه إن نام ممكنا مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض، وإن لم يكن ممكِّنًا انتقض على أيّ هيئة كان، في الصلاة أو غيرها، **وهو الصحيح من المذهب**.

الثاني: أنه ينتقض بكل حال.

الثالث: إن نام في الصلاة لم ينتقض على أيّ هيئة كان، وإن نام في غيرها غير ممكّن مقعده انتقض، وإلَّا فلا.

الرابع: إن نام ممكّنا أو غير ممكّن، وهو على هيئة من هيئات الصلاة، سواء كان في الصلاة أو في غيرها، لم ينتقض، وإلا انتقض.

الخامس: إن نام ممكّنا أو قائما لم ينتقض، وإلا انتقض.

انظر: «المجموع» (٢/ ١٦).

(4) لكن إذا تعمَّد النوم ساجدًا في الصلاة فعليه الوضوء عنده. انظر: «الإشراف» (١/ ٧٨).

(5) رواه تمام في «فوائده» (٢/ ٢٥٥)، وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ٢٩٢)، والبيهقي في «الخلافيات» ـ كما في «البدر المنير» (٢/ ٤٤) ـ من حديث أنس بن مالك ﵁.

قال النووي: ضعيف جدًّا، وضعفه ابن الملقن، والألباني. انظر: «المجموع» (٢/ ١٥)، و«البدر المنير» (٢/ ٤٤٤)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٣٦٩، رقم: ٩٥٣).

ووجه القول الجديد: قوله ﷺ: «**من نام فليتوضَّأ**»[١]، ولم يفصل.

والخبر القصد منه مدحه على الاجتهاد ومكابدة النوم، يدلّ عليه أنَّ النائم لا يُمدَح على فعلٍ ولا يذمّ.

إذا ثبَت هذا؛ فقد قال أبو إسحاق في «الشرح»[٢]: في نوم الجالس قولان.

وهذا ليس بمشهور عن الشافعي، غير أنه قال: ولو صرنا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم توضَّأ بأيِّ حالاته كان. وهذا ليس بقولٍ آخر؛ لأنه لم يرجع إلى النظر، وإنما رجع إلى الخبر[٣].

وقد قال في «البويطي»[٤]: ومن نام جالسًا أو قائمًا فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء. وهذا يصدِّق ما قاله أبو إسحاق.

هذا جملة مذهبنا.

---

(1) هذا الحديث مروي عن علي ومعاوية رضي الله عنهما:

* أما حديث علي ﷺ فرواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١١١)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم (١/ ١٤٠، رقم: ٢٠٣)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من النوم (١/ ١٦١، رقم: ٤٧٧).

* وأمَّا حديث معاوية ﷺ، فرواه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٩٦-٩٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣/ ٢٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٧٢)، والدارقطني في «السنن»، كتاب:، باب: ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك (١/ ١٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم (١/ ١١٨) من حديث معاوية ﷺ.

وحسَّنه المنذري، وابن الصلاح، والنووي، والألباني.

انظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ١٣٢، رقم: ٢٦٢)، و«البدر المنير» (٢/ ٤٢٥)، و«إرواء الغليل» (١/ ١٤٨، رقم: ١١٣).

(2) يعني: شرحه لمختصر المزني.

(3) انظر: «الحاوي» (١/ ١٨١).

(4) «مختصر البويطي» (ص: ١٠١).

(ق/ ٣٤/ أ) وحكي عن أبي موسى الأشعري[١] (/)، وأبي مجلز[٢][٣]، وحميد الأعرج[٤][٥] أنهم قالوا: النوم لا ينقض الوضوء على سائر الأحوال.

وبذلك قالت الشيعة الإمامية[٦].

وشُبهتُهم: أنَّ النّوم ليس بحَدَثٍ، والحدث فيه مشكوكٌ فيه، فلا تنتقض الطهارة بالشكِّ.

وهذا غلطٌ؛ لما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعاوية، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**العينان وكاء السَّه، فمن نام فليتوضَّأ**»[٧]، وهذا نصٌّ.

ولأنَّ الظاهر من النائم خروج الحدث، وقد ينتقل عن الأصل بالظاهر كما تشغل الذمَّة البريئة بقول الشاهدين وبخبر الواحد.

وقال أبو حنيفة[٨]: إذا نام مضطجعا وجب الوضوء، وإذا نام قائما أو راكعا أو ساجدًا أو جالسًا فلا وضوء، ويعتبر أن تكون حالةٌ تقع في الصلاة في حال الاختيار، وبه قال داود[٩].

---

(1) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة»(١/ ١٣٣)، و«الأوسط» (١/ ٢٦٠).

(2) هو: لاحق بن حميد بن سعيد بن خالد، أبو مجلز ـ بكسر الميم، وفتح اللام ـ البصري، سمع جماعات من الصحابة كابن عمر وابن عباس وغيرهم، اتفقوا على توثيقه، توفي سنة: ١٠٦هـ.
انظر: «تاريخ دمشق» (٦٤/ ٢٠)، و«تهذيب الكمال» (٣١/ ١٧٦).

(3) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة»(١/ ١٣٣)، و«حلية العلماء» (١/ ١٤٥).

(4) هو: حميد بن قيس، أبو صفوان المكي، الأعرج المقرئ، سمع أبا الطفيل، وقرأ على مجاهد، وتصدر للإقراء، قرأ عليه حمزة الزيات، وتوفي في حدود ١٤٠هـ.
انظر: «الوافي بالوفيات» (١٣/ ١١٩)، و«تاريخ الإسلام» (٨/ ٤٠٢).

(5) انظر: «الحاوي» (١/ ١٧٨)، و«شرح السنة»(١/ ٣٣٩).

(6) انظر: «الفروع» من «الكافي» (٣/ ٣٦).

(7) جزء من حديث تقدم تخريجه (ص: ٢٠٦)، **والسه**: حلقة الدبر. «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤٢٩).

(8) انظر: «فتح القدير» (١/ ٤٢)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٤١).

(9) انظر: «المحلَّى» (١/ ٢١٣)، و«المجموع» (٢/ ٢٠).

وقال مالك[١]: ينتقض بكلِّ حال إلَّا أن يكون جالسًا ويكون نومه يسيرًا، فإن كثر نقض.

وحكي عن أحمد[٢] أنه قال: إذا نام قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا نومًا يسيرًا لم ينقض، وإن كثر نقض، والمضطجع ينتقض نومه قليلًا كان أو كثيرًا.

فاعتبر أيضا في القليل ما اعتبره أبو حنيفة أن يكون على حال من أحوال الصلاة.

وقال المزني[٣]: النوم يوجب الوضوء بكلِّ حال.

وبه قال إسحاق[٤]، وأبو عبيد[٥].

فأمَّا أبو حنيفة فتعلَّق بما روى ابن عبَّاس، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا وضوء على من نام قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا، إنما الوضوء على من نام مضطجعًا، لأنه إذا نام مضطجعًا استرخت مفاصله**»[٦].

---

(1) انظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٣٠٣)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ١٤٧).

(2) الصحيح من مذهب أحمد أن نوم الجالس لا ينقض يسيره، وأن نوم القائم كنوم الجالس، فلا ينقض اليسير منه، والمذهب أيضا أن نوم الراكع والساجد إذا كان يسيرا أنه ينقض. انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٢٠-٢١)، و«الإنصاف» (٢/ ٢١-٢٣).

(3) انظر: «مختصر المزني» (ص: ١١)، و«حلية العلماء» (١/ ١٤٥).

(4) انظر: «الإشراف» (١/ ٧٦)، و«الاستذكار» (١/ ١٩١).

(5) انظر: المصدرين السابقين.

(6) ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٥٩)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم (١/ ١٣٩، رقم: ٢٠٢)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الطهارة، باب: الوضوء من النوم (١/ ١١١، رقم: ٧٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٥٧)، والدارقطني في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: في ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك (١/ ١٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: ما ورد في نوم الساجد (١/ ١٢١)، وأبو يعلى في «المسند» (٤/ ٣٦٩).

ضعَّفه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، والحربي، والبيهقي، والألباني. انظر: «البدر المنير» (٢/ ٤٣٤)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ ٣٧١، رقم: ٤٣٨٤).

ودليلنا ما ذكرناه من قوله ﷺ: «**من نام فليتوضأ**»[(١)].

والخبر الذي رووه فرواه أبو خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال أبو داود: هذا حديث منكر[(٢)].

وقال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلَّا أربعة أحاديث، ليس هذا منها[(٣)].

وعلى أنه حجَّة لنا من وجه؛ فإنه علل باسترخاء المفاصل، والساجد تسترخي مفاصله، وينفرج موضع الخارج منه، فينبغي أن تنتقض طهارته بحكم التعليل.

ويحتمل أن (/) يريد النعاس الذي ينتهي إلى النوم، وأوجب على المضطجع لأنه يسرع نومه حتى يطرقه. (ق/ ٣٤/ ب)

وأمَّا مالك وأحمد فيذهبان إلى أنَّ اليسير يمكن فيه التحفظ بخلاف الكثير، وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ الجالس إنما يتحفظ بالأرض وتمكنه منها، ما دام على حاله فتحفظه باق، فينبغي أن لا تنتقض طهارته، وما ذهب إليه أحمد في التسوية بين الجالس والقائم والراكع والساجد فليس بصحيح؛ لأنهم لا أمارة معهم تدل على تحفظهم ومنع الخارج، بخلاف الجالس.

فأمَّا المزني ومن وافقه فتعلَّقوا بقوله ﷺ: «**من نام فليتوضَّأ**»[(٤)]، فهذا عامّ، وأن المغمى عليه تستوي حالة جلوسه وغيرها.

وهذا ليس بصحيح؛ لما روى أنس قال: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء، فينعسون حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون**»[(٥)].

---

(1) تقدم تخريجه (ص: ٢٠٦).

(2) «سنن أبي داود» (١/ ١٣٩).

(3) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ١٧١)، و«جامع التحصيل» (ص: ٢٥٥).

(4) تقدم تخريجه (ص: ٢٠٦).

(5) هذا اللفظ رواه أبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم (١/ ١٣٧، رقم: ٢٠٠)، والدارقطني في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في النوم قاعدا لا ينقض الوضوء (١/ ١٣٠) بنحوه، وصحَّحه.

=

ومثل هذا لا يخفى على رسول الله ﷺ.

ولأنَّ الجالس يتحفظ بالأرض، فيزول الظن بخروج الخارج، والأصل بقاء الطهارة، وما ذكرناه يخص ما ذكروه.

وأجاب الشافعي أيضًا بأنَّ إطلاق اسم النائم ينصرف إلى المضطجع بحكم العادة، وأمَّا المغمى عليه فلم يبق له حسّ بخلاف النائم[1].

* فرع *

قال في «الأم»[2]: فأمَّا من لم يغلب على عقله، من مضطجِع وغيره طرقُ نعاسٍ أو حديثُ نفسٍ، فلا يجب عليه.

وهذا صحيح؛ لأنَّ النوم: الغلبة على العقل، فأمَّا النعاس فلا يجب به الوضوء[3].

* فرع *

قال في «الأمّ»[4]: إذا شكَّ الرجل في النوم، وخطر بباله شيءٌ لم يدر أرؤيا أم حديث نفسٍ؛ فإنه غير نائم حتى يستيقن النوم، فإن استيقن الرؤيا ولم يستيقن النوم فهو نائم، وعليه الوضوء.

صحَّح إسناده النوويّ. انظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ١٣٣، رقم: ٢٦٤).

ورواه مسلم «صحيحه»، كتاب: الحيض، باب: الدَّليل على أنّ نوم الجالسِ لا يَنقُض الوضوء (١/ ٢٨٤، رقم: ٣٧٦)، ولفظه: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلُّون ولا يتوضَّؤون**».

(1) انظر: «الأم» (٢/ ٣٥).

(2) (٢/ ٣٦).

(3) وهذا لا خلاف فيه.

انظر: «البيان» (١/ ١٧٨)، و«المجموع» (٢/ ١٧).

(4) (٢/ ٣٦).

وهذا صحيح؛ لأنَّ الرؤيا لا تكون إلَّا في النوم[١].

* فرع *

إذا نام جالسًا ثم زال عن حالته؛ نظرت، فإن زالت إليتاه أو إحداهما (/) (ق/ ٣٥/أ) قبل انتباهه بطلت طهارته، وإن انتبه بزوالهما لم تنتقض، ذكر المزني أشياء احتج بها، وأكثرها وما ذكرناه ففيه كفاية[٢].

* * *

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٦٤٣)، و«البيان» (١/ ١٧٩)، و«المجموع» (٢/ ١٨).

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٦٣٨)، و«البيان» (١/ ١٧٨)، و«المجموع» (٢/ ١٨).

فصل

فأمَّا الغلبة على العقل بالجنون والإغماء أو سكر فإنه يوجب نقض الطهارة على أيِّ حالاته كان، سواء كان جالسًا أو مضطجعًا[(١)]؛ لأنَّ حسه أبعد من حس النائم، حيث كان النائم إذا نُبِّه تنبه، ويسمع الصوت فيتنبَّه، بخلاف هؤلاء[(٢)].

إذا ثبت هذا؛ فقد قال الشافعيّ في «الأمّ»[(٣)]: وقد قيل: ما جُنَّ إنسانٌ إلَّا أنزل، فإن كان هكذا اغتسل المجنون للإنزال، وإن شك فيه أحببت أن يغتسل احتياطا.

يريد بذلك أنه إن كان ذلك غالبًا من أحوال من جنّ لزمه الاغتسال كما يلزمه الوضوء، وإن لم يكن غالبًا لم يكن ظنًّا، وإنما يكون شكًّا، فلا يوجب الاغتسال.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه، وقد ثبت أن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء، وأجمعوا أنه لا يجب الغسل[(٤)].

* * *

---

(1) انظر: «الحاوي» (١/ ١٨٢)، و«التعليقة» (ص: ٦٤٥)، و«البيان» (١/ ١٧٩).

(2) هذا متفق عليه، إلا وجها حكاه الفوراني والغزالي والمتولي والروياني: أنه لا ينتقض وضوء السكران إذا قلنا: له حكم الصاحي في أقواله وأفعاله.

قال النووي: وهو غلط صريح. انظر: «البيان» (١/ ١٧٩)، و«المجموع» (٢/ ٢٥).

(3) (٢/ ٨٤).

(4) انظر: «الأوسط» (١/ ٢٦١)، و«الإشراف» (١/ ٨٠).

فصل

فأمَّا الملامسة فمذهب الشافعي أنَّ لمس النساء يوجب الوضوء بشهوة أو بغير شهوة، أيّ موضع كان من بدنها، بأي موضع كان من بدنه سوى الشعر[١].

وله في النساء تفصيل نذكره فيما بعد[٢].

وبهذا قال ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة وزيد بن أسلم ومكحول والأوزاعي[٣].

وقال أبو حنيفة وأصحابه[٤]: لا تنتقض الطهارة باللَّمس.

وروي ذلك عن ابن عباس[٥]، وهو مذهب عطاء[٦]، وطاوس[٧]، إلَّا أنَّ أبا حنيفة وأبا يوسف قالا: إذا وطئها دون الفرج وانتشر لها انتقضت الطهارة.

وقال مالك[٨] وأحمد[٩] وإسحاق[١٠]: إن لمسها بشهوة انتقض الوضوء، وإن كان بغير شهوة لم ينتقض.

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٦٤٧)، و«المجموع» (٢/ ٢٦).

(2) انظر: (ص: ٢١٧-٢١٨).

(3) انظر أقوالهم في: «الأوسط» (١/ ٢٢٩-٢٣١)، و«الإشراف» (١/ ٦٠-٦١).

فأمَّا الأوزاعي فهذه إحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى: إن لمس بأعضاء الوضوء انتقض وإلَّا فلا. انظر: «المجموع» (٢/ ٣٤).

(4) انظر: «فتح القدير» (١/ ٦٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٠).

(5) فجعل اللمس هو الجماع. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦٦)، و«الأوسط» (١/ ٢٢٨).

(6) انظر: «الأوسط» (١/ ٢٢٧)، و«الإشراف» (١/ ٦٢).

(7) انظر: «الإشراف» (١/ ٦٢)، و«حلية العلماء» (١/ ١٤٧).

(8) انظر: «البيان والتحصيل» (١/ ١١٣)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٧-٣٨).

(9) هذا هو المذهب، وعنه: لا ينقض لمسها مطلقا، وعنه: ينقض بكل حال.

انظر: «المغني» (١/ ٢٥٦)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٢).

(10) انظر: «الأوسط» (١/ ٢٣١)، و«الإشراف» (١/ ٦٢).

وحكى ابن المنذر ذلك عن النخعي والشعبي والحكم وحماد[١].

وقال داود[٢]: إن قصد لمسها انتقض، وإن لم يقصد لم ينتقض، وخالفه ابنه[٣] فقال: لا ينتقض بكلِّ حال، وروي مثل ذلك عن (/) الثوري[٤]، والرواية الأخرى مثل قول مالك. (ق/ ٣٥/ ب)

وتعلَّق من قال: لا ينتقض بما روت عائشة رضي الله عنها: «**أنَّ النبي ﷺ قبَّل امرأةً من نسائه، وخرج إلى الصلاة ولم يتوضّأ**»[٥].

ومن اعتبر الشهوة احتج بأنَّ اللمس بغير شهوة لا يحرم في الإحرام والصوم، فهو بمنزلة مسِّ الشعر.

ولنا قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٦]، وحقيقة اللمس باليد[٧]، وأنشد في ذلك:

وألمستُ كفِّي كفه طلب الغنى ... ولم أدر أن الـجود من كفِّه يُعدي
فـلا أنا منه ما أفاد ذو الغـنـى ... أفدتُ وأعداني فأفنيتُ ما عندي[٨]

---

(1) انظر: المصدرين السابقين.

(2) انظر: «المحلى» (١/ ٢٢٧)، و«حلية العلماء» (١/ ١٤٨).

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٦٤٩)، و«حلية العلماء» (١/ ١٤٨).

(4) انظر: «اختلاف العلماء» للمروزي (ص: ١٨٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦٢).

(5) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢١٠)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من القبلة (١/ ١٢٤، رقم: ١٧٩)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الطهارة، باب: ترك الوضوء من القُبلة (١/ ١٣٣، رقم: ٨٦)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من القبلة (١/ ١٠٤، رقم: ١٧٠)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من القبلة (١/ ١٦٨، رقم: ٥٠٢)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الملامسة (١/ ١٢٥).
ضعَّفه البخاري، والترمذي، والنووي. انظر: «بلوغ المرام» (رقم: ٧٦)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ١٣٨، رقم: ٢٨٦)، وصحَّحه الألباني. انظر: «صحيح أبي داود» (١/ ٣٢٢).

(6) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(7) انظر: «لسان العرب» (٦/ ٢٠٩).

(8) البيتان لعبد الله بن سالم الخياط. انظر: «الأغاني» (٢٠/ ٦)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٥٤٩).

وروي عن ابن عمر: قُبلة الرجل امرأته وجسّها بيده من الملامسة[1].

ولأنَّ نواقض الطهر لا تعتبر فيها الشهوة كسائر الأحداث، وأمَّا الإحرام والصوم فنهي فيهما عن الاستمتاع، ولا يعتبر ذلك في نواقض الطهر، والشعر فليس بمحلٍّ لشهوة اللمس بخلاف البشرة[2].

* * *

(1) انظر: «الموطأ» (١/ ٤٣)، و«سنن الدارقطني» (١/ ١٤٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٢٤).
واجلس: هو اللمس. انظر: «الصحاح» (٣/ ٩١٣).
(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٦٦١-٦٦٣).

فصل

فأمَّا لمس الشعر فلا يوجب الوضوء[١].

وقال مالك[٢]: إذا كان بشهوة نقض كالبشرة.

ووجه قولنا: أن الشعر لا لذة في لمسه، ولا تُبتَغَى بمسِّه الشهوةُ بخلاف البشرة.

فأمَّا اللمس من وراء حائل فلا يوجب الوضوء[٣].

وقال ربيعة[٤]، ومالك[٥]: إذا كان بشهوة نقض الوضوء كما إذا باشر.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لم تَلتَقِ البَشرتان، والشهوة إذا تجددت عن ذلك لم توجب نقض الطهارة كالنظر.

* * *

(1) فيه طريقان: أحدهما: لا ينتقض، وهو المذهب، والثاني: فيه وجهان: أحدهما: ينتقض، والثاني: أنه لا ينتقض، وهو الصحيح.

انظر: «الحاوي» (١/ ١٨٧-١٨٨)، و«نهاية المطلب» (١/ ١٢٦)، و«المجموع» (٢/ ٣٠).

(2) انظر: «البيان والتحصيل» (١/ ١١٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٤٣١).

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٦٦٤)، و«الحاوي» (١/ ١٨٧)، و«البيان» (١/ ١٨١)، و«المجموع» (٢/ ٣٢).

(4) انظر: «الأوسط» (١/ ٢٣٨)، و«الإشراف» (١/ ٦٧).

(5) انظر: «التلقين» (١/ ٢٢)، و«المقدمات الممهدات» (١/ ٦٧).

فصل

فأمَّا لمس ذوات المحارم كأمِّه وأخته وبنته وعمَّته وخالته، فروى في «حرملة»[1]: فيهن قولان: أحدهما: أنه لا ينقض[2]؛ لأنهن لسن بمحل لشهوته، كالرجل، والثاني: ينقض؛ لعموم الآية، ولأنهنّ من جنس من يحلّ له الالتذاذ بهنَّ[3].

* * *

(1) هو: حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران أبو حفص التجيبي المصري، أحد الحفاظ المشاهير، صاحب الشافعي، وكبار رواة مذهبه الجديد، صنف «المبسوط» و«المختصر»، مات سنة: ٢٤٣هـ، وكان مولده سنة: ١٦٦هـ.
انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٦١)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١٢٧).

(2) وهو الصحيح، وصحَّح صاحب «الإبانة» الانتقاض، وهو شاذٌّ.
انظر: «الحاوي» (١/ ١٨٨)، و«المجموع» (٢/ ٣١).

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٦٦٧).

فصل

الأكابر اللَّاتي لا شهوة فيهن والصغائر ففيهنَّ وجهان، بناءً على القولين في ذوات المحارم: أحدهما: لا ينقض؛ لأنَّه لا شهوةَ فيهنَّ، والثاني: ينقض؛ لأنهنَّ مِن جنس مَن فيه الشهوة[١].

❊ ❊ ❊

(1) انظر: «الحاوي» (١/ ١٨٨)، و«المجموع» (٢/ ٣٢).

فصل

طهارة اللَّامس تنتقض قولًا واحدًا[١] (/)، فأمَّا الملموس فهل تنتقض طهارتُه؟ فيه قولان: أحدهما: تنتقض؛ لأن ما ينتقض بالتقاء البشرتين، يستوي فيه اللامس والملموس كالتقاء الختانين. والثاني: لا تنتقض. (ق/٣٦/أ)

لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٢]، فخصهم بذلك، ولأنَّ اللمس إذا أوجب الطهارة اختصّ به اللامس من غير ذكر غيره[٣].

❊ ❊ ❊

(1) وهو الصحيح المعروف في المذهب، وفي المسألة أوجه ضعيفة شاذَّة ذكرها النووي، انظر: «المجموع» (٢/ ٢٩).

(2) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٦٦٩).

* فرع *

إذا مَسَّ امرأةً ميتةً[١] فمِن أصحابنا مَن قال: تنتقض طهارتُه[٢]؛ لأنَّ اللَّمس إذا نَقَض الطهر استوَى فيه الحيُّ والميت، كمسِّ الفرج، ومِن أصحابنا مَن قال: ينبغي أن يجري ذلك مجرَى الكبار والصغار، وهذا صحيحٌ؛ لأنَّ الميتة لا تُشتهى في العادة.

* فرع *

إذا لمس يدًا مقطوعةً أو عضوًا لم تنتقض طهارته؛ لأنَّ بانفصاله زال عن لامسه الاسم في لمس النساء، وخرج من أن يكون محلا للشهوة[٣].

* * *

(1) انظر: «الحاوي» (١/ ١٨٨)، و«البيان» (١/ ١٨٣)، و«المجموع» (٢/ ٣٢).

(2) وأصح الطريقين: القطع بالانتقاض.

انظر: «بحر المذهب» (١/ ١٧٣)، و«المجموع» (٢/ ٣٢-٣٣)، و«روضة الطالبين» (١/ ٧٤).

(3) في المسألة طريقان: أحدهما: فيه وجهان: أحدهما: ينتقض، وأصحهما: أنه لا ينتقض، والطريق الثاني: لا ينتقض، وهو المذهب.

انظر: «البيان» (١/ ١٨٢)، و«المجموع» (٢/ ٣٣).

فصل

فأمَّا مسُّ الذَّكر فيجب الوضوء على مَن مسَّه ببطن كفِّه[١].

وحكى ابن المنذر ذلك عن عمر وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأبي هريرة وابن عباس، ومن التابعين: عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار والزهري وأبي العالية ومجاهد[٢].

وبه قال مالك[٣]، والأوزاعي[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق[٦]، وأبو ثور[٧]، والمزني[٨]، وعن مالك رواية أخرى: أنه تعتبر في مسِّه الشهوة.

---

(1) انظر: «نهاية المطلب» (١/ ١٢٧)، و«روضة الطالبين» (١/ ٧٥).
وفي المسألة وجه شاذ: أنه لا ينتقض بمس ذكر الميت.
انظر: «البيان» (١/ ١٨٤)، و«المجموع» (٢/ ٤١).

(2) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٦٦-١٢١)، و«الأوسط» (١/ ٣٠٠-٣٠٢)، و«الإشراف» (١/ ١٠١).

(3) قال ابن عبد البر: اضطرب قول مالك في إيجاب الوضوء منه، واختلف مذهبه فيه، والذي تقرر عليه المذهب عند أهل المغرب من أصحابه أنه من مسّ ذكره أمره بالوضوء ما لم يصلِّ، فإن صلى أمره بالإعادة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة. «الاستذكار» (٣/ ٣٤).
وانظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٧٧).

(4) انظر: «جامع الترمذي» (١/ ١٢٩)، و«الأوسط» (١/ ٣٠٢)، و«الإشراف» (١/ ١٠١).

(5) وهو الصحيح من مذهبه، وعنه رواية: لا ينقض مسه مطلقا، بل يستحب الوضوء منه، وعنه: لا ينقض مسه سهوًا، وعنه: لا ينقض مسه بغير شهوة، وعنه: لا ينقض مس غير الحشفة، وفي المسألة وجه: أنه لا ينقض مس القلفة، وعنه: لا ينقض غير مسّ الثقب، وعنه: لا ينقض مس ذكر الميت والصغير وفرج الميتة، وعنه: لا ينقض مس ذكر الطفل. انظر: «المغني» (١/ ٢٤٠)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٧).

(6) انظر: «جامع الترمذي» (١/ ١٢٩)، و«الإشراف» (١/ ١٠١).

(7) انظر: «الأوسط» (١/ ٣٠٢)، و«الإشراف» (١/ ١٠١).

(8) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٤٩).

وذهبت طائفةٌ إلى أنه لا وضوء فيه، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر[1]، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، وروي أيضا عن ابن عباس رواية أخرى مثل ذلك، وروي عن حذيفة، وعمران بن الحصين، وأبي الدرداء، وروي أيضا عن سعد بن أبي وقاص رواية أخرى[2].

وبه قال الحسن البصري[3]، وقتادة[4]، والثوري[5]، وأبو حنيفة وأصحابه[6].

وحكي عن جابر بن زيد[7] أنه قال: إن تعمَّد مسَّه نقض طهره[8].

وتعلَّق من لم يوجب الوضوء بحديث قيس بن طلق[9]، عن أبيه طلق بن

---

(1) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة، أبو اليقظان العنسي، الصحابي الجليل، أحد السابقين الأولين، والأعيان البدريين، توفي في موقعة صفين سنة: ٣٧هـ.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢١٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١/ ٤٠٦).

(2) انظر أقوالهم في «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١١٧-١٢٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦٤-١٦٥)، و«الأوسط» (١/ ٣٠٥-٣٠٨).

(3) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٢٠)، و«الإشراف» (١/ ١٠٣).

(4) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٢٠)، و«الإشراف» (١/ ١٠٣).

(5) انظر: ««الأوسط» (١/ ٣٠٨)، ومصنف عبد الرزاق» (١/ ١٢٠)، و«الإشراف» (١/ ١٠٣).

(6) انظر: «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٥٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٠).

(7) هو: جابر بن زيد، أبو الشعثاء اليحمدي البصري، كان عالم أهل البصرة في زمانه، وهو من كبار تلامذة ابن عباس، توفي سنة: ٩٣هـ.
انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٣٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٨١).

(8) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦٣)، و«الأوسط» (١/ ٣١١)، والإشراف» (١/ ١٠٥).

(9) هو: قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي، صدوق، وقد وهم من عدَّه من الصحابة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٦)، و«تقريب التهذيب» (رقم: ٥٥٨٠).

علي[١] قال: قدمنا على نبيِّ الله ﷺ، فجاء رجلٌ كأنه بدويّ فقال: يا نبي الله! ما ترى في مسِّ الرجل ذكره بعدما يتوضَّأ؟ فقال: «**وهل هو إلَّا مضغة منه، أو بضعة منه**»[٢] (/)، وأنه عضوٌ من بدنه كسائره. (ق/ ٣٦/ ب)

ودليلنا: ما روى عروة بن الزبير قال: دخلت على مروان[٣]، فتذاكرنا نواقض الطهر، فقال مروان: أخبرتني بُسْرَة بنت صَفوان[٤]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضّأ**»[٥]، قال عروة: فلقيتُ بُسرة بعد ذلك فصدقته.

---

(1) هو: طلق بن علي بن المنذر الحنفي، السحيمي ـ بمهملتين مصغرًا ـ أبو علي اليمامي، كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من اليمامة فأسلموا. انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٧٧٦)، و«الإصابة» (٣/ ٢٩٤).

(2) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في مس الذكر (١/ ١٢٧، رقم: ١٨٢)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (١/ ١٣١، رقم: ٨٥)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك (١/ ١٠١، رقم: ١٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٤٠٢)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الفرج (١/ ١٣٤).

قال ابن عبد الهادي: حديث قيس حسن أو صحيح. «شرح علل ابن أبي حاتم» (ص: ٨٦).

(3) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة: ٦٥هـ في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا تثبت له صحبة. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٨٧)، و«تقريب التهذيب» (رقم: ٦٥٦٧).

(4) هي: بسرة ـ بضم أولها، وسكون المهملة ـ بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية، صحابية لها سابقة وهجرة، عاشت إلى خلافة معاوية.

انظر: «الاستبعاب» (٤/ ١٧٩٦)، و«الإصابة» (٨/ ٣٠).

(5) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٥، رقم: ١٨١)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٦، رقم: ٨٢)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١/ ١٠٠، رقم: ١٦٣)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: =

وروى ذلك بضعة عشر نفسًا من الصحابة، وعمل به أصحاب الحديث[١].

فأمَّا خبر قيس بن طلق فقال أبو حاتم[٢] وأبو زرعة[٣]: قيس بن طلق لا تقوم به حُجَّة[٤].

فإن قيل: فقد قال يحيى بن معين: لا يثبت في مسِّ الذكر حديث؟![٥].

قلنا: هذا لا يعمل به حتَّى يتبيَّن وجه الطَّعن في الأحاديث؛ على أنه قد ثبت عند غيره، فعَمِل به مالكٌ والشافعيُّ وأحمد[٦].

وعلى أنَّ أخبارنا أكثر رواةً[٧].

الوضوء من مس الذكر (١/ ١٦١، رقم: ٤٧٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٧).

قال الترمذي: حسن صحيح.

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٦٨٠)، و«المجموع» (٢/ ٤٧).

(2) هو: محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم الحنظلي الرازي، أحد الأئمة الحفاظ، العارفين بعلل الحديث، توفي سنة: ٢٣١هـ. انظر: «البداية والنهاية» (١٤/ ٦٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٤٧).

(3) هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فرُّوخ الرازي، أحد أئمة السنة والجرح والتعديل، وكان فقيها ورعا، توفي سنة: ٢٦٤هـ. انظر: «البداية والنهاية» (١٤/ ٥٦٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٦٥).

(4) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٦٨، رقم: ١١١).

(5) هذا القول عن يحيى بن معين ذكره غير واحد من العلماء، ولم أقف عليه.

وقد قال ابن الجوزي رحمه الله: ما حكوا عن يحيى فإنه لا يثبت، وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمس الذكر، وكان يحتج بحديث بسرة، كذلك رواه الدارقطني عنه، وروى عنه عبد الملك الميموني أنه قال: إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه، والاعتماد من هذه الأحاديث على حديث بسرة. «التحقيق» (١/ ٢١٥-٢١٦).

لكن قال عباس الدوري: سئل يحيى عن الوضوء من مس الذكر فقال: لا يتوضأ منه. «تاريخ الدوري» (٣/ ٤٦٤، رقم: ٢٢٨٣).

(6) انظر: «التعليقة» (ص: ٦٨١)، و«المجموع» (٢/ ٤٦).

(7) انظر: «التعليقة» (ص: ٦٨٣).

وهي متأخرة؛ لأنَّ في خبرهم أنه قدم على النبي ﷺ وهم يؤسِّسون المسجد[١]، ولأن خبرنا ناقل على العادة، وفيه احتياط، وقياس الذكر على سائر البدن لا يستقيم، لأنه تتعلق به أحكام لا تتعلق بغيره؛ من وجوب الغسل بإيلاجه والحد والمهر وغير ذلك[٢].

فصل

فأمَّا مسُّه بظهر كفِّه أو بساعده أو بغير ذلك سوى باطن كفه لم ينتقض[٣].

وحُكي عن عطاء والأوزاعي[٤] وأحمد[٥] في إحدى الروايتين عنه: أنه ينتقض إذا مسَّه بظاهر كفِّه أو ساعده؛ لأن ذلك من جملة يده.

ودليلنا: قوله ﷺ: «**من أفضى بيده إلى ذَكَره فليتوضّأ**»[٦].

والإفضاء عند أهل اللغة: المسُّ بباطن الكفّ[٧]، تقول العرب: أفضيتُ بيدي إلى الإمام مُبايِعًا، وأفضيتُ بيدي إلى الأرض ساجدًا[٨].

ولأنَّ ظاهر الكفِّ يخالف باطنه، فإن باطنه آلة مسِّه في العادة.

❊ ❊ ❊

---

(1) تقدم تخريجه (ص: ٢٢٣).

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٦٨٣-٦٨٤).

(3) انظر: «نهاية المطلب» (١/ ١٣١)، و«البيان» (١/ ١٨٥-١٨٦)، و«المجموع» (٢/ ٤٦).

(4) انظر ذلك عنهما في «الإشراف» (١/ ١٠١).

(5) انظر: ما تقدم (ص: ٢٢١).

(6) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٤٠١)، والطبراني في «الأوسط» (٦/ ٣٧٨)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الفرج (١/ ١٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
صحَّحه الحاكم، وابن عبد البر، والنووي.
انظر: «الأحكام الوسطى» (١/ ١٤٠)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ١٣٤، رقم: ٢٧٠).

(7) انظر: «لسان العرب» (١٥/ ١٥٨)، و«تاج العروس» (٣٩/ ٢٤٢).

(8) انظر: «البيان» (١/ ١٨٦)، و«المجموع» (٢/ ٤٠).

* فرع *

قال في «مختصر البويطي»[1]: فإن مسّ ذكره بحرف يده فلا وضوء عليه، وكذلك أيضا ما بين الأصابع[2].

* فرع *

إذا كان له أصبع زائدة، فمس بباطنها ذكره انتقض وضوءه[3].

وقال أبو علي في «الإفصاح»: يحتمل وجهًا آخر؛ لأن الخبر تناول اليد، وذلك ينصرف إلى اليد المعهودة[4].

وهذا ليس بصحيح (/)؛ لأنَّ الزائدة تدخل في الاسم، ولهذا يجب غسلها في الوضوء. (ق/ ٣٧/ أ)

* فرع *

إذا مسَّ الذكر بعدما قطع ففيه وجهان: أحدهما: ينتقض؛ لأن اسم الذكر باق، والثاني: لا ينتقض، كما إذا مس عضوًا من امرأة بعد قطعه[5].

واعتبار الاسم ليس بصحيح؛ لأنه لا ينتقض إذا مسه بظاهر كفِّه وإن كان اسم اليد يتناوله؛ لأنه ليس بآلة المس، كذلك المقطوع ليس هو مما يقصد مسه في العادة.

---

(1) (ص: ٧٠).

(2) هذا هو المذهب، وفي المسألة وجه آخر: أنه ينتقض وضوؤه

انظر: «البيان» (١/ ١٨٦)، و«المجموع» (٢/ ٤١).

(3) وهو المذهب، وفيه وجه مشهور، وهو ضعيف:

انظر: «البيان» (١/ ١٨٦)، و«المجموع» (٢/ ٤٤).

(4) انظر: «التعليقة» (ص: ٦٩٢).

(5) والصحيح الأول.

انظر: «العزيز شرح الوجير» (١/ ١٦٥)، و«المجموع» (٢/ ٤٢).

* فرع *

فإن مسَّه من ميّت انتقضت طهارته[1].

وحكي عن إسحاق أنه قال: لا تنتقض[2].

لنا: أنَّ كل ما نقض بين الحيين نقض بين الحي والميت، كاللمس والجماع.

* * *

(1) وفيه وجه شاذ: أنه لا ينتقض.

انظر: «الحاوي» (١/ ١٩٥)، و«المجموع» (٢/ ٤١).

(2) انظر: «المغني» (١/ ٢٤٤).

فصل

حكي عن داود[1] أنه قال: إذا مسَّ ذكر غيره لا تنتقض طهارته؛ لأن الأخبار الواردة فيمن مسَّ ذكر نفسه، فدلَّ على أنه إذا مس ذكر غيره لا يجب الوضوء.

وهذا غلط؛ لأن مس ذكر غيره أشهى له وهو معصية منه وحاجته تدعو إلى مسّ ذكر نفسه، فإذا انتقض بمس ذكره، فبمسِّ ذكر غيره أولى، وهذا تنبيه مقدم على الدليل.

* * *

(1) انظر: «المحلَّى» (١/ ٢٢٠)، و«المغني» (١/ ٢٤٣).
وهو وجه شاذٌّ للشافعية. انظر: «المجموع» (٢/ ٤١).

فصل

ولا فرق بين أن يمسَّ ذكر صغير أو كبير[(١)].

وحُكي عن الزهريّ[(٢)]، والأوزاعي[(٣)]، ومالك[(٤)] أنهم قالوا: لا يجب على مَن مسَّ ذكر الصغير وضوء.

وروي: «**أنَّ النبيَّ ﷺ مسَّ زبيبة الحسن ﷺ ولم يتوضَّأ**»[(٥)].

وأنَّ ذَكَر الصغير يجوز مسُّه والنظر إليه.

والدليل على أنه ينقض ما روي في بعض ألفاظ بسرة بنت صفوان: «**في مسّ الذَّكر الوضوء**»[(٦)].

ولأنه ذَكَرُ آدميٍّ متَّصل به، فأشبه ذَكَر الكبير، والخبر يحتمل أن يكون من وراء حائل، وليس هذا بتأويل جيِّد، غير أن هذا الخبر ليس بثابت، ولم يذكره أصحاب الحديث، وجواز النظر إليه واللمس يبطل بذَكَر نَفسِه.

❊ ❊ ❊

---

(1) وهو الصحيح، وحكى الرافعي وجهًا: أنه لا ينتقض بمسّ ذكر الصغير.
انظر: «العزيز شرح الوجيز» (١/ ١٦٥)، و«المجموع» (٢/ ٤١).

(2) انظر: «الأوسط» (١/ ٣١٥)، و«الإشراف» (١/ ١٠٨).

(3) انظر: «الأوسط» (١/ ٣١٥)، و«الإشراف» (١/ ١٠٨).

(4) انظر: «الذخيرة» (١/ ٢٣٥)، و«شرح الدردير» (١/ ١٢٣).

(5) رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الفرج (١/ ١٣٧)، وضعَّفه النووي، والألباني. «خلاصة الأحكام» (١/ ١٣٨، رقم: ٢٨٣)، و«إرواء الغليل» (٦/ ٢١٣).
وروى الطبرانيّ في «المعجم الكبير» (٣/ ٥١) و(١٢/ ١٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**رأيت النبي ﷺ فرَّج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيبته**».

(6) تقدم تخريجه (ص: ٢٢٣).

فصل

إذا مسَّ الأنثيين[١] فلا وضوء عليه، وكذلك مسُّ الإلية والعانة[٢].

وحكي عن عروة بن الزبير[٣] أنه قال: عليه الوضوء[٤].

وروي في حديث بسرة: «**من مسَّ ذكره أو أنثييه (/) أو رفغيه فليتوضّأ**»[٥]. (ق/ ٣٧/ ب)

والدليل على ما قلناه: قوله ﷺ: «**مَن أفضَى بيده إلى ذَكَرِه فليتوضّأ**»[٦]، فخصَّ الذكر.

ولأنه مسَّ مِن بدنه غير السبيلين، فأشبه فخذه، فأمَّا الحديث فقال أصحاب الحديث: ليس من قول النبي ﷺ، إنما هو من قول عروة، أدرجه بعض الرواة[٧].

---

(1) الأنثيان: هما الخصيتان. والرفغ: أصل الفخذ. انظر: «معجم مقاييس اللغة» (١/ ١٤٤) (٢/ ٤٢٤).

(2) وهذا لا خلاف فيه.

انظر: «الحاوي» (١/ ١٩٧)، و«المجموع» (٢/ ٤٤).

(3) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، عالم المدينة، أحد الفقهاء السبعة، يروي عن خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، مات سنة: ٩٣هـ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١١)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٢١).

(4) انظر: «الأوسط» (١/ ٣١٧)، و«الإشراف» (١/ ١٠٩).

(5) هذا أحد روايات حديث بسرة المتقدم (ص: ٢٢٣).

وهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (١/ ١٤٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: في مس الأنثيين (١/ ١٣٧).

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. «مجمع الزوائد» (١/ ٥٥٨).

وقال النووي: هذا حديث باطل موضوع، إنما هو من كلام عروة، كذا قاله أهل الحديث. «المجموع» (٢/ ٤٥).

(6) تقدم تخريجه (ص: ٢٢٣).

(7) انظر: «الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب البغدادي (١/ ٣٤٣-٣٤٨).

يدلّ على ذلك: أنَّ هشام بن عروة[(١)]، روى عن أبيه، عن بسرة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مسَّ ذكره فليتوضَّأ**»[(٢)].

وكان عروة يقول: إذا مسّ رفغه أو أنثييه أو ذكره فليتوضّأ[(٣)]، فثبت ما قلناه.

فصل

إذا مسَّ حلقة دُبره انتقضت طهارته، وكذلك دبر غيره[(٤)].

وحكى ابن القاصّ في «المفتاح»: أنَّ الشافعي رضي الله عنه لم يوجب في القديم من مسِّ الدبر الوضوء. قال أصحابنا: لم نجد هذا في القديم[(٥)].

وقال مالك: لا يجب الوضوء من مسِّه[(٦)]، وبه قال داود[(٧)].

ووجه ذلك: أنه لا يقصد مسّه، ولا يفضي إلى خروج خارج.

---

(1) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو المنذر، الإمام الثقة، ولد سنة ٦١هـ، سمع من أبيه، وطائفة من كبراء التابعين، توفي سنة: ١٤٦هـ.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٤).

(2) تقدم (ص: ٢٢٣).

(3) رواه عبد الرزاق (١/ ١٢٢)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٤٨) وصحَّحه، وذكره ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣١٧).

(4) انظر: «نهاية المطلب» (١/ ١٢٨)، و«البيان» (١/ ١٨٧)، و«المجموع» (٢/ ٤٢).

(5) قال النووي: وقد حكاه جمهور أصحابنا عن حكاية ابن القاص عن القديم ولم ينكروه.
وقال العمراني: قال أصحابنا: لم يوجد هذا للشافعي رحمه الله في قديم ولا جديد.
انظر: «البيان» (١/ ١٨٧)، و«المجموع» (٢/ ٤٢).

(6) انظر: «البيان والتحصيل» (١٨/ ٤٥)، و«الذخيرة» (١/ ٢٢٤).

(7) انظر: «الحاوي» (١/ ١٩٧)، و«حلية العلماء» (١/ ١٥١).

ووجه ما قلناه: ما روي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أيُّما رجل مسَّ فرجه فليتوضّأ**»[١].

قال الشافعيّ: والدُّبر في معنى الذَّكر[٢].

فوجب أن يقاس عليه كما قسنا الأَمَة على العبد في قوله: «**من أعتق شركًا له في عبد قُوِّم عليه باقيه**»[٣]، والمعنى في الذكر أنه مخرجٌ معتاد للحدث لا ما ذكروه.

❊ فرع ❊

إذا مسَّ بذكره دبرَ غيرِه انتقَض وضوؤه[٤].

❊ ❊ ❊

(1) هذا أحد ألفاظ حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، وقد تقدم (ص: ٢٢٣).

(2) «مختصر المزني» (ص: ١١).

(3) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٢/ ٢١٤، رقم: ٢٥٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: العتق، (٢/ ١١٣٩، رقم: ١٥٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) قال الروياني: وهذا لا يصح عندي؛ لأن الاعتماد فيه على الخبر، ولم يرد في هذا الموضع. «بحر المذهب» (١/ ١٧٩).

وقال النووي: اتفق أصحابنا ونصوص الشافعي أن المس بغير بطن الكف من الأعضاء لا ينقض، إلَّا صاحب «الشامل» فقال: لو مسَّ بذكره دبر غيره ينبغي أن ينتقض؛ لأنه مسه بآلة مسه. «المجموع» (٢/ ٤٥).

فصل

إذا مسَّت المرأة فرجَها انتقَض وُضوؤها، وكذلك إن مسَّه الرَّجل[١].

وحُكي عن مالك أنه قال: لا ينتقض[٢].

وقد روت عائشة، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا مسَّت إحداكنَّ فرجَها فلتَتوضّأ**»[٣].

ولأنه مخرج معتادٌ للحدث فأشبه الذكر.

❊ ❊ ❊

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٦٨٨)، و«المجموع» (٢/ ٤١).

(2) عن مالك في هذه المسألة أربع روايات:

إحداها: سقوط الوضوء، واستحبابه، وإيجابه، والرابعة: التفريق بين أن تلطف أو لا تلطف. انظر: «البيان والتحصيل» (١٨/ ٤٥)، و«الذخير» (١/ ٢٢٤).

(3) رواه الدارقطني في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (١/ ١٤٧)، وضعَّفه هو والنووي. انظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ١٣٨، رقم: ٢٨٤).

وقد رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٨) وصحَّحه، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس المرأة فرجها (١/ ١٣٣) موقوفًا على عائشة رضي الله عنها.

فصل

الخنثى المشكل[1] الذي لم يَبِنْ أنه رجلٌ أو امرأةٌ، إذا مسَّ فرجَ نفسِه، أو مسَّه غيره، فإنه ينتقض إذا تَيقنَّا أنَّ الذي مسَّه فرج؛ لأنه لمسٌ بين رجل وامرأة.

ومتى جوزت غير ذلك لم يحكم بنقض الوضوء.

فإن مسَّ نفسَه نظرت؛ فإن مسّ ذكره أو فرجه لم ينتقض وضوؤه، وإن جمع بينهما انتقض؛ لأنه لا بدّ أن يكون رجلًا أو امرأة، وأيهما كان فقد مسَّ فرجه.

(ق/٣٨/أ) وإن مسَّه غيرُه (/) فلا يخلو إمَّا أن يمسَّه رجلٌ أو امرأةٌ أو خنثى، فإن مسَّه رجل نظرت؛ فإن مسّ ذكره انتقض وضوؤه؛ لأنه إن كان رجلًا فقد مس فرجه، وإن كان امرأة فقد مس موضعا من بدنها؛ لأنه وإن كان خلقة زائدة فهو من بدنها.

وإن مسّ الفرج لم ينتقض؛ لجواز أن يكون رجلًا، فقد مسّ خلقة زائدة من بدنه.

وإن كان الماس امرأة نظرت؛ فإن مست فرجه انتقض وضوؤها؛ لأنه إن كان امرأة فقد مست فرجه، وإن كان رجلا فقد مست بدنه، وإن مسَّت ذكره لم ينتقض وضوؤها لجواز أن يكون امرأة، فتكون المرأة قد مسَّت خلقةً زائدة من بدنها.

وأما إن مسّ الخنثى خنثى مثله؛ فإن مسَّ ذكره لم ينتقض وضوؤه لجواز أن يكونا امرأتين، فتكون إحداهما مست بدن الأخرى، وإن مسَّ فرجه لم ينتقض، لجواز أن يكونا رجلين، فيكون أحدهما مسَّ بدن الآخر، وإن مسَّ فرجه وذكره انتقض بيقين؛ لأنه لا بدَّ أن يكون أحدهما فرجًا.

وإن مسَّ أحدهما ذكر الآخر، ومس الآخر فرجه، فقد انتقض وضوء أحدهما بيقين؛ لأنهما إن كانا رجلين، فالذي مسَّ الذكر انتقض وضوؤه، وإن كانا

---

(1) الخنثى: شخص له آلتا الرجال والنساء. انظر: «التعريفات» (ص: ١٠١).

امرأتين فالتي مست الفرج انتقض وضوؤها، وإن كان أحدهما رجل والأخرى امرأة فقد انتقض وضوؤهما، وقد ثبت على جميع الأحوال انتقاض وضوء أحدهما، إلَّا أنا لا نوجب على أحدهما الوضوء، لأنه لا يتعين، فلا يُمكنَّا أن نأمر أحدهما به، لأنه يحتمل أن يكون هو، وهذا كما قلنا في رجلين رأيَا طائرًا، فقال أحدهما: إن كان هذا الطائر غرابًا فامرأته طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غرابًا فامرأته طالق، وطار ولم يعلما ما هو وقع طلاق أحدهما بيقين؛ إلَّا أنه لم يتعين، فلا تحرم على أحدهما زوجته؛ لأن الطلاق مشكوك فيه في حقِّ كل واحد منهما[1].

٢٩ـ مسألة: قال الشافعي: «**ولا وضوء على من مسَّ ذلك من بهيمة**»[2].

وجملته: أنه إذا مسَّ فرج البهيمة (/) لم ينتقض وضوؤه[3]. (ق/ ٣٨/ ب)

وروى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال: ينتقض به الوضوء[4].

وحكي ذلك عن الليث بن سعد[5].

وتعلّق له بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مِنْ مَسِّ الفرج الوضوء**»[6].

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٦٩٥-٦٩٨)، و«بحر المذهب» (١/ ١٨٠-١٨١)، و«المجموع» (٢/ ٤٩-٥٦).

(2) «مختصر المزني» (ص: ١٠).

(3) هذا هو الصحيح من المذهب.
انظر: «الحاوي» (١/ ١٩٨)، و«بحر المذهب» (١/ ١٧٩-١٨٠)، و«المجموع» (٢/ ٤٣).

(4) قال الماوردي: وهذا صحيح في ترجمته عن الشافعي، وليس هذا المذهب له، وإن صحَّت الرواية فلعله قاله حكاية عن مذهب الليث.
ولأجل هذا جعل بعض الشافعية المسألة على قولين، ورد عامة الشافعية هذه الرواية. انظر: «الحاوي» (١/ ١٩٨).

(5) انظر: «الإشراف» (١/ ١٠٨)، و«حلية العلماء» (١/ ١٥٢).

(6) روى عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١١٣)، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧١)، من حديث عروة بن الزبير قال: تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج، فقال مروان: حدثتني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج، فكأن عروة لم يرفع لحديثه، فأرسل مروان إليها شرطيا، فرجع فأخبرهم أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج.
قال ابن الملقن: هذا إسناد على شرط الصحيح. «البدر المنير» (٢/ ٤٧٦).

ووجه القول المشهور حكي عن أبي إسحاق أنه قال: لما لم ينتقض بمسّ الأنثى من البهائم لم ينتقض بمس الفرج منها، والشافعي قال: البهائم لا تعبُّد عليها ولا حرمة لها[١].

ويمكن أن يقال: إنَّ ذلك مما لا يقصد مسُّه في العادة، بل يتنزه من مسه.

والخبر فلا يعرف فيه هذا اللفظ[٢].

مع أن الفرج لا ينصرف إطلاقه إلى البهيمة، ونخصه بما ذكرناه.

٣٠ـ مسألة: قال: «**وما سوى ذلك من قيءٍ أو رعافٍ أو دم خرج من غير مخرج الحدث، فلا وضوء في ذلك**»[٣].

وجملته: أنَّ الخارج من غير القُبل والدبر كالدم والبصاق وغير ذلك لا ينقض الوضوء، هذا مذهبنا[٤].

وبه قال عبد الله بن عباس[٥]، وعبد الله بن عمر[٦]، وعبد الله بن أبي أوفى[٧]، وأبو هريرة[٨]، وعائشة[٩]، وجابر بن عبد الله[١٠] رضي الله عنهم.

---

(1) انظر: «البيان» (١/ ١٨٩-١٩٠).

(2) وكذا قال الروياني. «بحر المذهب» (١/ ١٨٠).

(3) «مختصر المزني» (ص: ١١).

(4) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٠٠)، و«بحر المذهب» (١/ ١٨٣)، و«البيان» (١/ ١٩٢)، و«المجموع» (٢/ ٦٢).

(5) انظر: «الأوسط» (١/ ٢٧٨)، و«الإشراف» (١/ ٨٨-٨٩).

(6) انظر: المصدرين السابقين.

(7) انظر: «الأوسط» (١/ ٢٧٧)، و«الإشراف» (١/ ٨٨-٨٩).

(8) انظر: «الأوسط» (١/ ٢٧٨)، و«الإشراف» (١/ ٨٨-٨٩).

(9) انظر: «الإشراف» (١/ ٨٨-٨٩)، و«البيان» (١/ ١٩٢).

(10) انظر: «الأوسط» (١/ ٢٧٩)، و«الإشراف» (١/ ٨٨-٨٩).

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد[١]، وعطاء، وطاوس، وسالـم بن عبد الله بن عمر، ومكحول[٢].

وهو مذهب ربيعة[٣] ومالك[٤] وأبي ثور[٥] وداود[٦].

وقال أبو حنيفة: كل نجس خارج من البدن يوجب الوضوء إذا سال، وإن وقف على رأس الجرح لم يوجب الوضوء، وقال في القيء: إن كان ملئ الفم أوجب الوضوء، وإن كان دونه لم يوجب[٧].

وبه قال الأوزاعي[٨] والثوري[٩] وأحمد[١٠] وإسحاق[١١]، إلَّا أنَّ أحمد يقول: إن كان الدم قطرة أو قطرتين فلا يوجب الوضوء، وعنه رواية أخرى: أنه إذا خرج قدر ما يعفى عن غسله ـ وهو قدر الشبر ـ لم يوجب الوضوء.

وتعلَّقوا بما روت عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**من قاء أو قلس فلينصرف وليتوضَّأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلَّم**»[١٢].

---

(1) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد القرشي التيمي، ولد في خلافة علي ﷺ، وأكثر من الرواية عن عائشة رضي الله عنها، توفي سنة: ١٠٧هـ.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٢٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٥٣).

(2) انظر أقوالهم في: «الأوسط» (١/ ٢٧٣)، و«الإشراف» (١/ ٨٧).

(3) انظر: «الأوسط» (١/ ٢٧٦)، و«الإشراف» (١/ ٨٧).

(4) انظر: «الأوسط» (١/ ٢٧٦)، و«الإشراف» (١/ ٨٨).

(5) انظر: المصدرين السابقين.

(6) انظر: «التعليقة» (ص: ٧٠٠)، و«حلية العلماء» (١/ ١٥٣).

(7) انظر: «فتح القدير» (١/ ٣٩)، و«البحر الرائق» (١/ ٣٣-٣٤).

(8) انظر: «الإشراف» (١/ ٩٣، ٩٦)، و«التمهيد» (٢٢/ ٢٤٠)، و«البيان» (١/ ١٩٣).

(9) انظر: «الأوسط» (١/ ٢٨٣)، و«الإشراف» (١/ ٨٥).

(10) انظر: «المغني» (١/ ٢٤٨-٢٤٩)، و«الإنصاف» مع «المقنع» (٢/ ١٣-١٨).

(11) انظر: «الأوسط» (١/ ٢٩٠)، و«التعليقة» (ص: ٧٠٠).

(12) رواه ابن ماجه في «السنن»، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في البناء على الصلاة (١/ ٣٨٥، رقم: ١٢٢١)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١/ ٢٤٢).

=

(ق/ ٣٩/ أ)

وأنه دمٌ خارجٌ من البدن إلى موضع يلحقه حكم (/) التطهير، فأشبه الخارج من السبيلين.

ودليلنا: ما روى أنس: «**أنَّ النبي ﷺ احتجم وصلَّى ولم يتوضَّأ، ولم يزد على غسل محاجمه**»(١).

وأنه خارج من غير المخرج المعتاد للحدث، مع بقاء المخرج، فلم يتعلق به نفس الطهر، كالجشاء والبصاق والمخاط والقيء دون ملئ الفم(٢).

والحديث الذي رووه قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: هو مرسل، يرويه ابن أبي مليكة(٣)، عن النبي ﷺ(٤).

على أنه محمول على غسل ما أصاب الدم أو على الاستحباب، والقياس فلا تأثير لأوصافه في الأصل، ثم المعنى فيه: أن الخارج منه لو كان ريحا أو قليلا نقض بخلاف مسألتنا(٥).

ضعَّفه الإمام أحمد، والنووي، والألباني.

انظر: «البدر المنير» (٤/ ١٠٠-١٠٧)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ١٤٢، رقم: ٢٩٠)، و«ضعيف سنن أبي داود» «الأصل» (١/ ٦٨).

والقلس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء. «النهاية» لابن الأثير (٤/ ١٠٠).

(1) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ١٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير المخرج المعتاد (١/ ١٤١).

ضعَّفه النووي، وابن حجر.

انظر: «خلاصة الحكام» (١/ ١٤٣، رقم: ٢٩٥)، و«الدراية» (١/ ٣٢).

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٧٠١).

والجشاء: تنفس المعدة عند الامتلاء. انظر: «العين» للخليل بن أحمد (٦/ ١٥٩).

(3) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، أبو بكر القرشي التيمي، القاضي الأحول، كان إماما حافظا، وهو تابعي، توفي سنة: ١١٧هـ. انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٥٦)، و«سير أعلام النبلاء»(٥/ ٨٨).

(4) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣١).

(5) انظر: «التعليقة» (ص: ٧٠٧-٧٠٨)، و«الحاوي» (١/ ٢٠٢).

* فرع *

الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة[1].

وحكي عن أبي حنيفة ومحمد أنها طاهرة[2]، لأنها جنس من البلغم[3].

وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ المعدة نجسة، فما يخرج منها نجسٌ كالقيء، والبلغم يخرج من الصدر.

* فرع *

إذا انسدَّ مخرَج الحدث، وانشقَّ موضعٌ فيما دون المعدة، لَزِمَه بالخارج منه الوضوء قولًا واحدًا[4].

وإن كان فوق المعدة ففيه قولان: أحدهما: ينقض بالخارج منه؛ لأنه لا بدَّ للآدمي من مخرج للحدث، والقول الثاني: لا يجب، وهو اختيار المزني؛ لأنَّ ما فوق المعدة يكون الخارج منه قيئا، والغائط ما أحالته المعدة ونزل عنها[5].

وأمَّا إذا كان المخرج المعتاد باقيًا وانفتح آخر؛ فالمذهب المشهور أنه لا ينتقض؛ لأنَّ الشافعي شَرط انسداد المخرج[6].

ومن أصحابنا من قال: فيه وجهان، إن كان دون المعدة وإن كان فوق المعدة، فيبنى على القولين إذا كان الخارج منسدًّا (/). (ق/ ٣٩/ ب)

فإن قلنا ثَمَّ: لا ينقض؛ فهاهنا أولى، وإذا قلنا ثَم: ينتقض فهاهنا وجهان:

---

(1) انظر: «البيان» (١/ ٤١٩)، و«المجموع» (٢/ ٥٧٠).

(2) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٩).

(3) البلغم: خلط من أخلاط الجسد. انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٥٦).

(4) إلَّا ما حكاه الماوردي، عن ابن أبي هريرة أنّ فيه قولان، قال النووي: وأنكر سائر أصحابنا ذلك عليه، ونسبوه إلى الغفلة فيه. انظر: «الحاوي» (١/ ١٧٧-١٧٨)، و«المجموع» (٢/ ٨).

(5) والصحيح من المذهب: أنه لا ينتقض. انظر: «الحاوي» (١/ ١٧٧)، و«المجموع» (٢/ ٩).

(6) انظر: «البيان» (١/ ١٧٣).

أحدهما: ينتقض؛ لأن الخارج منه خارج معتاد فأشبه إذا كان المخرج مسدودًا.

والثاني: لا ينتقض؛ لأنه إذا كان باقيًا كان هذا الموضع جائفةً، فلا يجب الوضوء بالخارج منه[١].

إذا ثبت هذا؛ فكلّ موضع قلنا: لا ينتقض الوضوء بالخارج منه فلا ينتقض الوضوء بمسِّه، ولا تجزئ فيه الحجارة[٢].

وكلُّ موضع قلنا: ينتقض الوضوء بالخارج منه فهل ينتقض الوضوء بمسِّه، وهل تجزئ فيه الحجارة؟ وجهان: أحدهما: ينتقض بمسّه؛ لأنه فرج ينقض الوضوء الخارج منه، فأشبه المخرج المعتاد، والثاني: لا ينتقض؛ لأنه لا يسمى فرجًا وذكرًا، والخبر ورد في ذلك[٣].

وأمَّا الحجارة فتجوز فيه؛ لأنه مخرجٌ للحدث، وإن قلنا: لا تجوز؛ فلأنه ليس بمخرج معتاد، وإنما ذلك نادر، فأشبه النجاسة في سائر البدن[٤].

٣١ـ مسألة: قال: «**وليس في قهقهة مصلي وضوء**»[٥].

وهذا صحيح؛ القهقهة لا يجب منها الوضوء بحال[٦].

---

(1) هنا مسألتان: الأولى: أن ينفتح تحت المعدة مع عدم انسداد المخرج، فمنهم من حكى في هذه المسألة قولين، ومنهم من جعلها على وجهين، والصحيح باتفاقهم: أنه لا ينقض.

الثانية: ينفتح فوق المعدة، فطريقان: الجمهور على أنه لا ينتقض قولًا واحدًا، والطريقة الأخرى: بناؤه على مسألة ما إذا انسد المخرج وانفتح فوق المعدة. انظر: «المجموع» (٢/ ٩).

(2) وتعيَّن الماء بلا خلاف. انظر: «المجموع» (٢/ ١٠).

(3) أصح الوجهين: أنه لا يجب الوضوء بمسه. انظر: «المجموع» (٢/ ١٠).

(4). انظر: «المجموع» (٢/ ٩).

(5) «مختصر المزني» (ص: ١٢).

(6) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٠٢)، و«التعليقة» (ص: ٧١٣)، و«المجموع» (٢/ ٧٠).

وبه قال جابر[١]، وأبو موسى الأشعري[٢].

ومن التابعين: القاسم بن محمد[٣]، وعروة[٤]، وعطاء[٥]، والزهري[٦]، ومكحول[٧]، ومالك[٨]، وأحمد[٩]، وإسحاق[١٠]، وأبو ثور[١١] رضي الله عنهم[١٢].

وقال أبو حنيفة: يجب الوضوء بالقهقهة في الصلاة[١٣].

وروي ذلك عن الحسن[١٤]، والنخعي[١٥]، وبه قال الثوري[١٦]، وعن الأوزاعي روايتان[١٧].

---

(1) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٣٧٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٨٧)، و«الإشراف» (١/ ١١٣).

(2) انظر: «الأوسط» (١/ ٣٣١)، و«الإشراف» (١/ ١١٣).

(3) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٣٧٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٨٧)، و«الإشراف» (١/ ١١٣).

(4) انظر: المصدرين السابقين.

(5) انظر: المصدرين السابقين.

(6) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٣٧٧)، و«الإشراف» (١/ ١١٣).

(7) انظر: «الأوسط» (١/ ٣٣١)، و«الإشراف» (١/ ١١٣).

(8) انظر: «التلقين» (١/ ٢٣)، و«الكافي» (١/ ١٥١)، و«الذخيرة» (١/ ٢٣٥).

(9) انظر: «المغني» (١/ ٢٣٩)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٦٥).

(10) انظر: «الأوسط» (١/ ٣٣١)، و«اختلاف العلماء» (ص: ١١٤).

(11) انظر: «الأوسط» (١/ ٣٣١)، و«الإشراف» (١/ ١١٣).

(12) انظر: المصدرين السابقين.

(13) انظر: «كتاب الحجة» (١/ ٢٠٣-٢٠٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٢).

(14) انظر: «الأوسط» (١/ ٣٣١)، و«الإشراف» (١/ ١١٢-١١٣).

(15) انظر: المصدرين السابقين.

(16) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦١)، و«الإشراف» (١/ ١١٢-١١٣).

(17) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٥٥).

=

وتعلَّقوا بحديث أبي العالية الرياحي: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي، فجاء ضريرٌ فتردَّى في بئرٍ، فضحك طوائف من القوم، فأمر النبي ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة**»[(١)].

ودليلنا: ما روى جابر، أنَّ النبي ﷺ قال: «**الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء**»[(٢)].

ولأنَّ ما لا ينقض الطهارة (/) خارج الصلاة لا ينقضها في الصلاة كالكلام، والحديث الذي رووه مرسل لا حجة فيه. (ق/ ٤٠/ أ)

قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا[(٣)].

مع أنه مخالفٌ لما وصف الله تعالى الصحابة به من الرأفة والرحمة[(٤)]، ويحتمل أن يكون سمع حدثًا من القهقهة، فأمر كلَّ مَن ضحك بالوضوء، أو يحمل على

قال ابن المنذر: كان الأوزاعي يقول كقولهم ـ يعني: قول الشافعي وغيره ـ ثم رجع بعد ذلك فقال كما قال الثوري. «الإشراف» (١/ ١١٣).

(1) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٧٦)، ومن طريقه الدارقطني في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١/ ١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (١/ ١٤٦).
وضعَّفه البيهقي، والنووي. انظر: «المجموع» (٢/ ٧١).

(2) رواه الدارقطني في «سننه»، كتاب: الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١/ ١٧٣)، نقل الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري: أنه منكر، ورجح الدارقطني وقفه على جابر رضي الله عنه.
وضعَّفه النوويّ، وابن الملقِّن، وابن حجر. «خلاصة الأحكام» (١/ ١٤١، رقم: ٢٨٩)، و«البدر المنير» (٢/ ٤٠٢)، و«الدراية» (١/ ٣٥).

(3) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ١٨٧)، وذكر الخلال في «العلل» (رقم: ٧٥) «المنتخب من العلل» عن المروذي قال: ذكر لأبي عبد الله قول ابن سيرين: إذا حدثتني فلا تحدثني عن أبي العالية ولا الحسن، فإنهما لا يباليان عمن أخذا، فأنكره وقال: ما أرى من هذا شيئًا.

(4) وذلك في قوله تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾، الفتح، الآية: ٤٩.

الاستحباب[١].

وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لأن أتوضَّأَ من الكلام الخبيث أحبُّ إليّ من أن أتوضَّأ من الطعام الطيِّب[٢].

والقهقهة في الصلاة مثل ذلك الكلام.

* فرع *

قال في «الأم»[٣]: (لا وضوء من الكلام وإن عظُم، ولا في أذَى أحدٍ، ولا في قذف).

وهذا لا يجب فيه الوضوء إجماعًا[٤].

غير أنه قد روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لأن أتوضَّأ من الكلمة الخبيثة أحب إليّ من أن أتوضأ من الطعام الطيب[٥].

[وروي عن عائشة أنها قالت: يتوضَّأ أحدُكم من الطعام الطيب][٦]، ولا يتوضَّأ من الكلمة العوراء![٧].

وقال ابن عبَّاس: الحدَث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج، وأشدهما

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٧٢٣).

(2) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٢٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٩)، و«الأوسط» (١/ ٣٣٦).

(3) (٢/ ٤٧).

القذف: أصله الرَّمي، ثم استعمل في السبِّ والرمي بالزنا. انظر: «تاج العروس» (٢٤/ ٢٤١).

(4) انظر: «الإجماع» (ص: ٣٤)، و«الأوسط» (١/ ٣٣٢).

(5) تقدم تخريجه.

(6) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق من مصادر التخريج.

(7) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٢٧)، و«الأوسط» (١/ ٣٣٦).

حدث اللسان[١].

والأشبه في هذا أنهم أرادوا غسل الفم[٢].

٣٢ـ مسألة: قال: «**ولا وضوء مما مَسَّت النَّار**»[٣].

وهو مذهب الأئمة من الصحابة وعامَّة الفقهاء[٤].

وحكي عن عمر بن عبد العزيز وأبي قلابة وأبي مجلز والزهريّ والحسن البصري أنهم كانوا يتَوضَّؤون منه[٥].

وتعلَّقوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**توضَّؤُوا مما مسَّت النار، أو مما غَيَّرته النار**»[٦].

وهذا ليس بصحيح؛ لأنه منسوخٌ[٧].

روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: «**كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ ترك**

---

(1) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٣٥)، وضعَّفه ابن الجوزي، والنووي، وابن عبد الهادي.
انظر: «العلل المتناهية» (١/ ٣٦٤)، و«تنقيح التحقيق» (١/ ٣١٥)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ١٤٤، رقم: ٢٩٦).

(2) قال الشاشي: وهذا بعيد، بل ظاهر كلام الشافعي أنه أراد الوضوء الشرعي.
قال: والمعني يدلُّ عليه، لأن غسل الفم لا يؤثر فيما جرى من الكلام، وإنما يؤثر فيه الوضوء الشرعي، والغرض منه تكفير الخطايا، كما ثبت في الأحاديث، فحصل أن الصحيح أو الصواب: استحباب الوضوء الشرعي من الكلام القبيح، كالغيبة والنميمة والكذب والقذف وقول الزور والفحش وأشباهها، ولا خلاف في استحبابه إذا ضحك في الصلاة، ولا يجب شئ من ذلك
انظر: «المجموع» (٢/ ٧٢).

(3) «مختصر المزني» (ص: ١٢).

(4) انظر: «الأوسط» (١/ ٣٢١ـ٣٢٦).

(5) انظر أقوالهم في: «الأوسط» (١/ ٣٢٠)، و«الإشراف» (١/ ١١٠).

(6) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الحيض، باب: الوضوء مما مست النار (١/ ٢٧٣، رقم: ٣٥٣)، من حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم.

(7) انظر: «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (ص: ٧٣)، و«الاعتبار» للحازمي (ص: ٤٧)، و«المجموع» (٢/ ٦٧-٦٨).

الوضوء مما مسَّت النار»[١].

ويستحبّ غسل يديه منه إن كان تغيَّر رائحتها، وإذا أكل الميتة للضرورة وجب عليه غسل فمه ويديه[٢].

❊ ❊ ❊

(1) رواه أبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار (١/ ١٣٣، رقم: ١٩٢)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار (١/ ١٠٨، رقم: ١٨٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٤١٦).

وصحَّحه النووي، وابن الملقن، والألباني.

انظر: «المجموع» (٢/ ٦٥)، و«البدر المنير» (٢/ ٤١٢)، و«صحيح سنن أبي داود» (١/ ٣٤٨، رقم: ١٨٧).

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٧٣٣).

(ق/ ٤٠/ ب)

فصل (/)

حكي عن أحمد بن حنبل أنه قال: أكل لحم الجزور يوجب الوضوء[١].

وحكى هذا ابن القاص في «التلخيص» عن الشافعي في القديم[٢].

وتعلَّق بما روي أنَّ النبي ﷺ سُئل: أنتوضَّأ من لحوم الغنم فقال: «**لا**»، قيل: أنتوضَّأ من لحوم الإبل؟ فقال: «**نعم**»[٣].

وهذا ليس بصحيح؛ لما روى ابن عبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ الوضوء مما يخرج لا مما يدخل**»[٤].

وما رووه محمولٌ على غسل اليد[٥]، وهو ظاهر؛ لأنَّ الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى ذلك، لما روي «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده**»[٦].

---

(1) هذا هو المذهب، وهو من مفرداته. انظر: «المغني» (١/ ٢٥٠)، و«الإنصاف» (٢/ ٥٣-٥٤).

(2) وقال النووي: ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه. انتهى. «المجموع» (٢/ ٦٦).

(3) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل (١/ ٢٧٥، رقم: ٣٦٠) من حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه.

(4) رواه الدارقطني في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوها (١/ ١٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الصوم، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام (٤/ ٢٦١).

وصحَّحه النووي موقوفًا على ابن عباس، وضعَّفه ابن الملقِّن مرفوعًا. انظر: «المجموع» (٦/ ٣٤٠)، «البدر المنير» (٢/ ٤٢١).

(5) كذا قاله قتادة، والبغوي. انظر: «شرح السنة» (١/ ٣٥٠).

(6) لم أقف على أمر النبي ﷺ بالوضوء قبل الطعام وبعده.

وروى الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٤١)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الأطعمة، باب: في غسل اليد قبل الطعام ()، والترمذي في «الجامع»، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده (٤/ ٢٨١، رقم: ١٨٤٦) من حديث سلمان رضي الله عنه مرفوعا: «**بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده**».

وضعفه الإمام أحمد، وأبو داود، انظر: «تهذيب السنن» (١٠/ ٢٣٣).

وإنما فرّق بين لحوم الإبل ولحوم الغنم لأنَّ بالحجاز لا زُفورة للحوم الغنم[(١)].

٣٣ـ مسألة: قال الشافعي: «**فكلُّ ما أوجب الوضوء؛ فهو بالعمد والسهو سواء**»[(٢)].

وهذا صحيح؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أوجب الغسل على المحتلم، والوضوء على النائم، وكذلك أوجب الوضوء على المستحاضة وخروج الدم بغير اختيارها[(٣)].

٣٤ـ مسألة: قال: «**فإن استيقن الطهارة وشك في الحدث، أو استيقن الحدث وشك في الطهارة؛ فلا يزول اليقين بالشكِّ**»[(٤)].

وجملته: أنه يبني على اليقين، ولا ينتقل عنه بالشكّ[(٥)].

وحكي عن مالك أنه قال: يجب عليه الوضوء[(٦)].

وقال الحسن: إن كان في الصلاة بنى على اليقين، وإن كان خارج الصلاة توضأ[(٧)].

واعتلُّوا بأنه يدخل في الصلاة مع الشكِّ في الطهارة فلم يجز، كما لو شكَّ في طهارته وتيقَّن الحدث.

---

(1) قال النووي: وهذان الجوابان ضعيفان. «المجموع» (٢/ ٦٩).

(2) «مختصر المزني» (ص: ١٢).

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٧٣٤)، و«المجموع» (٢/ ٧٣).

(4) «مختصر المزني» (ص: ١٢).

(5) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٠٧)، و«التعليقة» (ص: ٧٣٥)، و«المجموع» (٢/ ٧٤).
وفي المسألة وجه شاذ: أنه إذا شك في الحدث خارج الصلاة وجب الوضوء.
قال النووي: وهذا شاذ بل غلط. «روضة الطالبين» (١/ ٧٧).

(6) وعنه: أنه يستحب فقط، وعنه: التفرقة بين أن يكون في الصلاة وغيرها.
انظر: «جامع الأمهات» (ص: ٥٨)، و«الذخيرة» (١/ ٢١٧).

(7) انظر: «مصنَّف عبد الرزاق» (١/ ١٤٢)، و«الإشراف» (١/ ١٢٠).
وهو وجهٌ للشافعية، حكاه المتولِّي والرافعيّ. انظر: «المجموع» (٢/ ٧٤).

وهذا ليس بصحيح؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الرجل يخيل إليه في الصلاة فقال: «**لا ينفتل[١] حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[٢].

ولأن (/) الظاهر بقاءه على الطهارة، فجاز له الصلاة كما لو رأى ماء متغيِّرًا وشكَّ في ورود النجاسة عليه، فإنه يبني على أصل طهارته، ولا يلزم على هذا النائم؛ لأن الظاهر خروج الحدث منه لوجود سببه وهو استرخاء المفاصل، ويخالف إذا تيقَّن الحدث وشك في الطهارة؛ لأن الأصل بقاء الحدث[٣]. (ق/٤١/أ)

❊ ❊ ❊

(1) أشار في الحاشية إلى أنه في نسخة: «ينتقل».

(2) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١/ ٦٦، رقم: ١٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١/ ٢٧٦، رقم: ٣٦١) من حديث عباد ابن تميم عن عمه ﷺ، ورواه مسلم أيضا في الباب السابق (١/ ٢٧٦، رقم: ٣٦٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٧٣٦)، و«الحاوي» (١/ ٢٠٧).

فصل

فإن تيقَّن الطهارة وتيقَّن الحدث، وشكَّ في السابق منهما؛ اختلف أصحابنا في ذلك على وجهين[١]:

أحدهما: أنه ينظر إلى الحالة التي كان عليها قبلهما، فيبني الحال على ضدها، فإن علم أنه كان محدثا قبلها بنى على أنه متطهِّر، ولم يلزمه الوضوء، وإن علم أنه كان متطهِّرًا بنى على أنه محدث، ولزمه الوضوء.

ووجه هذا؛ أنه إذا علم أنه قبلهما محدِثٌ فهو متيقِّنٌ أن تلك الحال انتقل عنها إلى الطهارة، والحدث الذي تيقنه يحتمل أن يكون قبل هذه الطهارة، ويحتمل أن يكون بعدها، فوجوده بعدها مشكوك فيه، فلا ينتقل عن الطهارة بالشك.

وهذا كما لو أقام رجل بيِّنة أنَّ فلانا استوفى منه جميع حقِّه وأبرأه، ثم أقام المشهود عليه بالبيِّنةِ بيِّنةً بإقرار المشهود له بألف؛ لم تثبت عليه؛ لجواز أن يكون ذلك قبل الاستيفاء، فتقدَّمُ بيِّنةُ البراءة على بيِّنةِ الدَّين، وهذا الوجه ذكره ابن القاصّ.

والوجه الآخر: أنه يجب عليه الوضوء؛ لأنه لما تيقنهما وشكَّ في السابق منهما استوت حالهما، فصار الوضوء مشكوكًا فيه، ولا يجوز أن يصلي بطهارة مشكوك فيها.

وما ذكرناه للوجه الأوَّل فليس مما تقوى به صحة الطهارة؛ لأنه قد تيقَّن حصول حدث بعد ذلك الحدث الأول، وشكَّ في أنَّ الطهارة تأخَّرت عنه فأزالتْه أم لا، فصارت الطهارة مشكوكًا فيها[٢].

---

(1) وفي المسألة وجهان آخران: أحدهما: يعمل بما يظنه، فإن تساويا فمحدثٌ.
والآخر: أنه محدِث بكلِّ حال.
انظر: «البيان» (١/ ١٩٨)، و«المجموع» (٢/ ٧٥-٧٦).

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٧٣٨)، و«البيان» (١/ ١٩٨).

(ق/ ٤١/ ب)

باب ما يوجب الغسل (/)

قال الشافعي رحمة الله عليه: «**أخبرنا الثقة**[1]**، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم، عن عائشة رضي الله عنهما أنها قالت: إذا التقى الختانان وجَبَ الغسل، فعلتُه أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.**

ورواه من جهة أخرى عن عائشة أنها قالت: إذا التقى الختانان وجب الغسل»[2].

وجملته: أنَّ التقاء الختانين يوجب الغسل[3].

وقد حكي عن جماعة من الأنصار مثل أُبي وزيد ومعاذ بن جبل وأبي سعيد الخدري أنهم قالوا: لا يجب به الغسل[4].

وقيل: إنهم رجعوا عن ذلك حتى قيل: روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من خالف في ذلك جعلته نكالًا[5].

واتَّفق الفقهاء على ذلك إلَّا ما روي عن داود أنه قال: لا يجب[6].

وتعلَّق بما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: إن النبي ﷺ قال: «**من جامع ولم يمن فلا غسل عليه**»[7].

---

(1) قال الربيع: إذا قال الشافعي: أخبرني الثقة فهو يحيى بن حسان.
انظر: «النكت الوفية» (١/ ٦٢١)، و«تدريب الراوي» (١/ ٣١٣).

(2) «مختصر المزني» (ص: ١٢).

(3) وهذا متفق عليه. انظر: «الحاوي» (١/ ٢٠٨)، و«البيان» (١/ ٢٣٢)، و«المجموع» (٢/ ١٤٩).
الختان من الرجل: الموضع الذي تقطع منه جلدة القلفة، ومن المرأة: مقطع نواتها. «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ٥٠).

(4) انظر أقوالهم في: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٨٩)، و«الأوسط» (٢/ ١٩٦)، و«الإشراف» (١/ ٢٩٠).

(5) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٨٨)، و«الأوسط» (٢/ ٧٩).

(6) انظر: «المحلى» (١/ ٢٤٩)، و«الحاوي» (١/ ٢٠٨).

(7) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء (١/ ٢٦٩، رقم: ٣٤٣)، ولفظه: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «**خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجرّ إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل، فقال عتبان: يا رسول الله! أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: إنما الماء من الماء**».

وروي في بعض الألفاظ: «**من أقحط فلم يكسل فلا غسل عليه**»[١].

وأقحط معناه: لم ينزل الماء، مأخوذ من القحط، وهو انقطاع القطر[٢].

وقد كانت الصحابة تعلَّقت بقوله ﷺ: «**الماء من الماء**»[٣]، يريد الاغتسال بالماء يجب من إنزال الماء[٤].

واحتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[٥].

قال الشافعي: والجنابة عند العرب هي الجماع وإن لم يكن معها الماء الدافق[٦].

ويدل على ذلك الحديث الذي ذكرناه في أوَّل الباب[٧].

وقد روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا قعد بين شعبها الأربع وألصق الختان بالختان فقد وجب الغسل**»[٨].

قال الأزهري: شُعبتَا رجليها وشعبتا شفرتها[٩].

فأمَّا الحديثان فمنسوخان، أحدهما لفظه، والآخر دليله.

---

(1) هذا لفظ مقارب لما في «صحيح مسلم»: «**إذا أعجلتَ أو أقحطتَ فلا غسل عليك**»، وتقدم (ص: ٢٥٠).

(2) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٥٠)، و«النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٣٣).

(3) هو حديث أبي سعيد الخدري ؓ المتقدم (ص: ٢٥٠).

(4) انظر: «معالم السنن» (١/ ٧٤)، و«المجموع» (٢/ ١٥٤).

(5) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(6) «الأم» (٢/ ٧٩).

(7) انظر: (ص: ٢٥٠).

(8) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان (١/ ١١١، رقم: ٢٩١)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١/ ٢٧١، رقم: ٣٤٨).

(9) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ٥١).

وقيل: يداها ورجلاها، وقيل: ساقاها وفخذاها. انظر: «المجموع» (٢/ ١٥٥).

يدلُّ على ذلك ما روى سهل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب: إنَّ ذلك رُخصة رخَّص فيها رسول الله ﷺ أوَّل الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد[١].

❊ ❊ ❊

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١١٥)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: في الإكسال (١/ ١٤٧، رقم: ٢١٥)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء (١/ ١٨٢، رقم: ١١٠)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/ ٢٠٠، رقم: ٦٠٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٤٤٧).
قال الترمذي: حسن صحيح، وصحَّحه النووي.
انظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ١٩١، رقم: ٤٦٤).

فصل

في بيان التقاء الختانين

(ق/٤٢/أ) وهو أنَّ ختان الرجل: موضع (/) القطع المنحاز[١] عن الحشفة، وختان المرأة: في أعلى فرجها، فإنَّ مخرج البول من ثقبة في أعلى الفرج كإحليل الرجل، عليها جلدة كعرف الديك، تقطع من تلك الجليدة، ويكون باقيها على الثقب، فإذا أولج الرجل حشفته في فرجها، ومكَّن الذكر في أسفل الفرج حاذى ختان الرجل ختان المرأة؛ لا أنهما تضامَّا، والمقصود بهذا تغييب الحشفة في الفرج، فإنه لو لصق ختانه بختانها ولم يغيب الحشفة في الفرج لم يجب الغسل[٢].

قال الشافعي: «**والعرب تقول: التقى الفارسان: إذا تحاذيا وإن لم يتضامَّا**»[٣].

وما روي في الحديث من التصاق الختان بالختان إنما أراد به تقاربهما.

❊ ❊ ❊

(1) أشار في الحاشية إلى أنه في نسخة: «المنحسر».

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٧٤٤)، و«المجموع» (١/ ١٤٩).

(3) «مختصر المزني» (ص: ١٢).

* فرع *

قال في «الأم»[١]: وإذا غيَّب الرجل ذَكَره في فرج امرأة مُتلذِّذًا أو غير مُتلذِّذ، أو أدخلت هي فرجه في فرجها وهو لا يعلم أو هو نائم وجب عليه وعليها الغسل، وكذلك كلّ فرج دبر أو غيره من امرأة أو بهيمة، قال: وكذلك لو غيبه في امرأة وهي ميتة.

وحكي عن أبي حنيفة[٢] رحمه الله أنه قال: لا يجب الغسل بالإيلاج في فرج البهيمة ولا الميتة.

وتعلَّق بأنَّ هذا غير مقصود، فهو بمنزلة إيلاج الأصبع.

وهذا ليس بصحيح؛ لقوله ﷺ: «**إذا قعد بين شعبها الأربع فقد وجب الغسل**»[٣]، ولم يفرِّق.

ولأنه مُكلَّفٌ أولجَ الحشفة منه في الفرج، فوجب الغسل كقُبُل المرأة، وما ذكره ينتقض بوطئ العجوز الشوهاء[٤].

* فرع *

إذا ولج بعض الحشفة لم يجب به الغسل حتى يولج جميعها إلى موضع القطع[٥].

---

(1) (٢/ ٨١).

(2) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٦١)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٧٢)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٢٧).

(3) تقدم تخريجه (ص: ٢٥٠).

(4) انظر: «االبيان» (١/ ٢٣٥)، و«المجموع» (٢/ ١٥٦).

(5) وهذا متفق عليه، إلَّا وجها شاذا: أن بعض الحشفة كجميعها.
انظر: «المجموع» (٢/ ١٥١)، و«البيان» (١/ ٢٣٤).

* فرع *

إذا وطئ فيما دون الفرج ولم ينزل لم يجب عليه الغسل، وكذلك السرة والفم وغير ذلك[(١)].

* فرع *

إذا أولج رجل في فرج خنثى مشكل، فإن أولج في دبره وجب الغسل، وإن أولج في قبله لم يجب لجواز أن يكون (/) رجلا، ويكون ذلك عضوًا زائدًا من البدن[(٢)]. (ق/٤٢/ب)

٣٥ـ مسألة: قال الشافعي رضوان الله عليه: «**فإن أنزل الماء الدافق متعمِّدًا أو نائما، أو كان ذلك من المرأة وجبَ الغسل عليهما**»[(٣)].

وجملته: أنَّ إنزال الماء يوجب الغسل كيف أنزل[(٤)].

وقال أبو حنيفة[(٥)]، ومالك[(٦)]، وأحمد[(٧)]: لا يجب الغسل إلَّا إذا خرج الماء على وجه الدفق والشهوة.

وتعلَّقوا بأنه إذا خرج بغير دفق وشهوة لم يوجب الغسل كالمذي.

---

(1) ونقل ابن جرير الإجماع فيه.
انظر: «المجموع» (٢/ ١٥٢).

(2) انظر: «الحاوي» (١/ ٢١٢)، و«بحر المذهب» (١/ ١٩٢).

(3) «مختصر المزني» (ص: ١٢).

(4) انظر: «نهاية المطلب» (١/ ١٤٣)، و«البيان» (١/ ٢٣٨)، و«المجموع» (٢/ ١٥٨).

(5) انظر: «المبسوط» (١/ ٦٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٦).

(6) انظر: «التلقين» (١/ ٢٣)، و«الكافي» (١/ ١٥١).

(7) عن أحمد في المني إذا خرج من غير شهوة روايتان. انظر: «المغني» (١/ ٢٦٥)، و«الإنصاف» (٢/ ٧٩).

ودليلنا: قوله ﷺ: «**الماء من الماء**»[1]، ولأنه منيّ آدمي خرج من محله من المخرج المعتاد، فوجب عليه الغسل، كما لو خرج بشهوة أو كان نائما فإنه لم توجد اللذة له ويجب عليه الغسل، وكذلك التقاء الختانين يجب به الغسل كيف ما حصل، والمذي لا يجب به الغسل بحال، وهو جنس غير جنس المني، ولهذا يلحقه سلس المذي، والمني بحاله، فاختلفا.

٣٦ـ مسألة: قال الشافعي رحمه الله: «**وماء الرجل الذي يوجب الغسل هو المنيُّ الأبيض الثخين الذي تشبه رائحته رائحة الطلع، ومني المرأة رقيق أصفر**»[2].

وجملته: أنَّ ماء الرجل ثخين أبيض، رائحته رائحة الطلع رطبا، ورائحة البيض يابسًا[3].

وقد يتغيَّر لعلَّة تحدث فيخرج رقيقا أصفر، وقد يجهد نفسه في الجماع فيخرج متلون إلى حمرة، وماء المرأة رقيق أصفر، فإذا خرج وعرفه بانقطاع شهوته وجب عليه الغسل.

إذا ثبت هذا؛ فإنما يسمى منيًّا لأنه يُمنَى أي: يُراق، وسميت منًى بهذا الاسم لما يُراق بها من الدِّماء، والمنيُّ مشدّد لا غير، يقال: منى الرجلُ، وأَمنَى[4].

والمذي مخفّف، وهو يخرج عند أدنى الشهوة لا بشهوة ولا دفق، وهو نجس ويوجب الوضوء[5]، يقال: مَذى الرَّجلُ وأمذى.

---

(1) تقدم تخريجه (ص: ٢٥٠).

(2) «مختصر المزني» (ص: ١٢).

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٧٥٦)، و«البيان» (١/ ٢٤١).

(4) انظر: «الزاهر» (ص: ٤٩)، و«تاج العروس» (٣٩/ ٥٥٩).

(5) انظر: «الزاهر» (ص: ٤٩)، و«تاج العروس» (٣٩/ ٥١٧).

والوَدْيُ مخفَّفٌ أيضا، وهو ماء ثخينٌ كدِرٌ يخرج عقيب البول، نجسٌ يوجب الوضوء، وقد ذكرناه فيما قبل[١]، يقال: ودى الرَّجلُ ولا يقال: أودى[٢].

٣٧ـ مسألة: قال الشافعي: «**وقبل البول وبعده سواء**»[٣].

وجملته: أنه إذا خرج منه الماء فاغتسل، ثم خرج أيضًا (/) شيءٌ آخر منه، وجَب أن يعيد الغسل[٤]. (ق/٤٣/أ)

وقال أبو حنيفة[٥] رحمه الله: إذا خرج قبل البول وجب أن يعيد الغسل؛ لأنه بقية ما خرج بالدفق والشهوة، وإن خرج بعد البول لم يجب الغسل؛ لأنه خرج بغير دفق ولا شهوة. وبه قال الأوزاعي[٦].

وقال مالك[٧]: لا غسل عليه سواء خرج بعد البول أو قبله؛ لأنه قد اغتسل منه، فلا يجب عليه أن يغتسل منه مرة أخرى، وعنه في الوضوء منه روايتان، وهو مذهب أبي يوسف[٨]، وأحمد[٩]، وإسحاق[١٠].

وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ الاعتبار بخروجه كسائر الأحداث، ولو تقطّر من بوله نقطة بعد نقطة أعاد الوضوء، وما يعتبرونه من الشهوة فقد مضى الكلام عليه.

---

(1) انظر: (ص: ٢٠٢).

(2) انظر: «الزاهر» (ص: ٤٩)، و«تاج العروس» (٤٠/ ١٨١).

(3) «مختصر المزني» (ص: ١٢).

(4) وهذا متفق عليه. انظر: «نهاية المطلب» (١/ ١٤٧-١٤٨)، و«البيان» (١/ ٢٣٩)، و«المجموع» (٢/ ١٥٨).

(5) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ١٦)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ١٢).

(6) انظر: «الإشراف» (١/ ٣٠٤)، و«حلية العلماء» (١/ ١٧١).

(7) انظر: «البيان والتحصيل» (١/ ١٦٠)، و«الذخيرة» (١/ ٢٩٧).

(8) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٧١)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ١١).

(9) وهو المذهب، وعنه رواية: أنه يجب الغسل إذا خرج قبل البول دون ما بعده، وعنه: عكسها. انظر: «المغني» (١/ ٢٦٨)، و«الإنصاف» (٢/ ٨٨-٨٩).

(10) انظر: «الأوسط» (٢/ ٢٣٤)، و«الإشراف» (١/ ٣٠٤).

* فرع *

(لو وجد في ثوبه ماء دافقًا، ولم يذكر أنه جاء منه باحتلامٍ ولا بغيره، أحببتُ أن يغتسل ويعيد الصلاة)[١].

وجملته: أنَّ الثوب إذا كان يلبسه هو وغيره فلا غسل عليه[٢]؛ لأنه يحتمل أن يكون من غيره، وإن كان لا يلبسه غيره وجب عليه الغسل، وإعادة الصلاة من آخر نومةٍ نامها، والأولى أن يقضي من الوقت الذي تيقَّن أنه لم يكن فيه.

* فرع *

قال في «الأم»[٣]: فإن شكَّ هل أنزل أم لا فلا غُسل عليه.

وهذا مثل أن يرى أنه قد احتلم ولا يرى في نومه بللًا[٤].

* * *

(1) «الأم» (٢/ ٨٢).

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٧٥٨)، و«المجموع» (٢/ ١٦٢).

(3) (٢/ ٨٢).

(4) وهذا متفق عليه. انظر: «التعليقة» (ص: ٧٥٩)، و«المهذب» (١/ ٦٢)، و«المجموع» (٢/ ١٦٢).

فصل

فأمَّا المرأة فيجب عليها الغسل بخمسة أشياء: التقاء الختانين، وإنزال الماء، ودم الحيض، ودم النفاس، وخروج الولد على أحد الوجهين، ويتصوَّر أن يخرج بلا شيء من دم النفاس، ففيه وجهان: أحدهما: يجب بذلك الغسل؛ لأنه مخلوق من مائها، فهو بمنزلة خروج الماء، والثاني: لا يجب؛ لأنه جامد فأشبه الحصى والدود، فإن خرج منها ولد بعد ولد واغتسلت للأول أعادت الغسل للثاني.

فأمَّا الدليل على ما ذكرناه من التقاء الختانين فقد مضى الدليل عليه[1].

وأمَّا إنزال الماء فالدليل عليه ما روت أم سلمة قالت: «**جاءت أمُّ سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت (/)؟ فقال: نعم إذا رأت الماء**»[2]. (ق/٤٣/ب)

ودم الحيض والنفاس فسيأتي بيان ذلك في كتاب الحيض[3].

❊ ❊ ❊

---

(1) انظر: (ص: ٢٥٠).

(2) رواه البخاري، كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم (١/ ٦٣، رقم: ١٣٠)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (١/ ٢٥١، رقم: ٣١٣).

(3) انظر: (٥٠٧، ٥٨٧).

* فرع *

قال أبو العباس بن القاصّ: إذا استدخلت المنيَّ ثم خرج لم تغتسل، وإنما يوجب ذلك الوضوء[1].

* فرع *

قال أبو العبَّاس: إذا أصابتها جنابةٌ وهي حائض لم تغتسل؛ لأنَّ غسلها لا يصحّ، فإذا انقطع دَمُها اغتسلت لهما غسلًا واحدًا[2].

* فرع *

قال في «الأم»[3]: إذا أسلم الكافر أحببتُ له أن يغتسل ويحلق شعره، وإذا لم يفعل ولم يكن جنبًا أجزأه أن يتوضَّأ ويصلِّي.

وإن كان قد أجنب واغتسل ثم أسلم، فإن عليه أن يغتسل، وغسله في حال كفره لا يجزيه[4]، فإنَّ الطهارة من الجنابة ومن الحدث من شرط صحَّتها النِّية، والكافر لا نيَّة له.

هذا هو المنصوص، وحكي عن بعض أصحابنا أنه قال: لا يجب عليه أن يعيد الغسل في حال الإسلام، وغسله صحيح في حال كفره، أَلَا ترى أنَّ الذمِّية إذا اغتسلت عن الحيض استباح زوجها المسلم وطأها، فدلَّ على صحَّة غسلها في حال كفرها.

---

(1) هذا هو الصحيح، وفيه وجه شاذٌّ: أنه يلزمها الغسل.
انظر: «الحاوي» (١/ ٢١٤)، و«المجموع» (٢/ ١٧٢).

(2) قال إمام الحرمين: لا يصحُّ منها غسل إلَّا على قول بعيد، إذا قلنا: تقرأ الحائض القرآن. «نهاية المطلب» (١/ ٣١٥)، وانظر: «بحر المذهب» (١/ ١٩٩)، و«المجموع» (٢/ ٣٨٢-٣٨٣).

(3) (٢/ ٨٤).

(4) هذا أصح الوجهين، ونصَّ عليه الشافعي.
انظر: «الحاوي» (١/ ٩٨)، و«المجموع» (٢/ ١٧٤).

والدليل على أنَّ غسل الكافر لا يصح أنها طهارة عن حدث، فأشبهت الوضوء، ولأنَّ الغسل عبادة على البدن، فلم تصحَّ من الكافر كالصوم والصلاة.

فأمَّا الذمِّية فإن من أصحابنا من يقول: إنما صحَّحنا الغسل في حقِّ الآدمي دون حقِّ الله تعالى، وهذا لا معنى له؛ لأنَّ الآدمي لا حق له في الغسل، وإنما حقه في الوطء، والوطء من شرط إباحته الغسل لحق الله تعالى، ولو كان إنما يصحّ في حقِّ الآدمي دون حقِّ الله تعالى لصحَّ منه الرِّضا بتركه.

فينبغي أن يقال: إن الغسل يصح منها لموضع الحاجة إلى ذلك، وقد تسقط النية فيما شرط فيه النية لموضع الحاجة، ألا ترى أن الزكاة من شرطها النية، فإذا امتنع من عليه الزكاة من أدائها أخذها الحاكم بغير نية.

فإن قيل: نيَّة الحاكم تقوم مقام نيته؛ فليس بصحيح لأن نية الحاكم إنما أجزت لموضع الحاجة، ولو كان باذلا لما قامت نية الحاكم مقام نيته، وكذا عندنا الكافر إذا ظاهر؛ فإنه تصحُّ منه نيَّة الكفارة.

وينبغي أن يقال: الذِّميَّة إن اغتسلت ولم تنو أنه للحيض لا يستبيح الزوج وطأها (/) كالمسلمة، وكما نقول في الذمي إذا ظاهر وأعتق ولم ينو عن الظهار لا يجزيه، وإذا نوى بالعتق عن الظهار أجزأه واستباح وطء المظاهَر عنها. (ق/ ٤٤/ أ)



فصل

إذا ثبت ما ذكرناه؛ فإنه إذا أسلم ولم يكن جنبًا استحبّ له أن يغتسل ولا يجب عليه الغسل[١].

وقال أحمد[٢]، وأبو ثور[٣]، وابن المنذر[٤]: يجب.

واحتجُّوا بأنَّ قيس بن عاصم[٥]، وثمامة بن أثال[٦] أسلما فأمرهما النبي ﷺ بالاغتسال[٧].

---

(1) بلا خلاف. انظر: «البيان» (١/ ٢٤٥)، و«المجموع» (٢/ ١٧٤).

(2) هذا هو المذهب، وعنه: لا يجب بالإسلام غسل بل يستحب.
انظر: «المغني» (١/ ٢٧٤)، و«الإنصاف» (٢/ ٩٨).

(3) انظر: «الأوسط» (٢/ ٢٣٧)، و«الإشراف» (١/ ٣٠٦).

(4) انظر: «الأوسط» (٢/ ٢٣٧)، و«الإشراف» (١/ ٣٠٦).

(5) هو: قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المنقري، صحابي مشهور، وفد على النبي ﷺ في وفد بني تميم فأسلم، وكان عاقلًا حليما سمحًا جوادًا، نزل البصرة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٨)، «الإصابة» (٥/ ٢٥٨).

(6) هو: ثُمامة بن أُثال بن النعمان الحنفي، أبو أمامة اليمامي، سيِّد أهل اليمامة، أسرَه رسول الله ﷺ ثم أطلقه، فأسلم وحسن إسلامه، ولم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة، رضي الله عنه.
انظر: «تهذيب الأسماء» (١/ ١/ ١٤٠)، «الإصابة» (١/ ٢١١).

(7) حديث قيس بن عاصم رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٦١)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (١/ ٢٥١، رقم: ٣٥٥)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الصلاة، باب: ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٢/ ٥٠٢-٥٠٣، رقم: ٦٠٥)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: الطهارة، باب: غسل الكافر إذا أسلم (١/ ١٠٩، رقم: ١٨٨).
صحَّحه ابن السَّكن وابن الملقِّن، وحسَّنه الترمذي، والنووي. انظر: «المجموع» (٢/ ١٧٣)، و«البدر المنير» (٤/ ٦٦١).
وحديث ثمامة بن أثال رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الصلاة، باب: الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد (١/ ١٦٥، رقم: ٤٦٢)، وفيه: «**فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله**».
=

ودليلنا: أنَّ العدد الكثير والجمَّ الغفير أسلموا على عهد رسول الله ﷺ فلم يأمرهم بالغسل، ولو أَمَر كلَّ مَن أسلم بالغسل لنُقِل نَقلا ظاهرًا، فلما لم يُنقَل ذلك دَلَّ على أنه لم يَأْمُر[1].

ولأنَّ الإسلام عبادةٌ ليس من شرطها الغسل فلم يجب لها الغسل كالجمعة، وما ذكروه محمول على الاستحباب.

❊ ❊ ❊

أمَّا أمرُ النبيِّ ﷺ له بالاغتسال فقد رواه عبد الرزاق في «المصنَّف» (٦/ ٩-١٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٤١-٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: الكافر يسلم فيغتسل (١/ ١٧١).

وصحَّحه ابن الملقِّن. «البدر المنير» (٤/ ٦٦٣).

(١) انظر: «البيان» (١/ ٢٤٦)، و«المجموع» (٢/ ١٧٤).

* فرع *

إذا توضَّأ ثم ارتدَّ، أو تيمَّم ثم ارتدّ ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يفسدان، والثاني: يفسدان، والثالث: يفسد التيمُّم دون الوضوء[1].

وفُرِّق بينهما بأنَّ التيمُّم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة، فإذا زالت الاستباحة بالردة بطلت، وحكي عن أحمد رحمه الله أنه قال يبطلان، ووجه ذلك: أن الوضوء عبادة من شرطها النِّية، فبطلت بالرِّدَّة، كالصوم والصلاة.

وإذا قلنا: لا تبطل فدليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾[2]، فشرط في إحباط العمل اتصال الردة بالموت.

ولأنها طهارة فلم تبطل بالردة كالغسل من الحيض؛ لأن المرتدة إذا أسلمت لا يحرم وطؤها حتى تغتسل، فثبت أن غسل الحيض ما بَطل بالرِّدَّة، ونقيس مع أصحابنا على غسل الجنابة أيضا: فأمَّا الصوم والصلاة فلا يفسدان بالردة بعد انقضائهما، وإذا طرت الردة عليهما فَسَدَا لبطلان النيَّة.

فإن قيل: فالوضوء يفسد بعد تمامه بالحدث؟ فالجواب: أنَّ الطهارة لم تفسد، وإنما صار محدثا يحتاج إلى طهارة لهذا الحدث، ألا ترى أنَّ الحائض والجنب إذا (/) تيمَّما ثمَّ أحدثا وجب عليهما التيمم للصلاة، ولا يحرم عليهما القراءة واللُّبث في المسجد. (ق/ ٤٤/ ب)

* * *

(1) وأصحُّها: الثالث.
انظر: «بحر المذهب» (١/ ١٩٨)، و«المجموع» (٢/ ٥).
(2) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

* فرع *

إذا انتقل الماء ولم يظهر لا يجب عليه الغسل حتى يظهر[1]، وقال أحمد: يجب[2].

وتعلَّق بأنه يراعى فيه الشهوة، وقد حصلت بانتقاله.

وهذا ليس بصحيح لقول النبيِّ ﷺ لعليٍّ كرم الله وجهه: «**إذا نَضحتَ الماء فاغتسل**»[3]، والنَّضح هو ظهوره[4].

ولأنَّ ما تتعلَّق به الطهارة يعتبر ظهوره كسائر الأحداث، وما ذكره من الشهوة فغير مسلَّم، وعلى أنَّ الشهوة لا تكمل إلَّا بخروجه.

* فرع *

إذا أَمذَى وجب عليه غسل موضع المذي والوضوء[5].

---

(1) انظر: «البيان» (١/ ٢٤٠)، و«المجموع» (٢/ ١٥٩).

(2) هذه الرواية المشهورة عن أحمد، والرواية الثانية: أنه لا غسل عليه.

انظر: «الإنصاف» مع «المقنع» (٢/ ٨٦-٨٧).

(3) هذا اللفظ رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٠٩)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: في المذي، (،رقم: ٢٠٦)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: الطهارة، باب: الغسل من المني (١/ ١١١، رقم: ١٩٣).

صححه النووي، والألباني. انظر: «المجموع» (١/ ١٦٣)، و«إرواء الغليل» (١/ ١٦٢)، و«صحيح أبي داود» «الأم» (١/ ٣٧٢).

وهو في «صحيح البخاري»، كتاب: العلم، باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال (١/ ٦٤، رقم: ١٣٢)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: المذي (١/ ٢٤٧، رقم: ٣٠٣)، دون قوله: «**فإذا نضحت الماء فاغتسل**».

(4) انظر: «المحكم» (٣/ ١٣٢)، و«تاج العروس» (٧/ ١٨٣).

(5) انظر: «بحر المذهب» (١/ ١٩٥)، و«المجموع» (٢/ ١٦٤).

وقال أحمد في إحدى الروايتين: يجب عليه غسل الذكر والأنثيين[1].

وحكي عن مالك رحمه الله أنه قال: يجب عليه غسل الذكر[2].

وتعلَّقوا بحديث عليٍّ حين سأل له المقداد رسولَ الله ﷺ عن المذي فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»[3]، وروي في بعض ألفاظه: «**يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ**»[4].

ودليلنا أنه قد روي: «**ينضح على فرجه ويتوضَّأ**»[5].

ولأن هذا خارج لا يوجب غسل جميع البدن، فلا يوجب غسل ما لم يصبه من الذكر كالبول، وما رووه تفرَّد به هشام بن عروة، على أنه محمول على الاستحباب.

❊ ❊ ❊

(1) والرواية الثانية: لا يوجب إلا الاستنجاء والوضوء. انظر: «الشرح الكبير» مع «المقنع» (٢/ ١٠-١١).

(2) انظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٨٠)، و«الذخيرة» (١/ ٢٠٧).

(3) هذا اللفظ رواه مسلم، كتاب: الحيض، باب: المذي (١/ ٢٤٧، رقم: ٣٠٣).

(4) هذه رواية لأحمد في «المسند» (١/ ١٢٤)، وأبي داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: في المذي (١/ ١٤٣، رقم: ٢٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٣٨)، وابن حبان في «الصحيح» (٣/ ٤٤٥ـ إحسان).

(5) هذه الرواية مقاربة لإحدى روايات مسلم، وهي رواية مالك في «الموطأ»، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من المذي (١/ ٤٠)، وأبي داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: في المذي (١/ ١٤٢ـ١٤٣، رقم: ٢٠٧)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (١/ ٩٧، رقم: ١٥٦)، وابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من المذي (١/ ١٦٩، رقم: ٥٠٥).

باب غسل الجنابة

قال الشافعي: «**يبدأ الجنب فيغسلُ يديه ثلاثًا**»[١].

وجملته: أنَّ غسل الجنابة المستحب الكامل: أنه يبدأ فيسمِّي الله تعالى[٢]، ثم ينوي، ثم يغسل يديه ثلاثًا قبل إدخالهما الإناء، ثم يصبُّ الماء بيمينه على شماله فيغسل ما به من أذًى، ثمَّ يتمضمض ثلاثًا، ويستنشق ثلاثًا، فيتوضَّأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل أصابعه العشر في الإناء، فيأخذ الماء بها فيشرِّب به أصول شَعره من رأسه ولحيته، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات من ماء، ثم يفيض على سائر جسده، ثم يُمرَّ يديه على جميع بدنه ليصل الماء إلى جميع شعره وبشره[٣].

(ق/ ٤٥/ أ)

والأصل في هذا ما رواه (/) الشافعي بإسناده، عن عائشة: «**أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا اغتَسَل بدأ فيغسل يديه...**» ثم وَصفَتْ مثل ما ذكرناه[٤].

وروى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عباس، عن خالته ميمونة، عن النبيِّ ﷺ مثل ذلك، وقال فيه: «**ثم تحوَّل من مكانه فغسل قدميه**»[٥]، وروى ذلك البخاري عن ميمونة[٦].

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ١٢).

(2) قال النووي: استحباب التسمية في غسل الجنابة هو المذهب الصحيح، وبه قطع الجمهور.
وقال أيضا: ولم يذكر الشافعي في «المختصر» و«الأم» و«البويطي» التسمية، وكذا لم يذكرها المصنف (الشيرازي) في «التنبيه» والغزالي في كتبه، فيحتمل أنهم استغنوا بقولهم: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة؛ لأن وضوء الصلاة يسمي في أوله. اهـ. «المجموع» (٢/ ٢١٠).

(3) انظر: «الحاوي» (١/ ٢١٩-٢٢٠)، و«المجموع» (٢/ ٢١٠).

(4) «الأم» (٢/ ٨٦).
والحديث رواه البخاري، كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل (١/ ١٠٠، رقم: ٢٤٨)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (١/ ٢٥٣، رقم: ٣١٦).

(5) «سنن أبي داود»، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (١/ ١٦٩، رقم: ٢٤٥).

(6) «صحيح البخاري»، كتاب: الغسل، باب: الغسل مرة واحدة (١/ ١٠٢، رقم: ٢٥٧).

وأمَّا الواجب في ذلك فإنه: غسل النجاسة، والنيَّة، وإفاضة الماء على شعره وبشره[١].

وحكي عن داود[٢]، وأبي ثور[٣] أنهما قالا: يجب الوضوء والغسل[٤].

وتعلَّقوا بفعل النبيِّ ﷺ ذلك، وأنَّ الحدَث والجنابة وُجدَا منه، فوجب لهما الطهارتان.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[٥]، وإذا اغتسل وجَب أن يجزيه، ولأنَّ العبادتين إذا كانتا من جنس واحدٍ أحدهما صغرى والأخرى كبرى جاز أن تدخل الصغرى في الكبرى، كالحجِّ والعمرة[٦].

* * *

(1) ولم يَعُدّ الأكثرون إزالةَ النجاسة من واجبات الغسل.

قال النووي: لكن يقال: إزالة النجاسة شرط لصحَّة الوضوء والغسل، وشرط الشيء لا يُعدُّ منه. «المجموع» (٢/ ٢١٢).

(2) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٢٠١)، و«حلية العلماء» (١/ ١٧٦).

(3) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٢٠١)، و«البيان» (١/ ٢٥٤).

(4) ونقل ابن جرير الإجماع على أنه لا يجب الوضوء.

انظر: «المجموع» (٢/ ٢١٥).

(5) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(6) انظر: «المجموع» (٢/ ٢١٥).

فصل

حكي عن مالك[1] والمزني[2] أنهما قالا: إمرار اليد إلى حيث تنال واجب.

وتعلَّقا بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[3]، ولا يقال: اغتسل إلَّا لمن دَلك نفسَهُ، وأنَّ التيمم يجب إمرارُ اليد فيه، فكذلك الوضوء.

ودليلنا قولُ النبيِّ ﷺ لأمِّ سلمة ـ وقد سألَتْه عن غسل الجنابة ـ: «**إنما يَكفيكِ أن تحثي على رأسِكِ ثلاثَ حَثيَاتٍ مِن ماء، ثم تُفيضِي الماءَ على سائر جَسَدك، فإذا أنت قد طَهُرتِ**»[4].

وما ذكروه عن الغسل فغير مسلَّمٍ، ويقال: غَسَل الإناءَ من ولوغ الكلب، وإن لم يُمِرَّ يَده، وكذلك غَسَل يدَه، ويسمَّى السيل الكبير: غاسُولا[5]، والتيمم فغير مسلَّم، وإنما يجب إمرار التراب دون إمرار اليد، ويتعذَّر عليه في الغالب إمرار التراب إلَّا بإمرار اليد[6].

٤٣ـ مسألة: قال: «**وإن تَرَكَ الوضوء والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويجزيه**»[7].

وهذا قد ذكرناه وبيَّنا حكم ذلك في باب: سنة الوضوء[8] (/). (ق/ ٤٥/ ب)

---

(1) انظر: «الكافي» (١/ ١٧٣)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٤).

(2) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٢٠١)، و«حلية العلماء» (١/ ١٧٥)، و«المجموع» (٢/ ٢١٤).

(3) سورة النساء: ٤٣.

(4) تقدم تخريجه (ص: ٨٢).

(5) في كتب اللغة: الغاسول: الأشنان، والغاسول: جبل بالشام. انظر: «تاج العروس» (٣٠/ ١٠٤).
وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٩١).

(6) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٢١)، و«المجموع» (٢/ ٢١٤).

(7) «مختصر المزني» (ص: ١٣)، وانظر: «المجموع» (٢/ ٢٢٨).

(8) انظر: (ص: ٧٩).

* فرع *

قال في «الأمّ»[1]: ويغسل ظاهر أذنيه وباطنهما؛ لأنهما ظاهرتان، ويدخل الماء فيما ظهر من سماخيه، وليس عليه فيما بَطَن.

وهذا صحيح؛ لأنَّ باطن الأذنين ظاهرٌ؛ بمنزلة باطن اليد والرجل[2].

٤٤ـ مسألة: قال الشافعي: «**وكذلك غسل المرأة، إلَّا أنها تحتاج في غمر ضفائرها حتى يصل الماء إلى أصول الشعر أكثر مما يحتاج إليه الرجل**»[3].

وجملته: أنه يجب على المرأة أن تغتسل كما ذكرناه في حقِّ الرجل، إلَّا أنَّ شعرها أكثر من شعر الرجل في العادة، فتحتاج أن تغمر الشعر بالماء حتى يصل إلى أصوله، فإن كان الماء يصل إلى أصوله من غير نقضه أجزأ، وإن كان متلبِّدًا ملتفًّا لا يصل الماء إلى أصوله إلَّا بنقضه وجب نقضُه[4].

وحكي عن النخعي[5] أنه قال: يجب عليها نقضه بكلِّ حال، ليَصِلَ الماءُ إلى أصوله.

وهذا ليس بصحيح؛ لحديث أمِّ سلمة[6]، وأنه لم يأمرها بنقض شعرها، وإنما لم يأمرها بنقض شعرها؛ لأنَّ شعور العرب تكون خفيفة في العادة، والخبر محمولٌ على ذلك.

والضفائر جمع: ضفيرة، وهي الشعر المفتول[7].

---

(1) (٢/ ٨٨).

(2) انظر: «البيان» (١/ ٢٥٥)، و«المجموع» (٢/ ٢٢٨).

(3) «مختصر المزني» (ص: ١٣).

(4) وهذا متفق عليه. انظر: «الحاوي» (١/ ٢٢٥)، و«المجموع» (٢/ ٢١٦).

(5) انظر: «الأوسط» (٢/ ٢٥٦)، و«الإشراف» (١/ ٣١٦).

(6) تقدم تخريجه (ص: ٨٢).

(7) انظر: «الزاهر» (ص: ٥١)، و«تاج العروس» (١٢/ ٣٩٨).

فصل

إذا كان في رأسها حشوٌ، فإن كان دهنًا أو حشوًا رقيقًا لا يمنع وصول الماء أجزأها صبُّ الماء عليه، وإن كان حشوًا ثخينًا مثل الغِسْلَةِ[١] وما أشبه ذلك، فإن كان يجفُّ ويحول بينه وبين الماء، وجب إزالته، وإفاضة الماء عليه[٢].

❊ ❊ ❊

(1) الغسلة: ما يُغسَل به الرأسُ من خطميّ ونحوه، وهو أيضا: ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط من طيب ونحوه.
انظر: «تاج العروس» (٣٠/ ٩٩)، و«المعجم الوسيط» (٢/ ٦٥٢).

(2) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٢٠٣)، و«البيان» (١/ ٢٥٥).

* فرع *

قال في «الأم»[١]: ولو كان مَن وَجب عليه الغُسل ذَا شعرٍ طويل، فغَسَل ما على رأسه وتَرَك ما استرخى منه لم يغسله؛ لم يُجزِه؛ لأنَّ عليه غَسل شعره وبشره[٢].

٤٥ـ مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «**وكذلك غسلها من الحيض والنفاس**»[٣].

وجملته: أنَّ غسل الحيض والنفاس كغسل الجنابة، لا فرق بينهما إلَّا فيما ذكره الشافعي، فإنه قال: إذا اغتسلت من الحيض يستحبُّ لها أن تأخذ فِرصَة من مَسك فتطيب (/) بها موضع الدم[٤]. (ق/٤٦/أ)

وروى بإسناده عن عائشة: أنَّ امرأة جاءت إلى النَّبيِّ ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض فقال: «**خُذي فرصَةً من المسك فتَطهَّري بها**»، فقالت: فكيف أتطهر بها؟ فقال: «**سبحان الله! تَطهَّرِي بها**»، قالت عائشة: فاجتذبتها وعرَّفتها الذي أراد، فقلت: تتبعي بها أثر الدم[٥].

قال المزني: فإن لم تجد فطِيبًا، فإن لم تفعل فالماء كاف[٦].

ومن أصحابنا من قال: فطينًا ـ بالنون ـ وليس بصحيح؛ لأنَّ الشافعيَّ قد بيَّنه في «الأم»[٧] فقال: فإن لم يكن المسك فطيبٌ ما كان، اتباعًا للسنَّة.

---

(1) (٢/ ٨٩).

(2) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٢٥)، و«المجموع» (٢/ ٢١٢).

(3) «مختصر المزني» (ص: ١٣).

(4) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٢٠٥)، و«المجموع» (٢/ ٢١٧).

(5) رواه البخاري، كتاب: الحيض، باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض (١/ ١١٨، رقم: ٣١٤)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (١/ ٢٦٠، رقم: ٣٣٢).

والفرصة: قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض. «المصباح المنير» (٢/ ٤٦٨).

(6) «مختصر المزني» (ص: ١٣)، وجعله من قول الشافعي.

(7) (٢/ ٩٥).

ولم يذكر الطين، فإن تتبَّعته بالطِّين فلا بأس، وإنما المزني اختصره[١].

والفِرصَة هي: القطعة من كلِّ شيء، يقال: فرصت الشيء أي: قطعته[٢].

إذا ثبت هذا؛ فحكي عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: الحائض تَنقُض شعرَها، وفي الجنابة لا تنقُضُه[٣]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال للحائض: «**خذي ماءَك وسدرَكِ وامتشطي**»[٤]، وهذا يدلُّ على أنها تنقضه، وقال لأم سلمة: «**أفيضي الماء**»[٥]، ولم يأمرها بنقضه.

وهذا ليس بصحيح؛ لأن هذا موضعٌ من البدن، فاستوى فيه غسل الحائض والجنب كسائره، وليس بين الخبرين اختلاف؛ لأنَّ ذلك على سبيل الاستحباب، بدليل أنَّ السِّدر والمشط ليس بواجب، وأم سلمة سألته عن الجواز فبيَّنه لها.

٤٦ـ مسألة: قال: «**وما بدأ به الرجل والمرأة في الغسل أجزأهما**»[٦].

يريد أنَّ الترتيب ليس بواجبٍ في الغسل؛ لأنه فعلٌ واحد في جميع البدن، فهو بمنزلة العضو الواحد في الوضوء، إلَّا أنَّ المستحب أن يبدأ برأسه، وقد ذكرناه[٧].

---

(1) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٢٠٦)، و«المجموع» (٢/ ٢١٨).

(2) انظر: «المحكم» (٨/ ٣١١)، و«النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٦٢).

(3) لا يختلف مذهب أحمد في أن الجنب لا يجب عليها نقض شعرها، وأما الحائض فاختلف أصحابه في ذلك، والصحيح: أنه مستحب غير واجب.

انظر: «المغني» (١/ ٢٩٨-٣٠٠)، و«الإنصاف» (٢/ ١٣٧).

(4) هذا اللفظ هو إحدى روايات حديث عائشة المتقدِّم، رواه الدارمي في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب في غسل المستحاضة (١/ ٧٥، رقم: ٨٠٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٣٩).

(5) تقدم تخريجه (ص: ٨٢).

(6) «مختصر المزني» (ص: ١٣).

(7) (ص: ٢٦٧)، وانظر: «الحاوي» (١/ ٢٢٧)، و«بحر المذهب» (١/ ٢٠٦)، و«المجموع» (٢/ ٢٢٨).

٤٧ـ مسألة: قال: «**وإن أدخل الجنب والحائض أيديهما في الإناء ولا نجاسة فيهما لم يضرَّه**»[١].

وهذا صحيح[٢].

وحكي عن أبي يوسف[٣] أنه قال: إن أدخل يده لم يفسد الماء، وإن أدخل رجله فسد، قال: لأنَّ الجنب نجس، وعفي عن يده لموضع الحاجة.

وهذا خطأ؛ لما روى أبو هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيتُ (/) معه حتى قعد، ثم انسللتُ فأتيت الرحل فاغتسلتُ ثم جئت وهو قاعد فقال: «**أين كنت يا أبا هر؟**» فقلت له، فقال: «**سبحان الله! إنَّ المؤمن ليس بنجس**»، رواه البخاري[٤].

(ق/٤٦/ب)

وما ذكره من الفرق بين اليد والرجل ليس بصحيح؛ لأن يده وجميع بدنه لو أصابته نجاسة فأدخله في الماء أفسده كما لو أدخل رجله.

* فرع *

قال في «البويطي»[٥]: وأكره للجنب أن يغتسل في البئر مَعِينَةً[٦] كانت أو دائمةً، وفي الماء الراكد قليلًا كان أو كثيرًا، والبول فيه[٧].

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ١٣).

(2) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٢٧)، و«بحر المذهب» (١/ ٢٠٦).

(3) انظر: «المبسوط» (١/ ٩٤)، و«حلية العلماء» (١/ ١٧٨).

(4) «صحيح البخاري»، كتاب: الغسل، باب: عَرَق الجنب وأن المسلم لا ينجس (١/ ١٠٩، رقم: ٢٨٣)، ورواه مسلم أيضا، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس (١/ ٢٨٢، رقم: ٣٧١).

(5) «مختصر البويطي» (ص: ٦٩).

(6) المعينة: أي: الجارية. انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٢٦٨).

(7) واتفقوا على كراهة ذلك. انظر: «البيان» (١/ ٢٥٩)، و«المجموع» (٢/ ٢٢٧).

والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة**»[1].

* فرع *

قال في «الأم»[2]: وإن انغمس في نهر أو بئر فأتى الماء على جميع شعره وبشره أجزأه، وكذلك إن ثبت تحت مِيزابٍ أو تحت مطر حتى يأتي الماء على شعره وبشره.

وهذا صحيح؛ إذا نَوَى غسل الجنابة، مع إصابة الماء لبدنه أجزأه كما لو اغتسل بنفسه[3].

* فرع *

قال في «مختصر البويطي»[4]: ومن أراد النوم وقد أصابته جنابة فليتوضَّأ قبل أن ينام وضوءه للصلاة، وليس ذلك على الحائض.

والأصل في ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب كرم الله وجهه أنه قال: يا رسول الله! أيرقد أحدُنا وهو جُنب؟ قال: «**نعم؛ إذا توضَّأ أحدكم فليرقد**»[5].

وروي أنه قال: «**اغسل ذكرك وتوضَّأ، ثمَّ نَم**»[6].

---

(1) رواه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم (١/ ٩٦، رقم: ٢٣٩)، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (١/ ٢٣٥، رقم: ٢٨٢).

(2) (٢/ ٨٩).

(3) انظر: «البيان» (١/ ٢٦٠)، و«المجموع» (٢/ ٢١٤).

(4) (ص: ٨٠).

(5) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الغسل، باب: نوم الجنب (١/ ١١٠، رقم: ٢٨٧)، ومسلم في «الصحيح»، كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب (١/ ٢٤٨، رقم: ٣٠٦).

(6) رواه البخاري، كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (١/ ١١١، رقم: ٢٩٠).

قال أبو علي في «الإفصاح»: وكذلك إذا أراد أن يطأ أو يأكل أو يشرب توضَّأ، وهذه الأشياء في معنى النوم، ويفارق الحائض لأنَّ حدثها قائمٌ، فالوضوء لا يفيد شيئًا، والجنب إذا توضَّأ خفَّ حكمه؛ لأنَّ حدثه يرتفع عن أعضاء الوضوء، وكذلك أيضًا إذا أجنبت الحائض لم تغتسل؛ لأنَّ (/) حدث الحائض يمنع صحَّة الغسل، فإذا انقطع دَمُها أجزأها غسلٌ واحدٌ[1]. (ق/ ٤٧/ أ)

❊ ❊ ❊

(1) واتفقوا على هذا أيضًا.

انظر: «البيان» (١/ ٢٥١-٢٥٢)، و«المجموع» (٢/ ١٧٨).

باب فضل[1] الجنب وغيره

قال الشافعي رحمه الله: «**أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس بن مالك: «أنَّ النبي ﷺ أتي بوَضوء، فوضَع يده في ذلك الإناء، وأَمَر الناس أن يتوضَّؤوا منه، فرأيتُ الماء ينبع من تحت أصابعه، حتَّى توضَّأ الناس من عند آخرهم**»[2].

وهذا الحديث من معجزات النبيِّ ﷺ، وقيل: إنه أبلغ في الإعجاز من انفجار الحجر لموسى ﷺ؛ لأنَّ الحجر يخرج منه الماء في العادة، بخلاف الإناء[3].

وقد روي عن أنس أنه قال: كانوا نحوًا من سبعين رجلًا[4].

قال: «**فلا بأس أن يتوضَّأ ويغتسل بفضل الجنب والحائض**»[5].

وجملته: أنَّ الماء الفاضل من المتطهِّر على ضربين: أحدهما: ما نزل عن أعضائه، والآخر: ما بقي في إنائه.

فأمَّا ما نزل عن أعضائه فهو المستعمل، وله بابٌ يأتي ذكره إن شاء الله[6].

وأمَّا ما فضل عن وضوئه في الإناء فيجوز لغيره أن يتوضَّأ به، سواءً كان المُفْضِلُ رجلًا أو امرأةً، وسواء كان المتوضِّي بالفضل رجلًا أو امرأة، وبهذا قال أكثر أهل العلم[7].

---

(1) فضل الجنب بمعنى: ما يفضل عنه من الماء بعد الطهارة.

(2) «مختصر المزني» (ص: ١٣)، ورواه في «الأم» (٢/ ٦١)، والحديث رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الوضوء، باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة (١/ ٧٦، رقم: ١٦٩)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ (٤/ ١٧٨٣، رقم: ٢٢٧٩).

والوَضوء ـ بفتح الواو ـ: الماء الذي يُتوضَّأ به. انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ٣٥).

(3) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٣٠-٢٣١)، و«نهاية المطلب» (١/ ١٥٧)، و«المجموع» (٢/ ٢٢١).

(4) انظر: تخريج الحديث أعلاه.

(5) «مختصر المزني» (ص: ١٣).

(6) انظر: (ص: ٣٨٢).

(7) انظر: «التعليقة» (ص: ٧٩٠)، و«المجموع» (٢/ ٢٢١-٢٢٢).

وحكي عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: لا يجوز أن يتوضَّأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خَلَت به، وعنه رواية أخرى: أنه يُكرَه[١].

وحكاه ابن المنذر عن إسحاق، وحكى الكراهية عن الحسن وابن المسيب[٢].

وكان ابن عمر لا يكره فَضل وضوئها إلَّا أن تكون جنبًا أو حائضًا، قال: فإذا خَلَت به فلا يَقربه[٣].

واحتج أحمد بما روى الحكم بن عمرو[٤]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يتوضَّأ الرجل بفضل طهور المرأة**»[٥].

ولنا: ما روى ابن عباس عن ميمونة قالت: أجنبت فاغتسلتُ من جفنة[٦]، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، فقلت: إني قد اغتسلت منه فقال: «**الماء ليس عليه جنابة**»، واغتسل منه[٧].

---

(1) إذا خلت به فيه وجهان، المشهور: أنه لا يجوز الوضوء به.
انظر: «المغني» (١/ ٢٨٢)، و«الكافي» (١/ ١١٣)، و«الشرح الكبير» (١/ ٨٣).

(2) انظر أقوالهم في: «الأوسط» (١/ ٤٠٣)، و«الإشراف» (١/ ١٥٢).

(3) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٠٨)، و«الأوسط» (١/ ٤٠٣)، و«الإشراف» (١/ ١٥٢).

(4) هو: الحكم بن عمرو بن مجدع بن حذيم، أبو عمرو الغفاري، ويقال له: الحكم بن الأقرع، صحابي روى عن النبي ﷺ، صحب النبي ﷺ حتى مات، ثم نزل البصرة، وولاه زياد خراسان فمات بها سنة: ٥٠هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٧٤)، و«الإصابة» (٢/ ٣٠).

(5) رواه أبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة (١/ ٦٣، رقم: ٨٢)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الطهارة، باب: كراهية فضل طهور المرأة (١/ ٩٣، رقم: ٦٤)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: المياه، باب: النهي عن فضل وضوء المرأة (١/ ١٧٩، رقم: ٣٤٣)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: النهي عن ذلك (١/ ١٣٢، رقم: ٣٧٣).
وضعَّفه البخاري، والنووي، وحسَّنه الترمذي، وصححه الألباني. انظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٠٠، رقم: ٤٩٦)، و«عمدة القاري» (٣/ ٨٦)، و«إرواء الغليل» (١/ ٤٣).

(6) الجفنة: القصعة. انظر: «تاج العروس» (٣٤/ ٣٥٩)، و«المعجم الوسيط» (١/ ١٢٧).

(7) هذه اللفظ رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٣٠)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: الماء لا يجنب (١/ ٥٥، رقم: ٦٨)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك =

وهذا حديث صحيحٌ، ذكره ابن المنذر وأبو داود والدارقطني، وإن اختلفوا في لفظه.

مع أنَّ (/) القياس يشهد لما ذكرناه، ولأنَّ ما جاز للمرأة أن تتوضَّأ به جاز للرجل، كفضل وضوء الرجل، ولا معنى لاعتبار الخلوة، والحديث الذي رويناه يجوز أن يحتمل أن يريد به ما استعملته، أو يكون منسوخًا[١]. (ق/٤٧/ب)

يشهد لذلك أنَّ ميمونة لما جاء النبي ﷺ يستعمل الماء قالت: إني قد اغتسلتُ منه[٢]، وهذا يدلُّ على تَقدُّم النهي.

٤٨ـ مسألة: قال الشافعي رحمه الله: «**وفي ذلك دلالة على أنه لا وقتَ فيما يتطهَّر به المغتسل والمتوضِّئ**»[٣].

وجملته: أنه لا حدّ في الماء الذي يغتسل به الجنب، ويتوضَّأ به المحدث، إلَّا بأن يُمِرَّ الماءَ على الأعضاء ويجريه عليها[٤].

(١/ ٩٤، رقم: ٦٥)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: المياه، (١/ ١٧٣، رقم: ٣٢٥)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة (١/ ١٣٢، رقم: ٣٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٠٧).

قال الترمذي: حسن صحيح، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان، والألباني. انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٦)، و«السلسلة الصحيحة» (٥/ ٢١٧، رقم: ٢١٨٥).

(1) وادعى ابن حزم أن أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الإباحة، وبعضهم ضعَّف الحديث، كالبيهقي، وبعضهم قال: إنَّ النهي للتنزيه. انظر: «المحلى» (١/ ٢١٥)، و«المجموع» (٢/ ٢٢١-٢٢٢).

(2) تقدم (ص: ٢٧٨).

(3) «مختصر المزني» (ص: ١٣).

(4) قال النووي: أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأيِّ قدر كان، وممن نقل الإجماع فيه أبو جعفر بن جرير الطبري. اهـ.
انظر: «الحاوي» (١/ ٢٣٢)، و«المجموع» (٢/ ٢١٩).

قال الشافعي في «الأمّ»[(١)]: وأقلّ ما يكفي فيما أُمِرَ بغسله أن يأخذ الماء ثم يجريه عليه.

والدليل على أنه لا تقدير فيه: قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[(٢)]، فلم يقدِّر.

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد**»[(٣)].

قال الشافعي: «**وقد يخرق بالكثير فلا يكفي، ويرفق بالقليل فيكفي**»[(٤)].

٤٩ـ مسألة: قال: «**وأحب أن لا ينقص مما روي عن النبي ﷺ أنه توضأ بالمد واغتسل بالصاع**»[(٥)].

وقد روي عن جابر أنه سئل عن الغسل فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: قد كَفَى مَن كان أوفر منك شعرًا، وخيرًا منك[(٦)].

روى البخاري عن عائشة رضوان الله عليها قالت: «**كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ من قدح يقال له: الفَرَقُ**»[(٧)].

---

(1) (٢/ ٦٢).

(2) سورة المائدة، الآية: ٦.

(3) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الغسل، باب: غسل الرجل مع امرأته (١/ ١٠١، رقم: ٢٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الحيض، باب: اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد (١/ ٢٥٦، رقم: ٣٢١).

(4) «مختصر المزني» (ص: ١٣)، و«الأم» (٢/ ٦٢).

(5) «مختصر المزني» (ص: ١٣).

(6) رواه البخاري، كتاب: الغسل، باب: الغسل بالصاع ونحوه (١/ ١٠١، رقم: ٢٥٢).

(7) رواه البخاري، كتاب: الغسل، باب: غسل الرجل مع امرأته (١/ ١٠١، رقم: ٢٥٠)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١/ ٢٥٥، رقم: ٣١٩).

قال الشافعي في «الأم»[١]: والفَرَق: ثلاثة آصُع يكون ستة عشر رطلًا، وأمَّا الفِرْق ـ بسكون الرَّاء ـ فمائة وعشرون رطلا، والصاع: خمسة أرطال وثلث، والمدّ: رطل وثلث، وقيل: المد رطلان، والأول أثبت (/). (ق/٤٨/أ)

حكي عن محمد[٢] أنه قال: لا يمكن المغتسل أن يعمَّ جميع بدنه بأقلَّ من صاع، ولا المتوضِّئ أن يسبغ أعضاء وضوئه بأقل من مدٍّ.

وهذا ليس بصحيح لما روى عباد بن تميم[٣]، عن عبد الله بن زيد[٤]: «**أنَّ النبي ﷺ توضَّأ بثلثي مدٍّ**»[٥].

ولأن ذلك يختلف باختلاف الأبدان، وبالرفق والخرق[٦].

❊ ❊ ❊

(1) (٢/ ٨٥).

(2) وهو ظاهر الرواية عند الحنفية. انظر: «المبسوط» (١/ ٨٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٥).

(3) هو: عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني، ابن أخي عبد الله بن زيد، قيل: إن له رؤية، والمشهور أنه تابعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ١٠٨)، و«الإصابة» (٤/ ٢٢).

(4) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو الأنصاري المازني، أبو محمد، اختلف في شهوده بدرًا، وهو راوي حديث الوضوء، قتل يوم الحرة سنة: ٦٣هـ. انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٩١٣)، و«الإصابة» (٤/ ٧٢).

(5) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: جواز النقصان عنهما فيهما (١/ ١٩٦).
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(6) الخرق: أي: الإسراف، وهو نقيض الرفق. انظر: «المحكم» (٤/ ٥٣٤).

باب التيمُّم

قال الشافعي رحمه الله: «قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾[1] الآية»[2].

وجملته: أنَّ التيمم في اللغة: القَصد[3]، يقال: تيمَّمتُ فلانًا أي: قصدته[4]، قال امرؤ القيس[5]:

تيممتُ العيـن التـي عند ضارجٍ[6] يفيء عليها الظل عَرمَضُها[7] طامي[8]

وقال حميد بن ثور[9]:

ولن يلبث العصران يومًا وليلةً إذا قصدًا أن يدركًا ما تيمَّمـا[10]

---

(1) سورة المائدة، الآية: ٦.

(2) «مختصر المزني» (ص: ١٤).

(3) وأمَّا في الشرع: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفةٍ مخصوصةٍ لإزالة الحدث.
انظر: «التعريفات» (ص: ٩٨).

(4) انظر: «تهذيب اللغة» (١٤/ ٦٤١)، و«لسان العرب» (١٢/ ٢٢).

(5) هو: امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو بن حجر الكندي، من أهل نجد، أحد فحول شعراء الجاهلية، صاحب أحدى المعلقات. انظر: «الشعر والشعراء» (١/ ١١٥)، و«البداية والنهاية» (٣/ ٢٦٨).

(6) بكسر الراء: عين في برية مهلكة بين اليمن والحجاز، وهو ماء لبني عبس، وقيل: موضع باليمن. انظر: «آثار البلاد وأخبار العباد» (ص: ٨٩)، و«معجم ما استعجم» (٢/ ٨٥٢)، و«الروض المعطار» (ص: ٣٧٥).

(7) العَرمَض: الطحلب. انظر: «المحكم» (٢/ ٤٤١)، و«تاج العروس» (١٨/ ٤٣١).

(8) «ديوان امرئ القيس» (ص: ٤٧٥).

(9) هو: حميد بن ثور الهلالي العامري، أبو المثنى، شاعر مخضرم، عاش زمنا في الجاهلية، وشهد حُنينا مع المشركين، وأسلم ووفد على النَّبيِّ ﷺ، ومات في خلافة عثمان ﷺ. انظر: «الاستيعاب» (١/ ٣٧٧)، و«الإصابة» (٢/ ١٢٦).

(10) انظر: «لسان العرب» (٤/ ٥٧٦)، و«تاج العروس» (١٣/ ٦٠).

وتقول العرب: والله الذي وجَّهني أَمَم بيته.

وأمَّا الصعيد فقد قال بعض أهل اللغة: إنه يقع على التراب، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق[١].

قال الشافعي في «الأم»[٢]: ولا يقع اسم الصَّعيد إلَّا على ترابٍ ذي غبارٍ.

وهذا أشبه؛ لأنَّ أهل التفسير قالوا في قوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾[٣]: ترابًا أملس، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾[٤]: تراب لا ينبت، ولهذا قال تعالى: ﴿نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ﴾[٥] يريد: التي لا تُنبِت[٦].

وأمَّا الطيِّب فالمراد به: الطَّاهر[٧].

٥٠ـ مسألة: قال الشافعي: «**وروي عن رسول الله ﷺ أنه تيمَّم؛ فمَسَح وجهه وذراعيه... إلى آخر الفصل**»[٨].

وجملته: أنَّ التيمُّم على الوجه واليدين إلى المرفقين[٩].

وروي ذلك عن ابن عمر[١٠]، وجابر[١١]، وإحدى الروايتين عن علي[١].

---

(1) انظر: «الزاهر» (ص: ٥٢)، و«المصباح المنير» (١/ ٣٤٠).

(2) (٢/ ١٠٥).

(3) سورة الكهف، الآية: ٤٠.

(4) سورة الكهف، الآية: ٨.

(5) سورة السجدة، الآية: ٢٧.

(6) انظر: «تفسير ابن جرير» (١٥/ ١٥٣)، و«زاد المسير» (٥/ ١٠٦).

(7) وقيل: المراد به الحلال. انظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٨٢)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٣١٨).

(8) «مختصر المزني» (ص: ١٤).

(9) انظر: «البيان» (١/ ٢٦٤)، و«المجموع» (٢/ ٢٤٣).

(10) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢١١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٨).

(11) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٩)، و«الأوسط» (٢/ ١٦٧).

وبه قال الشعبي[٢]، والحسن البصري[٣].

وهو مذهب أبي حنيفة[٤]، ومالك[٥]، والثوري[٦]، والليث بن سعد[٧] رضوان الله عليهم أجمعين.

وحُكي عن الشافعي في القديم أنه على الوجه والكفَّين[٨]، وليس بمشهور عنه[٩].

وإلى هذا ذهب الأوزاعي[١٠]، وأحمد بن حنبل[١١]، وإسحاق[١٢]، وداود[١٣]،

(ق/ ٤٨/ ب)

---

(1) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٢).

والرواية الأخرى: إلى الرسغين. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢١٣)، و«الأوسط» (٢/ ١٦٩).

(2) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢١٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٨).

وعن الشعبي رواية أخرى: التيمم للوجه والكفين. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢١٣)

(3) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢١٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٨).

(4) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٣)، و«المبسوط» (١/ ١٩٣).

(5) عنه روايتان: إحداهما: إلى الكوعين، والثانية: إلى المرفقين، وجمع بينهما ابن عبد البر فقال: بلوغ المرفقين ليس بفرض، وإنما الفرض عنده إلى الكوعين، والاختيار عنده إلى المرفقين.

انظر: «التمهيد» (١٩/ ٢٨٢)، و«المنتقى» للباجي (١/ ٤٣٢).

(6) انظر: «شرح السنة» (٢/ ١١٤)، و«التمهيد» (١٩/ ٢٨٢).

(7) انظر: المصدر السابق.

(8) حكاه عنه أبو ثور وغيره. انظر: «الحاوي» (١/ ٢٣٤)، و«المجموع» (٢/ ٢٤٣).

(9) وأنكر ذلك غير واحد من الشافعية، منهم: أبو حامد والماوردي.

قال النووي: وهذا الإنكار فاسد؛ فإنَّ أبا ثور من خواصِّ أصحاب الشافعي وثقاتهم وأئمتهم، فنَقلُه عنه مقبولٌ، وإذا لم يوجد عنه في القديم حمل على أنه سَمِعَه منه مشافهةً، وهذا القول وإن كان قديما مرجوحًا عند الأصحاب، فهو القويُّ في الدليل، وهو الأقرب إلى ظاهر السنَّة الصحيحة.

انظر: «الحاوي» (١/ ٢٣٤)، و«المجموع» (٢/ ٢٤٣).

(10) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٦٩)، و«معالم السنن» (١/ ١٠٠)، و«التمهيد» (١٩/ ٢٨٢).

(11) انظر: «المغني» (١/ ٣٣٣)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٢٢٤-٢٢٥).

(12) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٦٩)، و«الإشراف» (١/ ٢٧٧)، و«معالم السنن» (١/ ١٠٠).

(13) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٨١)، و«التمهيد» (١٩/ ٢٨٢).

وابن جرير الطبري[1] (/).

والخلاف معهم في القدر وفي عدد الضربات، فإنهم يقولون: ضربة واحدة، ونحن نقول: ضربتان أقلُّه.

وقال الزهريّ: يتيمَّم إلى الآباط[2].

وتعلَّق بما روى عمار بن ياسر: أنه حين نزلت آية التيمم ضَرَبوا أيديهم إلى الأرض، فمَسحُوا وجوهَهم وأيديهم إلى المناكب[3].

وتعلَّق الآخرون بما روى عمار بن ياسر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**التيمُّمُ ضربةٌ للوجه والكفَّين**»[4].

---

(1) انظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٩٠)، و«التمهيد» (١٩/ ٢٨٢).

(2) انظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٩٠)، و«الأوسط» (٢/ ١٦٥).
قال النوويّ: وما أظنُّ هذا يصحُّ عنه.
وقال ابن بطال: وأمَّا التيمم إلى المناكب فالأمة في جميع الأمصار على خلافه.
انظر: «المجموع» (٢/ ٢٤٤)، و«شرح البخاري» لابن بطَّال (١/ ٤٨٠).

(3) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٦٣-٢٦٤)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: التيمم (١/ ٢٢٤، رقم: ٣١٨)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: الطهارة، باب: التيمم في السفر (١/ ١٦٧، رقم: ٣١٤)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في السبب (أي: سبب نزول آية التيمم) (١/ ١٨٧، رقم: ٥٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ١٣٣).
قال ابن عبد البرّ: كل ما يروى عن عمار في هذا مضطرب مختلف فيه، وأكثر الآثار المرفوعة عنه: «**ضربة واحدة للوجه والكفين**». «التمهيد» (١٩/ ٢٨٧).
وقال ابن رجب: هذا حديث منكر جدا، لم يزل العلماء ينكرونه. «فتح الباري» (٢/ ٥٦).

(4) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٦٣)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في التيمم (١/ ٢٦٨، رقم: ١٤٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٤١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ١٧٣).
قال الترمذي: حسن صحيح.
والحديث رواه البخاري، كتاب: التيمم، باب: التيمم للوجه والكفين (١/ ١٢٨، رقم: ٣٤١)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: التيمم (١/ ٢٨٠، رقم: ٣٦٨)، عن النبي ﷺ أنه قال لعمار ﷺ: «**يكفيك الوجهُ والكفَّان**». لفظ البخاري.

ودليلنا: ما روى الشافعي بإسناده عن ابن الصمة[(١)]: «**أنَّ النبي ﷺ تيمَّم، فمسح وجهه وذراعيه**»[(٢)].

وروى الجماعة عن ابن عبَّاس[(٣)]، وابن عمر[(٤)]، وجابر[(٥)]، وأبي أمامة[(٦)]، وأسلع ابن شريك[(٧)] رضي الله عنهم، أنَّ النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربةٌ للوجه،**

---

(1) هو: أبو جهيم ـ بالتصغير ـ ابن الحارث بن الصمة ـ بكسر المهملة، وتشديد الميم ـ ابن عمرو الأنصاري، قيل: اسمه: عبد الله، وقد ينسب لجده، وقيل: هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة، وقيل: اسمه الحارث بن الصمة، وقيل: هو آخر غيره، صحابي معروف، وهو ابن أخت أبي بن كعب، بقي إلى خلافة معاوية. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٠٩)، «تقريب التهذيب» (رقم: ٨٠٢٥).

(2) هذا اللفظ رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٠٨)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: كيف التيمم (١/ ٢٠٥).

ولا يصحُّ مسح الذراعين في هذه القصَّة. انظر: «نصب الراية» (١/ ١٥٢).

والحديث رواه البخاري، كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (١/ ١٢٧، رقم: ٣٣٧)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: التيمم في الحضر لرد السلام (١/ ٢٨١، رقم: ٣٦٩)، ولفظهما: «**فمسح وجهه ويديه**»، ليس فيه ذكر الذراعين.

(3) لم أقف عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٩)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: كيف التيمم (١/ ٢٠٧).

صوَّب الدارقطني والبيهقي وقفه على ابن عمر، وضعَّفه مرفوعًا الخطابي. «معالم السنن» (١/ ١٠١)، و«البدر المنير» (٢/ ٦٣٨).

(5) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٠)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٨١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٦٧).

وضعَّفه ابن الجوزي. «البدر المنير» (٢/ ٦٤٨).

(6) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٤٥).

قال النووي: منكر لا أصل له. «المجموع» (٢/ ٢٤٢).

وقال ابن الملقِّن: وليس كما قال. «البدر المنير» (٢/ ٦٤٩).

وقال الهيثمي: وفيه جعفر بن الزبير، قال شعبة فيه: وضع أربعمائة حديث. «مجمع الزوائد» (١/ ٥٩٠).

(7) هو: الأسلع بن شريك بن عرف الأعرجي التميمي، خادم رسول الله ﷺ، وصاحب راحلته، نزل البصرة، وكان مؤاخيًا لأبي موسى رضي الله عنه. انظر: «أسد الغابة» (١/ ٩١)، و«الإصابة» (١/ ٥٨).

وضربةٌ لليدين إلى المرفقين»[١].

وأمَّا حديث عمار فقد اختلفت عنه الرواية، فروي عنه: إلى المرفقين[٢]، فتعارضت عنه الروايتان وسقطَتَا، أو كان ما وافق الجماعة أولى، على أن رواية الجماعة أولى والأخذ بها أحوط، وعلى أنَّا نتأوَّله فنقول: إنَّه عبَّر بالكفَّين عن اليدين إلى المرفقين، والعرب تسمِّي الشيءَ باسم بعضِه أو مجاوره.

ولا يمكن حمل أخبارنا على الاستحباب؛ لأنَّ التيمم لم يرد فيه استحباب أصلا.

وما رواه الزهري فأخبارُنا مقدَّمةٌ عليه لتأخُّرها عنه، وأنَّ ذلك فعل الصحابة، وهذا قول النبيِّ ﷺ، فهو أولى، والقياس يعاضد ما رويناه، فإنه بدلٌ يُؤتَى به في محلِّ مبدله، فكان حدّه فيهما واحدًا كالوجه.

٥١ـ مسألة: قال الشافعي: «**والتيمم أن يضرب بيديه على الصعيد ـ وهو التراب من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها وغيره مما يتعلق باليد منه غبارٌ ـ**»[٣].

وجملته: أنَّ التيمُّم لا يجوز بغير التراب[٤].

---

(1) حديث أسلع رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٩٨)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: كيف التيمم (١/ ٢٠٨).

قال النووي: غريب ضعيف. «المجموع» (٢/ ٢٦٢).

وقال الهيثمي: فيه الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه. «مجمع الزوائد» (١/ ٥٩٠).

(2) لكن تقدَّم أن رواية «**المرفقين**» غير صحيحة.

قال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه. «التمهيد» (١٩/ ٢٨٧).

(3) «مختصر المزني» (ص: ١٤). **السبخة**: الأرض ذات ملح، «المعجم الوسيط» (١/ ٤١٣).

والمدر: قطع الطين. «المصباح المنير» (٢/ ٥٦٦).

والبطحاء: المكان السهل الذي لا حصى فيه ولا حجارة. «الزاهر» (ص: ٥٣).

(4) وهو الصحيح من المذهب، وما حكاه أبو عبد الله الحناطي من أن في المسألة قولين؛ قال النووي: نقل غريب ضعيف شاذ مردود. «المجموع» (٢/ ٢٤٦).

وبه قال أحمد[1] وداود[2].

وقال أبو حنيفة[3]، ومالك[4]: يجوز بجميع جنس الأرض كالرمل والجص[5] والنورة[6] والزرنيخ[7] والكحل.

وحكي عن مالك[8] أنه قال: يجوز (بالثلج)[9].

وقال أبو يوسف: يجوز بالتراب والرمل خاصَّة[10].

وتعلَّقوا بما روى أبو داود، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[11].

وروى أبو هريرة: أنَّ رجلا (/) أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنا نكون بأرض الرمل، فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس، ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر، (ق/ ٤٩/ أ)

---

(1) هذا الصحيح من مذهب أحمد.

انظر: «المغني» (١/ ٣٢٤)، و«الإنصاف» مع «المقنع» (٢/ ٢١٤).

(2) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٨٣)، و«المغني» (١/ ٣٢٤).

(3) انظر: «البحر الرائق» (١/ ١٥٥)، و«عمدة القاري» (٤/ ١٥).

(4) انظر: «المنتقى» للباجي (١/ ٤٣٦)، «التمهيد» (١٩/ ٢٨٩)، «شرح البخاري» لابن بطال (١/ ٤٦٥).

(5) الجص ـ بالكسر والفتح ـ: الجير.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٢٤)، «المعجم الوسيط» (١/ ١٠٥).

(6) النُّورَة ـ بالضمّ ـ: الهِناء، وهو من الحجر يُحرَق ويُسوَّى منه الكِلسُ، ويُحلَق به شعرُ العانة.

انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٦٣٠)، و«تاج العروس» (١٤/ ٣٠٧).

(7) الزِّرنيخ ـ بالكسر ـ: فارسي معرب، عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب، ولونه ومركباته سامَّة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات. انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ١٩٣).

(8) انظر: «المدونة» (١/ ١٤٨)، و«الكافي» (١/ ١٨٣).

(9) في الحاشية: «وفي نسخة: بالملح».

(10) انظر: «اللباب» (١/ ١٨)، و«حلية العلماء» (١/ ١٨٣).

ولكن رجع عن هذا القول فقال: لا يجوز إلَّا بالتراب الخالص. انظر: «البناية» (١/ ٥٠٦).

(11) رواه البخاري، كتاب: التيمم، باب: (١/ ١٢٦، رقم: ٣٣٥)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (١/ ٣٧٠، رقم: ٥٢١).

فقال النبي ﷺ: «**عليكم بالأرض**»[١].

ودليلنا: حديث حذيفة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا، وتُرابها طهورًا**»[٢]، فخصّ التراب بذلك.

ولأنا قد بيَّنَّا أنَّ ما عدا التراب لا يُسمَّى صعيدًا، وخبر أبي ذرٍّ فخبرنا يخصُّه بدليله[٣].

وخبر أبي هريرة فرواه المثنى بن الصباح[٤]، وهو ضعيف، وعلى أنَّ ذلك محمولٌ على أنه رمل يخالطه تراب؛ لأنَّ العرب لا تتعرّب[٥] في أرض لا تراب بها، والرمل لا يثبت إلَّا ومعه التراب.

* فرع *

قال في «الأم»[٦]: فإن دقَّ الخزف حتى صار ناعما لم يجز التيمم به.

---

(1) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢٣٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١/ ٣٣٩)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠/ ٢٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٩٠-٢٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في الحائض والنفساء (١/ ٢١٦). وهذا لفظ إسحاق والطبراني، ولفظ الباقين: «**عليك بالتراب**».

ضعَّفه ابن الجوزي، والنووي.

انظر: «التحقيق» (١/ ٢٣٢)، «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٢٢، رقم: ٥٧٧).

(2) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورًا (رقم: ٥٢٢)، ولفظه: «**وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء...**».

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٨١٥).

(4) هو: المثنى بن الصباح ـ بالمهملة والموحدة الثقيلة ـ اليماني، الأبناوي ـ بفتح الهمزة، وسكون الموحدة، بعدها نون ـ أبو عبد الله أو أبو يحيى، نزيل مكة، ضعيف اختلط بأخرة، وكان عابدا، مات سنة: ١٤٩هـ. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٠٣)، و«تقريب التهذيب» (رقم: ٦٤٧١).

(5) تعربوا: إذا رعوا مساقط الغيث بعدما كانوا حاضرة، فلحقوا بالبدو. «تاج العروس» (٣/ ٣٣٤).

(6) (٢/ ١٠٦).

لأنَّ الطبخ قد أحاله عن أن يقع عليه اسم التراب، وكذلك أيضًا إن نحت المرمر[١] حتى صار غبارًا لم يجز التيمم به لما ذكرناه.

قال: وإن دقَّ الكَذَّان[٢] لم يجز التيمم به.

قال الشافعي: لأنه حجر خوار[٣]، قال: وإن دق الطين الأرمني[٤] وطين الطيب جاز؛ لأنه تراب[٥].

فإن أحرق الطين الخراساني من أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأنه صار كالخزف، ومنهم من قال: إنه يجوز؛ لأن طحنه لا يزيل عنه اسم الطين والتراب بخلاف الخزف[٦].

* فرع *

قال في «الأم»[٧]: ولا يجوز التيمم بالكثيب الغليظ.

وقال في «الإملاء»: يجوز التيمم بالتراب والرمل، وقال نحوه في القديم.

واختلف أصحابنا في ذلك، فقال أبو إسحاق: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين، فالرمل منه ما يخالطه تراب فيكون له غبار، فذاك يجوز

---

(1) المرمر: الرخام الذي يخرط منه الألواح والعمد، وتبلط به الدور، وهو من ألين الحجارة، وأقلها خشونة، وكل حجر أملس لين مرمر. انظر: «الزاهر» (ص: ١٨١)، و«لسان العرب» (٥/ ١٦٥).

(2) بفتح الكاف، والذال المعجمة المشددة: الحجارة الرخوة التي تتفتت إذا حُتَّت.
انظر: «الزاهر» (ص: ١٨١)، و«لسان العرب» (١٣/ ٣٥٧).

(3) أي: ليِّـن سهل. انظر: «المصباح المنير» (١/ ١٨٣)، و«تاج العروس» (١١/ ٢٣٣).

(4) بفتح الهمزة وكسرها مع فتح الميم فيهما: نسبة إلى إرمينية، بلدة من بلاد الروم، نوع من الطين يؤكل للتداوي. انظر: «تحفة الحبيب» (١/ ٤١٦).

(5) «الأم» (٢/ ١٠٦)، وانظر: «المجموع» (٢/ ٢٥٣).
ونقل العمراني وجهًا: أنه لا يجوز بالتراب الأرمني. انظر: «البيان» (١/ ٢٧١)، و«المجموع» (٢/ ٢٥٢).

(6) وأصحُّ الوجهين: أنه لا يجوز. انظر: «التعليقة» (ص: ٨١٩-٨٢٠)، و«المجموع» (٢/ ٢٤٩).

(7) (٢/ ١٠٥).

التيمم به، وضرب لا يخالطه تراب فلا يجوز التيمم به، يشهد لهذا أن الشافعي قال: ولا يجوز التيمم بالكثيب الغليظ، يعني: ما لا يخالطه تراب[١].

وقال أبو العباس بن القاصّ في «التلخيص»[٢]: فيه قولان: أحدهما: يجوز؛ لحديث أبي هريرة الذي ذكرناه للمخالف، والثاني: لا يجوز؛ لأنه لا يقع عليه اسم التراب، فأشبه الحجارة المدقوقة.

والخبر فقد مضى الجواب عنه[٣].

❊ ❊ ❊

---

(1) قال النووي: وهذان الطريقان مشهوران، واتفق الأصحاب على أنَّ الصحيح طريقة التفصيل. «المجموع» (٢/ ٢٤٨).

(2) (ص: ١٠٦).

(3) انظر: (ص: ٢٨٩).

فصل

إذا ثبت ما ذكرنا من أنه يجوز التيمم بكلِّ ما يقع عليه اسم التراب؛ فإنه يجوز التيمم به إذا كان يابسًا يعلَق باليد منه غبار (/)، فأمَّا إذا كان نديًّا لا يعلق باليد منه غبار لم يجز التيمم به، ومن شرط التيمم أن يعلق باليد غبار من التراب[1]. (ق/ ٤٩/ ب)

وقال مالك[2]، وأبو حنيفة[3]: ليس من شرط التيمم أن يعلق باليد شيء، فلو ضرب على حجرة ملساء أجزأه.

وتعلَّقا بما روى عمار، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنما يكفيك أن تصنع هكذا: وضرب بيديه الأرض، ثم نفخهما**»[4].

وهذا غلط؛ لقوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[5]، و«مِنْ» للتبعيض، فيحتاج أن يمسح وجهه ويديه بجزء منه، ولا يمكن حمل «من» على ابتداء الغاية مثل قوله: سرتُ من الكوفة إلى البصرة؛ لأن هذا يقتضي أن يكون ابتداء المسح من الصعيد، ومن ضرب بيده على الأرض فليس يبتدئ المسح منها، وإنما ابتدأ المسح من حين يمسح بهما وجهه[6].

والخبر فلا حجَّة فيه؛ لأنَّ النفخ لا يزيل الغبار اللاصق، وذلك القدر يكفي.

إذا ثبت هذا؛ فإن السَّبخ[7] والعذب من ذلك سواء[8].

---

(1) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٣٧)، و«المجموع» (٢/ ٢٤٧).

(2) انظر: «التلقين» (١/ ٣٠)، و«بداية المجتهد» (١/ ٧١).

(3) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٣-٥٤)، و«البحر الرائق» (١/ ١٥٦).

(4) تقدم تخريجه (ص: ٢٨٥).

(5) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(6) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٩٥)، و«أضواء البيان» (٢/ ٤٥).

(7) أي: المالح. انظر: «لسان العرب» (٣/ ٢٣)، و«المصباح المنير» (١/ ٢٦٣).

(8) انظر: «المجموع» (٢/ ٢٥٢).

وحكي عن بعضهم أنه قال: لا يجوز التيمم بالأرض السبخة؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١]، وهذا ليس بصحيح؛ لأن أرض المدينة مالحة، وقد تيمَّم النبي ﷺ منها، ولأنَّ العذب والمالح من الماء سواء، كذلك التراب، وقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فإنما أراد: طاهرًا.

وأمَّا المدر فهو قطع الطين الجافة[٢].

وأمَّا البطحاء فهو من مسيل السيول للمكان السهل الذي لا حصى فيه ولا حجارة، وكذلك الأبطح[٣]، فإن هذا يجوز التيمم به إذا علق بيده من غباره[٤].

وقد قال في «الأم»[٥]: لا يقع اسم الصعيد على البطحاء الغليظة والرقيقة.

وإزاء ذا إذا استحجرت ولم يكن لها غبار.

* فرع *

قال في «الأم»[٦]: ولو لطخ وجهه بطين لم يُـجْزِ؛ لأنه لا يقع عليه اسم صعيد[٧].

---

(1) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(2) انظر: «لسان العرب» (٥/ ١٦٢)، و«المصباح المنير» (٢/ ٥٦٦).

(3) انظر: «الزاهر» (ص:٥٣)، و«لسان العرب» (٢/ ٤١٢).

هذا هو الصحيح في تفسير البطحاء، وقيل: هو مجرى السيل إذا جف واستحجر، وقيل: فيه تأويلان: أحدهما: القاع، والثاني: الأرض الصلبة.

انظر: «البيان» (١/ ٢٧٠)، و«المجموع» (٢/ ٢٥٢-٢٥٣).

(4) انظر: «المجموع» (٢/ ٢٥٣).

(5) (٢/ ١٠٥).

(6) (٢/ ١٠٧).

(7) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٤٠)، و«البيان» (١/ ٢٧٢).

وقد روى عكرمة عن ابن عبَّاس، أنه سُئل عن رجل في طين لا يستطيع أن يخرج منه فقال: يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده، فإذا جفَّ تيمَّم به[١].

ولا يُعرَف له مخالفٌ.

فإن خاف هذا فوتَ الوقتِ قبل أن يجفَّ الطين ولم يجد غيره كان بمنزلة من لم يجد ماءً ولا ترابًا، يصلي ويعيد إذا قدر على التراب أو الماء[٢].

* فرع *

قال في «الأم»[٣]: وهكذا إذا كان في سبخة ثرية لم يتيمم بها.

والثرية (/) ـ بالثاء بثلاث نقاط ـ وهي الأرض الندية، ومن ذلك تقول العرب: التقى الثَّرَيَان: إذا التقى ماء السماء وماء الأرض[٤]. (ق/ ٥٠/أ)

* فرع *

قال في «الأم»[٥]: إذا ضرب يديه على بعض ثيابه أو أداته، فعَلِق بيده منه غبار جاز أن يتيمم[٦].

وقال أبو يوسف: لا يجوز ذلك[٧]، وحكاه ابن المنذر عن مالك[٨].

---

(1) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٦٠).

(2) انظر: «البيان» (١/ ٢٧٢).

(3) (٢/ ١٠٧).

(4) انظر: «المحكم» (١٠/ ١٨٧)، و«تاج العروس» (٣٧/ ٢٧٢).

(5) (٢/ ١٠٥).

(6) وحكى الروياني وجها شاذًا: أنه لا يجوز..

قال النووي: وهذا الوجه ليس بشيء.

انظر: «بحر المذهب» (١/ ٢١٦)، و«المجموع» (٢/ ٢٥٣).

(7) انظر: «المبسوط» (١/ ١٩٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٩).

(8) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ١٨٣).

وتعلَّق بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]، والصعيد وجه الأرض.

ودليلنا: ما روي عن النبيِّ ﷺ: «**أنه ضرب بيده على حائط من حيطان المدينة وتيمَّم به**»[2].

ولأنا قد بينَّا فيما مضى أنَّ الصعيد هو التراب دون وجه الأرض[3].

٥٢ـ مسألة: قال: «**ما لم تخالطه نجاسة**»[4].

وجملته: أنه لا يجوز التيمّم بتراب نجس[5].

لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ولم يرد به ما يستطاب؛ لأنه لا يستطاب، فثبت أنه أراد الطاهر الحلال، ولأنَّ التيمم طهارة فلا تجوز بالنجس كالطهارة بالماء.

إذا ثبت هذا؛ فإذا أصاب التراب بول نجس أو ماء نجس ثم جفّ لم يجز التيمم به.

وحكي عن داود أنه قال: إن غيَّر رائحته لم يجز، وإن لم يغير جاز، واعتبره بالماء.

وهذا ليس بصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ولأنَّ الجامد لا يعتبر فيه التغير كالثوب يصيبه الماء النجس، وما اعتبره فليس هو من أهل القياس، وعلى أنا لا نسلِّم له ذلك في القليل من الماء، ولأنَّ الماء له قوَّة وغلبةٌ بخلاف التراب.

* * *

---

(1) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(2) هذا ورد في حديث ابن الصمة ﷺ المتقدم (ص: ١٦٠).

(3) انظر: (ص: ٢٨٣).

(4) «مختصر المزني» (ص: ١٤).

(5) بلا خلاف.

انظر: «المهذب» (١/ ٣٣)، و«البيان» (١/ ٢٧٢-٢٧٣)، و«المجموع» (٢/ ٢٤٩).

* فرع *

قال في «الأم»[1]: ولا يتيمم بتراب المقابر لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم.

وجملته: أنَّ المقبرة إذا تكرَّر نبشها لا يجوز التيمم بترابها لما ذكره، وإذا لم يتكرَّر جاز التيمم بترابها؛ لأنه لم يخالطه نجاسة.

وإن جهل ذلك ففيها وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنَّ الظاهر نبشها، والثاني: يجوز؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول عنه بغير حجّة[2].

* فرع *

قال: «**إذا كان التراب مختلطًا بنورة أو دقيق أو غير ذلك لم يجز التيمم به**»[3].

وهذا صحيح؛ ولا فرق بين أن يكون التراب غالبًا أو المخالط[4].

وحكى الشيخ أبو حامد في «التعليق» وجهًا آخر عن أبي إسحاق وغيره: أنه إذا غلب التراب جاز كالماء[5]، والأوَّل المنصوص.

ويفارق الماء؛ فإنه إذا خالطه طاهر وكان الماء غالبًا جاز؛ لأنَّ المخالط للماء (/) يستهلك فيه، ولا يمنع وصول الماء إلى العضو، والمخالط للتراب إذا كان جامدًا فإنه باق بحاله؛ إذا وصل إلى العضو منع من وصول التراب إليه. (ق/ ٥٠/ ب)

---

(1) (٢/ ١٠٧).

(2) والثاني هو الأصح. انظر: «المجموع» (٢/ ٢٥٠).

(3) «الأم» (٢/ ١٠٦).

وانظر: «الحاوي» (١/ ٢٦١)، و«نهاية المطلب» (١/ ١٦٣)، و«البيان» (١/ ٢٧٣).

(4) إذا كان التراب مستهلَكًا في هذه الأشياء لم يجز التيمم به بلا خلاف على المذهب.

وإن كانت مستهلكة في التراب ففي ذلك وجهان:

أحدهما: الجواز.

والثاني: عدم الجواز، وهو الصحيح المشهور.

انظر: «البيان» (١/ ٢٧٣)، و«المجموع» (٢/ ٢٥٠).

(5) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٤٠)، و«البيان» (١/ ٢٧٣)

* فرع *

يجوز أن يتيمّم جماعة من موضع واحدٍ، مثل أن يضرب الجماعة أيديهم على موضع واحد، واحد بعد واحد[١].

فأمَّا ما سقط عن العضو فالمنصوص أنه مستعملٌ كالماء[٢].

فأمَّا ما على العضو فلا ينقله إلى الآخر[٣].

قال في «الأم»[٤]: وإن عَلق بيديه شيء كثير فمسح به وجهه لم يجز أن يأخذ مما على وجهه فيمسح به ذراعيه.

ومن أصحابنا من قال: المستعمل: ما بَقِي على العضو دون ما سَقَط عنه.

والأول أصحّ؛ لأنه لا يجوز أن يمسح يديه من الضربة التي مسح بها وجهه، وإن كان قد بقي في يده غبار.

وقال أصحاب أبي حنيفة[٥]: يجوز استعمال المستعمل من التراب؛ لأنه لا يرفع الحدث، بخلاف الماء.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنه قد رفع المنع وأباح الصلاة، فقد أدَّى به فرض الصلاة، وصار بمنزلة المتطهِّر بالماء في جميع أحكامه، وإنما يلزمه الغسل عند وجود الماء لقدرته على الأصل.

---

(1) انظر: «البيان» (١/ ٢٧٣)، و«المجموع» (٢/ ٢٥٣).

(2) وفيه وجهان:

أحدهما: جواز استعماله، وهو اختيار الماوردي.

والثاني: عدم جواز استعماله، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وابن أبي هريرة، وهو المذهب.

انظر: «الحاوي» (١/ ٢٤١)، و«نهاية المطلب» (١/ ١٦٢)، و«المجموع» (٢/ ٢٥٢).

(3) والوجه الثاني: أنه يجوز، والأول أصح. انظر: «المجموع» (٢/ ٢٥١).

(4) (٢/ ١٠٥).

(5) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٣٨)، و«البناية» (١/ ٥٥٠).

٥٣ـ مسألة: قال: «**وينوي بالتيمُّم الفريضة**»[١].

وهذا صحيح؛ لأنه لا يصحّ التيمم إلَّا بنيَّة[٢].

وقد حكينا عن الأوزاعي[٣]، والحسن بن صالح بن حيّ[٤]، أنهما قالا: يجوز بغير نيَّة، اعتبارًا بإزالة النجاسة.

وهذا خلاف النصّ، وهو قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٥]، والتيمم: القصد، وقد مضى الفرق بين الوضوء وإزالة النجاسة.

إذا ثبت أنَّ النِّيَّة واجبة؛ فإن نوى رفع الحدث لم يجزه[٦]؛ لأنَّ التيمم لا يرفع الحدث، فنوى به ما لا يفيد.

وكذلك إن نوى به الطهارة عن الحدث؛ لأنَّ ذلك يتضمَّن رفع الحدث[٧].

وإن نوى به استباحة الصلاة أو استباحة مَسِّ المصحف أو قراءة القرآن إذا كان جنبا أو استباحة الوطء إذا كانت حائضا ـ صح التيمم؛ لأنه يقصد به ذلك[٨].

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ١٤).

(2) وهذا بلا خلاف.

انظر: «الحاوي» (١/ ٢٤٢)، و«المهذب» (١/ ٣٣)، و«المجموع» (٢/ ٢٥٤).

(3) حكاه عنه ابن نصر أيضا، لكن قال الطحاوي: قال الأوزاعي: يجزئ الوضوء بغير نية، ولم يحفظ عنه في التيمم شيء.

انظر: «اختلاف العلماء» لابن نصر المروزي (ص: ١٦٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٣٤).

(4) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٣٥)، و«التمهيد» (٢٢/ ١٠٠).

(5) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(6) وفيه وجه آخر: أن التيمم يجزئه؛ لأنه المعنى المقصود، والصحيح بالاتفاق الأول.

انظر: «الحاوي» (١/ ٢٤٤)، و«البيان» (١/ ٢٧٦-٢٧٧)، و«المجموع» (٢/ ٢٥٤).

(7) انظر: «البيان» (١/ ٢٧٦-٢٧٧)، و«المجموع» (٢/ ٢٥٤).

(8) انظر: «البيان» (١/ ٢٧٧).

ثم ينظر، فإن نوى به استباحة صلاة فريضة وعيَّنها جاز أن يصليها، وإن أطلق الفريضة ولم يعيِّنها فهل يجوز أن يصلي به فريضة؟ منصوص الشافعي: أنه يجوز؛ لأنه قال: وينوي بتيممه الفريضة. ولم يشرط تعيينها[١].

وقال في «البويطي»[٢]: ولو تيمم ونوى لمكتوبتين لم يجزه إلَّا لصلاة واحدة.

ولو (/) كان التعيين شرطًا لم يجزه لواحدة منهما؛ لأنها لا تتعيَّن[٣]. (ق/٥١/أ)

ومن أصحابنا من حكى في وجه آخر: أنه لا يجزيه حتى يعين؛ لأنه لما وجب نية الفريضة وجب التعيين كالصلاة[٤].

وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ الأحداث الموجبة للطهارة لا تحتاج إلى تعيينها؛ لأنَّ الجنب إذا اعتقد أنه محدث فتيمم ليستبيح به الصلاة عن الحدث أجزأه، فلم يفتقر إلى تعيين المستباح إذا استوى في المنزلة، ويخالف الصلاة؛ لأنه يحتاج إلى تعين الفرض من النذر، فاحتاج إلى تعيين الفعل.

إذا ثبت هذا؛ فإذا نوى صلاة بعينها جاز أن يصلِّي غيرها.

وقد ذكر ابن الحدَّاد[٥] في «فروعه»[٦] أنه إذا تيمَّم للفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت الفريضة جاز أن يصلي فريضة الوقت[٧]؛ لأنه يجوز له أن يصلي

---

(1) وهو أصح الوجهين.

انظر: «البيان» (١/ ٢٧٧)، و«شرح الوجيز» (١/ ٢٣٧-٢٣٨)، و«المجموع» (٢/ ٢٥٥).

(2) (ص: ١١١).

(3) قال النووي: ووجه الدلالة منه: أنه خيَّره بينهما، فلو وجب التعيين لم يستبح واحدة منهما. «المجموع» (٢/ ٢٥٥).

(4) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٤٥)، و«المجموع» (٢/ ٢٥٥).

(5) هو: محمد بن أحمد القاضي، صاحب كتاب: «الفروع»، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وكان عارفًا بالعربيَّة والمذهب، وانتهت إليه إمامة أهل مصر في زمنه، توفي سنة: ٣٤٥هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٤٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٧٩).

(6) هو كتاب في فروع الشافعية، شرحه غير واحد منهم. انظر: «الأعلام» (٥/ ٣١٠).

(7) هذه المسألة فيها وجهان: وأصح الوجهين: أنه يجوز.

انظر: «البيان» (١/ ٢٨٨)، و«المجموع» (٢/ ٢٧٧).

الفائتة بعد دخول وقت الفريضة، فجاز أن يصلي فريضة الوقت، كما إذا تيمم في الوقت لفريضته، ثم أراد أن يصلي موضعها فائتة جاز.

ومن أصحابنا من خالفه وقال: هذا يؤدِّي إلى أن يصحَّ التيمم للفريضة قبل دخول وقتها، وعند الشافعي لا يجوز ذلك، ويمكن ابن الحداد أن يقول: إذا تيمَّم للفريضة قبل دخول وقتها فقد تيمَّم وهو مستغني عن التيمم، فلم يجزه، وهاهنا هو محتاجٌ إلى التيمم للفريضة.

إذا ثبت هذا؛ فإنه مستبيح مع الفريضة النوافل بعد أن يصليها[١].

فأمَّا قبل أن يصلِّيها، فظاهر قوله في «الأم» أنه يجوز.

وحكى عنه في «البويطي»[٢] أنه لا يجوز؛ لأنَّ النافلة تبعٌ للفريضة، فكانت بعدها، كصلاتي الجمع في وقت الأولة.

وذهب إلى هذا مالك[٣] وأحمد بن حنبل[٤].

والأول أصحّ؛ لأنها تتبعها في الاستباحة لا في الفعل، ولو كانت تتبع في الفعل لوجب أن تكون عقيب الفريضة خاصة، ولأنَّ الفرائض قد تسن لها النوافل قبلها وبعدها، ويكون الجميع تبعًا لها.

---

(1) الصحيح من المذهب: أنه يستبيح النفل قبلها وبعدها، والوجه الثاني: أنه لا يستبيح النفل مطلقا، والوجه الثالث: أنه يستبيح النفل ما دام وقت الفريضة باقيًا، ولا يستبيحه بعده.

وفي المسألة قول آخر: أنه لا يستبيح النفل قبلها، ويستبيحه بعدها.

هذا كله إذا لم ينوِ النفل مع الفرض.

انظر: «المجموع» (٢/ ٢٥٨-٢٥٩)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٢٤).

(2) (ص: ١١٠).

(3) انظر: «المدونة» (١/ ١٤٩)، و«مواهب الجليل» (١/ ٤٩٩).

(4) حكي هذا عن أحمد، والمذهب: أنه يباح له النوافل قبل الفريضة وبعدها.

انظر: «المغني» (١/ ٣٣٠)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٣٤).

وكذلك أيضا يستبيح مس المصحف وقراءة القرآن للجنب ووطئ الحائض؛ لأنه إذا استباح الفريضة استباح هذه الأشياء تبعًا لها.

وأمَّا إذا نوى بتيمُّمه النافلة فإنه يستبيحها، وكذلك إذا نوى استباحة الصلاة (/) مطلقًا، فلا يستبيح الفريضة[1]. (ق/ ٥١/ ب)

وبه قال مالك[2] وأحمد[3].

وقال أبو حنيفة[4]: يجوز أن يصلِّي الفريضة؛ لأنَّ كل طهارة صحَّت للنفل صحَّت للفرض، كالطهارة بالماء.

لنا: قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى**»[5]، وهذا نوى النفل ولم ينو الفرض، ويفارق الوضوء؛ لأنَّ نيَّته تضمَّنت رفع الحدث، فإذا ارتفع حدثه صلى ما شاء، والتيمم لا يرفع الحدث، فاستباح به ما نوى، ولا يلزم استباحته للنافلة ومس المصحف وقراءة القرآن إذا نوى الفريضة؛ لأنَّ صلاة الفريضة أعلى ما في الباب، فإذا استباحها استباح ما دونها على وجه التبع.

إذا ثبت هذا؛ فإذا نوى استباحة الصلاة النافلة أو أطلق، فإنه يستبيح معها مسَّ المصحف، وقراءة القرآن، ووطء الحائض؛ لأن استباحة الصلاة النافلة آكد من ذلك؛ لأنَّ الطهارة مشروطة فيها بالإجماع، والطهارة في هذه الأشياء مختلفٌ فيها.

---

(1) في هذه المسألة للشافعية ثلاث طرق:
الأول: وهو الصحيح منها: أنه لا يستبيح الفرض في الصورتين.
الثاني: أن في استباحته قولان.
والثالث: إن نوى النفل ففي استباحة الفرض قولان. «المجموع» (٢/ ٢٥٦).

(2) انظر: «تهذيب المدونة» (١/ ٢١٤)، و«الذخيرة» (١/ ٣٥٨).

(3) وهو المذهب. انظر: «المغني» (١/ ٣٣٠)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٣١).

(4) انظر: «المبسوط» (١/ ٢١٢)، و«مجمع الأنهر» (١/ ٦٣).

(5) رواه البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، (١/ ١٣، رقم: ١)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، (٣/ ١٥١٥، رقم: ١٩٠٧).

فأمَّا إذا نوى بالتيمم مسَّ المصحف، أو قراءة القرآن، أو استباحة الوطئ؛ فإنه يستباح ذلك، ولا يستبيح به الصلاة الفريضة[١].

وهل يستبيح النافلة؟ فيه وجهان: أحدهما: يستبيح ذلك؛ لأنَّ هذه الأشياء نوافل، فهي مثل صلاة النفل، والثاني: لا يستبيح؛ لأنَّ النافلة آكد في باب الطهارة[٢]، على ما تقدم بيانه[٣].

٥٤ـ مسألة: قال: «**فيضرب على التراب ضربة، ويفرِّق أصابعه**»[٤].

وجملته: أنَّ الكلام في صفة التيمم في فصلين: أحدهما: الإجزاء، والآخر: الاستحباب.

فأَمَّا الإجزاء: فأن يوصل التراب إلى جميع وجهه ويديه إلى المرفقين، ويدخل المرفقين في المسح، وسواء أوصل ذلك بضربتين أو بأكثر، ودون ضربتين لا يجزئ[٥]، وسواء أوصل ذلك بيديه أو بخشبة أو غير ذلك[٦].

---

(1) على المذهب الصحيح.

وفيه وجه شاذ: أنه لا يصح التيمم لمس المصحف إلَّا إذا احتاج إليه بأن كان مسافرًا، وليس معه من يحمله.

وفي المسألة وجه آخر: أنه لا يصح تيمُّم مُنقطعةِ الحيض بنية استباحة الوطء.

ووجه آخر: أنه يصح إن كان لها زوج، وإلَّا فلا.

انظر: «المجموع» (٢/ ٢٥٨)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٢٤).

(2) والوجه الثاني هو الصحيح. انظر: «المجموع» (٢/ ٢٥٨).

(3) انظر: (ص: ٣٠١).

(4) «مختصر المزني» (ص: ١٤).

(5) هذا هو المعروف من مذهب الشافعي: أن الضربتين واجب.

وقال آخرون: الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين، سواء كان بضربة أو أكثر، والأصح: الأول. وقيل: يستحب ثلاث ضربات، ضربة للوجه، وضربتان لليدين، وهو ضعيف.

انظر: «المجموع» (٢/ ٢٦٨-٢٦٩)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٢٦).

(6) انظر: «البيان» (١/ ٢٨٢).

وأمَّا الاستحباب: فهو أن يضرب بيديه على الأرض، ويفرق أصابعه، وقال الشافعي في موضع آخر: يضع يديه على التراب.

وليس ذلك اختلاف (/) قولٍ، وإنما أراد بقوله: يضرب؛ إذا كان التراب غير ناعم لا يعلق بيده غباره إلَّا بضرب يده، وبقوله: يضع؛ إذا كان التراب ناعما زلجا، فإنه بوضع يديه عليه يثور غبار ويعلق بيديه[1]. (ق/ ٥٢/ أ)

فإذا فعل ذلك مسح بهما وجهه، وأَمَرَّ يديه على ظاهر الوجه الذي حددناه في الوضوء، إلَّا أنه لا يوصل التراب إلى ما تحت الشعر الخفيف، ولا إلى داخل الأنف والفم؛ فإن ذلك لا مدخل له في التيمم، ويشق إيصال التراب إليه[2].

ثم يضرب ضربة أخرى بيديه على الأرض، فإذا فعل ذلك فقد سقط الفرض عن الكفين والأصابع بما وصل إليها من التراب، ثم يضع ظهور أصابعه اليمنى على بطون أصابعه اليسرى، ويمرها إلى ظهر الكف، فإذا بلغ إلى الكوع قبض أطراف أصابعه اليسرى، ويجعلها على حرف الذراع، ثم يمر ذلك إلى المرفقين، ثم يدير باطن كفه إلى باطن الذراع ويمره عليه، ويرفع إبهامه ، فإذا بلغ إلى الكوع أمرّ باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يضع ظهور أصابعه اليسرى على بطون اليمنى، ويفعل مثلما ذكرناه.

والكوع: العظم الناتئ الذي يلي الإبهام[3].

والكرسوع: هو العظم الناتئ الذي يلي الجانب الآخر الذي فيه الخنصر[4].

قال: «**ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعه**»[5].

---

(1) انظر: «البيان» (١/ ٢٧٩-٢٨٠)، و«المجموع» (٢/ ٢٦٣).

(2) هذا هو المذهب، وفي المسألة وجه آخر: أنه يجب عليه ذلك. انظر: «البيان» (١/ ٢٨٠).

(3) انظر: «الزاهر» (ص: ٥٧)، و«لسان العرب» (٨/ ٣١٦).

(4) انظر: «الزاهر» (ص: ص: ٥٧)، و«لسان العرب» (٨/ ٣٠٩).

(5) «مختصر المزني» (ص: ١٤).

وقال أصحابنا: وهذا استحباب لأَن بضرب يديه على الأرض وصل التراب إلى جميعها[١].

وقد ذكر الشافعي صفةً أخرى: وهو أن يضع ظهور أصابعه اليمنى على بطون أصابعه اليسرى والإبهام، ثم يذهب بها إلى الكوع، ثم يقبض على ذراعه بإبهامه وأصابعه، ويذهب بها إلى المرفق، فإن بقي من ذراعه شيء لم يمر يده عليه أمرَّ يده عليه قبل أن يفصل يده عن ذراعه، ويفعل بالأخرى مثل ذلك.(/)، والصفة الأولى أولى[٢]. (ق/ ٥٢/ ب)

فإن قيل: فالشافعي قال: يضع كفَّه اليسرى على ظهر كفه اليمنى؛ بخلاف ما قلتم؛ لأنكم قلتم: يضع ظهور كفه اليمنى على بطون أصابعه اليسرى؟.

قلنا: إنما قال الشافعي هذا؛ لأنَّ اليسرى هي الماسحة، فينسب الفعل إليها، وإلَّا فمراده ما ذكرناه، ولو فعل كما ذكره الشافعي، فإذا بلغ إلى الكوع أو المرفق قلب ذراعه حصل ما ذكرناه.

فإن قيل: أليس قلتم: إنه إذا وضع يديه على الأرض سقط عنها بذلك الفرض، فصار ما في يديه مستعملًا، فكيف يمسح بإحداهما الأخرى وعندكم نقل الماء من إحدى اليدين إلى الأخرى لا يجوز؟.

فالجواب: أنَّ اليدين تجريان مجرى العضو الواحد، وإنما لم يجز نقل الماء في الوضوء لأجل انفصاله، وهاهنا لا يوجد الانفصال، ولأنَّ به حاجة إلى ذلك؛ لأنه لا يمكنه أن ييمِّم ذراعه من يد بكفها، ولا بد من كف الأخرى، فصار في الحاجة إلى ذلك بمنزلة نقل الماء في العضو الواحد من بعضه إلى بعض[٣].

---

(1) ومسح إحدى الراحتين بالأخرى فيه وجهان:

أصحهما: أنه مستحب.

والثاني: أنه واجب.

انظر: «الحاوي» (١/ ٢٤٧)، و«المهذب» (١/ ٣٣)، و«روضة الطالبين» (١/ ١١٣).

(2) قال العمراني: قال أصحابنا: وما ذكره المزني أحسن. «البيان» (١/ ٢٨٢).

(3) انظر: «البيان» (١/ ٢٨١).

* فرع *

قال في «الأم»[1]: وإن كان التراب دقعاء[2]، فعلقها شيء كثير، فلا بأس أن ينفض يديه.

* فرع *

قال في «الأم»[3]: (وإن يمَّمه غيرُه أجزأه).

قال أبو العباس بن القاص في «التلخيص»[4]: لا يجوز، قلتُه تخريجا[5].

وهذا خلاف نصِّه في «الأم»، ولأنه يجوز أن يوضِّئه غيره، فكذلك أيضا التيمم[6].

* فرع *

قال في «الأم»[7]: وإن سَفت الريح عليه ترابا عمَّه فأمرَّ يده على وجهه لم يجزه؛ لأنه لم يأخذه لوجهه، ولو أخذ ما على رأسه لوجهه فأمرَّه عليه أجزأه.

---

(1) (٢/ ١٠٥).

(2) الدقعاء: عامَّة التراب، وقيل: التراب الدقيق على وجه الأرض، وقيل: الأرض لا نبات فيها، والمراد من كلام الشافعي: التراب الدقيق.
انظر: «لسان العرب» (٨/ ٨٩)، و«تاج العروس» (٢٠/ ٥٥٩).

(3) (٢/ ١٠٣).

(4) (ص: ١٠٦).

(5) أي: تخريجا على المسألة التي بعدها. قاله النووي. «المجموع» (٢/ ٢٧٠).

(6) إذا كان معذورًا، ونوى، أجزأه بلا خلاف، وأمَّا إن كان قادرًا، فوجهان:
أصحهما: جوازه.
والثاني: لا يجوز.
انظر: «نهاية المطلب» (١/ ١٦٤)، و«البيان» (١/ ٢٨٣)، و«المجموع» (٢/ ٢٧٠).

(7) (٢/ ١٠٣).

قال القاضي أبو حامد في «الجامع»: هذا إذا لم يصمد للريح وينوي التيمم، فأمَّا إذا صمد للريح ونوى التيمم أجزأه كما يجزيه في الوضوء إذا جلس تحت الميزاب ونوى الوضوء[(١)].

وقال أبو العباس بن القاص في «التلخيص»[(٢)]، وأبو علي في «الإفصاح»: لا يجوز، وحملوا كلام (/) الشافعي على ظاهره؛ لأنه لم يفصل، وعلَّل بأنه لم يأخذ لوجهه. (ق/ ٥٣/ أ)

وأمَّا إمرار اليد فظاهر ما قاله أنه واجبٌ[(٣)].

قال القاضي أبو الطيب[(٤)]: يجب أن يحمل هذا على أنه إذا لم يتيقَّن حصول التراب في جميع الوجه، فأما إذا تيقن ذلك لم يحتج إلى إمرار اليد كما نقول في الطهارة بالماء.

وعندي أنه يتعذَّر إيصال التراب إلى الوجه من غير مسح بخلاف الماء؛ لأنه لا يمكن صبّ التراب على الوجه كما يُصب الماء، بلى هو ممكن في اليدين، ويحتمل أن يقال: إذا لم يمر اليد لا يسمى مسحًا، والأمر هو بالمسح.

فإن قيل: أليس قد أمر الله تعالى بمسح الرأس، ثم لا يجب إمرار اليد؟.

قيل: دلَّ الدليل في الوضوء على أنّ الغسل يقوم مقام المسح ويجزئ في الجنابة فأجري ذلك في الوضوء، ولم يثبت مثل ذلك في التيمم.

---

(1) قال النووي: فيه خلاف مشهور، حكاه الأصحاب وجهين، وحقيقته قولان:
أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح الذي نص عليه في «الأم».
والثاني: يصح. «المجموع» (٢/ ٢٧١)، وانظر: «البيان» (١/ ٢٨٣).

(2) (ص: ١٠٦).

(3) هذا أحد الوجهين.
والوجه الثاني: يجزيه بدون إمرار اليد، وهو الذي صحَّحه الرافعي.
انظر: «المجموع» (٢/ ٢٧٢).

(4) «التعليقة» (ص: ٨٩٣).

٥٥ـ مسألة: قال: «**فإن أبقى شيئًا مما كان يمرّ عليه الوضوء حتى صلى أعاد ما بقي، ثم يصلي**»[١].

وجملته: أنه إذا ترك لمعةً من وجهه لم يمرّ عليها التراب لم يجزه[٢].

وحكى الحسن بن زياد[٣]، عن أبي حنيفة أنه قال: إذا مسح أكثر وجهه أجزأه[٤]؛ لأنه يشق استيعاب الكلِّ بالمسح.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ أكثر العضو لا يقوم مقام جميعه في الوضوء بالماء، فكذلك التيمم، ولا مشقَّة في إمرار اليد على العضو.

إذا ثبت هذا؛ فإن ترك شيئًا من وجهه لم يمسح عليه، ثم مسح يديه لم يجزه لوجوب الترتيب، فيحتاج أن يمسح على ما ترك من وجهه ثم يعيد مسح يديه إن لم يتطاول الفصل، وإن تطاول فعلى القولين في وجوب الموالاة.

٥٦ـ مسألة: قال: «**وإن بدأ بيديه قبل وجهه كان عليه أن يعود يمسح يديه**»[٥].

وهذه المسألة ذكرناها في باب: سنة الوضوء[٦].

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ١٤).

(2) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٤٨)، و«المجموع» (٢/ ٢٧٤).

(3) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي مولى الأنصار الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولي القضاء بالكوفة، وكان محبا للسنة، وعالما بروايات أبي حنيفة، توفي سنة: ٢٠٤هـ.
انظر: «طبقات الحنفية» (ص: ٥٤٢)، و«الجواهر المضية» (١/ ١٩٣).

(4) هذه إحدى الروايات عن أبي حنيفة.
والثانية: إن ترك قدر الدرهم منه لم يجزه، ودونه يجزيه.
والثالثة: كمذهب الشافعية، وهي ظاهر الرواية، حكاها الكرخي.
والرابعة: إن ترك دون ربع الوجه أجزأه وإلَّا فلا.
انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٦)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣٨).

(5) «مختصر المزني» (ص: ١٤).

(6) وهي مسألة الترتيب. انظر: (ص: ١٤١).

والترتيب واجبٌ في التيمم كالوضوء[١].

قال: «**وإن قدَّم يسرى على يمنى جاز**»[٢].

وقد مضى ذلك أيضا في الوضوء[٣].

* فرع *

إذا كان أقطع الكفَّين مَسَح ما بقي مع المرفقين، كما ذكرناه في الوضوء[٤]، وكذلك (/) إن كان له أصبع زائدة أو كفٌّ زائد، فلا معنى لإعادته. (ق/٥٣/ب)

* * *

(1) يعني: الترتيب بين الوجه واليدين.

انظر: «العزيز شرح الوجيز» (١/ ٢٤٤)، و«المجموع» (٢/ ٢٧٠).

(2) «مختصر المزني» (ص: ١٤).

(3) انظر: (ص: ١٤١).

(4) انظر: (ص: ١٠٢)، و«المجموع» (٢/ ٢٧٣).

٥٧ـ مسألة: قال: «**وإن نسي الجنابة، فتيمم للوضوء أجزأه**»[1].

وجملته: أنه إذا تيمَّم للفريضة معتقدًا أنه محدِثٌ، ثم ذكر أنه كان جُنبًا أجزأه تيمُّمه[2].

وقال مالك[3] وأحمد[4]: لا يجزيه.

وحكى ابن القصَّار[5] عن مالك: أنه يجزيه، وقال: موضع الخلاف إذا ذكر الجنابة فأحدث، فنوى استباحة الصلاة لأجل الحدث، ففي ذلك عن مالك روايتان؛ لأنهما عبادتان مختلفتان في النية، فلا تسقط إحداهما بنية الأخرى، كالظهر والعصر.

ولنا: أنَّ التيمم فيهما سواء، وكل حدثين طهارتهما واحدة يسقط فرض أحدهما بنية الآخر، كالبول والغائط.

قال الشافعي: ولأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر مما فعل.

يريد أنه لا يلزمه أن ينوي بتيممه إلَّا استباحة الصلاة، وقد نوى ذلك، ويخالف الصلاة؛ لأنه يلزمه أن يعيّن كل واحدة منهما بنية.

٥٨ـ مسألة: «**وإذا وجد الجنب الماء بعد التيمم اغتسل**»[6].

وهذا صحيح؛ الجنب إذا لم يجد الماء تيمَّم[7].

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ١٤).

(2) بلا خلاف.

انظر: «الحاوي» (١/ ٢٥٠-٢٥١)، و«بحر المذهب» (١/ ٢٢٨-٢٢٩)، و«المجموع» (٢/ ٢٦٠).

(3) انظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٢٠٨)، و«الذخيرة» (١/ ٣١٨).

(4) انظر: «المغني» (١/ ٣٤٦)، و«الشرح الكبير» مع «المقنع» (٢/ ٢٢٩).

(5) هو: علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن ابن القصار البغدادي، القاضي، شيخ المالكية، وكان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، له كتاب: «عيون المجالس» في مسائل الخلاف، توفي سنة: ٣٩٧هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٠٧)، و«الديباج المذهب» (ص: ١٠٠).

(6) «مختصر المزني» (ص: ١٤).

(7) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٥١)، وو«المهذب» (١/ ٣٢)، و«البيان» (١/ ٢٦٧).

وبه قال الجماعة إلَّا ما حكي عن عمر[(١)]، وابن مسعود[(٢)] أنه لا يجوز له التيمم وقيل: رجع عن ذلك، ورواه ابن المنذر عن النخعي[(٣)] أيضا.

واحتج لهم بأنَّ الله تعالى ذكر التيمم في الإحداث دون الجنابة، فإنه تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[(٤)].

وهذا ليس بصحيح؛ لِمَا روى عمار قال: أجنبتُ فتمعَّكتُ[(٥)] في التراب، فقال النبي ﷺ: «**إنما يكفيك هكذا، وضرب بيديه على الأرض، ومسح وجهه وكفيه**»[(٦)]، وهذا نصٌّ.

والآية قد ذكرنا في مسألة الملامسة أن فيها تقديما وتأخيرا، على أنّ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ راجع إلى الكل.

إذا ثبت هذا؛ فإنه إذا تيمَّم ثمَّ رأى الماء بطل تيمُّمه، ووَجَب عليه الاغتسال، وكذلك المحدث يجب عليه الوضوء[(٧)].

---

(1) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٣٤)، ورواه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٧)، وأبو داود (١/ ٢٢٨، رقم: ٣٢٢).

(2) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٣٤)، ورواه عبد الرزاق (٩٢٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٧).

(3) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٣٤)، و«الإشراف» (١/ ٢٥٧).

(4) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(5) تمعكت: أي: تمرغتُ فيه ولطخت نفسي به.

انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (٢/ ٢٧٠)، و«المصباح المنير» (٢/ ٥٧٦).

(6) تقدم تخريجه (ص: ٢٨٥).

(7) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٥٦)، و«نهاية المطلب» (١/ ١٧٣)، و«البيان» (١/ ٣٢٠)، و«المجموع» (٢/ ٣٤٨).

وحكى بعض أصحابنا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[١]، والشعبي[٢] أنهما قالا: لا يلزمه (/) استعمال الماء؛ لأنه وجد المبدل بعد الفراغ من البدل، فهو بمنزلة من وجد العتق بعد الصوم في الكفَّارة[٣]. (ق/ ٥٤/أ)

وهذا ليس بصحيح؛ لما روى أبو داود، أنَّ النبي ﷺ قال: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حِجج، فإن وجده فليمسَّه بشرته**»[٤]، وهذا أمرٌ يقتضي الوجوب.

ولأنَّ المقصود بالطهارة الصلاة بها، ولم يَشرع في المقصود، فأشبه إذا وجد الأصل قبل أن يَشرع في البدل، بخلاف ما ذكره من الكفَّارة.

❊ ❊ ❊

(1) روى عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢٣١) عن عبد الرحمن بن حرملة قال: جاء أعرابي إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن فقال: إني احتلمتُ قبل الصبح، فلم أجد ماءً، فتيممت وصليتُ، فلما أصبحتُ وجدت الماء، فأغتسل؟ فقال أبو سلمة: إن شئت فاغتسل، وإن شئت فلا تغتسل، قال أبو حرملة: فقلت لابن المسيب: ألا تسمع إلى ما يقول هذا؟! وحدثته بقوله، فقال ابن المسيب: أَفَعَل؟ فقلت: نعم، قال: فحصَبَ نحوَه وقال: أرأيتَ إن كان أحدكم لا يدري ما الفُتيا، لِـمَ يُفتي الناس؟ يا هذا! طهرتَ لصلاتك، فإذا وجدت الماء فالغسل واجب عليك. اهـ،

وانظر: «الإشراف» (١/ ٢٨٢).

(2) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٥٢)، و«المجموع» (٢/ ٣٤٩).

(3) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٥٢).

(4) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٨٠)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: الجنب يتيمم (١/ ٢٣٥، رقم: ٣٣٢)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الطهارة، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١/ ٢١١، رقم: ١٢٤)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد (١/ ١٧١، رقم: ٣٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٦-١٧٧) من حديث أبي ذر ﵁.

صحَّحه الترمذي والحاكم، والألباني، وقال ابن الملقن: حديث جيّد.

انظر: «البدر المنير» (٢/ ٦٥٠)، و«صحيح أبي داود» «الأم» (٢/ ١٤٩، رقم: ٣٥٨).

* فرع *

قال في «الأم»[1]: وللرجل المسافر الذي لا ماء معه وللمعزِب[2] في الإبل أن يجامع أهله، ويجزيه التيمم، إذا غسل ما أصاب ذكره وغسلت المرأة ما أصاب فرجها.

وهذا يدلُّ على أنَّ ذَكَر المجامع نجسٌ، ومن أصحابنا من ذكر فيه وجهًا آخر: أنه طاهر، وأنَّ الرطوبة التي في الفرج طاهرة كالعَرق، وهذا خلاف نصِّه[3].

* فرع *

قال في «الأم»[4]: وإذا تيمَّم ولم يدخل في الصلاة حتى طلع عليه راكب بماء، فامتنع من أن يعطيه، أو وجد ماءً، فحيل بينه وبينه؛ لم يجز التيمّم الأول.

قال أصحابنا: وكذلك إذا طلع عليه راكبٌ وهو لا يعلم هل معه ماء أم لا؛ لزمه أن يسأله عن الماء، فإذا لم يكن معه شيءٌ لزم هذا السائل إعادة التيمم، وإنما كان في هذه الفروع لأنَّ الطلب إذا وجب بطل تيممه، لأن التيمم إنما يكون بعد الطلب وإعواز الماء[5].

* * *

(1) (٢/ ٩٦).

(2) المعزب: طالب الكلأ.

انظر: «لسان العرب» (١/ ٥٩٥)، و«تاج العروس» (٣/ ٣٦٦).

(3) انظر: «البيان» (١/ ٢٨٥)، و«المجموع» (٢/ ٢٤١).

(4) (٢/ ١٠٠).

(5) انظر: «البيان» (١/ ٣٢٣)، و«المجموع» (٢/ ٢٩٩).

٥٩ـ مسألة: قال: «**وإن دخل في الصلاة ثم رأى الماءَ بعد دخوله في الصلاة بنى على صلاته وأجزأته. قال المزني: وجود الماء عندي ينقض طهر التيمم في الصلاة وغيرها... إلى آخره**»[(١)].

وجملته: أنه إذا رأى المتيمِّم الماء في صلاته لم يبطل تيمُّمه، ولم يلزمه الخروج منها[(٢)].

واختلف أصحابنا إن أراد المصلِّي أن يخرج منها:

فمنهم من قال: الأفضل أن يخرج منها؛ لأنَّ الشافعي قال في الكفَّارات: إذا وجد الرقبة في أثناء الصوم فالأفضل أن يرجع إلى العتق، ولأنه إذا فعل ذلك خرج من الخلاف وأدى الصلاة بيقين (/). (ق/ ٥٤/ ب)

ومن أصحابنا من قال: يجب عليه المضيُّ فيها؛ لأنها صلاة فريضة صحيحة، فلا ينصرف عنها[(٣)].

وتعلَّق بأنَّ الشافعي قال في «البويطي»[(٤)]: ومن تيمَّم ودخل في الصلاة ثم طلع عليه الماء فليمض على صلاته ولا إعادة عليه.

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ١٤).

(2) هذا هو الصحيح المشهور.

انظر: «الحاوي» (١/ ٢٥٢)، و«نهاية المطلب» (١/ ١٧٦)، و«المجموع» (٢/ ٣٥٨).

(3) في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الأول ـ وهو الصحيح الأشهر ـ: أنه يستحب الخروج منه.

الثاني: يجوز الخروج منها، والأفضل الاستمرار.

والوجه الثالث ـ وهو ضعيف ـ: يحرم الخروج منها.

انظر: «البيان» (١/ ٣٢٦)، «المجموع» (٢/ ٣٥٩).

(4) (ص: ٩٢).

وهذا الذي قاله هذا القائل ليس بصحيح؛ وقد استحب الشافعي لمن دخل في الصلاة منفردًا ثم رأى الجماعة أن يخرج منها ليصلي مع الجماعة، والخروج هاهنا إلى الطهارة أولى، وما ذكره في «مختصر البويطي» إنما أراد به جواز ذلك.

ألا تَرى أنه قال في «الأم»[١]: وإذا تيمَّم فدخل في المكتوبة ثم رأى الماء لم يكن عليه أن يقطع الصلاة، وكان له أن يتممها. فلم يوجب ذلك عليه.

إذا ثبت هذا فبمذهبنا قال مالك[٢]، وأبو ثور[٣]، وداود[٤]، وروي عن أحمد[٥].

وقال أبو حنيفة[٦]، والثوري[٧]، والرواية الثانية عن أحمد: تبطل صلاته، واختار ذلك المزني وأبو العباس بن سُريج؛ إلَّا أنَّ أبا حنيفة يقول: لا تبطل بذلك صلاة الجنازة والعيدين، ولا تبطل الصلاة برؤية سؤر الحمار والبغل[٨].

وقال الأوزاعي[٩]: تصير نفلًا.

وتعلَّقوا: بأنَّ زوال العُذر في أثناء الصلاة يُبطلها، كما لو انقطع دمُ المستحاضة، أو انقضت مدَّة المسح، أو وَجد السترة، وكذلك المعتدَّة إذا رأت الدم في أثناء الشهور.

---

(1) (٢/ ١٠١).

(2) انظر: «المدونة» (١/ ١٤٨)، و«شرح الدردير» (١/ ١٥٩).

(3) انظر: «الأوسط» (١/ ١٨٤)، و«الإشراف» (١/ ٢٨٣).

(4) انظر: «المحلى» (٢/ ١٢٦)، و«المجموع» (٢/ ٣٦٤).

(5) هذه رواية عن الإمام أحمد، والمذهب: أنه إذا وجد الماء في الصلاة بطلت صلاته.
انظر: «المغني» (١/ ٣٤٧)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٤٦).

(6) مذهب الحنفية: أنه إن وجده قبل أن يقعد قدر التشهد الأخير انتقض تيممه، واستقبل الصلاة.
انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٧)، و«اللباب» (١/ ٣٥).

(7) انظر: «الأوسط» (١/ ١٨٥)، و«الإشراف» (١/ ٢٨٣).

(8) فيمضي في صلاته، فإذا فرغ توضَّأ به وأعادها.
انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٣٥).

(9) انظر: «الأوسط» (١/ ١٨٥)، و«الإشراف» (١/ ٢٨٣).

ودليلنا على أبي حنيفة: أنه متيمِّمٌ دَخَل في صلاة معتد بها، فلم تبطل برؤية الماء، كصلاة الجنازة والعيدين إذا خاف فوتها، وكما لو رأى سؤر الحمار (/) والبغل.

(ق/٥٥/أ)

وعلى غيره: أنه وجد المبدل بعد التلبس بالمقصود، فلا يلزمه الرجوع إلى المبدل، كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصوم، ويلزم أبا حنيفة هذا القياس أو يقيس على صوم السبعة في حق المتمتع؛ لأنه لا يسلَم عن ذلك، وأمَّا المستحاضة ففيها وجهان، وإن سلَّمنا فلأنه جُوز لها الصلاة مع حدث لم تأت عنه بطهارة للضرورة، بخلاف مسألتنا.

ومن انقضت مدَّة مسحِه أو تخرَّق خفُّهُ، تسبَّب في ذلك إلى التفريط، والعريان لم يأت ببدل أيضًا، وأمَّا العدة فهي آكد؛ لأنه لا تنتقل عنها بالمشقة الفادحة ـ وهي إذا كانت تحيض كلَّ سنة حيضة ـ وتجب على الصغيرة والمجنونة.



* فرع *

إذا وجد المتيمم الماء في صلاته فأتمها، لم يجز له أن يتنفَّل بعد الخروج منها بذلك التيمم، فإن كان الماء موجودًا وجب استعماله إن أراد التنفل، فإن كان الماء معدومًا تيمَّم وصلَّى[١].

وإنما كان كذلك لأنَّ الماء لم يمنع من فعل صلاة هو فيها بالتيمم، ومنع من افتتاح صلاة أخرى، كما يمنع من افتتاح الصلاة إذا وجده قبلها.

وهذا فيه نظر؛ فإن هذا لم يلزمه استعماله لهذه الصلاة، ولا قدر على استعماله لغيرها، فينبغي أن لا يبطل تيممه، ويلزم أيضا من قال: لا يصلي النافلة أن يقول: إذا مرَّ ركب وهو في الصلاة ففرغ منها وقد ذهب الركب أن لا يجوز له أن يصلي النافلة؛ لأن توجه الطلب يمنع من ابتداء الصلاة بالتيمم.

فإن قيل: فقد نصَّ الشافعي في «الأم»[٢] على مثل ذلك، فقال: وإن تيمَّم فدخل في نافلة أو في صلاة على جنازة، ثم رأى الماء مضى على صلاته التي دخل فيها، ثم إذا انصرف توضَّأ إن قدر للمكتوبة، فإن لم يقدر أحدث نية للمكتوبة فتيمم لها؟.

والجواب: أنَّ هذه المسألة تحتمل أن يكون (...)[٣] ابتداء، ولهذا قال: أحدث نيَّة للمكتوبة، فلم يلزم على ما قلته.

---

(1) في هذه المسألة طرق:

أحدها: وهو المشهور الصحيح، أنه لا يجوز له التنفل.

والثاني: الجواز.

والثالث: إن لم يعلم بتلفه قبل الفراغ لم يتنفل به، وإن علم بتلفه قبل الفراغ فوجهان.

انظر: «البيان» (١/ ٣٢٨)، و«المجموع» (٢/ ٣٦٠).

(2) (٢/ ١٠٠).

(3) في هذا الموضع قدر كلمتين لم أتبينهما بسبب التصوير.

* فرع *

قال (/) في «الأم»[١]: وإن تيمَّم فدخل في المكتوبة، ثم رعف انصرف، فإن وجد الماء لزمه أن يغسل الدم ويتوضَّأ، قال: وإن لم يجد من الماء إلَّا ما يغسل الدم عنه غسله واستأنف تيمما[٢]. (ق/ ٥٥/ ب)

وإنما قال ذلك لأنه لما لزمه طلب الماء بطل تيمُّمه.

* فرع *

قال في «الأم»[٣]: فإن أحرم في النافلة، ثم رأى الماء، فإن كان نوى عددًا أتـمَّه، وإن أحرم مطلقًا صلَّى ركعتين لا يزيدُ عليها؛ لأنَّ ذلك هو المشروع في النافلة[٤].

* * *

(1) (٢/ ١٠١) مع اختلاف يسير.

(2) انظر: «البيان» (١/ ٣٢٦)، و«المجموع» (٢/ ٣٦٣).

(3) (٢/ ١٠١) مع اختلاف يسير.

(4) في هذه المسألة ستة أوجه:

أحدها: وهو أصحها: أنه إن كان نوى عددًا أتمه، وإلَّا اقتصر على ركعتين.

والثاني: لا يزيد على ركعتين وإن كان نواه.

والثالث: يقتصر على ما صلى منها مطلقا، ولا تجوز الزيادة وإن كان نواها.

والرابع: يجوز له أن يزيد بعد رؤية الماء ما شاء من الركعات وإن زاد على ما نوى.

والخامس: إن نوى عددا أتمه، وإلا بنى على القولين فيمن نذر صلاة مطلقة.

والسادس: يبطل مطلقا.

انظر: «البيان» (١/ ٣٢٨)، و«المجموع» (٢/ ٣٦١).

* فرع *

قال أبو العباس في «التلخيص»[١]: إذا وجد الماء في صلاته ونوى المقام مع وجود الماء بطل تيممه وصلاته، وإذا نوى المقام مع عدم الماء مضى في صلاته وأعادها.

ووجه هذا: هو أنه إذا نوى الإقامة غلب حكم الإقامة والصلاة بالتيمم في حق المقيم، فلزمهُ إعادتها، وإذا وجد الماء بطلت؛ لأنه وجد الماء في صلاة لا يعتبر بها، وهذا فيه نظر؛ لأنَّ الاعتبار في التيمم بالموضع الذي يوجد فيه الماء نادرًا أو معتادًا، وهذا لا يقف على النية[٢].

* فرع *

قال الشافعي رحمه الله: «**وإذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لم يلزمه إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم في الوقت وغير الوقت**»[٣].

وهذا صحيح[٤].

وحكي عن طاوس[٥] أنه قال: يعيد ما صلى بالتيمم؛ لأن التيمم بدل، فإذا وجد الأصل نقض حكم البدل، كالحاكم إذا حكم بالقياس ثم وجد النص بخلافه.

---

(1) (ص: ١٠٦).
وانظر: «المجموع» (٢/ ٣٦٠).

(2) في الحاشية: قال القاضي: في الموضع الذي لا يوجد فيه غالبا: يريد به: أن الاعتبار بالموضع، فإن كان يوجد فيه الماء غالبا لزمه الإعادة، وإن لم يجد الماء غالبا لم يلزمه الإعادة، يؤيد هذا حديث أبي هريرة: أنهم قالوا: يا رسول الله إنا نكون بأرض الرمل فلا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر، وتصيبنا الجنابة؟ فقال: «عليكم بالأرض»، وهذه إقامة، ويتصور ما قاله أن يدخل بلدا آخر وهو في الصلاة.

(3) «مختصر المزني» (ص: ١٤).

(4) يعني في السفر، وبهذا قال عامة العلماء. انظر: «البيان» (١/ ٣٢١)، و«المجموع» (٢/ ٣٥٠).

(5) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٨٣)، و«الإشراف» (١/ ٢٨٢).

وهذا غلطٌ؛ لما روى أبو سعيد الخدري: أنَّ رجلين خرجا في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا، فصليا، ثم وجدَا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: «**أصبتَ السنَّة وأجزأتكَ (/) صلاتُك**». (ق/٥٦/أ)

وقال للذي أعاد: «**لك الأجر مرَّتين**»[1]، وهذا نصٌّ.

وما ذكره من النصِّ فليس بصحيح؛ لأنه كان موجودًا حين حكم بالقياس، وإنما أخطأ في طلبه، فهو بمنزلة الماء يكون في رحله أو قريبًا منه فيخطئ في طلبه، فإنه تلزمه الإعادة.

٦٠ـ مسألة: قال: «**ولا يجمع بالتيمم بين صلاتي فرض**»[2].

وجملته: أنَّ التيمّم الواحد لا يصلِّي به صلاتين فريضتين[3].

---

(1) رواه أبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت (١/ ٢٤١، رقم: ٣٣٨)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: الغسل والتيمم، باب: التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (١/ ٢١٣، رقم: ٤٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٩)، البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد ماءً ويصلي ثم لا يعيد (١/ ٢٣١).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وصحَّحه الشيخ الألباني.

انظر: «البدر المنير» (٢/ ٦٥٩)، و«صحيح أبي داود» «الأم» (٢/ ١٦٥، رقم: ٣٦٦).

(2) «مختصر المزني» (ص: ١٥).

(3) وفي المسألة أوجه أخرى شاذة:

أحدها: أنه يجوز الجمع بين فوائت بتيمم، وبين فائتة ومؤداة.

الثاني: أن للمريض جمع فريضتين بتيمم، والثالث: يصح جمع الصبي فريضتين بتيمم.

انظر: «نهاية المطلب» (١/ ١٨١)، و«المجموع» (٢/ ٣٣٩).

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب(١)، وعبد الله بن عباس(٢)، وعبد الله بن عمر(٣)، وعمرو بن العاص(٤).

ومن التابعين: النخعي(٥)، وقتادة(٦)، وربيعة(٧).

وبه قال مالك(٨)، والأوزاعي، والليث(٩)، وإسحاق(١٠).

وقال أبو حنيفة(١١): يجوز له يصلي بتيممه ما لم يحدث أو يجد الماء ما شاء من الفرائض.

وبه قال الحسن البصري(١٢)، وسعيد بن المسيب(١٣)، والثوري(١٤)، وداود(١٥)، والمزني(١٦)، وابن المنذر(١٧).

---

(1) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٦)، و«الأوسط» (٢/ ١٧٦)، و«سنن الدارقطني» (١/ ١٨٤).

(2) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٧٦)، و«الإشراف» (١/ ٢٧٩).

(3) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٧٦)، و«سنن الدارقطني» (١/ ١٨٤).

(4) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢١٥)، و«الأوسط» (٢/ ١٧٦)، و«سنن الدارقطني» (١/ ١٨٤).

(5) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢١٥)، و«الأوسط» (٢/ ١٧٦).

(6) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢١٥)، و«الأوسط» (٢/ ١٧٦).

(7) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٧٦)، و«الإشراف» (١/ ٢٧٩).

(8) انظر: «المدونة» (١/ ١٤٩)، و«التمهيد» (١٩/ ٢٩٤)، و«بداية المجتهد» (١/ ٧٤).

(9) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٧٦)، و«الإشراف» (١/ ٢٧٩).

وحكى عنه الطحاوي وابن عبد البر مثل مذهب أبي حنيفة.

انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٤٧)، و«التمهيد» (١٩/ ٢٩٥).

(10) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٧٦)، و«شرح السنة» (١/ ٤٤٩).

(11) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٤٧)، و«المبسوط» (١/ ١١٣)، و«اللباب» (١/ ١٨).

(12) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢١٥)، و«الأوسط» (٢/ ١٧٧).

(13) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢١٥)، و«الأوسط» (٢/ ١٧٧).

(14) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٧٧)، و«الإشراف» (١/ ٢٧٩).

(15) انظر: «المحلى» (٢/ ١٢٨)، و«التمهيد» (١٩/ ٢٩٥).

(16) انظر: «حلية العلماء» (١/ ٢٠٥)، و«البيان» (١/ ٣١٤).

(17) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٧٧-١٧٨)، و«الإشراف» (١/ ٢٧٩).

وروي عن أحمد[١] أنه قال: يجمع بين فوائت، ولا يجمع بين صلاتين راتبتين، فكأنه تيمم لوقت الصلاة، وإلى هذا ذهب أبو ثور[٢].

وتعلَّقوا بأنها طهارة يجوز أن يجمع بها بين نوافل، فجاز أن يجمع بها بين فرائض، كالوضوء بالماء والمسح على الخفين.

ودليلنا: ما روى مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: «**من السنَّة ألَّا يصلي بالتيمم إلَّا صلاة واحدة، ثمَّ يتيمَّم للأخرى**»[٣].

وهذا عندنا يقتضي سنَّة النبيِّ ﷺ[٤].

ولأنَّ هذه طهارة ضرورة، فلا يجمع بها بين فريضتين من فرائض الأعيان، كطهارة المستحاضة لا يجمع بها بين الظهر والعصر في وقتيهما، والوضوء ليس بضرورة[٥].

❋ ❋ ❋

---

(1) وعنه: لا يصلي بالتيمم إلَّا صلاة واحدة.

انظر: «المغني» (١/ ٣٤٢)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٢٣٢).

(2) انظر: «الأوسط» (١/ ١٧٧)، و«الإشراف» (١/ ٢٧٩).

(3) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢١٤-٢١٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٧٦)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: التيمم لكل فريضة (١/ ٢٢١).

وضعَّفه ابن المنذر، والدارقطني، والبيهقي.

(4) إذا قال الصحابي: من السنَّة كذا، فقد اختلف فيه الفقهاء؛ فعند أبى بكر الصيرفى من أصحاب الشافعى، وأبى الحسن الكرخى من أصحاب أبى حنيفة: أنه لا يحمل ذلك على سنة الرسول ﷺ؛ لأن الصحابة ربما سنُّوا بالقياس والاجتهاد أحكامًا.

وخالفهما جمهور العلماء: فقالوا: إن ذلك محمول على سنَّة النبي ﷺ. انظر: «قواطع الأدلة» (١/ ٣١٣)، و«التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢٠١٨).

(5) انظر: «نهاية المطلب» (١/ ١٨١).

فصل

إذا ثبت هذا؛ فلا يجوز أن يجمع بين فريضتين، ولا منذورتين[١]، ولا طوافين بتيمُّم واحد، وكذلك بين فريضةٍ وطواف[٢].

* فرع *

إذا أراد أن يجمع بين صلاتي الجمع بالتيمم، اختلف أصحابنا في ذلك[٣].

فقال أبو إسحاق[٤]: لا يجوز؛ لأنه يحتاج أن يطلب للثانية ويجدد التيمم، وذلك يقطع الجمع، كما إذا تنفَّل بينهما[٥].

ومن أصحابنا من قال: يجوز؛ لأنهما فريضتان صلاهما بتيمُّمين[٦].

وما ذكره من التفريق فليس بصحيح؛ لأنه من مصلحة الصلاة، ولا يزيد على قدر الإقامة في العادة، ويفارق النافلة لأنه لا حاجة به إليها؛ لأنه يمكنه أن يتنفل قبلهما (/) وبعدهما. (ق/٥٦/ب)

* * *

(1) وقال بعض الشافعية: إنَّ في مسألة المنذورتين وجهان، أصحهما: لا يجوز، ومنهم من قال: في المسألة قولان. انظر: «المجموع» (٢/ ٣٣٩).

(2) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ١١٦).

(3) انظر: «العزيز شرح الوجيز» (١/ ٢٥٨)، و«المجموع» (٢/ ٢٩٠-٢٩١)، و«روضة الطالبين» (١/ ١١٩).

(4) هو المروزيّ، كما في المصدرين السابقين.
قال النووي عن هذا الوجه: وهو ضعيف في المذهب والدليل. «المجموع» (٢/ ٢٩١).

(5) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٦٦).

(6) هذا هو الصحيح من الوجهين.
انظر: «روضة الطالبين» (١/ ١١٩).

* فرع *

إذا نسي صلاة من خمس صلوات، وهي صلوات اليوم والليلة؛ فإنه يلزمه أن يأتي بالخمس[(١)].

وهل يكفيه تيمُّمٌ واحد أم لا؟ فأكثر أصحابنا على أنه يكفيه تيمم واحد؛ لأنَّ الفريضة واحدة، فكفاه لها تيمُّم واحد.

وحكى أبو علي في «الإفصاح» أن فيه وجهًا آخر: أنه يحتاج لكلِّ صلاة إلى تيمم؛ لأنَّ الكلَّ واجبٌ[(٢)].

والأول أصحّ؛ لأنَّ وجوب ما زاد على المتروكة ليتوصل به إلى تأدية المتروكة بها، فهي كالتابعة للمتروكة، فلم تفتقر إلى تيمم تنفرد به[(٣)].

فأمَّا إذا تركَ صلاتين من خمس صلوات فإنّ هاهنا لا يجزيه أن يصلي الخمس بتيمُّمين؛ لأنه لابدَّ أن يجمع بين صلاتين بتيمُّم واحد، فربما كانت هما المتروكتين، ولكنه إن شاء صلى الخمس صلوات بخمس تيممات، يتيمَّم لكلِّ واحدة منها[(٤)].

وإن شاء صلى ثمان صلوات بتيمُّمين، يتيمَّم ويصلي الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يتيمم ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فإن كانت الصبح والعشاء فقد صلاهما بتيمُّمين، وإن كانتا مما عداهما فقد صلاهما دفعتين بتيمُّمين، وهذا الوجه الصحيح[(٥)].

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٨٨٣)، و«المجموع» (٢/ ٣٤١).

(2) والصحيح الأول. انظر: «البيان» (١/ ٣١٦-٣١٧)، و«المجموع» (٢/ ٣٤٢).

(3) انظر: انظر: «البيان» (١/ ٣١٧).

(4) وهو قول ابن سريج والخضري والقفال. انظر: «البيان» (١/ ٣١٧)، و«المجموع» (٢/ ٣٤٢).

(5) وبه قال ابن القاص وابن الحداد والجمهور، وهو الصحيح.

وحكى الرافعي وجهًا شاذًّا: أنه يتيمم مرتين، يصلي بكل تيمم الخمس.

قال النووي: وهذا ليس بشيء. «المجموع» (٢/ ٣٤٢).

وإن ترك صلاتين من يومين؛ فإن كانتا مختلفتين، فهي كما لو تركهما من يوم واحد.

وإن كانتا متفقتين كفجرين أو ظهرين لم يردهما إلَّا بأن يصلي عشر صلوات بتيمُّمين، فيصلي خمسة بتيمم، وخمسة بتيمم على الوجه المشهور[١].

وعلى الآخر: يحتاج إلى عشر تيمات[٢].

* فرع *

قال أبو العباس في «التلخيص»: وإن اشتبه الحالُ على حاج فلم يدر أترك صلاة فرضٍ أو طوافٍ، كان عليه أن يأتي بالطواف وبالخمس صلوات بتيمم واحد، وهذا على الوجه الصحيح، وعلى الآخر: يتيمم ستّ تيمات[٣].

٦١ـ مسألة: قال الشافعي: «**ويصلي بعد الفريضة النوافل**»[٤].

وهذا قد مضى بيانه، وأنه إذا استباح الفريضة استباح النفل[٥] (/). (ق/ ٥٧/ أ)

٦٢ـ مسألة: قال: «**وعلى الجنائز**»[٦].

وجملته: أنه إن كانت الجنازة ما تَعيَّنتْ عليه، بأن صلَّى غيرُه؛ كانت كالنوافل[٧].

وإن تعيَّنت عليه؛ فهل يجوز أن يصليها بالتيمم الذي صلى به الفريضة أم لا؟.

---

(1) وهو قول الأكثر. انظر: «البيان» (١/ ٣١٩)، و«شرح الوجيز» (١/ ٢٥٧).

(2) انظر: «المجموع» (٢/ ٣٤٤).

(3) انظر: «العزيز شرح الوجيز» (١/ ٢٥٤-٢٥٥).

(4) «مختصر المزني» (ص: ١٥)، «الأم» (٢/ ١٠٠).

(5) انظر: (ص: ٣٠٠).

(6) «مختصر المزني» (ص: ١٥)، و«الأم» (٢/ ٩٩).

(7) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٦٠)، و«البيان» (١/ ٣١٩).

ظاهر ما قاله الشافعي: أنه يجوز[١]، وهو اختيار أبي إسحاق والقاضي أبي الطيب[٢]؛ لأنَّ صلاة الجنازة من فرائض الكفايات، وليس لها مزية فرائض الأعيان، ولو كان بتعيينها تصير كفرائض الأعيان لكان لا يجوز أن يصليها به وإن لم تتعين؛ لأنها بالفعل تتعين وتقع فريضة.

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز أن يصلِّيها حتى يتيمَّم لها[٣]؛ لأنها إذا تعيَّنت صارت فريضةً متعيِّنةً كسائر الفرائض الراتبة والمنذورة، وحمل كلام الشافعي على أنه أراد إذا لم تتعيَّن، واختار هذا الشيخ أبو حامد في «التعليق»، والأوَّل أشبه.

فأمَّا إذا حضرت جنازتان، فإن لم تتعيَّن عليه واحدةٌ منهما جمع بينهما بتيمُّم واحد. وإن تَعيَّنتا عليه فعلى الوجهين[٤].

وإن أراد أن يصلي عليهما صلاة واحدة فلا يجوز[٥]؛ لأنه يريد أن يسقط فرضهما بتيمم واحد على أحد الوجهين.

٦٣ـ مسألة: قال: «**ويقرأ في المصحف، ويسجد سجود القرآن**»[٦].

وهذا صحيح؛ لأنّ ذلك نافلة، فيجمع بينه وبين الفريضة بتيمّم واحد[٧].

---

(1) هذا أصح الوجهين بالاتفاق، وهو المنصوص.
انظر: «البيان» (١/ ٣١٩-٣٢٠)، و«المجموع» (١/ ٣٤٦).

(2) وهو قول أبي العباس أيضا. انظر: «الحاوي» (١/ ٢٦٠).

(3) وهو قول: الإصطخري، وابن أبي هريرة.
انظر: «الحاوي» (١/ ٢٦٠)، و«المجموع» (٢/ ٣٤٦).

(4) أصحهما: الجواز. انظر: «المجموع» (٢/ ٣٤٧).

(5) وهو أشهر الوجهين. «المجموع» (٢/ ٣٤٧).

(6) «مختصر المزني» (ص: ١٥)، «الأم» (٢/ ٩٩).

(7) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٦٠)، و«روضة الطالبين» (١/ ١١١).

باب جامع التيمم

قال الشافعي: «**وليس للمسافر أن يتيمَّم إلَّا بعد دخول وقت الصلاة**»[(١)].

وجملته: أنَّ دخول وقت الصلاة من شرط صحَّة التيمم عند الشافعي[(٢)].

وبه قال مالك[(٣)] وأحمد[(٤)] وداود[(٥)].

وحكي عن الزهريّ أنه قال: لا يجوز حتى يخاف فوت الوقت[(٦)].

وقال أبو حنيفة: يجوز قبل الوقت[(٧)]؛ لأنها طهارة تستباح بها الصلاة، فجاز تقديمها على وقت الصلاة كالوضوء بالماء.

ولنا: أنها طهارة ضرورة قدمت على وقت الفريضة لها، فلا يجوز، كالمستحاضة إذا توضَّأت في وقت الظهر للعصر، ويفارق الوضوء لأنه ليس للضرورة[(٨)].

وأمَّا الدليل على الزهري فنقول: إنَّ الله تعالى جوَّز التيمم لمن قام إلى الصلاة عند إعواز الماء، وهذا موجود فيمن أراد (/) الصلاة في أوَّل الوقت. (ق/٥٧/ب)

❊ ❊ ❊

(1) «مختصر المزني» (ص: ١٥).

(2) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٦٢)، و«البيان» (١/ ٢٨٦)، و«المجموع» (٢/ ٢٧٥).

(3) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٦٧)، و«الذخيرة» (١/ ٣٦٠).

(4) هذا الصحيح من مذهب أحمد. انظر: «المغني» (١/ ٣١٣)، و«الإنصاف» (٢/ ١٦٧).

(5) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٨٩)، و«بحر المذهب» (١/ ٢٤٠).

(6) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٨١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٤٥).

(7) انظر: «المبسوط» (١/ ١٠٩)، و«البحر الرائق» (١/ ١٦٤).

(8) انظر: «التعليقة» (ص: ٨٩٩)، و«الحاوي» (١/ ٢٦٣).

* فرع *

قال في «مختصر البويطي»[1]: وإن تيمَّم بعدَ الطلب في أوَّل الوقت، وأخَّر الصلاة إلى آخره أجزأه ذلك.

وهذا صحيح؛ لأنه تيمَّم في وقت يمكنه فعل الصلاة فيه.

فإن سار بعد تيممه إلى موضع آخر، أو حدث ركبٌ يجوز أن يكون معهم ماء احتاج إلى تجديد طلب، وإعادة التيمم[2].

* فرع *

قال في «البويطي»[3]: ومن تيمَّم لنافلة في الوقت الذي نهي عن الصلاة فيه لم يجزه ذلك، ولا إعادة عليه.

يريد بذلك إذا تيمَّم في الوقت المكروه، ثم صلَّى به نافلة بعد ذلك الوقت، لا يجزيه، وأجرى ذلك مجرى التيمم للفريضة قبل دخول وقتها[4].

وهذا إذا كانت النافلة لا سبَب لها[5]، لأنَّ هذا الوقت لا يجوز فعلها فيه، فصارت كالفريضة قبل دخول وقتها.

---

(1) (ص: ١١٥).

وانظر: «البيان» (١/ ٢٩٠).

(2) انظر: «البيان» (١/ ٢٩٠)، و«المجموع» (٢/ ٢٩٩).

(3) «مختصر البويطي» (ص: ١١٥).

(4) انظر: «البيان» (١/ ٢٨٧).

(5) وحكى إمام الحرمين والغزالي في النوافل المؤقتة وجهين:

أحدهما: أنه لا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها، وهو المشهور في المذهب.

الثاني: يجوز قبل وقتها.

انظر: «نهاية المطلب» (١/ ١٨٩)، و«المجموع» (٢/ ٢٧٨).

٦٤ـ مسألة: قال الشافعي: «**وإعواز الماء بعد طلبه**»[١].

وهذا صحيحٌ؛ إعوازُ الـمـاء: عَدَمُه وتَعذُّره، والرجل الـمُعوِز: الذي لا شيء له[٢].

وطلب الماء واجب[٣]، ولا يصح تيمُّمه إلَّا بعد الطلب.

وقال أبو حنيفة[٤]: لا يحتاج إلى الطلب، فإذا كان مسافرًا لا يعلم وجود الماء جاز له التيمم؛ لأنه غير عالمٍ بوجود الماء بقربه، فجاز له التيمم، كما لو طلب فلم يجد.

وهذا ليس بصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[٥]، وهذا لا يثبت أنه غير واجد إلَّا بعد أن يطلب فلا يجد، لجواز أن يكون بقربه ماء لم يعلمه.

إذا ثبت هذا؛ فإنَّ إعواز الماء بعد طلبه شرطٌ بالإجماع.

❊ ❊ ❊

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ١٥).

(2) انظر: «الزاهر» (ص: ٥٧)، و«لسان العرب» (٥/ ٣٨٥).

(3) إذا تحقق عدم وجود الماء منهم من حكى فيه وجهين: أصحهما: أنه لا يجب الطلب.
أما إذا ظن ذلك ولم يتيقنه، فمنهم من قال: يجب الطلب بلا خلاف.
ومنهم من حكى فيه وجهين أيضا.
انظر: «نهاية المطلب» (١/ ١٨٥-١٨٧)، و«المجموع» (٢/ ٢٨٧).

(4) مذهب أبي حنيفة: أنه إن ظنَّ قرب الماء وجب عليه الطلب، وإلَّا فلا.
هذا حكم المسافر، أما في العمران: فإنه يجب عليه الطلب مطلقا عند أبي حنيفة.
انظر: «المبسوط» (١/ ١٩٥)، و«البحر الرائق» (١/ ١٦٩).

(5) سورة المائدة، الآية: ٦.

فصل

طلب الماء لا يجزيه إلَّا بعد دخول وقت الصلاة، لأنَّه وقت جواز التيمّم، فإن طلب قبل الوقت أعاد الطلب بعد دخول الوقت[١].

فإن قيل: إذا كان قد طلب قبل الوقت ودخل الوقت ولم يتجدَّد حدوث ماءٍ؛ كان طلبُه عبثًا؟.

والجواب: أنه إنما يتحقَّق أنه لم يحدث ماء إذا كان ناظرًا إلى مواضع الطلب، ولم يتجدد فيها شيء، وهذا يجزيه بعد دخول الوقت؛ لأن هذا هو الطلب، فأما إذا غابت عنه جاز أن يتجدد فيها حدوث الماء، فيحتاج إلى الطلب[٢].

فإن قيل: إذا طلب بعد دخول الوقت ولم يتيمم عقيبه جاز له أن يتيمَّم بعد ذلك (/)، ولا يلزمه إعادة الطلب، وإن كان التجدد مجوَّزًا؟. (ق/٥٨/أ)

قلنا: إذا طلب في وقت الطلب لم يلزمه إعادة الطلب إلَّا أن يعلم تجدُّدَ أمر؛ لأنه لما طلب في وقته لم يكلَّف تجديد الطلب لما يلحقه في ذلك من المشقة، وإذا طلب قبل وقته كلف إعادته لتفريطه.

❊ ❊ ❊

(1) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٦٥)، و«نهاية المطلب» (١/ ١٨٥)، و«المجموع» (٢/ ٢٨٧).

(2) انظر: «البيان» (١/ ٢٨٩)، و«المجموع» (٢/ ٢٨٨).

فصل

فأمَّا كيفية الطلب: فهو أن يبتدئ بتفتيش رحله؛ لأنه أقرب الأشياء إليه حيث كان ما فيه ملكه، ثم ينظر في الناحية التي هو فيها، فينظر يمينا وشمالا وأمامه وخلفه، هذا إذا كان في سهلٍ من الأرض لا يحول دونه شيء، فإن كان دونه حائل صعد إليه، ثم نظر حواليه(١).

قال الشافعي في «البويطي»(٢): وليس عليه أن يدور في الطلب؛ لأن ذلك أكثر ضررًا عليه من إيتائه الماء في الموضع البعيد.

فإن نظر ولم يرَ الماء قال: يسأل ويستخبر من يظنّ أن عنده علمًا مِن الماء، فإن لم يدلّ على ماءٍ تيمَّم، وإن دل على ماءٍ لزمَه أن يأتيه بثلاث شرائط:

أحدها: أنه لا ينقطع عن رفقته بأن تدفع وتخلفه.

والثاني: أن لا يخاف على نفسه أو ثيابه أو رحله.

والثالث: أن لا يخاف فوت الوقت.

فإن عُدمت هذه الشرائط أتى الماء فتوضَّأ منه(٣).

* * *

---

(1) وقسمه الماوردي إلى قسمين:

أحدهما: طلب إحاطة، وهو ما يكون في الرحل وما تحت يده.

والثاني: طلب استخبار، وهو ما يكون في المنزل الذي هو فيه.

انظر: «الحاوي» (١/ ٢٦٥)، و«المجموع» (٢/ ٢٨٨).

(2) «مختصر البويطي» (ص: ٧٩).

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٩٠٦)، و«البيان» (١/ ٢٩٠).

* فرع *

قال في «الأم»[(١)]: فإن وجد بئرًا ولا حبلَ معه، فإن كان يقدر أن يوصل إليه ثيابًا حتى يصل إلى أن يأخذ منها بإناءٍ أو دلو لم يكن له أن يتيمم، وكذلك أيضًا إن قدر أن يدلي ثوبًا، ثمَّ يعتصر منه غرفةً، ثم يعيده، ليحصل من ذلك ماء يتوضَّأ به؛ لم يكن له أن يتيمم، وسواء قدر على هذا بنفسه أو بغيره، وإن كان يقدر على نزول البئر بأمر ليس عليه فيه خوفٌ نَزَلها، وإن خاف ذلك على نفسه تيمَّم[(٢)].

* فرع *

قال في «الأم»[(٣)]: ولو ركب البحر فلم يكن معه ماءٌ في مركبه ولم يقدر على الاستقاء من البحر للشدة بحال، تيمم وصلى ولم يعد، وهذا غير قادر على الماء[(٤)].

٦٥ـ مسألة: قال الشافعي رحمه الله: «**والسفر أقلُّ ما يقع عليه اسم سفر طال أو قصر**»[(٥)].

وجملته: أنَّ الشافعي نصَّ هاهنا على جواز التيمم في السفر القصير[(٦)].

---

(1) (٢/ ٩٨).

(2) انظر: «البيان» (١/ ٢٩١)، و«المجموع» (٢/ ٢٨٥).

(3) (٢/ ٩٩).

(4) انظر: «التعليقة» (ص: ٩٠٧)، و«البيان» (١/ ٣٢٣).

(5) «مختصر المزني» (ص: ١٥).

(6) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٦٦)، و«البيان» (١/ ٢٨٦)، و«المجموع» (٢/ ٣٥١).

والسفر الطويل: هو ثمانية وأربعون ميلًا هاشمية، ويقابل الآن: ٨٨، ٧٠٤ كم. انظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٤٧٠).

أما السفر القصير فقيل: مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه.

وقيل: أن يخرج إلى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء.

انظر: «نهاية المطلب» (٢/ ٤٢٣)، و«البيان» (٢/ ٤٥٣)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٦٦)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٤٢٩).

وقال في «البويطي»[1]: قد قيل: لا يتيمم إلَّا في سفر تقصر فيه الصلاة.

واختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال: في المسألة (/) قول واحد: أنه يجوز، ومنهم من قال: في المسألة قولان: (ق/٥٨/ب)

أحدهما: يختص سقوط الفرض بالتيمم بالسفر الطويل؛ لأنَّ ذلك رخصة تتعلَّق بالسَّفر، فتعلَّقت بالطويل كالفطر والقصر.

والثاني: يجوز في القصير؛ لأن عدم الماء فيه غالب، فإذا تيمم فيه وصلى سقط عنه الفرض كالطويل، وبهذا فارق القصر والفطر؛ لأنه يراعى فيهما المشقَّة، وهي تحصل بالطويل دون القصير[2].

❊ ❊ ❊

(1) «مختصر البويطي» (ص: ٧٥).

وقال الماوردي: ولعل حكاية البويطي ـ إن صحَّت ـ محمولةٌ على أنَّ الشافعي حكاه عن غيره. «الحاوي» (١/ ٢٦٦).

(2) والمذهب: عدم التفريق بين السفر الطويل والقصير.

انظر: «الحاوي» (١/ ٢٦٦)، و«المجموع» (٢/ ٣٥١).

فصل

فأمَّا إذا عدم الماء في الحضر، مثل أن ينفتح شقٌّ فينقطع الماء، أو يكون محبوسًا في موضع لا يقدر فيه على الماء ولا على من يناوله ماء؛ فإنه يتيمم ويصلي، فإذا قدر على الماء أعاد(١)، نصَّ عليه في «البويطي»(٢).

وحكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمَّد(٣).

وقال زفر(٤): لا يصلِّي، وروي ذلك عن أبي حنيفة(٥) أيضًا.

وقال مالك(٦): يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه.

وبه قال الثوري(٧) والأوزاعي(٨) والمزني(٩)، واختاره الطحاوي(١٠).

وتعلَّق زفر: بأنَّ الله تعالى شَرط في جواز التيمم السَّفر، فلا يجوز في غيره.

---

(1) هذا القول الأول: وهو الصحيح المشهور، والثاني: يصلي ولا يعيد، والثالث: لا يصلي بالتيمم، بل يصبر حتى يجد الماء. انظر: «البيان» (١/ ٣٢١)، و«المجموع» (٢/ ٣٥٠).

(2) «مختصر البويطي» (ص: ٧٧).

(3) «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٥١).

(4) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٥١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٠).

(5) هي رواية الحسن بن زياد عنه. انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥٠)، و«البحر الرائق» (١/ ١٥١).
قال السرخسي: كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: إن كان خارج المصر صلى بالتيمم، وإن كان في المصر لم يصل، وهو قول زفر، ثم رجع فقال: يصلي ثم يعيد. «المبسوط» (١/ ٢٢٣)، وانظر: «الأصل» (١/ ١٢٥).

(6) هذا هو المشهور من مذهب مالك، وعنه: يعيد إذا توضأ.
انظر: «تهذيب المدونة» (١/ ٧٩)، و«المنتقى» (١/ ٤٣٠).

(7) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٥١)، و«حلية العلماء» (١/ ٢٠٩).

(8) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٥١)، و«الإشراف» (١/ ٢٦٥).

(9) انظر: «التعليقة» (ص: ٩١٢)، و«حلية العلماء» (١/ ٢٠٩).

(10) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٥١)، و«حلية العلماء» (١/ ٢٠٩).

ودليلنا: ما روى أبو ذرّ، أنَّ النبي ﷺ قال: «**الصعيد الطيِّب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج**»[1]، ولم يفرِّق.

ولأنَّ هذا لا يمكنه استعمال الماء، فأشبه المريض، بل هذا أعذر من المريض، فإنَّ المريض يمكنه استعمال الماء مع احتمال الضرر.

فإن قيل: لو كان الأمر على ذلك لم تجب عليه الإعادة كما لا تجب على المريض؟.

قلنا: يفترقان في الإعادة من وجه آخر؛ وهو أنَّ المرَض يُعتاد ويَكثُر فتشقُّ الإعادة، بخلاف انقطاع الماء من المصر، فإنه ينذُر، فلا تشق الإعادة.

فأمَّا الآية فاحتمل أن يكون شَرَطَ ذلك لأنَّ العرف أنَّ الماء لا يُعدم إلَّا في السفر كما شَرطَ السَّفر في الرهن، أو شرط ذلك لإسقاطِ الفرض.

فأمَّا مالك ومَن وافقه فتعلَّق بأنه مأمورٌ بالتيمم، فإذا صلى به وجب أن يسقط فرض الصلاة كالمريض والمسافر.

ودليلنا: أن هذا عذرٌ نادر، وإذا وقع لا يتصل، فلم يسقط القضاء كالحيض في صوم رمضان (/)، يُبيِّن صحَّة هذا أنه لما كثرت فيه الصلاة سقطت، وبهذا فارق المسافر والمريض. (ق/٥٩/أ)

❊ ❊ ❊

(1) تقدم تخريجه (ص: ٣١١).

فصل

فإن عدم الماء والتراب بأن يكون محبوسًا في موضع لا يجدهما، أو كان يجد ترابًا نجسًا، فإنه يصلِّي على حسب حاله، ويُعيد(١).

وبه قال الليث بن سعد(٢)، وأبو يوسف(٣)، ومحمد(٤)، وأحمد بن حنبل(٥)، إلا أنَّ له في الإعادة روايتان، أصحهما: يعيد(٦).

وحكى الشيخ أبو حامد في «التعليق»: أنَّ الشافعي أومأ في القديم إلى أنَّ الفعل في الوقت مستحبٌّ، فقال: يُعجبني فعلُ الصلاة.

وقال أبو حنيفة(٧)، والثوري(٨)، والأوزاعي(٩): لا يصلِّي، ويقضي إذا قدر على الطهارة.

---

(1) هذا هو الصحيح، وفي المسألة أربعة أقوال:

ثانيها: لا تجب عليه الصلاة، بل تستحب، ويجب عليه القضاء، سواء صلى أم لم يصل.

والثالث: يحرم عليه الصلاة، ويجب القضاء.

والرابع: تجب عليه الصلاة في الحال على حسب حاله، ولا تجب عليه الإعادة.

انظر: «المجموع» (٢/ ٣٢٢).

(2) ذكر الطحاوي عنه: أنه إذا خاف فوت الوقت إن توضأ صلى بالتيمم ثم أعاد الوضوء بعد الوقت.

انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٥١).

(3) المنقول في كتب الحنفية عنه: أنه يصلي بالإيماء تشبها بالمصلين.

انظر: «المبسوط» (١/ ٢٢٤)، و«حلية العلماء» (١/ ٢٠٨).

(4) انظر: «حلية العلماء» (١/ ٢٠٨).

وعنه رواية كقول أبي يوسف. انظر: «المبسوط» (١/ ٢٢٤).

(5) في الصحيح من مذهبه، وعنه: لا يصلي حتى يقدر على أحدهما. انظر: «المغني» (١/ ٣١١)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٢١١).

(6) المذهب: أنه لا يعيد. انظر: «المغني» (١/ ٣١١-٣١٢)، و«الإنصاف» (٢/ ٢١٢-٢١٣).

(7) انظر: «المبسوط» (١/ ٢٢٤)، و«البحر الرائق» (١/ ١٥١).

(8) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٦٣)، و«حلية العلماء» (١/ ٢٠١).

(9) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٦٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٥١).

وقال مالك[١] وداود[٢]: لا يصلي، ولا يجب عليه القضاء.

وتعلَّق أبو حنيفة: بأنَّ المحدِث لا يجوز له الصلاة وإن تعذَّرت عليه الطهارة كالحائض.

ودليلنا: ما روي: «**أنَّ النبي ﷺ بعث أسيد بن حضير وأناسًا معه لطلب قلادة أضلَّتها عائشة رضي الله عنها، فحضرت الصلاة، فصلَّوا بغير وضوء، فأتوا النبيَّ ﷺ فذكروا له ذلك، فنزلت آية التيمم**»[٣]، ولم ينكر النبيُّ ﷺ ذلك، فدلَّ على صحَّته.

فإن قيل: فلم ينقل أنه أمرهم بالإعادة، وعندكم تجب؟.

قلنا: الإعادة على التراخي، ولم تَدعُ الحاجةُ إليها، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

فأمَّا إنكار ما فعلوه لو كان منكرًا لم يؤخّره؛ لأنه وقت الحاجة، ويحتمل أن يكونوا عالمين بوجوب الإعادة، فلهذا سكت عنها، فأمَّا قبح ما فعلوه فلا يكونون عالمين به، ولو علموا ذلك لم يفعلوه، ولأنَّ الصلاة لا تسقط عن المكلَّف بتعذر شرط من شرائطها، كتعذر السترة وإزالة النجاسة.

---

(1) قال ابن عبد البر: وروى معن بن عيسى عن مالك فيمن كتفه الوالي وحبسه عن الصلاة حتى خرج وقتها إنه لا إعادة عليه، وإلى هذه الرواية ـ والله أعلم ـ ذهب ابن خويزمنداد لأنه قال: في الصحيح من مذهب مالك: أن كل من لم يقدر على الماء ولا الصعيد حتى خرج الوقت؛ أنه لا يصلي ولا إعادة عليه، قال: ورواه المدنيون عن مالك، وهو الصحيح من مذهبه.
قال ابن عبد البر: لا أدري كيف أقدم على أن جعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين. «الاستذكار» (٣/ ١٥١).

(2) انظر: «حلية العلماء» (١/ ٢٠١).
وقال ابن حزم: وقال بعض أصحابنا: لا يصلِّي ولا يعيد. «المحلى» (٢/ ١٣٩).

(3) ررواه البخاري في «صحيحه»، كتاب: التيمم، (١/ ١٢٥، رقم: ٣٣٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الحيض، باب: التيمم (١/ ٢٧٩، رقم: ٣٦٧).

فأمَّا الحائض فإنّ حَدَثها متَّصل، وله انقطاع، بخلاف مسألتنا، وعلى أنَّ حدث الحائض آكدُ من غيره، بدليل إبطاله الصوم وإسقاط الصلاة، فلم يعتبر به غيره.

فأمَّا مالك وداود فإنهما قالا: الصلاة غير مأمور بها مع حدثه في وقتها، فسقط قضاؤها كالحائض.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ هذا عذر نادر فلا يسقط القضاء كالحيض في حق الصوم، بخلاف الحائض من حقها، وكذلك من نسي صلاة أو نام عنها قضاها، والإغماء يسقط الفرض لأنه يطول ويكثر.

(ق/ ٥٩/ ب)

٦٦ـ مسألة: قال الشافعي (/): «**ولا يتيمّم مريض في شتاء أو صيف إلَّا من به قُرحٌ**[١] **له غور**[٢] **أو به ضَنى**[٣] **من مرض يخاف إن مسَّه الماء أن يكون منه التَّلَف، أو يكون منه المرض المخوف لا لشين**[٤] **ولا لإبطاء**»[٥].

وجملته: أنَّ الشافعي شَرَطَ في المرض الذي يُبيح التيمّم خوفَ التلف منه[٦]، ونصَّ عليه في «الأم»[٧] أيضًا.

وقال في القديم و«مختصر البويطي»[٨]: وإلَّا فلا يجوز لخوف الزيادة في العلَّة.

واختلف أصحابنا في ذلك؛ فقال أبو إسحاق: المسألة على قولين، وإلى هذا ذهب أكثر أصحابنا.

---

(1) القرح: الجرح. انظر: «لسان العرب» (٢/ ٥٥٧)، و«مختار الصحاح» (ص: ٥٦٠).

(2) غور كل شيء: عمقُه. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٧٤٢)، و«المصباح المنير» (٢/ ٤٥٦).

(3) هو المرض المدنف الذي يُلزم صاحبَه الفراش.
انظر: «الزاهر» (ص: ٥٧)، و«لسان العرب» (١٤/ ٤٨٦).

(4) الشَّيْن: ضد الزين، بمعنى: قبيح.
انظر: «لسان العرب» (١٣/ ٢٤٣)، و«المصباح المنير» (١/ ٣٣٠).

(5) «مختصر المزني» (ص: ١٥).

(6) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٧٠)، و«نهاية المطلب» (١/ ١٩٤)، و«المجموع» (٢/ ٣٣٠).

(7) «الأم» (٢/ ٩٠).

(8) (ص: ٩٤).

وحكى الشيخ أبو حامد في «التعليق» عن أبي العباس وأبي سعيد[١]: يجوز إذا خاف الزيادة قولًا واحدًا.

وقوله هاهنا: المخوف؛ يحتمل أن يريد خوف الزيادة.

من أصحابنا من قال: ليست على قولين، وقوله: «**يجوز إذا خاف الزِّيادة**»؛ يحتمل أن يريد زيادة يخاف منها التلف، فلا يجعل له قولًا آخر بالاحتمال، والأشبه في هذا أنه لو أراد زيادة يخاف منها لشرط ذلك[٢].

وأمَّا قوله في «الأم» فحُكي مثلُه عن أحمد بن حنبل[٣]، وحكاه ابن المنذر عن عطاء[٤]، والحسن البصري[٥].

وبالقول الآخر قال أبو حنيفة[٦]، ومالك[٧]، وهو أصحّ.

فمن اعتبر التَّلف تعلَّق بما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[٨]، قال ابن عباس: إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله

(1) انظر: «نهاية المطلب» (١/ ١٩٤)، و«البيان» (١/ ٣٠٨).

(2) في هذه المسألة ثلاث طرق:

أحدها: قال أكثرهم: هي على قولين: أحدهما: لا يجوز له التيمم، والثاني: أنه يجوز له التيمم.

والطريق الثاني: يجوز له التيمم قولًا واحدًا.

والطريق الثالث: لا يجوز له التيمم قولا واحدا. انظر: «البيان» (١/ ٣٠٨)، و«المجموع» (٢/ ٣٣٠).

(3) وظاهر المذهب: أنه يباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض.

انظر: «المغني» (١/ ٣٣٦)، و«الإنصاف» (٢/ ١٧٤-١٧٥).

(4) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٤٠)، و«الحاوي» (١/ ٢٦٩).

(5) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٤٠)، و«الإشراف» (١/ ٢٦١).

(6) انظر: «المبسوط» (١/ ٢٠٣)، و«البحر الرائق» (١/ ١٤٧).

(7) هذا هو المعروف من مذهب مالك. انظر: «التلقين» (١/ ٢٩)، و«حاشية العدوي» (١/ ٢٨١).

(8) سورة النساء، الآية: ٤٣.

أو قروح أو جدريّ[(١)] فيجنب ويخاف أن يغتسل فيموت، يتيمم بالصعيد[(٢)].

وإذا قلنا بالقول الآخر فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[(٣)]، فعمّ ولم يخصّ، وما ذكر عن ابن عباس فليس بتفسير، بدليل أنَّ من كان به جرحٌ في غير سبيل جاز له التيمم بالإجماع، ولأنّ ترك الصوم والقيام في الصلاة لا يعتبر فيه خوف التَّلف، وإذا وجد ماء بأكثر من ثمن مثله لا يلزمه شراؤه لضرر أقل من الزيادة في العلة[(٤)].

❊ ❊ ❊

---

(1) الجُدَري: بضم الجيم، وفتح الدال وبفتحهما لغتان: قُروحٌ في البدن تنفَّط عن الجلد، مُمْتَلِئَة ماءً وتَقَيَّحُ. انظر: «تهذيب اللغة» (٣/ ٤٧٢)، و«لسان العرب» (٤/ ١١٩).

(2) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١/ ١٠١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٩٦٠)، وابن المنذر في «التفسير» (ص: ٧٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٤٤).

وانظر: «الدر المنثور» (٤/ ٤٥٦).

(3) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(4) انظر: «البيان» (١/ ٣٠٨).

فصل

فأمَّا إذا كان يخاف من استعمال الماء لخوف الشَّيْن فقط قال أبو إسحاق: لا يختلف قول الشافعي فيه أنه ليس له أن يتيمَّم، وقال غيره: إن كان الشين كأثر الجدري (/) وأثر الجراحة فكما قال أبو إسحاق. (ق/٦٠/أ)

وإن كان يشوّه خلقه أو يشوه كثيرًا من وجهه فيكون على القولين[١].

فصل

إذا كان به حمى أو صداع لا يخاف من استعمال الماء الضرر، لا يجوز له التيمُّم[٢].

وقال داود[٣]: يجوز لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[٤]، ولم يفصِّل.

ودليلنا: قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه**»[٥].

---

(1) في المسألة ثلاث طرق: الصحيح: أن في المسألة قولين:
أصحهما: جواز التيمم، ولا إعادة عليه.
والقول الثاني: لا يجوز التيمم.
والطريق الثاني: القطع بالجواز.
والثالث: القطع بالمنع. انظر: «المجموع» (٢/ ٣٣١).

(2) بلا خلاف. انظر: «البيان» (١/ ٣٠٥)، و«المجموع» (٢/ ٣٢٩).

(3) انظر: «حلية العلماء» (١/ ٢٠٢).

(4) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(5) هذا اللفظ لم أقف عليه.
وروى أبو داود في «سننه»، كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه فى الرُّكوع والسُّجُود (١/ ٥٣٦، رقم: ٨٥٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ٣٨)، من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا: «**إنَّه لا تتمُّ صلاةٌ لأحَد مِنَ النَّاس حتَّى يتوضَّأ فيضَع الوضُوءَ ـ يعني: مواضعه ـ**».
قال ابن عبد البر: إنه حديث ثابت. انظر: «البدر المنير» (٣/ ٤٥٦-٤٥٨).
وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧٤).
وصحَّحه الشيخ الألباني. «صحيح أبي داود» (٤/ ٧، رقم: ٨٠٣).

وهذا عموم يعارض عمومه، ولأن هذا واجدٌ لماء لا يخاف من استعماله ضررا، فلا يجوز له التيمم كالصحيح أو مَن به وَجَعُ الضِّرس.

* فرع *

قال في «مختصر البويطي»[1]: مَن أصابته جنابة في سفر أو حضر وهو واجدٌ للماء، فخاف من شدَّة البرد التَّلف أو العلَّة، وكان الأغلبُ ذلك؛ تيمَّمَ وصلى، وأعاد إذا قدر على الماء.

ثم قال: وقد قيل: لا يعيد المسافر.

وهذا صحيح؛ إذا لم يجد ما يسخن به الماء، أو لم تثبت عليه الرفقة حتى يسخنه، ولا أمكنه أن يغسل موضعا موضعًا وينشفه بحيث لا يخاف من ذلك، فإن لم يمكن ذلك بحال صلى بالتيمم وأعاد إذا كان حاضرًا قولًا واحدًا[2]، وفي المسافر قولان[3].

وقال أبو حنيفة[4]: لا يعيد بحال.

---

(1) (ص: ٩٤).

(2) أمَّا مسألة الحاضر فمنهم من قال: فيها طريقان: قطع الجمهور في كلِّ الطرق بوجوب الإعادة.

ومنهم من قال: إن قلنا: يعيد المسافر فالحاضر أولى، وإلَّا فقولان.

ومنهم من قال: إن في مسألة المسافر والحاضر ثلاثة أقوال: أحدها: يعيدان، والثاني: لا يعيدان، والثالث: يعيد الحاضر دون المسافر.

انظر: «الحاوي» (١/ ٢٧٢)، و«المجموع» (٢/ ٣٦٦).

(3) ورجَّح الشافعي وجمهور الأصحاب: وجوب الإعادة في السفر. انظر: «المجموع» (٢/ ٣٦٦).

ومن الشافعية من قال: في المسافر والحاضر ثلاثة أقوال:

أحدها: يعيد الحاضر والمسافر.

والثاني: لا يعيدان.

والثالث: يعيد الحاضر دون المسافر. انظر: «المجموع» (٢/ ٣٦٦).

(4) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٨).

وقال أبو يوسف[1]: يعيد الحاضر، ولا يعيد المسافر.

وتعلقوا بما روى عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل[2]، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك، فتيمَّمت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عَمرو صلَّيتَ بأصحابكَ وأنتَ جُنب؟**» فقلت: إني سمعتُ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3]، فضَحكَ النبيُّ ﷺ ولم يقل لي شيئًا[4].

فدلَّ على أنَّ القضاء ليس بواجب؛ لأنه لم يأمره به.

ووجه قول من قال: يعيد؛ أنه عذر نادرٌ لا يتَّصل، فلا يُسقط القضاء كالحيض مع الصوم، ويفارق المرض؛ فأنه غير نادر وقد يتصل، والخبر فيجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، لأن القضاء ليس على الفور، ويحتمل أن يعلم النبي ﷺ من عمرو أنه يعلم وجوب القضاء عليه.

---

(1) انظر: المصدر السابق.

(2) ذات السلاسل: وراء وادي القرى، بينها وبين المدينة عشرة أيام، وقيل: سميت بها لأنها بأرض جذام يقال له: السلسل، وكانت في جمادي الأولى سنة ثمان من الهجرة. انظر: «البداية والنهاية» (٦/ ٤٩٥).

(3) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(4) علَّقه البخاري في «صحيحه»، كتاب: التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم (١/ ١٣٠).

ووصله الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود في «سننه»، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ (١/ ٢٣٨، رقم: ٣٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٥)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب:، باب: التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد (١/ ٢٢٥).

صحَّحه الحاكم، وقال الحافظ ابن حجر: إسنادُه قويّ. انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٥٤).

٦٧ـ مسألة: قال: «**وإن كان في بعض جسده دون (/) بعض غَسَل ما لا ضرر عليه وتيمَّم، لا يجزيه أحدُهما دون الآخر**»[١]. (ق/ ٦٠/ ب)

وجملته: أنه إذا كان بعض بدنه جريحًا وبعضه صحيحًا؛ فإنَّ الشافعي نصَّ على أنه يغسل الصحيح ويتيمم للجريح[٢].

وقال أبو إسحاق: ويحتمل أن يكون فيه قول آخر: أنه يتيمم فقط كما قال الشافعي في الصحيح إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لجميع أعضائه؛ لأن الفرق بين المسألتين ليس بالقوي، وهكذا ذكر الشيخ أبو حامد[٣].

وقال غيرهما: الشافعي لم يذكر في مسألتنا إلَّا قولًا واحدًا، فلا نجعل له قولًا آخر، وفرّق بين المسألتين بأنَّ عدم بعض الأصل يجري مجرى عدم جميعه، بخلاف عذره في نفسه، ألا ترى أن من وجد بعض رقبة انتقل إلى الصيام، وإذا كان بعضه حرا وبعضه عبدا وجبت في ذمته، وإن ملك بنصفه الحر الإطعام لزمه أن يكفر به.

إذا ثبت هذا (....)[٤].

وقال أبو حنيفة[٥]: إن كان أكثر بدنه صحيحًا غَسَل الصحيح ولا يتيمَّم، وإن كان أكثره جريحا تيمَّم ولا يغسل الصحيح، وتعلَّق بأنَّ الجمع بين البدل والمبدل لا يجب كالصِّيام والإطعام.

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ١٥).

(2) هذا هو الصحيح.

انظر: «الحاوي» (١/ ٢٧٣)، و«البيان» (١/ ٣٠٩)، و«المجموع» (٢/ ٣٣٣).

(3) انظر: «البيان» (١/ ٣٠٩).

(4) بياض بالأصل قدر نصف سطر.

(5) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٥١)، و«الدر المختار» (١/ ٢٥٧).

ودليلنا في ذلك: ما روى جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجل منا حجرٌ فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده**».

ذكره أبو داود في «سننه»[1].

فإن قيل: في هذا الخبر الجمع بين التيمّم والمسح على الجبائر، ولا تقولون به؟.

قلنا: قد قاله الشافعي في أحد قوليه، على أنه إذا دلَّ الدليل على أن ذلك ليس بواجب حمل على الاستحباب، وبقي الباقي على ظاهر.

ولأنَّ العضو الصحيح يمكنه غسله من غير مشقَّة، فلا يسقط، ولا ينوب عنه التيمم، كما لو كان (/) أكثره صحيحًا. وما قالوه من الجمع بين البدل والمبدل فهو منتقض بالمسح على الخفَّين مع غسل سائر الأعضاء. (ق/ ٦١/ أ)

فإن قيل: المسح على الخفَّين بدل عن الرجلين خاصَّة، والتيمم بدل عن الكلّ؟.

---

(1) كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم (١/ ٢٣٩، رقم: ٣٣٦)، ورواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض (١/ ٢٢٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٣٠)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم (١/ ٢٤٠، رقم: ٣٣٧)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: في المجروح تصيبه الجنابة يخاف على نفسه إن اغتسل (١/ ١٨٩، رقم: ٥٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وحسَّنه الألباني. انظر: «تمام المنة» (ص: ١٣١).

قلنا: هاهنا عندنا ليس ببدل عن الكلِّ، وإنما هو بدلٌ عما لم يغسله، ويجوز ذلك، كما يقع تارة بدلا عن غسل جميع البدن، وتارة بدلا عن الوضوء، وبهذا فارق الكفارة.

* فرع *

قال في «الأم»[١]: إذا أمكنه أن يغسل رأسه ولا يصيب القرح الذي في وجهه بأن يستلقي أو يقنع رأسه لزمه غسله؛ لأنه يقدر على غسله من غير ضرر، قال فيه: وإن خاف إذا صب الماء عليه أن ينتشر إلى القرح أمسَّه الماء إمساسًا.

وهذا صحيح؛ لأنه إذا تعذَّر الغسل أتى بما أمكنه منه، وناب التيمم عما تركه منه كما ينوب عن جميعه[٢].

قال: فإن كان القرح في ظهره فلم يضبط هذا منه، ومعه من يضبطه منه برؤية، فعليه أن يأمره بغسل الصحيح، وكذلك إذا كان أعمى لا يضبطه أمرَ بصيرا فضبطه، فإن لم يقدر الأعمى أو البصير على من يغسل له غسل ما قدر هو عليه وتيمم وأعاد إذا قدر؛ لأن ذلك نادر، كما نقول في الأقطع إذا لم يجد من يوضئه.

قال: وإذا كان القرح على موضع التيمم أمرّ التراب على موضع القرح؛ لأنه لا ضرر عليه في ذلك، ثم يغسل الصحيح، وبدأ الشافعي بالتيمم ليكون الغسل بعده فيزيل التراب عن صحيح الوجه واليدين.

قال: فإن كانت له أفواه مفتَّحة لزمه أن يمرَّ التراب على ما انفتح منها؛ لأنه صار ظاهرًا[٣].

---

(1) (٢/ ٩١) مع اختلاف يسير.

(2) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٧٥)، و«البيان» (١/ ٣١٠)، و«المجموع» (٢/ ٣٣٣).

(3) «الأم» (٢/ ٩١-٩٢) مع اختلاف يسير.

وانظر: «البيان» (١/ ٣١٠).

فصل

إذا كان بعض بدنه جريحا وبعضه صحيحًا، نظرت؛ فإن كان جنبًا فهو بالخيار، إن شاء قدَّم التيمم للجريح على الوجه واليدين في أي موضع كان الجرح، ثم يغسل الصحيح، وإن شاء غسل الصحيح ثم تيمَّم للجريح على الوجه واليدين؛ لأن الترتيب لا يجب في الجنابة[1].

وإن كان محدثا الحدث الأصغر (/)، فإن كان القرح في الوجه، فإن شاء بدأ بالتيمم ثم غسل الصحيح من وجهه، وإن شاء غسل الصحيح من وجهه ثم تيمم؛ لأن العضو الواحد لا ترتيب فيه، غير أنه لا بد من تقديم التيمم على غسل اليدين. (ق/ ٦١/ ب)

وإن كان القرح على عضو آخر غسل ما قبله وكان فيه على ما ذكرناه في الوجه.

فإن كان على وجهه قرح وعلى يديه قرح وعلى رجله قرح لزمه أن يغسل الصحيح من وجهه، ثم يتيمم لموضع القرح، ثم يغسل الصحيح من يده، ثم تيمم، ثم يغسل الصحيح من رجله، ثم تيمم، فيحتاج إلى ثلاث تيممات ليحصل الترتيب.

فإن قيل: فيلزمكم أن تقولوا: يجزيه تيممان؛ لأنه إذا غسل الصحيح من وجهه جاز أن يتيمم للمريض منه وللمريض من اليد؛ لأنه لا يجب الغسل بينهما؟.

فالجواب: أن ذلك يؤدِّي إلى سقوط الفرض عن جزءٍ من الوجه وجزءٍ من اليد في حالة واحدة، وذلك يبطل الترتيب.

---

(1) انظر: «البيان» (١/ ٣٠٩).

فإن قيل: أليس التيمم يقع عن جميع الأعضاء فيسقط الفرض به دفعة واحدة، ولا يحصل به ترتيب؟ فالجواب: أنه إذا وقع دفعة واحدة عن جملة الطهارة كان الحكم له دونها، وهاهنا ينوب عن بعضها ويفعل بعضها، فاعتبر فيما يفعله من ذلك الترتيب.

فإذا دخل عليه وقت صلاة أخرى فإن كان جُنبا أعاد التيمم دون الغسل[١].

وإن كان محدثًا فذكر ابن الحدَّاد أنه يعيد أيضا التيمُّم[٢]، وهذا يحتاج إلى تفصيل:

فإن كان الجرح في رجله أعاد التيمم وأجزأه، وإن كان في وجهه أو يده فينبغي عندي على الأصل الذي قدَّمناه أن يعيد التيمم وما بعده من الغسل ليحصل الترتيب[٣].

* فرع *

إذا غَسَل الصحيح، وتيمَّم للجريح، ثم برأ الجرح، بطل حكم التيمم[٤].

فإن قال قائل: إن بحضور فريضة أخرى لم يَعُد الحدث إلى موضع الجرح، وحكم التيمم باق فيه، ولهذا يصلي به صلوات نافلة؟ (/). (ق/ ٦٢/ أ)

---

(1) قال النووي: بالاتفاق، كذا قاله الأصحاب في كلِّ الطرق.

وقال الرافعي: في إعادة الغسل خلاف كما في المحدث.

قال النووي: وهذا ضعيف متروك. «المجموع» (٢/ ٣٣٧).

(2) وهذا الذي قطع به الماوردي وإمام الحرمين والغزالي.

انظر: «الحاوي» (١/ ٢٧٤)، و«نهاية المطلب» (١/ ٢٠٤).

(3) وقال الشاشي: قول ابن الحداد أصح.

انظر: «حلية العلماء» (١/ ٢٠٤)، و«المجموع» (٢/ ٣٣٧).

(4) انظر: «البيان» (١/ ٣١٣)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٠٨).

فالجواب: أنَّ حكم الحدث عاد إليه في حقِّ الفريضة، ولهذا منعناه من أن يصليها، فإذا أراد استباحتها تيمَّم لها، فينوب هذا التيمم عن غسل العضو في حق الفريضة، فيحتاج إلى إعادة ما بعده ليحصل الترتيب.

* فرع *

إذا غسل الصحيح، وتيمَّم للجريح، ثم برأ الجرح بطل حكم التيمم فيه، ووجب غسله.

وهل يحتاج إلى إعادة ما غسله من الصحيح؟ نظرت؛ فإن كان في الوضوء غسل بعد ذلك العضو[١].

فأمَّا ما قبله أو كان جنبًا ففي غسل بقية بدنه قولان[٢]، كما قلنا في الماسح على الخفين إذا نزعهما أو انقضت مدة المسح، فإنه يبطل مسحه، وهل يحتاج إلى إعادة غسل بقية الأعضاء؟ على قولين: يأتي بيانهما في باب المسح.

٦٨ـ مسألة: قال: «**وإن كان على قرحِهِ دم يخاف إن غسله، تيمم وأعاد الصلاة إذا قدر على غسل الدم**»[٣].

وجملته: أنه إذا خاف من غسل الدم على القرح أو الجرح إمَّا التلف أو الزيادة على القول الآخر؛ تيمَّم للحدث وصلَّى وأعاد[٤].

---

(1) بلا خلاف. انظر: «البيان» (١/ ٣١٣)، و«المجموع» (٢/ ٣٣٨).

(2) هذا أصح الطريقين: أن في المسألة قولين:

أصحهما: لا يجب.

والطريق الثاني: القطع بأنه لا يجب غسل ما قبله.

انظر: «بحر المذهب» (١/ ٢٥٢)، و«المجموع» (٢/ ٣٣٨).

(3) «مختصر المزني» (ص: ١٦).

(4) هذا أصح القولين، والثاني: أنه لا يعيد، وهو القديم. انظر: «التعليقة» (ص: ٩٣٩)، و«نهاية المطلب» (١/ ٢٠٤)، و«بحر المذهب» (١/ ٢٥٣)، و«المجموع» (٣/ ١٤٤-١٤٥).

وقال أبو حنيفة: لا يعيد، وإليه ذهب المزني[١]؛ لأنَّ النجاسة إذا لم تمنع من فعل الصلاة لم تمنع من الاعتداد بها كنجاسة المستحاضة.

ووجه ما قلناه: أنه صلَّى بالنجاسة، وإذا ترك الطهارة لعذر نادر غير متصل أعاد، كما قلنا في المحبوس في المصر، ويفارق دم الاستحاضة؛ لأنه يدوم ويتصل.

* فرع *

المسافر إذا وجد من الماء ما يزيل به النجاسة أو يرفع به الحدث، ولم يتسع لهما؛ فإنه يزيل به النجاسة ويتيمم للحدث، ولا إعادة عليه؛ لأنه صلَّى طاهرًا من النجاسة بالماء ومتيمِّما عن الحدث[٢].

٦٩ـ مسألة: (/) قال الشافعي رحمه الله: «**وإذا كان في المصر في حش، أو موضع نجس، أو مربوطا على خشبة، صلى يومئ إيماء، ويعيد إذا قدر**»[٣]. (ق/ ٦٢/ ب)

وجملته: أنه إذا كان محبوسًا في موضع نجس وهو متطهِّر، ولا يجد من الكسوة الطاهرة ما يمكنه أن يصلِّي عليه أو ترابًا طاهرًا أو غير ذلك؛ فإنه يُحرِمُ بالصلاة، ويأتي بالقيام والقراءة والركوع، فإذا أراد أن يسجد فإنه يُدني رأسه من الأرض إلى أقصى ما يقدر عليه، ولا يدع جبهته ولا أنفه ولا يديه ولا ركبتيه على الموضع النجس، وإذا بلغ التشهُّد تشهَّد قائما، ولا يجلس على الموضع النجس[٤].

وحكى القاضي عن بعض أصحابنا أنه قال: يسجد على الموضع النجس، وقال: هذا خلاف نصِّ الشافعي.

---

(1) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٧٥)، و«بحر المذهب» (١/ ٢٥٣).

قال الروياني: وقد قال ابن خيران: للشافعي قول في القديم أنه لا تلزمه الإعادة، وسائر أصحابنا قالوا: هذا قول الربيع والمزني، فالمسألة على قول واحد: أنه يعيد؛ لأنه عذر نادر لا يدوم.

(2) قال النوويّ: وهذا متفق عليه عند أصحابنا. «المجموع» (٢/ ٣١٢-٣١٣).

(3) «مختصر المزني» (ص: ١٥).

(4) انظر: «التعليقة» (ص: ٩٤١-٩٤٢)، و«المجموع» (٣/ ١٦١).

قال: ولأنَّ الصلاة يسقط فرضها مع الإيماء بالسجود في حال المرض، وإذا صلى على النجاسة عند الشافعي أعاد، فلهذا أمره بالإيماء دون الصلاة بالنجاسة(١).

وهل تجب الإعادة أم لا؟ حكى الشيخ أبو حامد أنَّ الشافعيَّ قال في «الأم» و«الإملاء»: عليه الإعادة، ثم قال في القديم: لا إعادة عليه(٢).

ووجه وجوب الإعادة أنه عذر نادر، فأوجب الإعادة كعدم الماء في المصر.

إذا ثبت هذا؛ فقد قال في «الأم»(٣): لا يعتد بالأولى، وإنما أمرته بها لأنه يقدر على الصلاة بحال، فلم أره يجوز عندي أن يمر به وقت الصلاة ولا يصلي كيف أمكنه.

وقال في «الإملاء»: كلاهما فرضٌ، وقال في القديم: الأولى فرضٌ، والثانية استحباب(٤).

وخرج أبو إسحاق قولًا رابعًا(٥) فقال: يحتسب الله له بأيهما شاء؛ لأنَّ الشافعي قال في القديم: (/) إذا صلى الظهر من لا عذر له وحضر الجامع وأدرك الجماعة يحتسب الله له بأيتهما شاء. (ق/ ٦٣/ أ)

قال: والمشهور من ذلك قوله في «الأم».

والأولى عندي مع إيجاب الإعادة أن يكونا جميعا فرض، وأن يحتسب الله تعالى له بهما، وهذا نصُّه في «الإملاء»(٦).

---

(1) «التعليقة» (ص: ٩٤٢)، و«البيان» (٢/ ١٠٧).
وقال النووي: ليس بشيء. «المجموع» (٣/ ١٦١).

(2) وقال النووي: الإعادة واجبة على الجديد الأصح، ومستحبة على القديم.
انظر: «البيان» (١/ ٣٠٤)، و«المجموع» (٣/ ١٦١).

(3) (٢/ ١٠٧).

(4) أصح هذه الأقوال: أن الفرض الثانية. انظر: «المجموع» (٣/ ١٦٢).

(5) انظر: «التعليقة» (ص: ٩٥٨).

(6) قال النووي عن هذا القول: وهو قوي؛ لأنه مطالب بهما. «المجموع» (٣/ ١٦٢).

والذي قاله في القديم لا يخالف ذلك، وإنما قال: لا يعتد بها، يريد أنه لا يكتفي بها، ويجب عليه الإعادة، وأما التخريج فإن غير المعذور إنما وجب عليه أن يسقط فرضه بالجمعة، ولم يأمره بهما، وهاهنا أمر بالصلاة وبالإعادة، فيجب أن يكونا فرضين.

ذكر أبو حامد في «التعليق» أنَّ من صلى بغير طهارة ففرضه الثانية قولًا واحدًا، وكيف يقول هذا من يقول: إنَّ فعلها في الوقت فرض عليه؟!.

❊ ❊ ❊

فصل

فأمَّا المربوط على الخشبة، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويومئ بما لا يقدر عليه، والذي يقدر عليه هو التكبير والقراءة والتشهد(١).

قال في «الأم»(٢): وهكذا الأسير الذي يمنع، والمستكرَه، ومَن حِيلَ بينه وبين تأدية الصلاة؛ صلى كما قدر جالسًا ومومِيا، وأعاد إذا قدر.

٧٠ـ مسألة: قال الشافعي رحمه الله: «**ولو ألصق على موضع التيمم لصوقًا نزع اللصوق وأعاد**»(٣).

واختلف أصحابنا في صورة المسألة(٤):

فمنهم من قال: أراد إذا كان على موضع التيمم لصوق لقرحٍ فيه لا يخاف من نزعها الضرر، وتمنع من وصول التراب إلى البشرة، مثل القطنة وغيرها؛ فإنه يلزمه نزع اللصوق ومسح القرح بالتراب، ثم أعاد اللصوق، وقوله: «**أعاد**»؛ يرجع إلى اللصوق(٥).

ومنهم من قال: صورة المسألة أن يكون القرح على موضع التيمم، وعليه لصوق يخاف من نزعها الضرر، فإنه يمسح عليها، فإذا نزع اللصوق تيمَّم على القرح وأعاد الصلاة؛ لأنَّ التيمم لا يجزئ على حائل دون العضو، وقول الشافعي: «**أعاد**»؛ يرجع إلى الصلاة.

---

(1) بلا خلاف.
انظر: «الحاوي» (١/ ٢٧٦)، و«نهاية المطلب» (١/ ٢١٢)، و«البيان» (٢/ ١٠٧).

(2) (٢/ ١٠٧).

(3) «مختصر المزني» (ص: ١٥).

(4) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٧٧)، و«البيان» (١/ ٣٣٠).

(5) وهو الذي رجحه الشيخ أبو حامد.
انظر: «البيان» (١/ ٣٣٠).

وأيّ المسألتين أراد فالحكم على ما ذكر باتِّفاقهم[(١)].

٧١ـ مسألة: قال الشافعي: «**ولا يعدو بالجبائر موضع الكسر، ولا يضعها إلَّا على وضوء**»[(٢)].

وجملته: أنَّ (/) الجبائر هو: الخشبُ الذي يُعَدُّ لوضعه على الكسر[(٣)]. (ق/ ٦٣/ ب)

وقوله: «**لا يَعدُو بالجبائر موضع الكسر**»؛ يريد: لا يجاوز، وليس على ظاهره؛ لأنَّ موضع الكسر لا يوضع عليه الجبائر خاصة، وإنما يوضع على غير موضع الكسر ليرجع الكسر، وإنما أراد: ما قارب موضع الكسر بما لا بدَّ من الوضع عليه[(٤)].

فمن كان به كسر فوضع عليه الجبائر وشدَّه، ثم أراد أن يتوضأ نظرت؛ فإن كان لا يخاف الضرر مِن حلِّها حلَّهَا وغسل موضعها، وإن كان يخاف التَّلَف من حلِّها أو زيادةَ المرض أو تباطؤَ البُرءِ على القول الآخر لم يلزمه حلُّها، وكان عليه غسل ما جاور موضع الشد، ويمسح على الجبائر[(٥)].

وهل يحتاج أن يستوعب الجبائر بالمسح أو يمسح ما يقع عليه الاسم؟ وجهان[(٦)]:

أحدهما: يمسح ما يقع عليه الاسم؛ لأنه مسح على حائل دون العضو، فأجزأ ما يقع عليه الاسم، كالمسح على الخفين.

---

(1) انظر: «البيان» (١/ ٣٣٠).

(2) «مختصر المزني» (ص: ١٥)، و«الأم» (٢/ ٩٢).

(3) انظر: «الزاهر» (ص: ٥٨)، و«لسان العرب» (٤/ ١١٥).

(4) وقال الماوردي: إنما أراد: وما قاربه؛ لأن شد الكسر وحده لا يغني إلا أن يشد معه بعض ما اتصل به من الصحيح. «الحاوي» (١/ ٢٧٨).

(5) والمسح واجب بالاتفاق في كلِّ الطرق. انظر: «المجموع» (٢/ ٣٦٩).

(6) والصحيح: وجوب الاستيعاب.
انظر: «الحاوي» (١/ ٢٧٨)، و«نهاية المطلب» (١/ ٢٠٠)، و«المجموع» (٢/ ٣٧٠).

والثاني: يمسح على جميعها؛ لأنه لا ضرر في استيعاب محلّ أصلها، فلزم، كالتيمم، وبهذا فارق المسح على الخفين؛ لأنه يشقُّ مسح جميعه ويتلفه، ويجوز المسح على الجبائر ما دام الضرر بنزعها باقيًا لا يتقدَّر بمدة، بخلاف الخف؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى لبس الخف متصلا أكثر من ثلاث في غالب العادة، فحد بذلك، ولا فرق بين أن يكون جنبا أو محدثًا، بخلاف الخفّ؛ لأنَّ الجنب لا يمسح على الخفّ، لأن الجنابة لا تكثر، فلا يشق معها نزع الخف، بل يشق الغسل مع الخف، ويؤدِّي إلى إتلافه، والجبائر يلحق في نزعها الضرر في الطهارتين.

إذا ثبت هذا؛ فهل يحتاج إلى أن يتيمم مع المسح على الجبائر أم لا؟[١] قال في «الأم»[٢]: يتيمَّم.

وقال في «البويطي»[٣]: يمسح على الجبائر ويتيمم، ثم قال: وقد قيل: يمسح على الجبائر دون التيمم.

فحصل في ذلك قولان: أحدهما: يتيمَّم مع المسح، لحديث جابر في الذي أصابته الشجَّة، أنَّ النبي ﷺ (/) قال: «**إنما كان يكفيه أن يتيمَّم ويعصب على جرحه خرقة، ويمسح عليها، ويغسل سائر بدنه**»[٤]. (ق/ ٦٤/ أ)

(1) في هذه المسألة طريقان:

أحدهما: وهو الأصح: أن في المسألة قولين:

أصحهما: أنه يجب المسح.

والثاني: لا يجب المسح مع التيمم.

والطريق الثاني: أنه إن كان ما تحت الجبيرة عليلا لا يمكن غسله لو كان ظاهرًا وجب التيمم كالجريح، وإن أمكن غسله لو ظهر لم يجب التيمم كلابس الخف. انظر: «الحاوي» (١/ ٢٧٨)، و«المجموع» (٢/ ٣٧٠).

(2) (٢/ ٩٢).

(3) (ص: ٩٨).

(4) رواه أبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم (١/ ٢٣٩، رقم: ٣٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: الجرح إذا كان في بعض الجسد دون بعض (١/ ٢٢٧).

وضعفه البيهقي، والألباني. انظر: «إرواء الغليل» (١/ ١٤٢).

وذكر أبو إسحاق أنَّ هذا أخذ شبَهًا من الماسح على الخفين؛ لأنَّ ما تحت الجبيرة صحيح، فلزمه مسح الجبيرة، وأخذَ شبَهًا من الجريح؛ لأنه يخاف من إيصال الماء إلى ما تحت الجبيرة، فلزمه التيمم، وجمعنا بينهما احتياطًا.

والثاني: لا يتيمم؛ لأنه لا يجب عليه بدلان عن مبدل واحد، كالماسح على الخفين.

إذا ثبت هذا؛ فهل تجب الإعادة أم لا؟ نظرت؛ فإن كان لبس الجبائر على الطهارة ففي وجوب الإعادة قولان: أحدهما: تجب؛ لأنه عذر نادر، والثاني: لا إعادة، لحديث جابر، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يذكر الإعادة، وكان الغرض بذلك البيان، ولا هو أيضا نادر؛ لأنه من جملة الأمراض[1].

وقال أحمد بن حنبل[2]: لا يعتبر في لبسها الطهارة في إحدى الروايتين عنه.

واحتج بأنه تلحقه المشقَّة في نزعها، فجاز له المسح، ولم تجب عليه الإعادة، كما لو لبسها على طهارة.

ودليلنا: أنه مسح على حائل دون العضو، فاعتبرت فيه الطهارة كالخفين.

وأما إن كان لبس الجبيرة على غير وضوءٍ فإنه يمسح عليها إذا خاف من نزعها، وتجب عليه الإعادة قولًا واحدًا[3].

وحكى الشيخ أبو حامد في «التعليق» أنَّ من أصحابنا من قال: في الإعادة أيضا قولان؛ لأنَّ الشافعيَّ قال: وإذا خاف الكسير غير المتوضئ التلف إذا ألقيت الجبائر، ففيها قولان، وغلط هذا القائل، وإنما أراد غير المتوضئ بعدما لبسها على طهارة ثم أحدث.

---

(1) والصحيح: أنَّ الإعادة لا تجب. انظر: «المجموع» (٢/ ٣٧٢).

(2) والصحيح من مذهبه: اشتراط الطهارة.
انظر: «المغني» (١/ ٣٥٦)، و«الإنصاف» (١/ ٣٩٢).

(3) هذا الطريق الأول، وهو الصحيح المقطوع به.
والثاني: أن في الإعادة قولين.
انظر: «التعليقة» (ص: ٩٥٦)، و«المجموع» (٢/ ٣٧٢).

وقد قال الشافعي في «الأم»[١]: إن شدَّها على غير طهارة لم يمسح عليها.

وإنما أراد أنه لا يسقط عنه فرض الطهارة والصلاة بمسحها؛ لأن مذهبه لا يختلف أنه يحتاج أن يمسح عليها، وهكذا الحكم فيه إذا كان على جرحه عصابة يخاف من نزعها.

إذا ثبت هذا؛ فهذا الاختلاف لما لم يثبت الحديث الذي يرويه عليٌّ ﵁، عن النبي صلى (/) الله عليه وسلم قال[٢]: انكسرت إحدى زندي، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن ذلك، فأمرني أن أمسح على الجبائر[٣]. (ق/٦٤/ب)

وهذا يدلّ على أنه يكفيه ذلك، ولا يحتاج إلى التيمم، ولا إلى الإعادة.

قال الشافعي في «الأم»[٤]: ولو عرفت إسناده بالصحَّة لقلتُ به، وهذا مما أستخير الله فيه.

وهذا الحديث لا يصحِّحه أهل النقل، فإنه رواه عمرو بن خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي ﵁.

قال أحمد ويحيى وإسحاق وأبو زرعة وأبو حاتم: ابن خالد كان يضع الحديث، وكان كذَّابًا[٥].

الزند: عظم الذراع[٦].

---

(1) (٢/ ٩٢).

(2) في حاشية الأصل: قال الفارقي رضي الله عنه: بحقه أن يقال: الحديث الذي روي عن علي، فأمَّا ما رواه علي فلا كلام في صحَّته.

(3) رواه ابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: المسح على الجبائر (١/ ٢١٥، رقم: ٦٥٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: المسح على العصائب والجبائر (١/ ٢٢٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٢٥).

وضعَّفه أبو حاتم، والنوويّ، وابن الملقِّن. انظر: «المجموع» (٢/ ٣٦٨)، و«البدر المنير» (٢/ ٦١٠).

(4) (٢/ ٩٣).

(5) انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٠)، و«ضعفاء العقيلي» (٣/ ٢٦٨)، و«الكامل» (٥/ ١٢٣).

وهو: عمرو بن خالد القرشي، مولى بني هاشم، الواسطي، أبو خالد.

(6) انظر: «الزاهر» (ص: ٥٨)، و«معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٢٠).

* فرع *

إذا كانت الجبائر على موضع التيمم فإذا قلنا: يكفيه المسح بالماء مسح وأجزأه، وإن قلنا: يحتاج إلى التيمم، فإنه يمسح بالماء، ويتيمم، ويمسح التراب على الجبائر، وتلزمه الإعادة قولًا واحدًا؛ لأنَّ الجبائر لا يجزئ مسحها عن التيمم، ولا يكون بدلًا عن بدل[1].

٧٢ـ مسألة: قال: «**ولا يتيمَّم صحيح في مصرٍ لمكتوبة ولا جنازة...إلى آخره**»[2].

وجملته: أنَّ الطهارة واجبةٌ لصلاة الجنازة، ولا يجوز التيمم لها مع وجود الماء، سواء خاف فوتها مع الإمام أو لم يخف[3].

وبه قال مالك[4]، وأحمد[5]، وأبو ثور[6].

وحكي عن الشعبي[7]، وابن جرير[8] أنهما قالا: ليس من شرطها الطهارة؛ لأنها دعاء للميِّت، وصلاةٌ على النبيِّ ﷺ، فلم تفتقر إلى الطهارة كسائر الأدعية.

---

(1) انظر: «البيان» (١/ ٣٣٤)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٣٥)، و«المجموع» (٢/ ٣٧٢).

(2) «مختصر المزني» (ص: ١٦).

(3) هذا هو المذهب، وحكى البغوي وجها شاذًّا: أنه إذا كان معه ماء، وخاف فوات وقت الصلاة لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم لحرمة الوقت.

انظر: «التعليقة» (ص: ٩٥٩)، و«الحاوي» (١/ ٢٨١)، و«نهاية المطلب» (١/ ٢١٣)، و«المجموع» (٢/ ٢٨٠).

(4) انظر: «المدونة» (١/ ١٤٩)، و«البيان والتحصيل» (٢/ ٢٢٣)، و«الكافي» (١/ ١٨٠).

(5) هذا هو المذهب، وعنه: يجوز للجنازة. انظر: «المغني» (١/ ٣٤٥)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٦٤).

(6) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٨٩)، و«الإشراف» (١/ ٢٨٦).

(7) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٠٥-٣٠٦)، و«الأوسط» (٢/ ١٨٩).

وقد قال ابن بطَّال: والفقهاء مجمعون من السَّلف والخلف على خلاف قوله، فلا يلتفت إلى شذوذه. «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٣٠٥)، وانظر: «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٠٣).

(8) انظر: «التعليقة» (ص: ٩٦٠)، و«الحاوي» (١/ ٢٨١)، و«المجموع» (٥/ ١٨١).

وهذا غلط، وقد سماها الله تعالى صلاة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾[١]، وقال النبي ﷺ: «**لا صلاة إلَّا بطهور**»[٢].

ولأن شرائط الصلاة التي تتقدمها كلها معتبرة فيها، كذلك هاهنا.

إذا ثبت هذا؛ فحكي عن الثوري[٣]، والأوزاعي[٤]، والليث بن سعد[٥]، وأبي حنيفة[٦]، وإسحاق[٧] أنه إذا خاف فوتها إن توضَّأ تيمَّم وصلَّاها.

وتعلَّقوا بما روي: أنَّ النبيَّ ﷺ أقبل من نحو بئر جمل[٨]، فلقيه رجلٌ، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه، وقال ﷺ: «**إنه لم يمنعني أن أردَّ (/) عليك إلَّا أني لم أكن على طهر**»[٩]. (ق/ ٦٥/ أ)

وعوَّل الطحاوي على هذا الحديث، وقال: تيمّم رسول الله ﷺ لردِّ السلام مع وجود الماء؛ لأنه يخاف فواته، كذلك هاهنا[١٠].

---

(1) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(2) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (١/ ٢٠٤، رقم: ٢٢٤) من حديث ابن عمر ﷺ ولفظه: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور...**» الحديث.

(3) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٨٩)، و«الإشراف» (١/ ٢٨٥).

(4) انظر: المصدرين السابقين.

(5) انظر: المصدرين السابقين.

(6) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٤٨)، و«المبسوط» (٢/ ٦٦)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٤٢).

(7) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٨٩)، و«المغني» (١/ ٣٤٥).

(8) بئر جَمَل: بئر معروفة بناحية الجرف من المدينة، وفيها مال من أموال أهلها. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٢٩٩)، و«معجم ما استعجم» (٤/ ١١٥٣).

(9) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحضر (رقم: ٣٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحضر لرد السلام (١/ ٢٨١، رقم: ٣٦٩).

(10) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٤٨-١٤٩).

وهذا عندنا غير صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ... فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[١]، ولأنَّ كل صلاة لا يجوز التيمم لها إذا لم يخف فوتها لا يجوز وإن خاف فوتها كالجمعة، وترك الجمعة إلى الظهر أكثر من ترك الجنازة رأسًا؛ لأنها لم تتعيَّن عليه.

والخبر فلا حجَّة فيه؛ لأنَّ ردّ السلام ليس من شرطه الطهارة، وإنما قام التيمم مقام الوضوء فيه لأنَّ الوضوء غير واجب له، بخلاف مسألتنا.

٧٣ـ مسألة: قال الشافعي رحمه الله: «**وإن كان معه في السفر من الماء ما لا يغسله للجنابة غسل أيَّ بدنه شاء ثم تيمَّم وصلَّى**»، **وقال في موضع آخر**: «**تيمَّم ولا يغسل من أعضائه شيئًا**»[٢].

وجملته: أنه إذا كان واجدًا لماء لا يكفيه لجميع بدنه، وهو جنبٌ، أو لا يكفيه لجميع أعضاء الوضوء وهو محدث؛ فإنَّ الشافعي قال في «الأم»[٣] في الباب الأول من التيمم: يستعمل الماء[٤]، ثم يتيمَّم ويصلِّي[٥].

وقال بعده في باب: كيفية التيمم: لم يكن عليه أن يغسل به من أعضائه شيئًا[٦]، وقال مثل هذا في القديم و«الإملاء».

فالمسألة على قولين: أحدهما: يستعمله ويتيمَّم[٧].

---

(1) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(2) «مختصر المزني» (ص: ١٦).

(3) (٢/ ١٠٤).

(4) أما جواز استعمال ما وجد فلا خلاف فيه.

انظر: «الحاوي» (١/ ٢٨٣)، و«نهاية المطلب» (١/ ٢١٣)، و«البيان» (١/ ٢٩٧).

(5) انظر: «التعليقة» (ص: ٩٦٤).

(6) «الأم» (٢/ ١٠٤).

(7) وهو الذي اتفق عليه الأصحاب.

=

وبه قال معمر بن راشد[1].

وحكى في «التعليق»[2] عن عطاء[3]، والحسن بن صالح[4].

والثاني: يتيمَّم ولا يجب عليه استعمال الماء.

وبه قال أبو حنيفة[5]، ومالك[6]، والأوزاعي[7]، وداود[8]، والمزني[9].

وحكي عن أحمد[10] أنه قال: الجنب يستعمل الماء ويتيمَّم، والمحدث يتيمَّم.

ومن أصحابه من قال: المحدث كالجنب أيضًا.

وحكي عن الحسن البصريّ[11] أنه قال: إذا كان معه من الماء ما يغسل به وجهه ويديه غسلهما ولا يتيمم.

وبه قال عطاء[12]، وزاد عليه فقال: إذا وجد من الماء ما يغسل به وجهه

انظر: «الحاوي» (١/ ٢٨٣)، و«بحر المذهب» (١/ ٢٦١)، و«البيان» (١/ ٢٩٧)، و«المجموع» (٢/ ٣٠٩).

(1) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢٣٤)، و«الأوسط» (٢/ ١٥٠).

(2) يعني: الشيخ أبا حامد.

(3) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢٣٥)، و«الأوسط» (٢/ ١٥١).

(4) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٢٦١)، و«البيان» (١/ ٢٩٧).

(5) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٥٠)، و«البناية» (١/ ٥٤٥).

(6) انظر: «المدونة» (١/ ١٤٨)، و«الذخيرة» (١/ ٣٢٦).

(7) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٥٠)، و«البيان» (١/ ٢٩٧).

(8) وعنه رواية أخرى: أنه يجب عليه استعماله.
انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٩٧)، و«البيان» (١/ ٢٩٧)، و«المجموع» (٢/ ٣٠٩).

(9) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٨٣)، و«حلية العلماء» (١/ ١٩٧).

(10) هذا الصحيح من مذهبه، وعنه: لا يلزمه استعماله، ويجزئه التيمم.
انظر: «المغني» (١/ ٣١٤)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٩٣).

(11) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢٣٣-٢٣٤)، و«الأوسط» (٢/ ١٥٠).

(12) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢٣٥)، و«الأوسط» (٢/ ١٥١).

غسله ومسح كفيه بالتراب.

وتعلَّق من قال: لا يستعمل الماء (/) بأنَّ هذا الماء لا يُطَهِّرُه، فلا يلزمه استعماله كالمستعمَل[١]. (ق/ ٦٥/ ب)

وقال المزني: لو وَجد مَن عليه الكفَّارة بعض الرَّقبة لم يلزمه عتقها، وكان له الانتقال إلى الصيام[٢].

ومَن نصر الحسن قال: الماء هو الأصل، وهو أولى من التراب، فإذا أجزأه التراب في الوجه واليدين فالماء أولى.

والدليل على صحَّة ما قلناه: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[٣]، ومنها دليلان:

أحدهما: أنه أمر بغسل هذه الأعضاء، فأيها قدر على غسله لزمه بظاهر الأمر.

والثاني: أنه شرط في جواز التيمم عدم ما يسمى ماء، والقليل يسمى بذلك، فلم يجز التيمم معه، ولأن شرائط الصلاة إذا قدر على بعضها لا يسقط عنه لعدم الباقي، كالسترة وإزالة النجاسة[٤].

وأمَّا اعتبارهم ذلك بالماء المستعمل فليس بصحيح؛ لأنَّ المستعمل لا يُطهِّر شيئًا من بدنه، وهذا يطهِّر بعضه.

وأمَّا الكفَّارة، فإنَّ البدل لا ينوب عن بعض المبدل، بخلاف مسألتنا، وذاك أنه لو صام شهرًا ثم عجز عن الصوم وجب عليه كمال الإطعام، وهاهنا لو

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٩٦٥).

(2) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٨٣)، و«البيان» (١/ ٢٩٧).

(3) سورة المائدة، الآية: ٦.

(4) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٨٣)، و«التعليقة» (ص: ٩٦٥-٩٦٦).

غسل بعض بدنه ثم انقلب الماء ناب التيمّم عن الباقي، وكذلك أيضا ينوب التيمم عن غسل جميع البدن في الجنابة وعن غسل بعضه في الوضوء.

وقد قيل: إنَّ في الكفارة إذا أعتق بعض عبد لم يعتد له؛ لأنه لا يسقط بذلك شيء من الكفارة، وهاهنا إذا غسل بعض بدنه ارتفع حدث ذلك الموضع، ولهذا إذا وجد بعد ذلك ماء بنى عليه(١).

وما قاله الحسن فليس بصحيح؛ لأنَّ التيمم على الوجه واليدين طهارة كاملة، ولهذا لا يلزمه مسح سواهما بالتراب مع قدرته عليه، وليس كذلك غسل الوجه واليدين؛ فإنه بعض الطهارة، ولهذا يلزمه غسل بقيَّة الأعضاء إذا أمكنه، وبعض الطهارة لا ينوب مناب جميعها.



(١) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٨٤)، و«التعليقة» (ص: ٩٦٩)، و«المجموع» (٢/ ٣١٠).

فصل

إذا ثبت ما ذكرناه، فإن قلنا: لا يجب استعمال الماء؛ فيستحبّ له استعماله ثم يتيمم.

وإن قلنا: (/) يجب استعماله فيجب أن يبدأ به[١]. (ق/ ٦٦/ أ)

فإن كان جُنبًا استحبّ أن يبدأ بغسل أعاليه وأي موضع غسل به ثم تيمم جاز، وإن كان محدثا غسل به وجهه ويديه أو ما أمكن من ذلك ثمَّ تيمم، ولا يجوز أن يبدأ بالتيمم[٢].

وقد ذكرنا[٣] في المجروح الجنب أنه إن شاء بدأ بالغسل لصحيح بدنه، وإن شاء بدأ بالتيمم، والفصل بينهما أن عذر الجريح الضرر باستعمال الماء، وذلك موجود في جميع زمان الطهارة، وليس كذلك العادم، فإن عذره في جواز التيمم عدم ما يسمى ماء، فإذا كان معه ماء موجود فليس بعادم له، فيحتاج أن يستعمله حتى يصير عادما ثم يتيمم.

❊ ❊ ❊

---

(1) أي: بالماء.

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٩٧٠)، و«البيان» (١/ ٢٩٨)، و«المجموع» (٢/ ٣١٠).

(3) انظر: (ص: ٣٤٦).

* فرع *

إذا لم يجد الجنب أو المحدث الماء فيتمَّم، ثم وجد من الماء ما لا يكفيه؛ فإنه على القولين:

إن قلنا: لو كان معه قبل تيمُّمه لم يلزمه استعماله؛ فإنَّ تيمّمه بحاله.

وإن قلنا: كان يلزمه استعماله بطل تيمُّمه، ولزمه استعماله والتيمم بعد عدمه(١).

* فرع *

إذا أجنب رجلٌ ولم يجد الماء، فتيمَّم وصلَّى فريضةً واحدةً، ثمَّ أحدث؛ لم يجز له أن يصلي لا فريضة ولا نافلة لوجود الحدث(٢).

فإن وجد من الماء ما يكفيه لأعضاء وضوئه ولا يكفيه لجميع بدنه، فإن قلنا: يجب استعماله للجنابة بطل تيممه، ولا يصلي به النوافل، ووجب أن يستعمله ويتيمم.

وإن قلنا: لا يجب استعماله للجنابة فإن أبا العباس بن سريج قال: إن توضَّأ به ارتفع حدثه، وجاز له أن يصلي نافلة دون الفريضة.

وإنما كان كذلك لأن التيمم الذي ناب عن غسل الجنابة أباح له فريضة واحدة وما شاء من النوافل، فلما أحدث حرمت عليه النوافل، فإذا توضَّأ ارتفع تحريم النوافل ولم يستبح فريضة؛ لأن هذا الوضوء لا ينوب عن الجنابة.

---

(1) واتفقوا على أنَّ الأصح: وجوب استعمال ما وجد من الماء.
انظر: «الحاوي» (١/ ٢٨٣)، و«البيان» (١/ ٢٩٨-٢٩٩).

(2) باتفاق الأصحاب في كلِّ الطرق، إلَّا ما حكاه الدارمي من الوجهين.
قال النووي: وهذا النقل شاذٌّ متروك.
انظر: «البيان» (١/ ٣٢٠)، و«المجموع» (٢/ ٣٤٧-٣٤٨).

وهذا فرعٌ نادر؛ لأنه وضوء يستبيح به النافلة دون الفريضة، فإذا لم يتوضَّأ به وأراد أن يتيمم جاز؛ لأنه يستبيح بالتيمم الفريضة (/)، وإذا استباح الفريضة استباح النوافل. (ق/٦٦/ ب)

فإن نوى بتيمُّمه النافلة فقال بعض أصحابنا: يصحُّ ويستبيح به النافلة؛ لأنه يجوز أن يستبيح بتيممه الفريضة والنافلة، فجاز أن يتيمم للنافلة.

وقال القاضي أبو الطيب رحمه الله[1]: لا يصح تيمُّمه عندي للنافلة؛ لأنه يقدر على الوضوء بها، فلا يستبيحها بالتيمم، ويفارق التيمم للفريضة لأنه ينوب عن الجنابة، وإذا تيمم للنافلة ناب تيممه عن الوضوء.

* فرع *

إذا أجنب رجلٌ، فتيمَّم عند عدم الماء استباح الصلاة، وقراءة القرآن، وجميع ما يستبيحه بالغسل، فإن أحدث الحدث الأصغر لم يجز له أن يصلِّي، ولا أن يمسَّ المصحف، وجاز له أن يقرأ القرآن، ويمكث في المسجد[2].

فإن قيل: ألا قلتم: لا يجوز ذلك؛ لأنَّ الحدث إذا أبطل التيمم عاد حكم الجنابة؟ قلنا: التيمم هاهنا نائب عن الغسل، والحدث لا يبطل الغسل، فلا يبطل ما ناب عنه.

يدلُّ على هذا أنَّ الحائض يستبيح زوجها وطأها إذا تيمَّمت عند عدم الماء، والمباشرة الفاحشة وخروج المذي يسبق الجماع في العادة، وذلك حدث يوجب الطهارة، ولو أبطل تيمّمها لم يجز الوطء.

---

(1) انظر: «البيان» (١/ ٢٩٩).

(2) انظر: «البيان» (١/ ٣٠٠)، و«المجموع» (٢/ ٣٤٧-٣٤٨).

فإن قيل: فالجماع وإنزال الماء يبطلان الغسل ولا يحرمان جماع الحائض؟ قلنا: إنما يوجبان غسل الجنابة أو يبطلانه، فأما غسل الحيض فلا يبطلانه، فكذلك لا يبطلان ما ينوب عنه.

٧٤ـ مسألة: قال: «**وأحبُّ تعجيل التيمم لاستحبابي تعجيل الصلاة**»[1].

وجملته: أنه إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو عادم للماء؛ جاز له فعلها بالتيمم[2].

فأمَّا الأفضل: فإن كان آيسًا من وجود الماء في الوقت فتقديم الصلاة أفضل[3].

وإن كان واثقًا بوجود الماء في الوقت فتأخيرها أفضل[4].

وإن كان راجيًا غير واثق[5]، فقال هاهنا ـ ونصَّ عليه في «الأم»[6] ـ: إنَّ التعجيل أفضل.

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ١٦).

(2) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٨٥)، و«التعليقة» (ص: ٩٧١)، و«المجموع» (٢/ ٣٠٠).

(3) بلا خلاف.
انظر: «المجموع» (٢/ ٣٠١).

(4) هذا هو المذهب الصحيح، وحكى بعضهم وجهًا: أن تقديم الصلاة في أول الوقت بالتيمم أفضل.
انظر: «التعليقة» (ص: ٩٧٢)، و«المجموع» (٢/ ٣٠١).

(5) وله صورتان:
إحداهما: أن يكون راجيا ظانا لوجود الماء، ففيه قولان مشهوران: أصحهما بالاتفاق: أن تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت أفضل، والثاني: التأخير أفضل.
الصورة الثانية: أن يشك، فلا يترجح الوجود على العدم ولا عكسه، فطريقان:
أحدهما: قطع الجمهور بأنه على القولين كما في الرجاء والظن.
الثاني: الجزم بأن التقديم أفضل. انظر: «المجموع» (٢/ ٣٠٢-٣٠٣).

(6) «الأم» (٢/ ٩٧)، وانظر: «المجموع» (٢/ ٣٠٢).

وقال في «الإملاء» و«البويطي»[١]: التأخير أفضل.

وقال الطحاوي: عن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: التأخير أفضل، والثانية: إن كان على طمع من الماء فالتأخير أفضل، وإلَّا فالتقديم أفضل[٢].

وقال الثوري[٣]: التأخير أفضل بكلِّ حال.

وبه قال أحمد[٤] (/)، وحكي ذلك عن الزهري[٥]. (ق/ ٦٧/ أ)

وقال مالك[٦]: يتيمم في وسط الوقت ولا يؤخِّره جدًّا، ولا يعجله.

وروى الحارث، عن علي عليه السلام أنه قال في الجنب لا يجد الماء: تَلوَّم[٧] ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلَّا تيمَّم[٨].

فإذا قلنا: تأخيرها أفضل، فوجهه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أبردوا بالظهر، فإن شدَّة الحرِّ من فيح جهنَّم**»[٩].

---

(1) «مختصر البويطي» (ص: ٧٦).

(2) وحكى عنه في «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٤٥) الرواية الثانية فقط.

(3) انظر: «شرح السنة» (٢/ ١١٩).

وحكى عنه الطحاوي مثل الرواية الثانية عن أبي حنيفة. «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٤٥).

(4) مذهب أحمد: أن التأخير مستحبٌّ لمن يرجو وجود الماء.

وروي عنه: أن التأخير أفضل إن علم وجود الماء.

وقيل: يجب التأخير حتى يضيق الوقت.انظر: «المغني» (١/ ٣١٩)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٥١).

(5) انظر: «الإشراف» (١/ ٢٨١)، و«معالم السنن» (١/ ١٠٥)، و«شرح السنة» (٢/ ١١٩).

(6) انظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٤٨٨)، و«الذخيرة» (١/ ٣٦٠).

(7) بمعنى: انتظر. انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (٢/ ٢٥١)، و«المعجم الوسيط» (٢/ ٨٤٧).

(8) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٩)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٨٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: من تلوّم ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء (١/ ٢٣٢).

(9) رواه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/ ١٨٦، رقم: ٥٣٦)، ومسلم، كتاب:، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى الجماعة ويناله الحر في طريقه (١/ ٤٣٠، رقم: ٦١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فأمَر بالتأخير لئلَّا يذهب الخشوع، فالتأخير لإدراك الطهارة أولى.

وإذا قلنا: التقديم أولى؛ فوجهه الأخبار المروية، مثل قوله: «**أفضل الأعمال عند الله الصلاة لأوَّل وقتها**»[١].

ولأنه ترك فضيلة متحقَّقة لأمر مظنون، فلم يستحب له، ويفارق الإبراد؛ لأنَّ زوال شدَّة الحرّ متحقق، بخلاف مسألتنا، وكذا قال أصحابنا: إذا رَجَا الجماعة في آخر الوقت ولم يتحققها، ففي استحباب التقديم وجهان بناء على هذين القولين في التيمم.

٧٥ـ مسألة: قال الشافعي: «**فإن لم يجد الماء، ثم علم أنه كان في رحله؛ أعاد**»[٢].

وجملته: أنه إذا نسي الماء في رحله فتيمَّم وصلَّى، ثم علم به فعليه الإعادة[٣].

وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال: لا إعادة عليه[٤].

---

(1) هذا اللفظ رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٤٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٣٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الصلاة، باب: الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات (١/ ٤٣٤) من حديث ابن مسعود ﷺ.

وأصله في «الصحيحين»، البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها (١/ ١٨٤، رقم: ٥٢٧)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/ ٩٠، رقم: ٨٥)، ولفظه عندهما: «**الصلاة على وقتها**»، وفي لفظ: «**الصلاة لوقتها**»، وفي لفظ: «**الصلاة على مواقيتها**».

(2) «مختصر المزني» (ص: ١٦).

(3) اختلف الشافعية في هذا على طرق:

أصحها وأشهرها: أن في المسألة قولين، أصحهما: وجوب الإعادة، والثاني: لا إعادة، وهو القديم.

والطريق الثاني: القطع بوجوب الإعادة.

الطريق الثالث: أن المسألة على حالين، فنصه على وجوب الإعادة إذا كان الرحل صغيرا، ورواية أبي ثور إذا كان كبيرا لا تمكن الإحاطة به. انظر: «التعليقة» (ص: ٩٧٤)، و«المجموع» (٢/ ٣٠٥).

(4) انظر: «التعليقة» (ص: ٩٧٥)، و«الحاوي» (١/ ٢٨٦).

وقال أبو إسحاق: يشبه أن يكون أجاب الشافعي بهذا الجواب على نحو ما كان يقوله في القديم أنه من نسي القراءة أجزأته صلاته[(١)].

وقال غير أبي إسحاق: إنَّ أبا ثور قال: سألت أبا عبد الله، فيحتمل أن يكون أحمد ابن حنبل أو مالكًا، فلا نُثبِت له بذلك قولًا آخر.

ومن أصحابنا من قال: حكايةُ أبي ثور محمولة على أنه كان قد فتَّش رحله فلم يجد، وكان قد خبَّأَه غيرُه.

والطريقة الأولى أصحّ، فإنَّ أبَا ثور لم يلقَ مالكًا ولا روى عن أحمد شيئًا[(٢)].

والتأويل فليس بصحيح؛ لأنه فرَّط في الطلب، ولو فتَّشه وحسب ما يلزمه لوجده.

والمشهور من مذهبه أنَّ عليه الإعادة، وبه قال أحمد بن حنبل[(٣)]، وأبو يوسف[(٤)]، وقال أبو حنيفة[(٥)]: لا إعادة عليه، وعن مالك روايتان[(٦)].

وتعلَّقوا بأنه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء؛ لأنَّ النِّسيان حال بينه وبينه، فكان فرضه التيمم كالعادم (/) أو من حال بينه وبين الماء سبُع. (ق/ ٦٧/ ب)

ودليلنا: أنها طهارة تجب عليه مع الذِّكر، فإذا نسيها لم تسقط عنه، كما لو شكَّ في الطهارة، ثم تيقَّن أنه كان محدثًا فإنه يجب عليه أن يعيد، وكذا إذا نسي أنه قد انتقضت مدة المسح، فمسح على الخفين، ثم ذكر؛ وجب عليه الإعادة، ويفارق ما قاسوا عليه؛ لأنَّ ثَمَّ ليس بمفرط وهاهنا مفرط بترك الطلب والنسيان[(٧)].

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٩٧٥).

(2) انظر: «المجموع» (٢/ ٣٠٥).

(3) هذا هو المذهب، وعنه رواية أخرى: أنه لا إعادة، وعنه: التوقف.
انظر: «المغني» (١/ ٣١٨)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٠٢).

(4) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٩٠)، و«الإشراف» (١/ ٢٨٧).

(5) انظر: «المبسوط» (١/ ٢٢١)، و«البحر الرائق» (١/ ١٦٧).

(6) انظر: «المدونة» (١/ ١٤٨)، و«الذخيرة» (١/ ٣٦١).

(7) انظر: «التعليقة» (ص: ٩٧٨).

* فرع *

قال في «الأم»[1]: وإذا كان في رحله ماءٌ، فحال العدوُّ بينه وبين رحله، أو حال بينه وبينه سبع أو حريق حتى لا يصل إليه؛ تيمَّم وصلى[2].

وهذا غير واجِدٍ للماء، وهذا معناه أنه لا قضاء عليه؛ لأنه في حكم العادم.

* فرع *

قال في «الأم»[3]: فإن كان الماء في رحله، فأخطأ رحله وضلَّ عنه، فحضرت الصلاة، فطلب الماء فلم يجد؛ تيمَّم وصلى.

ولم يذكر الإعادة، واختلف أصحابنا في الإعادة على وجهين[4]:

أحدهما: تجب؛ لأنه غير عادم، وإنما هو ناسي.

والثاني: لا تجب؛ لأنه غير منسوب إلى التفريط في طلب الماء، بخلاف الناسي فإنه فرَّط في طلبه في رحله.

فأمَّا إن ضلَّ هو عن القافلة أو عن الماء تيمَّم ولا إعادة عليه[5].

---

(1) (٢/ ٩٨-٩٩).

(2) بلا خلاف. انظر: «البيان» (١/ ٢٩٦)، و«المجموع» (٢/ ٣٠٧).

(3) (٢/ ٩٩).

(4) إن لم يمعن في الطلب وجبت عليه الإعادة، وإن أمعن فثلاث طرق:

الأول: وهو أصحها وأشهرها: أن في المسألة وجهين:

أصحهما: لا إعادة، والثاني: تجب الإعادة.

والطريق الثاني: القطع بعدم الإعادة.

والثالث: إن وجده قريبا وجبت الإعادة، وإن كان بعيدًا فلا إعادة.

انظر: «البيان» (١/ ٢٩٦)، و«المجموع» (٢/ ٣٠٧).

(5) بالاتفاق. انظر: «الحاوي» (١/ ٢٨٨)، و«البيان» (١/ ٢٩٦)، و«المجموع» (٢/ ٣٠٧).

* فرع *

إذا كان بقربه بئر؛ قال الشافعي في «مختصر البويطي»[1]: وكذلك تكون إلى جَنب المسافر البئر أو البركة في الموضع الذي عليه فيه أن يطلب الماء، فتيمم، ثم علم، فعليه الإعادة.

وقال في «الأم»[2]: لا إعادة عليه؛ لأنه كلف فيما ليس معه الطلب المؤدي إلى الظاهر، وعليه الظن دون الإحاطة.

فظاهر هذا قولان، ومن أصحابنا من قال: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال: لا إعادة؛ إذا كانت خفية، مثل إن كانت في بساط من الأرض لا علامة عليها، والموضع الذي قال: عليه الإعادة؛ إذا كانت أعلامها ظاهرة، فيكون مفرطا في طلبها[3].

* فرع *

(ق/٦٨/أ)

إذا كان معه ماء فأراقه وصلَّى بالتيمم نظرت؛ فإن أراقه قبل دخول (/) الوقت فتيمُّمه صحيح، وصلاته مجزئة؛ لأنه أراقه قبل أن يوجه عليه فرض الطهارة[4].

---

(1) (ص: ٧٧).

(2) (٢/ ٩٨).

(3) وذكر الماوردي فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: تجب الإعادة.

والثاني: لا تجب.

والثالث ـ وهو الصحيح ـ: إن كانت ظاهرة الأعلام، بينةَ الآثار وجبت الإعادة لتقصيره، وإن كانت خفية لم تجب لعدم تقصيره.

انظر: «الحاوي» (١/ ٢٨٧-٢٨٨)، و«البيان» (١/ ٢٩٦)، و«المجموع» (٢/ ٣٠٥-٣٠٦).

(4) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٢٦٩)، و«البيان» (١/ ٣٢٤).

وإن أراقه بعد دخول وقت الصلاة ففي وجوب الإعادة عليه وجهان:

أحدهما: تجب؛ لأنه مفرِّطٌ بإراقة الماء وترك الطهارة به مع وجوبها.

والثاني: لا إعادة عليه، واختاره القاضي رحمه الله(١)؛ لأنه بعد الإراقة عادم للماء عاجز عنه، وإن كان عصى بالإراقة، وهذا كمن قطع رجله فإنه عاصي بذلك، وإذا صلى جالسًا أجزأه.

٧٦ـ مسألة: قال: «**ولو وجده بثمن في موضعه، وهو واجدٌ للثمن، غير خائف إن اشتراه الجوع في سفره، فليس له التيمم، فإن أعطيه بأكثر من الثمن لم يكن عليه أن يشتريه، وتيمَّم**»(٢).

وجملته: أنَّ الشافعيَّ أوجبَ عليه شراء الماء بثلاثة شرائط:

أحدها: أن يجده بثمن مثله.

والثاني: أن يجد ثمنه.

والثالث: أن يكون غير محتاج إلى الثمن لقُوتِه(٣).

فأمَّا ثمن مثله فقال أبو إسحاق: هو ثمن مثله في موضعه على العرف الجاري في عموم الأزمان(٤).

---

(1) وهو الأصح. انظر: «التعليقة» (ص: ٩٨٣)، و«البيان» (١/ ٣٢٤)، و«روضة الطالبين» (١/ ٩٧).

(2) «مختصر المزني» (ص: ١٦).

(3) فإذا توفرت هذه الشروط لزمه شراء الماء بلا خلاف.
انظر: «التعليقة» (ص: ٩٨٤)، و«الحاوي» (١/ ٢٨٨)، و«المجموع» (٢/ ٢٩٢).

(4) انظر: «التعليقة» (ص: ٩٨٦).
وفي ثمن المثل ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه أجرة نقله إلى الموضع الذي هذا المشتري فيه.
الثاني: يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الأوقات.
الثالث: يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة.
والثالث هو الصحيح المشهور.
انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٢٢١)، و«البيان» (١/ ٢٩٣)، و«المجموع» (٢/ ٢٩٢).

وإنما اعتبرنا ذلك لأنه قد يضيق الماء في بعض الأزمان فيعلو ثمنه.

فإن لم يُبَع بثمنه وطلب أكثر من ثمنه لم يلزمه شراؤه، قلَّت الزيادة أو كثرت[1].

وأمَّا الدليل على وجوب شرائه فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[2]، وهذا واجد، ولأنَّ القدرة على ثمن العين الكاملة كالقدرة على عينها في المنع من الانتقال إلى العين الناقصة كالرقبة.

ولا يلزم القدرة على ثمن بنت مخاض حيث جاز به الانتقال إلى ابن لبون؛ لأنه ليس بناقص عنها، فإن فضيلة سنِّه تقابل فضيلة أنوثتها.

فإن قيل: لو كان يساويها لجاز له إخراجه مع وجودها؛ قلنا: في الزكاة إنما يعتبر المنصوص عليه، ألا ترى أن القيمة تساوي العين ولا يجوز إخراجها، وبينهما فرق آخر: أن الله تعالى اعتبر في الماء الوجود مطلقا، واعتبر النبي ﷺ في بنت مخاض أن تكون في إبله، فافترقا[3].

إذا ثبت هذا؛ فحكي عن مالك[4] أنه قال: إذا وجده بأكثر من ثمن (/) مثله بزيادة لا تجحف به وجب عليه شراؤه؛ لأنه لا ضرر في ذلك. (ق/٦٨/ب)

وهذا عندنا ليس بصحيح؛ لأنه متى لزمه شراؤه بزيادة لزمه شراؤه بكلِّ زيادة؛ لأن الكل زيادة على ثمن المثل، والإجحاف يختلف باختلاف الناس، فلا معنى لاعتباره.

---

(1) وهذا بلا خلاف، ولكن الأفضل أن يشتريه.

وفي المسألة: أنه يجب شراؤه بزيادة يتغابن الناس بها.

انظر: «المجموع» (٢/ ٢٩٣).

(2) سورة المائدة، الآية: ٦.

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٩٨٤).

(4) انظر: «التلقين» (١/ ٢٩)، و«القوانين الفقهية» (ص: ٢٩).

وقال أصحاب أبي حنيفة[(١)]: إذا كانت الزيادة يتغابن الناس في مثلها لزمه شراؤه، بدليل أنَّ الوكيل بالشراء أو القاضي وأمينه والأب والوصي يجوز لهم أن يشتروا بالزيادة على ثمن المثل، كما يشترون بثمن المثل إذا كانت الزيادة يسيرة، وكذلك في مسألتنا.

ودليلنا: أنه واجد للماء بالزيادة على ثمن المثل، فلم يلزمه شراؤه، كما لو كانت الزيادة لا يتغابن الناس بمثلها، ويفارق شراء الوصي في حق الصبي؛ لأن ذاك الحاجة داعيةٌ إلى الشراء لحفظ مال الصبي أو لبيعه في نفقته، ولا ينفذ البيع في غير موضع الحاجة، وهاهنا لا حاجة إلى التزام هذه الزيادة؛ فإنه يمكنه زيادته بالقرض.

فأمَّا الشرط الثاني: فهو أن يكون واجدًا لثمنه؛ فإنه متى كان عادمًا لثمنه، وبذل له بيعه في ذمَّته لم يلزمه شراؤه[(٢)].

فإن لم يكن معه ثمنه وهو واجد له في بلده فباعه إياه، ورضي بذمته، كان عليه أن يشتريه؛ لأنه لا ضرر عليه في ذلك[(٣)].

الشرط الثالث: هو أن يكون معه ثمنه فاضلًا عن نفقته.

فأمَّا إن كان يحتاج إلى ذلك لنفقة سفره، ويخاف إذا اشتراه أن يجوع وتعوزه النفقة؛ لم يلزمه شراؤه، وكان له التيمم[(٤)].

---

(1) انظر: «البحر الرائق» (١/ ١٧١)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٤٥).

(2) بلا خلاف.

انظر: «المجموع» (٢/ ٢٩٣).

(3) هذا أصح الوجهين، والوجه الثاني: أنه لا يجب.

قال النووي: وشذ الماوردي فقطع أنه لا يلزمه الشراء بمؤجل وإن كان مالكا للثمن في بلده.

انظر: «الحاوي» (١/ ٢٨٨)، و«المجموع» (٢/ ٢٩٣-٢٩٤).

(4) انظر: «المجموع» (٢/ ٢٩٣).

فإن قيل: أليس قلتم: إنَّ الرَّقبة إذا لم يجدها بثمن مثلها لم يكن له الانتقال إلى الصوم، بل يصبر حتى يجدها بثمن مثلها، ألا قلتم هاهنا مثله؟.

قلنا: الرقبة ليست موقَّتة، ولا ضرر في بقائها في ذمَّته، والصلاة تفوت بتأخيرها.

فإن قيل: فينبغي أن يؤخِّرها إلى آخر الوقت، قلنا: إذا أخَّرها فاته فضيلتها بأمر مشكوك فيه، فلم يلزمه تأخيرها، بخلاف الوضوء.

* فرع *

قال في «الأم»[1]: إذا بذل له غيره الماء بلا ثمنٍ لزمه قبوله، ولم يكن له التيمم[2].

وإنما قال ذلك لأنه لا منَّة في ذلك في العرف، بخلاف بذل الرقبة في الكفارة، فإن بذل له ثمن الماء لم يلزمه أن يقبله؛ لأن فيه منَّة تجري مجرى الرقبة.

فإذا امتنع صاحب الماء من بذله أو بيعه لم يجز له مكابرته عليه وإن فضل عن حاجة صاحبه[3].

ويخالف هذا إذا (/) احتاج إلى طعام الغير؛ كان له مكابرته عند الضرورة إليه؛ لأنه لا بدَل له يقوم مقامه، ولا مندوحة له عنه[4]. (ق/٦٩/أ)

---

(1) (٢/ ٩٨).

(2) هذا هو الصحيح المشهور، وفيه وجه: أنه لا يلزمه قبوله، وهو شاذ مردود، ووجه آخر: أنه يجب قبول الهبة، لكن لا يجب الاستيعاب.
انظر: «البيان» (١/ ٢٩٢)، «المجموع» (٢/ ٢٨٩-٢٩٠).

(3) بلا خلاف.
انظر: «البيان» (١/ ٢٩٢)، و«المجموع» (٢/ ٢٩٥).

(4) قال النووي: التعليل الصحيح: أنَّ المكابرة في الطعام جازت لحرمة الروح، ولهذا حلت الميتة للمضطر. «المجموع» (٢/ ٢٩٥).

ولا يلزم: إذا وجد السترة وهو عريان مع غيره لم يكن له مكابرته عليها؛ لأنه يمكنه أن يصلي عاريًا، والماء له بدلٌ يقوم مقامه، وهو التيمُّم.

إذا ثبت هذا؛ فإذا علم مع قوم ماء فعليه أن يطلبه منهم؛ لأنهم إذا بذلوه لزمه قبوله، وقد يبذلونه عند طلبه، فلزمه ذلك(١).

٧٧ـ مسألة: قال الشافعي رحمه الله: «**ولو كان مع رجل ماءٌ فأجنب رجل، وطهرت امرأة من الحيض، ومات رجلٌ، ولم يسعهم الماء؛ كان الميت أحبّ إليّ أن يجود بالماء عليه، ويتيمم الحيان؛ لأنهما قد يقدران على الماء، والميت إذا دفن لم يقدر على غسله**»(٢).

وجملته: أنَّ الرَّجُل إذا كان معه ماء فضل عن حاجته، وهناك جنبٌ وحائض وميت؛ فإنَّ الشافعي قال: أستحبُّ له أن يدفعه لغسل الميت(٣).

وعلّل بأنَّ الحيين يرجعان إلى الغسل إذا وجدَا الماء، والميِّت غسله آخر أمره، فاستحبّ أن يختم طهاراته بطهارة كاملة.

ومن أصحابنا من علَّل بتعليل آخر، فقال: القصد من غسل الميت تنظيفه، وهذا لا يحصل بالتراب، والحيان القصدُ من طهارتهما استباحة الصلاة، وذلك يحصل بالتراب(٤).

هذا إذا لم يكن على أحد الحيين نجاسة، فأمَّا إن كان على أحدهما نجاسة فاختلف أصحابنا في ذلك على وجهين:

---

(1) انظر: «المجموع» (٢/ ٢٨٩).

(2) «مختصر المزني» (ص: ١٦).

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٩٩١)، و«المجموع» (٢/ ٣١٦).

(4) انظر: «المجموع» (٢/ ٣١٨).

أحدهما: أن من عليه نجاسة أولى؛ لأن النجاسة لا بدل للماء فيها، وغسل الميت له بدل، وهو التيمم، فإذا غسل به النجاسة وتيمم الميت أتى بالطهارتين، فكان أولى، وحمل هذا القائل كلام الشافعي على أنه أراد إذا لم يكن على أحدهما نجاسة.

والثاني: أنَّ الميِّت أولى، لما ذكره الشافعي من أنَّ طهارة الميت آخر عهده[١].

قال هذا القائل: والشافعي أطلق ذلك، والحائض لا تخلو من النجاسة، فعلم أنَّ هذا مذهبه.

هذا إذا كان الماء لرابع، فأمَّا إذا كان الماء لواحد من الثلاثة وجب عليه استعماله في نفسه، ولا يجوز له بذله لغيره[٢].

قال أبو إسحاق في «الشرح»: من أصحابنا من قال: عليه أن يقدّم الميِّت به، ويأخذ ثمنه من مال الميت، ولا يعرف هذا للشافعي، والصحيح ما ذكرناه[٣].

(ق/ ٦٩/ ب) فإن كان لأحد الحيين فبذله أحدهما (/) للآخر أو للميت وتيمم هو نظرت؛ فإن تيمم مع بقاء الماء لم يصح تيممه، وإن تيمم بعد استعمال الآخر الماء صح تيممه وصلاته، وهل يلزمه القضاء؟ وجهان[٤]، كما قلنا: إذا أراق الماء وتيمم.

فأمَّا إن كان للميت وجل غسله منه، فإن فضل منه شيء عن غسله كان لورثته، وليس لأحد الحيين أن يستعمله إلَّا برضاهم، فإن استعمله أحدهما وجب عليه قيمته[٥].

---

(1) وهذا أصحُّ الوجهين. انظر: «المجموع» (٢/ ٣١٨).

(2) انظر: «البيان» (١/ ٣٠٠)، و«المجموع» (٢/ ٣١٦).

(3) انظر: المصدرين السابقين.

(4) أصحهما: لا تجب الإعادة. انظر: «المجموع» (٢/ ٣١٦).

(5) أمَّا إذا احتاجوا إلى الماء للعطش شربوه ويمَّموه، وأَدَّوا ثمنه. انظر: «المجموع» (٢/ ٣٢١).

* فرع *

إذا اجتمع حائض وجنب، وكان الماء لغيرهما؛ فأيُّهما أولى؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: الجنب أولى؛ لأنَّ غسله منصوصٌ عليه.

ومن أصحابنا من قال: الحائض أولى؛ لأنها تستفيد بغسلها ما يستفيده الجنب وزيادة، وهو إباحة الوطئ، ولأن الحائض لا تخلو من النجاسة، وقد يخلو الجنب من ذلك، وغسلها أيضا قد ورد به القرآن وثبت بالإجماع[١].

* فرع *

فإن كان هناك جنب ومحدِثٌ؛ نظرتَ؛ فإن كان يكفي للوضوء دون الغسل فالمحدث أولى؛ لأنَّ وجوب استعماله إذا انفرد إجماع، بخلاف الجنب.

وإن كان يكفي للجنب فالجنب أولى؛ لأنَّ استعمال جميعه واجب إذا انفرد به بالإجماع، والمحدث إذا استعمل بعضه فالجنب لا يجب عليه استعمال الباقي في قول أكثرهم، ولأنَّ الجنب يستفيد بالغسل ما لا يستفيده المحدث من قراءة القرآن واللبث في المسجد.

وفيه وجهان آخران: أحدهما: أنَّ المحدث أولى؛ لأنه إذا استعمل أبقى للجنب بقية فيشتركان فيه، والثاني: هما سواء، والأوَّل أصح[٢].

---

(1) وفي المسألة وجه ثالث: أنهما يستويان.
وأصحها: أنَّ الحائض أولى.
انظر: «البيان» (١/ ٣٠٢-٣٠٣)، و«المجموع» (٢/ ٣١٩).

(2) انظر لهذا الفصل: «الحاوي» (١/ ٢٩٢)، و«البيان» (١/ ٣٠٣)، و«المجموع» (٢/ ٣١٩-٣٢٠).

٧٨ـ **مسألة**: قال الشافعي رحمه الله: «**فإن خافوا العطش شربوه**»[١].

وجملته: أنه إذا كان معه ماء يحتاج إليه للشرب، ويخاف إن استعمله في الطهارة التلف بالعطش؛ لأنه يقطع مفازة لا يكون فيها ماء؛ لم يجب عليه استعماله[٢].

وإنما كان كذلك لأنَّ المريض الذي يخاف من استعمال الماء التلفَ يجوز له تركه، وإن كان قد لا يتلف، كذلك هاهنا.

* فرع *

(ق/ ٧٠/ أ) إذا كان عليه نجاسةٌ وهو محدِثٌ (/)، ومعه من الماء ما يكفي أحدهما؛ فإنه يغسل النجاسة، ويتيمَّم للحدث[٣].

لأنَّ إزالة النجاسة لا تحصل إلَّا بالماء، ولا بدل للماء فيها، وطهارة الحدث لها بدل، وهو التراب، فيمكنه استعماله، فيحصل له الطهارتان، فإن لم يكن معه ماء لم يتيمم لأجل النجاسة.

وحكي عن أحمد[٤] أنه قال: يتيمَّم؛ لأن إزالة النجاسة إحدى الطهارتين، فناب التراب فيها مناب الماء، كالطهارة الأخرى.

وهذا غلطٌ؛ لأنَّ التراب لو ناب عن الماء لكان يقع في محله كالاستنجاء والوضوء.

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ١٦).

(2) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٩٠)، و«المجموع» (٢/ ٢٨١).

(3) وهذا متَّفَقٌ عليه. انظر: «البيان» (١/ ٣٠٣)، «المجموع» (٢/ ٣١٢-٣١٣).

(4) والذي نصَّ عليه أحمد موافقٌ لمذهب الشافعي.
انظر: «المغني» (١/ ٣٥٢)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٢٠٧).

باب ما يفسد الماء

قال الشافعي: «**إذا وقع في الإناء نقطة خمر، أو دم، أو أي نجاسة كانت مما يدركها الطرف فقد فسد الماء**»[(١)].

وجملتُه: أنَّ النجاسة إذا وقعت في الماء القليل ـ أيَّ نجاسةٍ كانت ـ فإنه ينجس[(٢)]، وكذلك الثوب، إلَّا أن تكون إصابة الدم أو القيح، فإنه يُعفَى عن قليله، على ما يجيء ببابه.

فأمَّا ما لا يدركه الطَّرف[(٣)] فإنَّ كلام الشافعي هاهنا يدلُّ على أنه لا ينجسه[(٤)].

وقال في «الأم»[(٥)]: كلما أصاب الثوب من غائط رطب أو بول أو خمر، واستيقنه، أدركه طرفه أو لم يدركه فعليه غسله.

وقال في موضع آخر: إن وقع الذباب على بول أو خلاء رقيق، ثم وقع على الثوب غسل موضعه، وهكذا كلّ نجس سواه من الخمر وغيرها[(٦)].

فاختلف أصحابنا في ذلك على خمس طرق، ذكر أبو إسحاق في «الشرح» منها طريقين:

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ١٦).

(2) انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٢٣٠).

(3) قال النووي: معناه: لا تُشاهد بالعين لقلَّتها، بحيث لو كانت مخالفة للون الثوب ونحوه، ووقعت عليه لم تُرَ لقلَّتِها، وذلك كذبابة تقع على نجاسة، ثم تقع في الماء. «المجموع» (١/ ١٧٧).

(4) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٩٣)، و«حلية العلماء» (١/ ٧٣)، و«البيان» (١/ ٣٢).

(5) (٢/ ١١٨).

(6) عزاه الماوردي إلى «الأم» أيضا، ولم أقف عليه فيه.
انظر: «الحاوي» (١/ ٢٩٣).

أحدهما: أنّ ذلك ينجس الثوب والماء، وتأوَّل قول الشافعي: مما يدركها الطرف بأنه أراد: إذا استيقن وقوعها؛ لأنه إنما يستيقن ذلك بإدراك طرفه إياها.

والثاني: أنه حمل كلامه على الماء على ظاهره، وأنَّ ذلك يقتضي أنه متى لم يدركها الطرف لا ينجس بحكم دليل اللفظ.

وقال: لا فرق بين الماء والثوب، فنقل جوابه من أحدهما إلى الآخر، وخرجهما على قولين: أحدهما: أنهما ينجسان بذلك؛ لأنَّ ذلك مما يمكن الاحتراز منه فهو بمنزلة ما يدركه الطرف، والثاني: لا ينجسان؛ لأن ذلك يسير فعفي عنه (/). (ق/ ٧٠/ ب)

والطريقة الثالثة: أنَّ منهم مَن حمل كلام الشافعي في الماء على ظاهره، وقال: لا ينجس بما لا يدركه الطرف، وفي الثوب على ظاهره، وقال: ينجس[1]، وفرق بينهما بأنَّ الماء له قوة وغلبة ويدفع النجاسة عن نفسه، بخلاف الثوب.

والرابعة: أنَّ منهم من قال: ينجس بذلك الماء ولا ينجس به الثوب[2].

وقال: الثوب أخفُّ حكمًا في النجاسة مِنَ الماء؛ لأنَّه يعفى عن الدم والقيح فيه ما لا يعفى عنه في الماء، وحمل كلام الشافعي في الماء على أنه أراد بذلك إذا استيقن نحو ما ذكر في الطريقة الأولى، وحمل كلامه في الثوب على أنه أدركه في محله أو لم يدركه، فكأنه أراد: خفي عليه محله أو لم يخف ولو وجد محله لأدركه طرفه.

---

(1) وهذا الذي رجَّحه الماوردي من هذه الطرق.

انظر: «الحاوي» (١/ ٢٩٥)، و«المجموع» (١/ ١٧٧).

(2) ورجَّحه القاضي أبو الطيب.

انظر: «التعليقة» (ص: ١٢٧)، و«المجموع» (١/ ١٧٨).

والخامسة: حكاها القيصري[1]، عن ابن سلمة[2]: أنَّ الماء والثوب لا ينجسان بذلك، فحمل كلامه في الماء على ظاهره، وتأوّل كلامه في الثوب على ما حكيناه قبل هذه الطريقة[3].

٧٩ـ مسألة: قال الشافعي: «**وإن توضَّأ رجل، فجمع وضوءَه في إناءٍ، ثم توضَّأ به، أو غيره لم يجز؛ لأنه أدَّى به الفرض مرة**»[4].

وجملته: أنَّ الماء المستعمل في الطهارة طاهرٌ وليس بمطهِّر، على ما نصَّ عليه[5].

وروى أبو إسحاق في «الشرح» قال: قال أبو ثور: توقَّف الشافعي في الماء المستعمل.

---

(1) قال ابن قاضي شهبة: القيصري بقاف مفتوحة، بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم صاد مهملة، كذا ضبطه ابن الصلاح في القطعة التي شرحها من أوائل «المهذب»، وقال: إنه من كبار العراقيين، وأن الدارمي نقل عنه حكاية قولين في اختصاص الدباغ بالمنصوص عليه، قال: كذا رأيته في تصنيف له بخطه، نقل عنه الرافعي في الكلام على أن أمر السلطان هل هو إكراه أم لا، لا أعلم وقت وفاته... إلخ. انظر: «طبقات الشافعية» (١/ ٢١٩).
قال السبكي: واستفدنا من ذلك أن القيصري متقدم عليه (أي: الدارمي) في الوجود. «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ١٨٧)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٣٠٠).
توفي الدارمي سنة: ٤٤٩هـ. انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٥١١).

(2) هو: أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي الشافعي، أكبر تلامذة ابن سريج، صنَّف الكتب، وله وجوه في المذهب، توفي سنة: ٣٠٨هـ.
انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٠٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٦١).

(3) وفي المسألة طريقان آخران: أحدهما: أن الثوب ينجس، وفي الماء قولان، والثاني: ينجس الماء، وفي الثوب قولان. انظر: «العزيز شرح الوجيز» (١/ ٤٨).
قال النوويّ: والصحيح المختار من هذا كلِّه: لا ينجس الماء ولا الثوب. «المجموع» (١/ ١٧٧-١٧٨)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢١).

(4) «مختصر المزني» (ص: ١٦).

(5) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٩٦)، و«المجموع» (١/ ٢٠٢).

وحكى عن عيسى بن أبان[1] في ردِّه على الشافعي أنه قال: طاهر مطهِّر[2].

وقال القاضي أبو حامد: لا يجوز أن يتطهَّر به في أظهر قوليه.

ففي المسألة قولان: أشهرهما: أنه طاهر غير مطهِّر، وبه قال الليث بن سعد[3]، وأحمد بن حنبل[4]، وروي ذلك عن مالك[5]، وإليه ذهب الأوزاعي[6]، وهو المشهور عن أبي حنيفة[7]، وهو قول محمد[8].

والثاني: أنه طاهر مطهِّر، وبه قال الحسن البصري[9] والنخعي[10] وعطاء بن أبي رباح[11] والزهري[12] ومكحول[13].

(1) هو: عيسى بن أبان، فقيه العراق، وتلميذ محمد بن الحسن، ولي قضاء البصرة عشر سنين، له تصانيف منها: إثبات القياس، والجامع في الفقه، مات سنة: ٢٢١هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٤٠)، و«طبقات الحنفية» (ص: ٤٠١).

(2) من الشافعية من ردَّ هذه الرواية وقال: إنَّ عيسى بن أبان لم يلق الشافعي، وهو مخالف للشافعي، وهو يحكي ما حكاه أهل الخلاف.
ومنهم من قال: بل المسألة على قولين.
انظر: «التعليقة» (ص: ١٢٨-١٢٩)، و«نهاية المطلب» (١/ ٢٣١)، و«البيان» (١/ ٤٤).
قال النووي: الماء المستعمل طاهر عندنا بلا خلاف، وليس بمطهر على المذهب. «المجموع» (١/ ٢٠٣).

(3) انظر: «المغني» (١/ ٤٣).

(4) هذا هو المذهب، وعنه رواية: أنه مطهِّر. انظر: «المغني» (١/ ٤٣)، و«الشرح الكبير» (١/ ٦٠-٦١).

(5) لكن لم يجز التيمم مع وجوده. انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٢٧)، و«الذخيرة» (١/ ١٧٤).

(6) انظر: «الأوسط» (١/ ٣٩٥)، و«الإشراف» (١/ ١٤٧).

(7) وهي رواية محمد بن الحسن عنه. انظر: «المبسوط» (١/ ٤٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٦).

(8) انظر: المصدرين السابقين.

(9) انظر: «الأوسط» (١/ ٣٩٧)، و«الإشراف» (١/ ١٤٨).

(10) انظر: المصدرين السابقين.

(11) انظر: المصدرين السابقين.

(12) انظر: المصدرين السابقين.

(13) انظر: المصدرين السابقين.

وهو رواية أخرى عن مالك، وبه قال أبو ثور[١] وداود[٢] وأهل الظاهر[٣].

وروى ابن المنذر عن علي[٤]، وابن عمر[٥]، وأبي أمامة[٦]، فيمن نسي مسح رأسِه إذا وجد (/) بَللًا في لحيته، أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل، وهو اختيار ابن المنذر[٧]. (ق/ ٧١/ أ)

وروى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة: أنه نجس[٨]، وهو مذهب أبي يوسف[٩].

فمن قال: إنَّه مُطهِّر احتج بما روت رُبيِّع: **«أنَّ النبي ﷺ مسح رأسه بفضل ماءٍ كان في يده»**[١٠].

وأنَّ هذا طاهر لاقَى جسمًا، فلا يخرجه عن حكمه بتأدية الفرض، كالثوب يصلى فيه مرارًا، والـمُدّ يخرجه في الكفَّارة مرارًا.

ومن قال: إنه ينجس تعلَّق بقول النبي ﷺ: **«لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة»**[١١].

فاقتضى أنّ الغسل فيه كالبول فيه، فينبغي أن ينجسه[١٢].

---

(1) انظر: «الأوسط» (١/ ٣٩٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٧).

(2) انظر: «المحلَّى» (١/ ١٨٣)، و«الاستذكار» (١/ ٢٥٣).

(3) انظر: «المحلَّى» (١/ ١٨٢)، و«المغني» (١/ ٤٣).

(4) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٢)، و«الأوسط» (١/ ٣٩٦).

(5) انظر: «الأوسط» (١/ ٣٩٦)، و«الإشراف» (١/ ١٤٩).

(6) انظر: المصدرين السابقين.

(7) انظر: «الأوسط» (١/ ٣٩٩).

(8) انظر: «المبسوط» (١/ ٨٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٦).

(9) انظر: المصدرين السابقين .

(10) تقدم تخريجه (ص: ١٢٠).

(11) تقدم تخريجه (ص: ٢٧٥).

(12) انظر: «التعليقة» (ص: ١٣٥).

ومن قال: إنه غير مطهِّر تعلَّق أيضا بهذا الخبر، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا يتوضَّأ الرجل بفَضل وضوء المرأة**»[١]، ولم يُرد ما يبقى في الإناء، فثبت أنه أراد ما استعمله.

وأنَّ السَّلف اختلفوا فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه لغسله، ولم يقل أحدٌ منهم: إنه يعيد الماء، والقول الآخر أوضح دليلٍ[٢].

ومن قال بهذا أجاب عن الخبر بأنه يحتمل أن يكون فضل من المرة الثانية.

وما قاله أبو يوسف فليس بصحيح؛ لأنَّ الاقتران في اللفظ لا يدلُّ على الاقتران في الحكم[٣]، وعلى أنَّ ظاهر أمر الجنب أن يكون عليه نجاسة فهو بمنزلة البائل، وقد سلَّم أبو يوسف أنه إذا أدخل يده في الماء لا ينجس، وهذا يبطل ما قاله.

* * *

(1) تقدم تخريجه (ص: ٢٧٨).

(2) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٩٧)، و«البيان» (١/ ٤٤).

(3) وهذا ما يُسمَّى في أصول الفقه بدلالة الاقتران، وقد قال بها المزني وابن أبي هريرة والصيرفي من الشافعية، وأبو يوسف من الحنفية، ونقله الباجي عن نص المالكية. انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٣٩٧)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ١٩٧).

فصل

إذا استعمل الماء في المرة الثانية والثالثة، وما استعمله في المضمضة والاستنشاق وغسل العيدين والجمعة، وما أشبه ذلك؛ فهل يجوز استعماله في رفع الحدث أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز، وهو ظاهر كلام الشافعي؛ لأنه قال: لم يجزه؛ لأنه أدَّى به الفرض مرة، ولأنه لم يرفع به حدَثًا.

والثاني: أنه لا يرفع الحدث؛ لأنه مستعمل في الوضوء، فأشبه المرة الأولة، والأول أصح[١].

فصل

فأمَّا إزالة النجاسة بالماء الذي رفع به الحدث؛ على القول المشهور، فلا يجوز؛ لأنه مائع لا يرفع الحدث، فلا يزيل النجس، كسائر المائعات[٢].

وحكي عن الأنماطي[٣]، (/) وابن خيران[٤]: أنهما قالا: يزيل النجس؛ لأنَّ الماء له فعلين: رفع الحدث، وتطهير النجس، فإذا رفع الحدث بقي تطهير النجس[٥]. (ق/ ٧١/ ب)

---

(1) وهو الذي اتَّفق عليه الجماهير في جميع الطرق.
انظر: «بحر المذهب» (١/ ٢٨٠)، و«المجموع» (١/ ٢١٠).

(2) واتفقوا على تصحيح هذا الوجه. انظر: «البيان» (١/ ٤٤-٤٥)، و«المجموع» (١/ ٢٠٨).

(3) هو: أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي، أخذ عن المزني والربيع، وكان سببا في نشر مذهب الشافعي ببغداد، وعليه تفقه ابن سريج، توفي سنة: ٢٨٠هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٢٩)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٣٠١).

(4) هو: أبو علي الحسين بن صالح بن خيران، إمام زاهد ورع، أحد أركان المذهب الشافعي، عرض عليه القضاء فلم يقبل، توفي سنة: ٣٢٠هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٧١)، و«البداية والنهاية» (١٥/ ٦٤).

(5) انظر: «التعليقة» (ص: ١٤٢)، و«الحاوي» (١/ ٣٠١)، و«المجموع» (١/ ٢٠٨-٢٠٩).

وهذا ليس بصحيح، لأنَّا لا نسلِّم له على هذا القول أنه يفيد الأمرين، وإنما يفيد أحدهما لا بعينه، فأيهما فعل زال تطهيره.

فصل

فإن جمع الماء المستعمل فبلغ قلَّتين كان طاهرًا مطهِّرًا[١].

وقد نصَّ عليه في «الأم»[٢] فقال: ولو اغتسل الجنب في قلَّتين فالماء طهور.

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز التوضِّي به[٣]؛ لأنَّ الاستعمال حاصل في جميعه، والاستعمال مانع منه من طريق الحكم، فلا تؤثِّر فيه الكثرة.

من قال بالأوَّل قال: الكثرة إذا منعت حكم النجاسة مع قوَّتها فبأن تمنعَ حكمَ الاستعمال أولى.

❊ ❊ ❊

(1) واتفقوا على أنه أصحُّ الوجهين.

انظر: «الحاوي» (١/ ٣٠١)، و«المجموع» (١/ ٢٠٩).

(2) لم أقف على هذا اللفظ.

ولكن في «الأم» (٢/ ٦٤): «وكذلك لو توضأ بماء قد اغتسل فيه رجل، والماء أقل من قلتين، لم يجزه».

(3) وهو قول أبي العباس بن سريج. انظر: «الحاوي» (١/ ٣٠١).

٨٠ـ **مسألة**: قال الشافعي رحمه الله: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فقد نجس الماء، وعليه أن يهريقه، ويغسل الإناء منه سبع مرات، أولاهنَّ بالتراب**»[١].

وجملته: أنَّ الكلب نجسٌ، وإذا ولغ في الإناء وفيه الماء القليل أو الطعام نجسه، ووَجَب إراقته وغسل الإناء[٢].

وبه قال في الصحابة ابن عباس[٣] وأبو هريرة[٤]، وروي ذلك عن عروة بن الزبير[٥]، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[٦]، وأبي ثور[٧]، وأبي عبيد[٨]، وأحمد[٩].

وذهب الزهري[١٠] ومالك[١١] وداود[١٢]: إلى أنه طاهر يجوز التطهُّر به، واختاره ابن المنذر[١٣]، وإن ولغ في طعامٍ لم ينجس ولم يحرم أكله.

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ١٦).

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ١٤٦)، و«الحاوي» (١/ ٣٠٤)، و«المجموع» (٢/ ٥٩٧).

(3) انظر: «الأوسط» (١/ ٤١٧)، و«الإشراف» (١/ ١٥٦).

(4) انظر: «الأوسط» (١/ ٤١٧ـ٤١٨)، و«الإشراف» (١/ ١٥٦).

(5) انظر: «الأوسط» (١/ ٤١٧)، و«الإشراف» (١/ ١٥٦).

(6) انظر: «المبسوط» (١/ ٨٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٤).

(7) انظر: «الأوسط» (١/ ٤١٩)، و«الإشراف» (١/ ١٥٧).

(8) انظر: «الطهور» (ص: ٢٧٠)، و«الأوسط» (١/ ٤١٩).

(9) وعنه: أن غسله تعبدي، وعنه: الشعر طاهر، وعنه: لأن سؤره طاهر.
انظر: «المغني» (١/ ٧٣)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٧٧).

(10) انظر: «الأوسط» (١/ ٤١٨)، و«الإشراف» (١/ ١٥٧).

(11) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٢٩)، و«تهذيب المدونة» (١/ ٦٣).

(12) انظر: «المحلى» (١/ ١١٢)، و«المغني» (١/ ٦٤).

(13) انظر: «الأوسط» (١/ ٤١٩)، و«الإشراف» (١/ ١٥٧).

وتعلَّقوا بما روى جابر قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الحياض[١] بين مكة والمدينة يردها السباع والكلاب فقال: «**لها ما شربت في بطونها، ولنا ما أبقت شرابًا وطهورًا**»[٢].

ولأنَّ ما صاده الكلب يحلُّ، ولا يجب غسل ما أصابه من لُعابه.

ودليلنا: ما روى هشام بن حسَّان[٣]، عن محمَّد بن سيرين، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**طهور إناء أحدكم إذا وَلَغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرَّات، إحداهنَّ بالتراب**»[٤].

وروى أيضًا أبو هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليهرقه وليغسله سبع مرات**»[٥].

---

(1) جمع: حوض، وهو مجتمع الماء.
انظر: «لسان العرب» (٧/ ١٤١)، و«تاج العروس» (١٨/ ٣٠٨).

(2) لم أقف عليه من حديث جابر رضي الله عنهما.
ورواه ابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحياض (١/ ١٧٣، رقم: ٥١٩)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: الماء الكثير لا ينجس بنجاسة (١/ ٢٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وضعَّفه الطحاوي، والزيلعي، والألباني.
انظر: «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٦٥)، و«نصب الراية» (١/ ١٣٦)، و«تمام المنة» (ص: ٤٨).

(3) هو: هشام بن حسان الأزدي القردوسي ـ بالقاف، وضم الدال ـ أبو عبد الله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما، مات سنة: ١٤٧هـ. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٨١)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٥٥).

(4) رواية هشام بن حسان عند مسلم في «صحيحه»، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٤، رقم: ٢٧٩) بلفظ: «**أولاهنَّ بالتراب**».
وأمَّا اللفظ الذي ذكره المصنِّف فقد رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١/ ١٢١)، وعنه النسائي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٩).

(5) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٤، رقم: ٢٧٩).

قال ابن المنذر: يجوز أن يسمَّى طهورًا وإن لم يكن نجسًا، كما يسمَّى الوضوء طهورًا وإن لم تكن الأعضاء نجسة لوجوب الغسل (/) تعبُّدًا[1]. (ق/ ٧٢/ أ)

فالجواب: أن هذا ليس بصحيح؛ لأنَّ الطهارة إمَّا أن تكون رفع النجاسة أو رفع الحدث، لأن المحدث ممنوع من الصلاة ومسِّ المصحف حتى يتوضَّأ ويزول ذلك المنع، وأمَّا الإناء فاستعماله جائز، وما فيه طهور عند المخالف، فلا وجه لتسمية غسله طهورًا.

يدلُّ على هذا أن الغسل يختص من الإناء بما أصابه لعاب الكلب، إلَّا أن يكون فيه مائع، فيغسل جميعه لنجاسة المائع، فدلَّ ذلك على أن الغسل للنجاسة، والخبر محمول على الماء الكثير.

والصيد فينجس ما أصابه لعاب الكلب[2].

وفي غسله وجهان: أحدهما: لا يغسل؛ لأنه يشقُّ غسله، فعفي عنه[3].

❊ ❊ ❊

---

(1) انظر: «الأوسط» (١/ ٤١٩)، و«الإشراف» (١/ ١٥٧-١٥٨) بمعناه.

(2) هذا هو المذهب، وبعض الشافعية قال بطهارته.
انظر: «الحاوي» (١/ ٣٠٥)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٢٤٨).

(3) وقال بعضهم: هو نجس لا يطهر بالغسل، بل يجب تقوير ذلك الموضع وطرحه.
انظر: «التعليقة» (ص: ١٤٩)، و«الحاوي» (١/ ٣٠٥)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٢٤٨).

فصل

فأمَّا عدد الغسلات فسبعٌ، إحداهنَّ بالتراب[١].

وروي ذلك عن ابن عباس[٢] وأبي هريرة[٣]، وعروة[٤]، وطاوس[٥].

وبه قال مالك، إلَّا أنَّ من أصحابه من يقول: إنه يعتبر ذلك استحبابًا[٦].

وإلى مذهبنا ذهب أحمد بن حنبل[٧] في أصح الروايتين عنه، وعنه رواية أخرى: أنها ثمانية.

وقال أبو حنيفة وأصحابه[٨]: إنه لا يعتبر فيه عدد، وإنما يغسل حتى يغلب على الظنِّ نقاؤُه من النجاسة، كسائر النجاسات.

وتعلَّقوا: بما روى عبد الوهاب بن الضحَّاك[٩]، عن إسماعيل بن عياش[١٠]، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: «**يغسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا**»[١١].

---

(1) انظر: «البيان» (١/ ٤٢٩)، و«شرح الوجيز» (١/ ٦٦)، و«المجموع» (٢/ ٥٩٧).

(2) انظر: «الأوسط» (١/ ٤١٩)، و«الإشراف» (١/ ١٥٦).

(3) انظر: المصدرين السابقين.

(4) انظر: «الأوسط» (١/ ٤١٧)، و«الإشراف» (١/ ١٥٦).

(5) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٩٦-٩٧)، و«الأوسط» (١/ ٤١٧).

(6) انظر: «المدوَّنة» (١/ ١١٥)، و«الذخيرة» (١/ ١٨١).

(7) انظر: «المغني» (١/ ٧٣)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٧٨).

(8) انظر: «المبسوط» (١/ ٤٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٨٧).

(9) هو: عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان العُرضي ـ بضم المهملة، وسكون الراء، بعدها معجمة ـ أبو الحارث الحمصي، نزيل سلمية، متروك، كذَّبه أبو حاتم، مات سنة: ٢٤٥هـ.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٩٤)، و«تقريب التهذيب» (رقم: ٤٢٥٧).

(10) هو: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ـ بالنون ـ أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم، مات سنة: ١٨١ أو ١٨٢هـ وله بضع وسبعون سنة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ١٦٣)، و«تقريب التهذيب» (رقم: ٤٧٣).

(11) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ٦٥)، وضعَّفه هو والبيهقي، والنووي، والألباني. انظر: «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥٦)، و«المجموع» (٢/ ٥٩٩)، و«السلسلة الضعيفة» (٣/ ١٢٧).

وهذا يدلُّ على أنه لم يعتبر عددًا، وأنها نجاسة؛ فوجب أن يعتبر فيها غلبة الظنّ، كسائر النجاسات.

ودليلنا: ما ذكرناه من حديث هشام بن حسان، عن محمد[١]، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب**»[٢].

فأمَّا الخبر فعبد الوهاب بن الضحَّاك ضعيف.

وروى غيره من الثقات، عن إسماعيل بن عياش: «**سبعًا**».

وعلى أن «أو» تحتمل التخيير، وتحتمل الشكَّ مِنَ الراوي[٣]، فينبغي أن يتوقَّف فيه، ويعمل بغيره من الأخبار.

وأمَّا سائر النجاسات فإنَّ النجاسات مختلفة في الإزالة، فعندهم يفرك المنيّ ويغسل غيره، وعندنا: يرشّ على بول الغلام، ويختلف حكم (/) الدم والبول، فلم يجز اعتبار بعضها ببعض، بل وجب الرجوع في ذلك إلى ظاهر السنَّة[٤]. (ق/ ٧٢/ ب)

فصل

فأمَّا الرِّواية الأخرى عن أحمد[٥]: أنه يعفَّر[٦] الثامنة بالتراب، فقد رويت عن الحسن البصري[٧].

---

(1) هو: ابن سيرين، كما في تخريج الحديث.

(2) تقدم تخريجه (ص: ٣٨٩).

(3) انظر: «مغني اللبيب» (١/ ٣٩٨، ٤٠٠)، و«المعجم الوسيط» (١/ ٣٢).

(4) انظر: «التعليقة» (ص: ١٥٦).

(5) انظر: «المغني» (١/ ٧٣)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٧٨).

(6) أي: يغسل بالتراب مع الماء. انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٩٧).

(7) قال ابن عبد البر: ولا أعلم أحدًا كان يفتي بذلك غيره. «التمهيد» (١٨/ ٢٦٦).

وتعلَّقا بما روى أبو التياح[١]، عن مُطرِّف[٢]، عن عبد الله بن مغفَّل[٣]، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، والثامنة عفروه بالتراب**»[٤].

ودليلنا الخبر الذي ذكرناه، ويحمل هذا الحديث على أنه عد التراب ثامنة وإن كان يوجد مع أحد السبع؛ لأنه جنسٌ آخر، ليجمع بين الخبرين.

إذا ثبت أنَّ الواجب سبع إحداهن بالتراب؛ فإنه يستحبُّ أن يكون التراب في الأولى لموافقة لفظ الخبر، وليَرِدَ الماء بعده فينظفه[٥].

* فرع *

قال في «حرملة»: إذا ولغ كلب أو أكلبٌ، أجزأه أن يغسل سبعًا إحداهن بالتراب[٦].

---

(1) هو: يزيد بن حميد الضُّبَعي ـ بضم المعجمة، وفتح الموحدة ـ أبو التياح ـ بمثناة، ثم تحتانية ثقيلة، وآخره مهملة ـ بصريٌّ مشهور بكنيته، كان ثقة ثبتا، مات سنة: ١٢٨هـ.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٠٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٥١).

(2) هو: مطرف بن عبد الله بن الشخير ـ بكسر الشين المعجمة، وتشديد المعجمة المكسورة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم راء ـ العامري، الحرشي ـ بمهملتين مفتوحتين، ثم معجمة ـ أبو عبد الله البصري، الإمام القدوة الحجة، توفي سنة: ٩٥هـ.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٦٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٨٧).

(3) هو: عبد الله بن مغفل بن عبد غنم وقيل: عبد نهم، ابن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدي، أبو سعيد وأبو زياد، المزني، من مشاهير الصحابة، سكن البصرة، وشهد بيعة الرضوان، مات سنة: ٥٩هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٨٣)، و«الإصابة» (٤/ ٢٤٢).

(4) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٥، رقم: ٢٨٠).

(5) وهذا متفق عليه. انظر: «المجموع» (٢/ ٦٠٠).

(6) في المسألة ثلاثة أوجه:
أحدها ـ وهو الصحيح ـ: يكفيه للجميع سبع.
الثاني: يجب لكل ولغة سبعٌ.
والثالث: يكفي لولغات الكلب الواحد سبع، ويجب لكل كلب سبع.
انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٣٢)، و«المجموع» (٢/ ٦٠٢).

ومن أصحابنا من قال: يجب أن يغسل لكلِّ كلب سبع مرات، كما قال الشافعي: إذا بال واحد صب عليه ذنوبا من ماء، فإن بال اثنان صبَّ عليه ذنوبان.

وهذا ليس بتخريج صحيح؛ لأنَّ البول يكثر، فيحتاج إلى زيادة ماء ليزيله، وإنما ذكر ذلك على حكم العادة، وليس كذلك ولوغ الكلب الثاني؛ فإنه لا تزيد به النجاسة، ولا تؤثّر فيها، وجَرَى مجرى أن يكرّر الكلب الولوغ، فإنه لا يحتاج إلى أكثر من سبع.

* فرع *

إذا غسل الإناء من ولوغ الكلب مَرَّة، ثم وقع فيه نجاسة من بول أو خمر قال في «حرملة»: غسله ستًّا وأجزأه.

وهذا صحيح؛ لأنَّ الغسل يطهرهما جميعا، كما لو وقع في الإناء خمر وبول؛ كفى غسل واحد[١].

٨١ـ مسألة: قال الشافعي: **«وإن كان في بحر لا يجد فيه ترابًا، فغسله بما يقوم مقامه في التنظيف من أشنان أو نخالة أو ما أشبهه؛ ففيه قولان...إلى آخره»**[٢].

وجملته: أنَّ الأشنان[٣] (/) والنخالة[٤] والجصّ وما أشبهه هل يقوم مقام التراب في غسل الإناء من الولوغ؟ فيه قولان[٥]: (ق/ ٧٣/ أ)

(1) وهو متَّفق عليه. انظر: «المجموع» (٢/ ٦٠٢).

(2) «مختصر المزني» (ص: ١٦).

(3) الأشنان ـ بالضم والكسر ـ: نبات يسمى: الحُرْض، ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو ورماده في غسل الثياب والأيدي. انظر: «لسان العرب» (١٣/ ١٨)، و«المعجم الوسيط» (١/ ١٩).

(4) النُّخالة: قشر الحَبِّ. انظر: «مقاييس اللغة» (٥/ ٣٢٦)، و«المصباح المنير» (٢/ ٥٩٧).

(5) انظر: «الحاوي» (١/ ٣١١)، و«البيان» (١/ ٤٣٢).

أحدهما: لا يقوم مقامه للخبر، ولأنَّ الطهارة أذا عُلِّقت بالتراب لم يقم غيره مقامه كالتيمم[1].

والثاني: يجوز؛ لأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة، فقام غيره مقامه كالأحجار، والخبر نص على التراب، ونبه على ما ينقي أبلغ منه، والتيمم فغير معقول المعنى، على أنَّ إلحاق مسألتنا بالأحجار في الاستنجاء أولى[2].

إذا ثبت هذا؛ فاختلف أصحابنا في موضع القولين:

فمنهم من قال: عند عدم التراب، فأمَّا مع وجوده فلا يجوز قولًا واحدًا، وهذا ظاهر قوله.

ومنهم من قال: يجوز مع وجود التراب على أحد القولين؛ لأنه في هذا القول اعتبره بالاستنجاء، والاستنجاء بالأحجار يجوز مع وجود الماء وعدمه، وكلام الشافعي محمول على أنه لم يذكره شرطًا، وإنما ذكر الموضع الذي تدعو الحاجة إلى العدول عن التراب؛ لأن مع وجود التراب لا غرض في العدول عنه.

* فرع *

إذا غسل الإناء ثمان مرات بالماء، فهل تجزيه الثامنة عن التراب أم لا؟ فيه وجهان.

قال أبو إسحاق: يجوز؛ لأنَّ كلَّ موضع يجوز التطهير بالتراب فالماء أجوز.

وقال غيره: لا يجوز؛ لأنه قصد ﷺ تقوية الماء بالتراب، والجمع في غسله بينهما، والتراب مع الماء ينقي ما لا ينقيه تكرار الماء[3].

---

(1) وهذا الأظهر عند الرافعي وغيره من المحقِّقين. انظر: «المجموع» (٢/ ٦٠١).

(2) وفي المسألة قولان آخران:

أحدهما: تقوم مقام التراب فيما يفسده التراب.

والثاني: تقوم مقام التراب عند عدمه. انظر: «المجموع» (٢/ ٦٠١).

(3) وهذا الوجه هو الصحيح.

وفي المسألة وجه ثالث: أنه يجوز عند عدم التراب.

انظر: «بحر المذهب» (١/ ٢٨٦-٢٨٧)، و«المجموع» (٢/ ٦٠١).

* فرع *

إذا وقع الإناء الذي ولغ فيه الكلب في ماء قليل نجَّسه، وإن وقع في ماء كثير لم ينجسه[1].

وهل يطهر الإناء؟ فيه وجهان:

أحدهما: يطهر؛ لأنَّ العدد يقصد به مكاثرة الإناء بالماء، وهاهنا قد حصلت، وهذا القائل يجعل الماء يقوم مقام التراب (/). (ق/ ٧٣/ ب)

والوجه الثاني: لا يطهر، ويكون حصوله في الماء غسلة واحدة، ويحتاج أن يغسله ستًّا إحداهنَّ بالتراب[2].

ويتفرَّع على قول هذا القائل: إذا كان إناء قد ولغ فيه الكلب، فصب فيه ماء قد تمَّ به قلتين أنَّ الماء يكون طاهرًا والإناء نجس، وعلى قول الأول: يطهر بذلك الإناء.

* * *

(1) انظر: «البيان (١/ ٤٣٢)، و«المجموع» (٢/ ٦٠٥).

(2) وفي المسألة أربعة أوجه أخرى:

أحدها: يحسب ذلك غسلة واحدة، فيجب بعده ست مرات.

والثاني: يحسب ستا، ويجب سابعة بتراب.

والثالث: إن كان الكلب أصاب نفس الإناء حسب ذلك غسلة، وإن كان أصاب الماء الذي في الإناء، وتنجس الإناء تبعا؛ حسب سبعا.

والرابع: إن كان الإناء ضيق الرأس حسب مرة، وإن كان واسعا طهر، ولا حاجة إلى ماء آخر.

قال النووي: ولم يصح شيء من الأوجه، والأظهر أنه يحسب مرة.

انظر: «المجموع» (٢/ ٦٠٥-٦٠٦).

* فرع *

إذا ولغ الكلب في إناء فيه طعامٌ جامدٌ؛ فإنه يلقَي ما أصابه فمه، وينتفع بالباقي، كما إذا ماتت الفأرة في السمن وهو جامد[١].

* فرع *

إذا ولغ الكلب في ماء قليل أو طعام، فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوبًا أو بدنًا أو إناء آخر؛ وَجَب غسلُه سبع مرات إحداهن بالتراب[٢].

* * *

(1) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٢٨٧)، و«المجموع» (٢/ ٦٠٥).

(2) انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٢٤١)، و«البيان» (١/ ٤٢٩)، و«المجموع» (٢/ ٦٠٥).

فصل

فأمَّا ما عدا فم الكلب من سائر بدنه فإنه بمنزلته[1].

فإن أدخل يده أو رجله في ماء قليل أو طعام نجَّسه، ووجب غسل الإناء سبعًا[2].
وقال مالك[3] وداود[4]: لا يجب غسل الإناء منه، وبَنَيَاه على أصلهما، وأنَّ الكلب طاهر، وإنما يغسل من ولوغه تعبُّدًا.

وهذا ليس بصحيح، وقد دلَّلنا على نجاسته، ولأنه إذا نصَّ على غسل الإناء من ولوغه كان ما أصاب بيده ورجله أولى بوجوب الغسل؛ لأنَّ الولوغ يكثر منه، وقد يشق الاحتراز منه، بخلاف سائر أعضائه.

وأمَّا بول الكلب فإذا أصاب شيئًا وجب غسله سبع مرات إحداهنَّ بالتراب[5]؛ لأنَّ ذلك إذا وجب من إصابة لعابه فبوله أولى.

* * *

---

(1) انظر: «الحاوي» (١/ ٣١٤).

(2) هذا المشهور في المذهب.

وفي وجه: يكفي غسله في غير الولوغ مرة واحدة.

قال النووي: وهذا الوجه متجه وقويٌّ من حيث الدليل. «المجموع» (٢/ ٦٠٤).

(3) انظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٥٤)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٨٣).

(4) انظر: «حلية العلماء» (١/ ٢٤٧)، و«المحلى» (١/ ١١١).

(5) انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٢٤٢)، و«البيان» (١/ ٤٢٩).

فصل

وحكم الخنزير حكم الكلب فيما ذكرناه حرفًا بحرف[١].

وقال أبو العباس بن القاصّ في «المفتاح»: إنَّ الشافعي قال في القديم: يغسل من الخنزير مرَّة واحدة.

قال أصحابنا: الذي قال الشافعي في (/) القديم: يغسل مطلقًا، ولم يقل: مرة واحدة، وإنما أراد بإطلاق السبع[٢]. (ق/ ٧٤/أ)

والدليل على أنه يغسل ما أصاب سبعًا: أنه نجس في حال حياته، فأشبه الكلب، ولأنَّ نجاسته وتحريمه أغلظ من الكلب لتحريم اقتنائه بكلِّ حال، ويستحبُّ قتله بخلاف الكلب[٣].

❊ ❊ ❊

---

(1) في هذه المسألة طريقان:

أحدهما ـ وهي طريقة ابن القاص ـ: فيه قولان:

أحدهما: يكفي مرة بلا تراب.

الثاني: يجب سبع مع التراب.

والطريق الثاني ـ وبه قال الجمهور ـ: يجب سبع قطعا.

قال النووي: واعلم أنَّ الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب.

انظر: «التعليقة» (ص: ١٦٩)، و«العزيز شرح الوجيز» (١/ ٦٦)، و«المجموع» (٢/ ٦٠٤).

(2) قال الماوردي: وَهِمَ أبو العباس بن القاص في إطلاق الشافعي ذكر العدد في القديم، فخرج له في القديم قولا ثانيا: أن ولوغ الخنزير يغسل مرة واحدة، وهذا خطأ منه؛ لأنه في القديم نص على وجوب غسل الإناء من ولوغه، وأطلق ذكر العدد ـ على ما قد عرف من مذهبه، وصرح به في سائر كتبه ـ فيغسل سبع مرات إحداهن بالتراب كولوغ الكلب سواء. «الحاوي» (١/ ٣١٦).

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ١٦٩)، و«الحاوي» (١/ ٣١٦).

٨٢ـ مسألة: قال الشافعي: «**ويغسل الإناء من النجاسة سوى ذلك ثلاثًا أحبّ إليّ، فإن غسله واحدة فأتى عليه طهر**»[١].

وجملته: أنه يستحب غسل محلِّ النجاسة ثلاثَ مرَّات[٢].

والأصل في هذا قوله ﷺ: «**إذا استيقظ أَحدُكم من منامه فلا يَغمس يَدَه في الإناء حتّى يغسلها ثلاثًا؛ لأنه لا يدري أين باتتْ يَدُه**»[٣]، فأمر بغسلها ثلاثًا لأجل الشكِّ في نجاستها، فلَأَن يستحب غسلها مع تحقق النجاسة ثلاثًا أولى.

فأمَّا الواجب فمرَّة واحدة تأتي عليها، وبيان ذلك أن يكاثر النجاسة بالماء حتى يغمرها فتزول ويزول لونها ورائحتها وينزل الماء منها غير متغير بها، فإذا وجد ذلك طهر المحل[٤].

وقال أحمد[٥]: يجب غسل سائر النجاسات سبعًا؛ إلَّا الأرض إذا أصابها النجاسة فلا يجب العدد فيها.

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ١٧).

(2) انظر: «الحاوي» (١/ ٣١٢)، و«المجموع» (٢/ ٦١١).

(3) تقدم تخريجه (ص: ٧٦).

(4) انظر: «الحاوي» (١/ ٣١٢)، و«المجموع» (٢/ ٦١١).

(5) المذهب: أنه يجب غسل سائر النجاسات سبعًا.

وعنه رواية ثانية: يجب غسلها ثلاثا.

ورواية ثالثة: تكاثر بالماء من غير عدد.

ورابعة: لا يشترط العدد في البدن، ويجب في السبيلين وفي غير سبع.

وخامسة: يجب العدد إلا في الخارج من السبيلين.

وسادسة: يغسل محل الاستنجاء بثلاث وغيره بسبع.

انظر: «المغني» (١/ ٧٥)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٨٦-٢٨٧).

واختلف أصحابه في اعتبار التراب[١].

وتعلَّق بالخبر المرويّ في ولوغ الكلب قال: فنبّه به على غيره من النجاسات؛ لأنَّ نجاسته أخفّ؛ لأنها مختلف فيها.

وهذا ليس بصحيح لما روى ابن عمر قال: «**كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، والغسل من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جُعلت الصلوات خمسًا، والغسل من الجنابة مرَّة، والغسل من البول مرة**»[٢].

وهذا نصٌّ، وقياسه على الكلب مخالفٌ للنصّ، وعلى أنَّ نجاسة الكلب حُكميَّة، فرجع في إزالتها إلى ما ورد به الشرع، وهذه النجاسات عينٌ مشاهدةٌ أمر بتجنبها، فإذا أصاب موضعًا وجب تنظيفه (/)، وذلك حاصل بالمشاهدة، فلا تعتبر بنجاسة الكلب، ولأنَّ ما ذكره ينتقض بالنجاسة على الأرض وبترك التراب. (ق/ ٧٤/ ب)

❊ ❊ ❊

---

(1) في اشتراط التراب وجهان عند الحنابلة:
أحدهما: يشترط، وهو المذهب.
والثاني: لا يشترط التراب.
انظر: «المغني» (١/ ٧٧)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٨٩).

(2) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٩)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة (١/ ١٧١، رقم: ٢٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: فرض الغسل (١/ ١٧٩).
ضعَّفه ابن الجوزي، وابن قدامة، والألباني.
انظر: «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٢)، و«المغني» (١/ ٧٥)، و«إرواء الغليل» (١/ ١٨٦).

فصل

الماء المزال به النجاسة لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يتغيَّر بملاقاة النجاسة، فإنه يحكم بنجاسته؛ لأنه ماءٌ تغيَّر بالنجاسة.

والثاني: أن ينفصل غير متغيِّر، والمحلّ الذي انفصل عنه لم يحكم بطهارته، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه طاهر؛ لأنَّ الماء الوارد على النجاسة يعتبر فيه التغير؛ لأنَّ الحاجة داعية إلى ملاقاته النجاسة، فاعتبر فيه التغيير، كالقلتين لما شق حفظ ذلك من النجاسة اعتبر فيه التغيير.

والوجه الثاني: أنه نَجِس؛ لأنه لم يزل النجاسة، فكانت النجاسة غالبةً له، ولأنَّ البلل الباقي في المحل نجس، وهو جزءٌ منه، ولهذا لو زيد في عصره نزل منه من بقيته[١].

والثالث: أن ينفصل غير متغيِّر، وقد حكمنا بطهارة المحلّ، فهو طاهر، وهو ظاهر قوله في «أحكام القرآن»، وإليه ذَهَب أكثرُ أصحابنا[٢].

وقال الأنماطي: هو نجس[٣].

وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة[٤]، واحتج بأنَّ النجاسة انتقلت إليه، فوجب أن يحكم بنجاسته مع قلَّته.

---

(1) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٠٢)، و«المجموع» (١/ ٢١٢).

(2) وهو المذهب. انظر: «التعليقة» (ص: ١٦٤).

(3) انظر: «حلية العلماء» (١/ ٨٤)، و«الحاوي» (١/ ٣٠٩).

(4) انظر: «المبسوط» (١/ ٤٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٦-٦٧)، و«البناية» (١/ ١٨٤).

وهذا ليس بصحيح؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في بول الأعرابي: «**صُبُّوا عليه ذنوبًا من ماء**»[(١)].

ولو كان ما صبّ عليه ينجس لكان قد أمر بزيادة النجاسة في المسجد[(٢)].

فإن قيل: فقد روي في بعض الألفاظ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في بول الأعرابي: «**خُذُوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء**»[(٣)].

قلنا: قال أبو داود: رواه عبد الله بن معقل بن مقرن[(٤)]، ولم يلق النبيَّ ﷺ[(٥)].

فهو مُرسَل لا حُجَّة فيه.

ولأنَّ البلَّة التي بَقيت في المحلِّ طاهرةٌ، وهي بقيَّة هذا الماء، فينبغي أن يكون طاهرًا.

---

(1) حديث الأعرابي رواه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: تركُ النبيِّ ﷺ والناسِ الأعرابيَّ حتى فرغ من بوله (١/ ٩١، رقم: ٢١٩)، ومسلم، كتاب:، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (١/ ٢٣٦-٢٣٧رقم: ٢٨٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ورواه البخاري، في كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد (١/ ٩١، رقم: ٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) انظر: «الحاوي» (٢/ ٢٥٧).

(3) رواه أبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول (١/ ٢٦٥٢٦٤، رقم: ٣٨١)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الصلاة، باب: طهارة الأرض من البول (٢/ ٤٢٨).

وضعفه الإمام أحمد، والبغوي، وصححه الألباني بالشواهد. انظر: «البدر المنير» (١/ ٥٢٦)، و«شرح السنَّة» (٢/ ٨١)، و«صحيح أبي داود» «الأصل» (٢/ ٢٣٠، رقم: ٤٠٧).

(4) هو: عبد الله بن معقل ـ بفتح أوله، وسكون المهملة، بعدها قاف ـ ابن مقرن المزني أبو الوليد المزني الكوفي، الإمام، ولأبيه صحبة، مات سنة: ٨٢.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٦٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٠٦).

(5) وكذلك قال الدارقطني، والبيهقي. انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ١٣٢)، و«سنن البيهقي» (٢/ ٤٢٨).

وقولهم: النجاسة انتقلت إليه، قلنا: فأليس هذا الماء لاقاها ولم ينجس بها، ولو نجس بها لم يزلها، كالماء النجس، فكذلك تنتقل إليه ويعفى عنها.

إذا ثبت أنه (/) طاهر؛ فإنه يكون طاهرًا غير مطهِّر على المشهور من المذهب. (ق/٧٥/أ)

وقال ابن خيران: يجوز أن يتوضَّأ به، ولا يزيل به النجاسة[١]، وقد مضى الكلام على هذا[٢].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: «المهذب» (١/ ٢٣).

(٢) انظر: (ص: ٣٨٦).

فصل

فأمَّا الماء الذي يغسل به الإناء من ولوغ الكلب؛ فعلى قول من اعتبر التغيير فقط يقول: إنه طاهر؛ لأنه ينفصل غير متغيِّر، وعلى قول من اعتبر مع عدم التغيير طهارة المحلّ فيقول: ست غسلات نجسة، والسابعة طاهرة.

فإن أصاب شيءٌ من هذه الغسلات ثوبًا فكم يغسل؟ اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: يغسل مرّة من أيّ الغسلات أصابه؛ لأنَّ كلَّ غسلة رفع سبع النجاسة، فلزم غسل ما أصابته مرة.

ومنهم من قال: يغسل الثوب بعدد ما بقي من الغسلات، فكأنه إن أصابه من الأولة غسله ستًّا، ومن الثانية خمسًا، وعلى هذا؛ لأنَّ حكم الماء المنفصل حكم الإناء، والإناء قد بقي من غسلاته هذا العدد، كما لو أصاب الثوب من الإناء قبل الغسل، فإنه يجب غسله سبعا، وهذا أقيس[1].

* * *

(1) وهو أصح الوجوه.

انظر: «الحاوي» (١/ ٣١٠)، و«المجموع» (٢/ ٦٠٣).

* فرع *

إذا جمع السَّبع موضعًا واحدًا ففيها وجهان:

أحدهما: أنَّ الكلَّ طاهر؛ لأن هذا ماءٌ أزيل به النجاسة، وهو غير متغيِّر، والمحلُّ طاهر، فكان طاهرًا.

والثاني: أنه نجس[١]؛ لأنَّ الستَّ الغسلاتِ انفصلت والمحل نجس، فهي نجسة، والسابعة لا تطهّرها إلَّا أن يصير قلَّتين.

* فرع *

قال أبو العبَّاس بن القاصّ: ولو أنَّ ثوبًا نَجسًا كلَّه غَسل بعضَه في جفنةٍ، ثم عادَ إلى ما بقي فغَسله؛ لم يجز حتى يغسل الثوبَ كلَّه دفعةً واحدةً، قُلتُه تخريجًا[٢].

وهذا على ما قاله؛ لأنَّ الثوب إذا وضع بعضه في الجفنة فصبّ عليه ما غمره فلا بدَّ أن يكون هذا الماءُ ملاقيًا لجزءٍ مما لم يغسله من الثوب، وذلك جزءٌ نجسٌ واردٌ على الماء، فنجَّسه، وإذا نَجس الماء، نجس ما لاقاه من الثوب.

وأبو علي الطبري (/) ذَهب إلى غير هذه العلَّة وخطَّأه فيها[٣] فقال: إنما قال ذلك لأنَّ جزءًا من المغسول مجاورٌ لجزءٍ مِن النَّجِس، فتنجَّس أوَّلُ جزءٍ مِن المغسول، ثم تنجَّس ما يجاورُه بنجاسَتِه، وعلى هذا إلى آخر الثَّوب. (ق/ ٧٥/ ب)

(1) وهو الصحيح من الوجهين. انظر: «التعليقة» (ص: ١٦٨).

(2) «التلخيص» (ص: ١١٢)، وانظر: «البيان» (١/ ٤٤٤).

(3) وخطأه أيضا الشيخ أبو حامد، والمحاملي.
وصوَّب قوله القفَّال والشيرازي والعمراني.
انظر: «البيان» (١/ ٤٤٤)، و«المجموع» (٢/ ٦١٥-٦١٦).

وقال: هذا إنما يصحُّ في المائع، فأمَّا في الجامدِ فلا يَستقيم وإن كان رطبًا، وهذه العلَّة فاسدةٌ كما قال، غير أنَّ العلَّة ما ذكرناه، والمسألة على ما قال أبو العبَّاس[١].

* فرع *

إذا غَسَل محلَّ النجاسة من الثوب فانفصل الماءُ مُتغيِّرًا كان نَجِسًا[٢].

فإن أعاد غسلَه وعَصره فانفصل الماءُ غيرَ متغيِّرٍ فالماءُ طاهرٌ[٣].

فإن خلط الغسلة الثانية بالأولة نظرت؛ فإن لم يَزُل التغيير فالكلُّ نجسٌ.

وإن زال التغيير قال أبو العباس بن سريج: فيه وجهان:

أحدهما: يصيرُ طاهرًا؛ لأنَّ هذا ماءٌ غير متغيِّر أزال النجاسة.

والثاني: أنه نجس؛ لأنَّ هذا ماء قليل ورد على ماء نجس لم يبلغَا قُلَّتين، فكان الكل نجسًا، ولأن هذه الغسلة الثانية طاهرة غير مطهرة، فلا تزيل نجاسة الماء الأول، وهذا الوجه أصحّ[٤].

* * *

(1) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٢٩٢-٢٩٣).

(2) بالإجماع.

انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٢٣٨)، و«المجموع» (١/ ٢١٢).

(3) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٢٩٤).

(4) وهو الذي صحَّحه القاضي أبو الطيب، والعمراني، والرافعي، والنووي.

انظر: «التعليقة» (ص: ١٧٤)، و«البيان» (١/ ٤٩)، و«العزيز شرح الوجيز» (١/ ٧١)، و«المجموع» (١/ ٢١٢).

* فرع *

قال أبو العباس بن سريج: إذا كان ثوب نجس، فصبَّ عليه ماءً ثم عَصَره في إجانةٍ[١] فانفصل الماء عنه غيرَ مُتغيِّر، ثم غَسَله بماءٍ آخر، ثم عَصَره في إجانة أخرى، ثمَّ غسله بماءٍ ثالثٍ، ثم عَصره في إجانةٍ أخرى، ثمَّ غسَله بماءٍ رابع، ثم عَصَره في إجانةٍ أخرى؛ فإنَّ الماء الأوَّل طاهرٌ غير مُطهِّرٍ؛ لأنه استعمله في الطهارة، والثاني مُطهِّرٌ؛ لأنه لم يسقط به فرض، والماء الرابع طاهرٌ مُطهِّرٌ؛ لأنه لم يستعمله في مفروض الطهارة ولا مسنونها، فلم يَتغيَّر حكمُه[٢].

* فرع *

إذا كان ثوب نجس فأراد أن يغسله، فينبغي أن يورِدَ الماء عليه[٣].

فأمَّا إذا صبَّ في الإناء ماءً ثم غسله فيه فهل يطهر بذلك؟ فيه وجهان:

أحدهما: يَطهُر؛ لأنه غمسَهُ ليزيل نجاسته، وإذا قصد ذلك كان بمنزلة إيراد الماء عليه.

والوجه (/) الثاني: أنه لا يطهر، وهو اختيار أبي علي في «الإفصاح»[٤]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فرَّق بين أن يَرِد الماءُ على النجاسة وبين أن ترد النجاسة على الماء في قوله: «**إذا استيقظ أحدُكُم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا**»[٥]. (ق/٧٦/أ)

---

(1) الإجَّانة: بجيم مشدَّدة: إناء تُغسَل فيه الثياب.
انظر: «المصباح المنير» (١/ ٦)، و«المعجم الوسيط» (١/ ٧).

(2) قال النووي: أمَّا الغسلة الثانية والثالثة فطاهرتان بلا خلاف، وهل هما مطهرتان في إزالة النجاسة؟ فيه الوجهان المذكوران في المستعمل في نفل الطهارة: أصحهما: مطهرتان...
وأمَّا الغسلة الرابعة: فمطهرة بلا خلاف. «المجموع» (١/ ٢١٣).

(3) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٠٣).

(4) وهو الصحيح الذي قاله الأكثرون. انظر: «التعليقة» (ص: ١٧٦)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٨).

(5) تقدم تخريجه (ص: ٧٦).

وما ذكره القائل الأوَّل من القصد فليس بصحيح؛ لأنَّ إزالة النجاسة لا يُؤثِّر فيها القصدُ، ألَا ترى أنه لو غَسَل النجاسةَ مجنونٌ أو صبيٌّ جاز.

* فرع *

إذا وضع الثوب النجس في طست أو غيره، وصبَّ عليه من الماء ما غَمَره، فإن عصره حتى نزل الماء عنه، فالثوب طاهر، وإن لم يعصره فاختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: الثوب طاهر والماء طاهر؛ لأنها نجاسة كاثرها بالماء، كما لو أصاب الأرض نجاسة فكاثرها بالماء.

ومنهم من قال: لا يطهر قبل العصر؛ لأنَّ غسله إنما يكون بعصره حتى ينزل الماء عنه، بخلاف الأرض، والأول أقيس[(١)].

* فرع *

إذا كان إناء فيه بول أو ماء نجس، فإن قلب النجاسة منه، ثم غمره بالماء طهر الإناء.

وإن لم يَقلب ما فيه وكاثره بالماء فاختلف أصحابنا، فمنهم من قال: يطهر كما يطهر الإناء إذا كاثره[(٢)].

قال أبو علي في «الإفصاح»: هذا أشبه بمذهب الشافعي.

---

(1) وأصح الوجهين: أن العصر لا يشترط لطهارة الثوب.

انظر: «التعليقة» (ص: ١٧٧)، و«العزيز شرح الوجيز» (١/ ٦٠)، و«المجموع» (٢/ ٦١٢).

(2) والصحيح من الوجهين: أنه لا يطهر.

انظر: «المجموع» (٢/ ٦١٢).

قال في «اختلاف الحديث»[1]: إذا ورد الماء على النجاسة لم ينجس؛ لأنَّا لو قلنا: ينجس لم يطهر الثوب، ومنهم من قال: لا يطهر؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال في الكلب يلغ في الإناء: «**فليهرقه ثم يغسله سبع مرات**»[2].

٨٣ـ مسألة: قال: «**وما مسّ الكلب والخنزير الماء من أبدانهما نجسه**»[3].

وهذه المسألة قد ذكرناها[4].

٨٤ـ مسألة: قال المزني: «**واحتج الشافعي بأنَّ الخنزير أسوأُ حالًا مِنَ الكلب، فقاسه عليه**»[5].

وهذا أيضًا قد مَضَى[6].

٨٥ـ مسألة: قال المزني: «**واحتج في جواز الوضوء بفضل ما سوى الكلب والخنزير بحديث النبيِّ ﷺ**»[7].

وجملته: أنَّ الحيوان على ضربين: طاهرٌ ونجس.

فالنجس: الكلب والخنزير وما تولَّد منهما أو من أحدهما (/)، فهذا سؤره ولعابه وعرقه كلُّه نجس. (ق/٧٦/ب)

وما عدا ذلك من الحيوان فكلُّه طاهر، وكذلك عرقُه ولعابُه وسُؤره.

وروى ابن المنذر ذلك عن عمر، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة[8].

---

(1) «اختلاف الحديث» ضمن «الأم» (١٠/ ٨٨-٨٩).

(2) تقدم تخريجه (ص: ٣٨٩).

(3) «مختصر المزني» (ص: ١٧).

(4) انظر: (ص: ٣٩٨).

(5) «مختصر المزني» (ص: ١٧).

(6) انظر: (ص: ٣٩٩).

(7) «مختصر المزني» (ص: ١٧).

(8) انظر: «الأوسط» (١/ ٤٢٢-٤٢٣)، و«الإشراف» (١/ ١٥٩).

وهو مذهب مالك[١].

وقال أبو حنيفة[٢]: الأسآر على أربعة أضرب: ضربٌ نجس، وهو سؤر الكلب والخنزير والسباع كلِّها، وضربٌ مكروه، وهو حشرات الأرض وجوارح الطير والهر، وضربٌ مشكوك فيه؛ وهو سؤر الحمار والبغل، وضرب طاهرٌ غير مكروه، وهو كلُّ حيوان يُؤكل لحمه.

وحكي عن أحمد[٣] أنه قال: كلُّ حيوان يؤكل لحمه فسُؤرُه طاهر، وكذلك حشرات الأرض والهرِّ.

وأمَّا السِّباع فعنه روايتان: إحداهما: أن سؤرها طاهر، والأخرى: نجس[٤].

وأمَّا البغل والحمار ففيهما روايتان: أصحهما: أنَّ سؤرهما نجس، والثانية: مشكوك فيه[٥].

وتعلَّقوا بما رَوَى ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ سُئل عن المياه تكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «**إذا كان الماء قلَّتين لم ينجسه شيء**»[٦].

---

(1) انظر: «المدونة» (١/ ١١٥)، و«التلقين» (١/ ٢٦).

(2) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٦٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣١)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٨).

(3) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أُكل لحمه يجوز شربه والوضوء به. «الإِشراف» (١/ ١٦٠).

(4) وأظهر الروايتين: أنه نجس. انظر: «الكافي» (١/ ٢٨)، و«شرح مختصر الخرقي» (١/ ١٤٢).

(5) مذهب أحمد: أنَّ سؤرهما نجس، وعنه رواية ثانية: أنه طاهر.
انظر: «المغني» (١/ ٦٦)، و«شرح مختصر الخرقي» (١/ ١٤٢).
قال الزركشي: «واعلم أنَّ المنصوص عن أحمد ـ رحمه الله ـ رواية الشك والنجاسة على ما ذكره القاضي في روايتيه، وأبو الخطاب في خلافه، أمَّا رواية الطهارة فذكرها أبو الخطاب مخرَّجَة، والطاهر من سباع البهائم، والله أعلم». اهـ من المصدر السابق.

(6) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٧)، أبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء (١/ ٥١، رقم: ٦٣)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الطهارة، باب: الماء لا ينجسه شيء (١/ ٩٧، رقم: ٦٧)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب:مقدار الماء الذي لا ينجس (١/ ١٧٢، رقم: ٥١٧).
صحَّحه الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وابن منده، ، وابن الملقن، وقال ابن معين: إسناد جيد.
=

ولأنَّ ما لا يؤكل لحمه لبنُ إناثِه نجسٌ، فكذلك لعابه، كالكلب.

ولنا ما روى جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ سئل: أنتوضَّأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «**نعم، وبما أفضلت السِّباع كلُّها**»[1].

فإن قيل: روى هذا الحديث داود بن الحصين، عن جابر، ولم يَلقَه[2].

فالجواب: أنَّ المخالف يقول: إنَّ المراسيل حجَّة، وأمَّا نحن فقد رواه الشافعي، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر[3].

وإبراهيم بن أبي يحيى عند الشافعي ثقة.

ولأن هذا الحيوان يجوز بيعه، فكان بدنه طاهرًا كالمأكول، والخبرُ فلا حجَّة فيه؛ لأنَّ الكلاب والخنازير داخلة في اسم السباع، ولأنَّ السباع إذا وردت الماء بالت فيه وراثت، فحمل الأمر على العادة وأجاب عنه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به. «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤١)، وانظر: «البدر المنير» (١/ ٤٠٤)، و«التنكيل» (٢/ ٩).

(1) رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير (١/ ٢٤٩).

وضعفه النووي، وابن حجر، والألباني.

انظر: «المجموع» (١/ ٢٢٥-٢٢٦)، و«الدراية» (١/ ٦٢)، و«تمام المنة» (ص: ٤٧).

(2) انظر: «البدر المنير» (١/ ٤٦٩).

(3) رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩) من طريقين:

أحدهما: عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر.

والثاني: عن سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة أو أبي حبيبة ـ شك الربيع ـ عن داود بن الحصين، عن جابر رضي الله عنه.

قال البيهقي: هكذا رواه أبو العباس، عن الربيع، ورواه أبو بكر النيسابوري ـ وهو إمام ـ عن الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر. «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٦٥-٦٦)، وانظر: «البدر المنير» (١/ ٤٦٧-٤٦٩).

وأمَّا اللبن فلا يعتبر به السؤر، كما قال في جوارح الطير: بيضها نجس، وسؤرها طاهر (/)، وكذلك الهر لبنها نجس، وسؤرها مكروه عنده، ولأنَّ اللبن يعتبر باللحم فيما لا يمنع من أكله لحرمته، واللعاب لا يعتبر بتحريم الأكل، بدليل سباع الطير والحشرات. (ق/ ٧٧/ أ)

❊ ❊ ❊

فصل

والدليل على أنَّ سؤر الهرِّ ليس بمكروه ما روي أنَّ هرةً أكلت من هدية بين يدي عائشة رضي الله عنها، فأكلت عائشة من حيث أكلت الهر، وقالت: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنَجَس**»(١)، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضَّأ بفضلها.

فدلَّ على أنه لا يُكره(٢).

فإن قيل: لحمها مكروه، وهي تأكل النجاسات، قلنا: عندنا لحمها محرمٌ، وقد بيَّنَّا أنَّ السؤر ليس بمعتبر بتحريم اللحم، وأمَّا أكلها النجاسات فمعفوٌّ عنه، ألا ترى أن الأنعام التي تجتر سؤرها غير مكروه، وإن كان ما تجتره نجسًا، وكذلك النصراني يشرب الخمر ولا يُكره سؤرُه(٣).

* فرع *

قال في «مختصر البويطي»(٤): ولا بأس بفضل الهرِّ والسباع والوحش والدواب والأنعام والدجاج والإوزّ؛ إلَّا أن يكون في مناقير الطيور وأفواه السباع والدواب نجاسةٌ، ويكون الماء أقل من خمس قربٍ، فلا يجوز الوضوء به.

---

(1) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ٤٥٨)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة (١/ ٦٠، رقم: ٧٥)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٧٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٧٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة (١/ ٢٤٦).

وصحَّحه الحاكم، والألباني. انظر: «مشكاة المصابيح» (١/ ١٥٠-١٥١).

(2) انظر: «المجموع» (١/ ٢٢٥).

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ١٨٩)، و«المجموع» (١/ ٢٢٨).

(4) (ص: ١٠٥).

وهذا يدلُّ على أنَّ سؤر هذه لا يكره ولا ينجس إلَّا أن يتيقَّن النجاسة في مناقيرها أو أفواهها[١].

* فرع *

إذا أكلت الهرَّة فأرةً، ثم ولَغت في ماءٍ قليل، فاختلف أصحابنا في ذلك[٢].

فمنهم من قال: ينظر؛ فإن لم تَغب قبل الشرب فالماء نجس، وهذا ظاهر نصِّ الشافعي هاهنا.

وإن غابت ثم عادت فشربت ففيه وجهان: أحدهما: ينجس؛ لأنَّ الأصل بقاء النجاسة في فمها، والثاني: أنَّ الماء لا ينجس لأن الأصل طهارة الماء، ويجوز أن تكون حين غابت وردت على ماءٍ كثير فطهر فمها.

ومن أصحابنا من قال: لا ينجس الماء بكلِّ حال، ويعفى عن فمها، لقوله ﷺ: «**إنها من الطوَّافين عليكم والطوَّافات**»[٣]، يريد أنه لا يمكن الاحتراز منها (/). (ق/ ٧٧/ ب)

٨٦ـ **مسألة**: قال الشافعي: «**فإن مات ذبابٌ أو خُنفساء أو نحوها في إناء نجَّسه، وقال في موضع: إذا وقع في الماء الذي ينجس منه نجسه إذا كان مما له نفسٌ سائلةٌ**»[٤].

قال المزني: وهذا أشبه بقول العلماء.

---

(1) انظر: «المجموع» (١/ ٢٢٤-٢٢٥).

(2) في المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الماء نجس.

الثاني: أنه طاهر.

الثالث ـ وهو الصحيح ـ: أنها إن غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير فطاهر، وإلا فنجس. انظر: «الوسيط» (١/ ٢٠٩-٢١٠)، و«شرح الوجيز» (١/ ٧٠)، و«المجموع» (١/ ٢٢٢)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٣).

(3) تقدم تخريجه (ص: ٤١٤).

(4) «مختصر المزني» (ص: ١٧).

وجملته: أنَّ الحيوان الذي لا نفس له سائلة، مثل الذباب والزنابير والخنافس والعقارب وبنات الوردان والصراصر وما أشبه ذلك مما لا نفس له سائلة؛ إذا مات نجس بالموت قولًا واحدًا[١].

وهل ينجس ما يقع فيه ميتًا من الطعام أو الماء القليل؟ قولان: أحدهما: لا ينجسه[٢]، وهو قول عامَّة الفقهاء، واختاره المزني[٣].

والثاني: أنه ينجس[٤].

وحكاه القاضي أبو الطيِّب[٥] عن محمد بن المنكدر[٦]، ويحيى بن أبي كثير[٧].

قال ابن المنذر: لا أعرف أحدًا قال ذلك غير الشافعي[٨].

فأمَّا الدليل على أنه ينجس بالموت هو أنه حيوان لا يحلُّ أكله لا لحرمته، فكان بعد موته نجسًا، كالذي له نفس سائلة.

وإن شئت دلَّلت بذلك على نجاسة ما وقع فيه فقلت: فإذا ورد على ماءٍ قليل بعد موته نجَّسه كما ذكرناه.

---

(1) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٢٠)، و«نهاية المطلب» (١/ ٢٤٨-٢٤٩)، و«البيان» (١/ ٣٣).

(2) وهو أصح القولين. انظر: «المجموع» (١/ ١٨١)، و«البيان» (١/ ٣٣).

(3) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٢١)، و«بحر المذهب» (١/ ٢٩٨).

(4) وهو الذي رجَّحه المحاملي، والروياني.

قال إمام الحرمين: وذكر صاحب «التقريب» قولًا ثالثا مخرَّجًا من قول منصوص: أنه يفرّق بين ما يكثر ويعمّ، وبين ما لا يكثر. اهـ.

وصاحب «التقريب»: هو القاسم بن محمد بن علي أبو الحسن الشاشي، وهو ابن القفال الكبير، توفي سنة: ٣٩٩هـ.

انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٢٤٩)، و«بحر المذهب» (١/ ٢٩٨)، و«المجموع» (١/ ١٨٠-١٨١).

(5) انظر: «التعليقة» (ص: ١٨٩).

(6) انظر: «التعليقة» (ص: ١٨٩)، و«الحاوي» (١/ ٣٢٢).

(7) المصدرين السابقين.

قال النووي: وهذان إمامان من التابعين، فلم يخرق الشافعيُّ الإجماع. «المجموع» (١/ ١٨١).

(8) «الإشراف» (١/ ١٤٥).

ووجه القول الآخر: ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إذا وقَع الذباب في الطعام فامقُلُوه، فإنَّ في أحد جناحيه سُمًّا، وفي الآخر شفاء، وإنه يقدِّم السم، ويؤخِّر الشفاء**»[١].

وروى سلمان الفارسي، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**كلُّ طعام وشرابٍ وقعت فيه دابة ليس لها دم، فمات فيه، فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه**»[٢].

وهذا الحديث يرويه بقيَّة[٣]، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي[٤].

---

(1) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٤)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: الذباب يقع في الإناء (٧/ ١٧٨، رقم: ٤٢٦٢) مختصرا، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطب، باب: يقع الذباب في الإناء (٢/ ١١٥٩، رقم: ٣٥٠٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٢٧٣)، وابن حبَّان في «صحيحه» (٤/ ٥٥)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.
وصحَّحه الألباني. انظر: «السلسلة الصحيحة» (١/ ٩٥، رقم: ٣٨).
وروى البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذُّباب في شراب أحدِكم فلْيغمِسه، فإنّ فِي إحدى جَناحيه داءً وَفِي الأخرى شِفاء، (٢/ ٤٤٨، رقم: ٣٣٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**إِذَا وقع الذُّبابُ فِي شَرابِ أَحَدِكُم فلْيَغمِسه ثم ليَنْزِعه، فَإِنّ فِي إِحْدى جَنَاحيه دَاءً، والأخرى شفَاءً**».
امقلوه أي: اغمسوه. انظر: «غريب الحديث» (٢/ ٢١٥).
قال ابن عبد البرّ: ومعلوم أنَّ الذباب إذا غمس في الطعام الحار أو البارد أنَّ الأغلب عليه ـ مع ضعف خلقه ـ الموت، فلو كان موته في الماء والطعام يُفسدُه لم يأمر رسول الله ﷺ بغمسه فيه، وإذا لم ينجس الطعام بموته فليس بنجس على حال البتة. «التمهيد» (١/ ٣٣٧).

(2) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٠٦)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل (١/ ٢٥٣).
ضعَّفه الدارقطني، وابن الملقِّن، والألباني. انظر: «البدر المنير» (١/ ٤٥٥-٤٥٦)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/ ٤٠٧، رقم: ٤٨٤٥).

(3) هو: بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يحمد ـ بضم التحتانية، وسكون المهملة، وكسر الميم ـ محدث حمص، وصف بالتدليس عن الضعفاء، مات سنة ١٩٧هـ وله سبع وثمانون. انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ١٩٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥١٨).

(4) قال ابن عديّ: شيخ مجهول، وأظنه حمصي، حدث عنه بقية وغيره، حديثه ليس بالمحفوظ.
وقال الذهبي: لا يعرف وأحاديثه ساقطة. اهـ. انظر: «الكامل» (٣/ ٤٠٥)، و«الميزان» (٢/ ١٤٠).

وبقيَّة ضعيف.

وقال الشافعي في الحديث الأوَّل: إن مقله ليس بقتله، وهذا القول أصحّ للسنَّة، ولأنَّ ذلك مما يشق الاحتراز منه.

فصل

فأمَّا ما تولَّد من ذلك في الطعام، كدود الخلِّ وما أشبهه؛ فإذا مات فيما تولَّد فيه لم ينجسه قولًا واحدًا، ولأنه لا يمكن حفظه منه بوجه ما[١].

فإن أخرج مما تولَّد منه (/) ثم طرح في ماءٍ قليل أو طعام؛ كان على القولين[٢]. (ق/٧٨/أ)

* فرع *

إذا وقع الذباب أو ما أشبهه في ماءٍ قليل ومات فيه، ولم يغيِّره؛ فهو على ما ذكرناه من القولين[٣].

فإن تغيَّر به إمَّا لونه أو طعمه أو ريحه، فإن قلنا: ينجسه وإن لم يغيِّره، فلا كلام.

وإن قلنا: لا ينجسه ففيه إذا غيَّرهُ وجهان:

أحدهما: لا ينجّسه؛ لأنه لو نجَّسه إذا غيَّره لنجَّسه وإن لم يغيِّره كسائر النجاسات.

والثاني: يُنجِّسه[٤]؛ لأنه إنما عفي عنه لأن الاحتراز يشقّ منه، فإذا غيَّره لكثرته فحفظ الماء من ذلك ممكن، وصار كالماء الكثير يعفى عن قليل النجاسة فيه؛ لأنه يشقّ حفظه ولا يعفى عن تغيره بها.

---

(1) بلا خلاف.

انظر: «العزيز شرح الوجيز» (١/ ٣٢)، و«المجموع» (١/ ١٨٢).

(2) وهذا متفق عليه في الطريقتين. انظر: «المجموع» (١/ ١٨٢).

(3) وأصح القولين: أنه لا ينجس. انظر: «المجموع» (١/ ١٨٠).

(4) وهو أصحُّ الوجهين. انظر: «المجموع» (١/ ١٨١).

فصل

فأمَّا ما يعيش في الماء مما له دمٌ سائل إذا قلنا: لا يحلُّ أكلُه؛ إذا مات في ماء قليل نجَّسه، وكذلك الضفدع إذا مات في ماءٍ قليل فإنه ينجسه وجهًا واحدًا[1].

وقال أبو حنيفة[2]: لا يُنجِّس الماءَ شيءٌ من ذلك؛ لأنه يعيش في الماء فلم ينجس بموته فيه كالسمك، وكذلك ما تولَّد من الخل لا ينجسه.

ودليلنا: أنه حيوانٌ له دمٌ سائل، فإذا مات في ماءٍ قليل نجَّسه، كحيوان البر وطير الماء، ويفارق السمك؛ لأنه لو مات في غير الماء لم ينجسه، وأمَّا دود الخلّ فلأنَّه متولِّد منه، وهذا الحيوان لا يتولَّد من الماء القليل.

***

(1) وحكى الماوردي فيه قولين: التنجيس وعدمه.

وذكر الروياني في الضفدع وجهين:

أحدهما: لا نفس لها سائلة، فيكون في نجاسة الماء بها قولان.

الثاني: لها نفس سائلة، فتنجسه قطعا.

قال النوويّ: وهذا الثاني هو المشهور في كتب الأصحاب.

انظر: «الحاوي» (١/ ٣٢٣)، و«بحر المذهب» (١/ ٢٩٩)، و«المجموع» (١/ ١٨٣).

(2) هذا ظاهر الرواية عند الحنفية.

انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٧٩)، و«البناية» (١/ ٣٩١).

باب
الماء الذي يَنجُس والذي لا يَنجُس

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا الثقة، عن الوليد بن كثير المخزومي[١]، عن محمد ابن عباد بن جعفر المخزومي[٢]، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر[٣]، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان الماءُ قُلَّتين لم يَحمل خَبثًا أو قال: نجسًا**» ... إلى آخره[٤].

وجملته: أنَّ النجاسة إذا وقعت في الماء فغيَّرت لونَه أو طعمَه أو ريحه؛ فالماء نجس قلَّ أو كثر[٥]، وإن لم تغيِّره: فإن كان الماء قلَّتين فأكثر لم ينجس، وإن كان دونها كان نجسًا[٦].

---

(1) هو: الوليد بن كثير المخزومي أبو محمد المدني ثم الكوفي، صدوق عارف بالمغازي، رمي برأي الخوارج، مات سنة: ١٥١هـ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٧٣)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٥٨٣، رقم: ٧٤٥٢).

(2) هو: محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية المخزومي المكي، روى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وجابر بن عبد الله، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٤٣٣)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٤٨٦، رقم: ٥٩٩٢).

(3) هو: عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن المدني، كان أبوه أوصى إليه، وهو ثقة، مات سنة: ١٠٥هـ.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٨١)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٣١٠، رقم: ٣٤١٧).

(4) «مختصر المزني» (ص: ١٧).

(5) وهذا مجمع عليه، ونقل الإجماع ابن المنذر، والنووي وغيرهما.

انظر: «الإشراف» (١/ ١٣٢)، و«المجموع» (١/ ١٦٠).

(6) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٢٥-٣٢٦)، و«البيان» (١/ ٢٦)، و«المجموع» (١/ ١٦٢).

وروي الفرق بين القليل والكثير عن جماعة ـ وإن اختلفوا في قدره ـ منهم: ابن عمر[١]، وسعيد بن جبير[٢]، (/) ومجاهد[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥]، وأبو ثور[٦]، وأبو عبيد[٧]، واختاره المزني[٨]. (ق/٧٨/ب)

وذهبت طائفةٌ إلى أنَّ القليل والكثير سواء، لا ينجس إلَّا بالتغير.

وروي ذلك عن ابن عباس أنه قال: الماء لا ينجس[٩].

وروي مثل ذلك عن حذيفة[١٠]، وأبي هريرة[١١].

وروي أيضا عن الحسن[١٢]، وسعيد بن الـمسيب[١٣]، وعكرمة[١٤]، وابن أبـي ليلى[١٥]، وجابر بن زيد[١٦].

---

(1) انظر: «الأوسط» (١/ ٣٦٩)، و«الإشراف» (١/ ١٣٣).

(2) انظر: المصدرين السابقين.

(3) انظر: المصدرين السابقين.

(4) وعن أحمد رواية أخرى: أنَّ الماء لا ينجس إلا بالتغير قليله وكثيره.
انظر: «المغني» (١/ ٣٩)، و«الإنصاف» (١/ ١٠١).

(5) انظر: «الأوسط» (١/ ٣٦٩)، و«الإشراف» (١/ ١٣٣).

(6) انظر: «الأوسط» (١/ ٣٦٩)، و«معالم السنن» (١/ ٣٦).

(7) انظر: «الطهور» (ص: ٢٣٦)، و«الإشراف» (١/ ١٣٣).

(8) انظر: «حلية العلماء» (١/ ٦٩).

(9) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤٣)، و«الأوسط» (١/ ٣٧٤)، و«تهذيب الآثار» (٢/ ٦٩٨).

(10) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤٢)، و«الأوسط» (١/ ٣٧٤)، و«الإشراف» (١/ ١٣٥).

(11) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤٢)، و«تهذيب الآثار» (٢/ ٧٢٠)، و«الأوسط» (١/ ٣٧٤-٣٧٥).

(12) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤٣)، و«الأوسط» (١/ ٣٧٤)، و«الإشراف» (١/ ١٣٥).

(13) انظر: المصادر السابقة.

(14) انظر: المصادر السابقة.

(15) انظر: «الأوسط» (١/ ٣٧٤)، و«الإشراف» (١/ ١٣٥).

(16) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤٣)، و«الأوسط» (١/ ٣٧٤)، و«الإشراف» (١/ ١٣٥).

وإليه ذهب مالك[١]، والأوزاعي[٢]، والثوري[٣]، وداود[٤]، واختاره ابن المنذر[٥].

وذهب أبو حنيفة[٦] وأصحابه إلى أنَّ كلّ ما تيقّن وصول النجاسة إليه أو غلب في ظنِّنا لم يجز استعماله، هذا تحقيق مذهبه، وما يحكى عنه من اعتبار الحركة فإنه أمارة على وصول النجاسة؛ فإنه إذا بلغته الحركة بلغته النجاسة؛ لأن الماء يتحرك بوقوعها.

وتعلَّقوا بأنَّ «**النبيَّ ﷺ نهى أن يبول الرجل في الماء الدائم ثم يتوضَّأ منه**»[٧].

ولم يفصل بين الكثير والقليل.

ومن اعتبر التغيير تعلَّق بما روى أبو أمامة، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا ينجس الماء إلَّا ما غَيَّر ريحه أو طعمه**»[٨]، ولا يحفظ اللَّون في الأحاديث[٩].

---

(1) انظر: «التمهيد» (١/ ٣٢٦)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٠٠).

(2) انظر: «الأوسط» (١/ ٣٨٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١١٦).

(3) انظر: «الأوسط» (١/ ٣٨٢)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٠٠).

(4) انظر: «التمهيد» (١/ ٣٢٨)، و«حلية العلماء» (١/ ٧١).

(5) انظر: «الإشراف» (١/ ١٣٥).

(6) انظر: «المبسوط» (١/ ١٢٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٧١).

(7) تقدم تخريجه (ص: ٢٧٥).

(8) رواه ابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحياض (١/ ١٧٤، رقم: ٥٢١)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة (١/ ٢٥٩).
قال النووي: واتفقوا على ضعفه. «المجموع» (١/ ١٦٠).
وضعَّفه ابن الجوزي، وابن الملقن. «البدر المنير» (١/ ٤٠١).
لكن صدر الحديث: «**الماء لا ينجسه شيء**» ثابت من وجوه أخرى.

(9) إن عنى المصنف ثبوت لفظة اللون في الحديث؛ فإن الجملة بأكملها ـ أعني: الريح والطعم واللون ـ غير ثابتة، كما تقدم.

=

ودليلنا: الخبر الذي رواه الشافعي في أوَّل الباب: «**إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل خبثًا**»[١]، وهذا نصٌّ في الفرق بين القليل والكثير.

وكذلك حديث أبي هريرة: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ لأنه لا يدري أين باتت يده**»[٢].

ومعلوم أنه ليس في يده نجاسة تغيِّر الماء، ومع هذا منعه من غمسها، وما رووه مخصوصٌ بخبرنا.

* * *

وإن عنى أنَّ هذه اللفظة لم ترد في رواية هذا الحديث؛ فليس كذلك، فقد وردت عند ابن ماجه والبيهقي. وانظر: «البدر المنير» (١/ ٤٠٣).

(1) تقدم تخريجه (ص: ٤١١).

(2) تقدم تخريجه (ص: ٧٦).

فصل

حُكِيَ عن داود أنه قال: إذا بال في الماء الراكد ولم يتغيَّر لا ينجُس، ولا يجوز أن يتوضَّأ منه للخبر، ويجوز لغيره، وإذا تغوَّط فيه ولم يتغيَّر لم ينجس، وجاز أن يتوضَّأ منه هو، وإذا بال على الشطّ فجرى إلى الماء جاز أن يتوضَّأ منه إذا لم يتغير[١].

وخطؤه ظاهرٌ في هذا بيِّنٌ لا يحتاج إلى الدلالة عليه، وإنما جرّ عليه هذا تركه للقياس[٢].

فصل

قد ذكرنا أنَّ حدَّ الماء الكثير بلوغه القلَّتين.

إذا ثبت هذا؛ فقد روي في بعض الألفاظ: «**بقلال هجر**»[٣].

قال ابن جريج: رأيتُ قلال هجر، والقلة تَسَع قربتين وشيئًا[٤].

---

(1) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٣٠٠)، و«حلية العلماء» (١/ ٧٢).

(2) وقال النووي: وهذا مذهب عجيب، وفي غاية الفساد، فهو أشنع ما نقل عنه إن صحَّ عنه رحمه الله. «المجموع» (١/ ١٦٩).

(3) هذا اللفظ رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٠-١١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: قدر القلتين (١/ ٢٦٣).
قال الشافعي: أخبرني مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا**»، وقال في الحديث: بقلال هجر.
قال البيهقي: وهذا الحديث رواه غيره ، عن ابن جريج قال: أخبرني محمد ، أن يحيى بن عقيل، أخبره أن يحيى بن يعمر، أخبره أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا**»، قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر. «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٩١).
قال الزيلعي: قوله: وقال في الحديث: بقلال هجر؛ يوهم أن هذا من قول النبي ﷺ، وليس كذلك. «نصب الراية» (١/ ١١٠).

(4) انظر: تخريج الحديث.

(ق/ ٧٩/ أ)

قال الشافعي: فالاحتياط (/) أن يجعل قربتين ونصفا[1].

قال الشافعي: والقربة تَسَع بالحجاز مائةَ رطلٍ[2].

وإنما جعل الشافعي الشيء نصفًا؛ لأنَّ العادة أن يقال في الشيئين وأكثر من نصف الثالث: ثلاثة إلَّا شيئًا، فتكون القلتان خمس مائة رطل[3].

إذا ثبت هذا؛ فهل ذلك تقريب أو تحديد؟ اختلف أصحابنا فيه[4]:

فمنهم من قال: هذا تقريب، ولو نقص من خمس مائة رطل شيء لم ينجس؛ لأنَّ الشافعي قال ذلك تقريبًا، على ما حكيناه.

وقال أبو إسحاق: ذلك تحديد أو تقدير، وإذا نقص من خمس مائة رطلٍ رطلٌ نجس، قال: لأنَّ الحكم قد يجب للاحتياط واستيفاء الواجب، كما يجب أن يصوم جزءا من الليل ليستوفي النهار، ويغسل ما جاور الوجه ليستوفيه، كذلك هاهنا[5].

❊ ❊ ❊

---

(1) «الأم» (٢/ ١١).

(2) لم أقف عليه من كلام الشافعي صريحا، ولعله مأخوذ من ظاهر كلامه.

وقال إمام الحرمين: ظاهر كلام الشافعي أن القربة الحجازية تسع مائة رطل.

وقال الروياني: وأوَّل من حدَّ كل قربة بمائة رطل من أصحابنا إبراهيم بن جابر، وأبو عبيد بن حربويه، وتابعهما سائر أصحابنا.

انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٢٥٥)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٠٣)، و«المجموع» (١/ ١٧١).

(3) انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٢٥٦)، و«المجموع» (١/ ١٧٤).

(4) وصحح الأكثر أنه تقريب، واختاره النووي. انظر: «المجموع» (١/ ١٧٣).

(5) واختاره الروياني. انظر: «بحر المذهب» (١/ ٣٠٣).

فصل

قلالُ هَجر تُعمَل بالمدينة، وهجر التي تُنسب إليها موضع بقُرب المدينة[1]، وليس بهجر البحرين، وإنما نسبت إلى هجر لأنَّ ابتداء عملها كان بهجر، ثم عُملت بالمدينة، كما تسمَّى الثياب البغدادية مروزية، وتنسب إلى مرو؛ لأن ابتداءَها حمل من مرو.

وقلال هجر شبه الحبّ تأخذ جرارًا من الماء، وأنشد أبو عبيد:

يمشين حول مُكدَّم قد كَدَّحت مَـتنَيَـهِ حـمل حناتم وقـلال[2]

يريد: الأُتُن يمشين حول الحمار يعضضنه.

والمكدَّم: المعضض[3].

والحناتم: جمع حنتم، وهي الجرَّة الكبيرة ذات عُروتَين[4]، وهذا يدلُّ على كِبَر القلَّة عندهم.

فصل

قال المزني: واحتج بأنه قيل: يا رسول الله إنَّك تتوضَّأ من بئر بضاعة وهي تطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب وما ينجي الناس؟! فقال: «**الماء لا ينجِّسه شيء**» ... إلى آخره[5].

قال الشافعيّ: كان ماؤها كثيرًا لا يتغيَّر بما يطرح فيه.

---

(1) انظر: «الزاهر» (ص: ٦٠)، و«تاج العروس» (٣٠/ ٢٧٥).

(2) «البيت للأخطل في «الفائق» (٣/ ١٨٤)، و«لسان العرب» (١١/ ٥٦٥).

(3) انظر: «المحكم» (٦/ ٧٦٢)، و«تاج العروس» (٣/ ٣٣٣).

(4) انظر: «الزاهر» (ص: ٦١).

(5) «مختصر المزني» (ص: ١٨).

(ق/ ٧٩/ ب)

قال أبو داود في «سننه»[1]: قدَّرتُ بئر بضاعة بردائي، مَددتُه عليها ثم ذَرَعتُه، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألتُ (/) الذي فتح لي باب البستان وأدخلني إليه: هل غُيِّر بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا، وسألت قيِّمها عن عمقها فقلت: أكثر ما يكون فيها الماء قال: إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة.

فثبت أنَّ ماءها كان كثيرًا.

فأمَّا المحايض: فهي خرق الحيض[2].

وما ينجي الناس: فهو الغائط، يقال: أنجى الرجلُ: إذا تَغوَّط، يسمَّى الغائط نجوًا[3].

فإن قال قائل: كيف يطرح ذلك في بئر يتوضَّأ منها النبيُّ ﷺ؟ قيل: إنه يحتمل أن يكون في مستفل من الأرض، فتكون هذه الأشياء بقربها يحملها السيل، ويحتمل أن تكون العادة لهم بطرح ذلك فيها، فلما توضَّأ النبي ﷺ منها سأل عن ذلك، أو كان يطرحها المنافقون[4].

* * *

---

(1) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥).

(2) انظر: «الزاهر» (ص: ٦١)، و«النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٦٩).

(3) انظر: «الزاهر» (ص: ٦١)، و«النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٦).

(4) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٣١)، و«البيان» (١/ ٢٦)، و«المجموع» (١/ ١٢٨).

فصل

ذكر الشافعي أنَّ أهل الكوفة قالوا: إنَّ ابن عباس نزح زمزم من زنجي مات فيها، وقال: إنَّا لا نعرف هذا، وزمزم عندنا، ثمَّ تأوله وقال: يجوز أن يكون قد تغير ماؤها أو فعله تنظيفا لا واجبًا.

قال الشافعي: وروي عن ابن عباس أنه قال: أربع لا يجنبن[١].

قال أبو علي في «الإفصاح»: لا تنجس، قال: وقيل: يتجنب منهن بالشك في نجاستهن، والأربع: الماء والأرض والبدن والثوب، وقد قيل: معناه: إذا مسَّ الجنب ذلك وباشره بيده، فإن حكم الجنابة لا يتعدَّى إليه[٢].

٨٧ـ مسألة: قال الشافعي: «**وإذا كان الماء خمس قربٍ كما وصفت ... إلى آخره**»[٣].

وجملته: أنَّ الماء إذا وقعت فيه نجاسة فلا يخلو من أحد أمرين:

إمَّا أن يكون راكدًا، أو جاريًا.

فإن كان راكدًا فلا يخلو إمَّا أن يكون أكثر من قلَّتين، أو قلتين، أو أقلّ من قلتين.

فإن كان أكثر من قلتين؛ فإن كانت النجاسة جامدةً، مثل جلد ميتة أو لحمها نظرت؛ فإن لم تغيِّر أحدَ أوصافه: إمَّا طعمه، أو ريحه، أو لونه؛ فالماء طاهر، ويجوز أن يتوضَّأ به ويغتسل منه من أيِّ موضع شاء[٤].

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ١٨).

(2) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٣٠٣).

(3) «مختصر المزني» (ص: ١٨).

(4) العراقيون والبغوي حكوا في هذا وجهين، وأما جمهور الخراسانيين فحكوا قولين.

واتفقوا على أن الصحيح: لا يجب التباعد. انظر: «الحاوي» (١/ ٣٣٦-٣٣٧)، و«نهاية المطلب» (١/ ٢٥٨)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٠٦)، و«البيان» (١/ ٣٦)، و«المجموع» (١/ ١٩٠).

وقال أبو إسحاق[١]: لا يجوز أن يستعمل من موضع يكون بينه وبين النجاسة أقلُّ من قلتين، قال: لأنه لا حاجة به إلى استعمال الماء الذي فيه الجيفة، فينبغي أن يكون بينهما ماء كثير.

وذهب إلى هذا ابن القاصّ في «التلخيص»[٢].

وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ هذا الماء محكوم بطهارته، والاعتبار بجميعه، فلا معنى لما ذكره، وما قاله فموجود فيه وإن كان (/) بينهما قلَّتين؛ لأنَّ الجيفة لا حكم لها. (ق/ ٨٠/ أ)

وإن أخرج الجيفة منه جاز استعماله بلا خلاف بين أصحابنا.

وأمَّا إن تغيَّر أحد أوصافه فهو نجس، والذي ورد به الشرع الطعم والرائحة، واعتبرنا اللَّون أيضًا لأنه أدلّ على غلبة النجاسة للماء من الطعم والرائحة.

وإن شئتَ قلت: تغير أحد أوصافه، فأشبه إذا تغيَّر الطعم أو الرائحة.

إذا ثبت هذا؛ فإن تركه حتى زال تغييره طهر؛ لأنه نجس لتغيره، فإذا زال زالت علة النجاسة[٣].

وإن كاثره بماء أو نبع فيه ماء فزال به التغير طهر[٤].

وإن نزح منه ماء فزال التغير وقد بقي قلّتان طهر[١].

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٢٢٩)، و«البيان» (١/ ٣٦-٣٧).

(2) (ص: ١٠٧).

(3) وحكى المتولِّي في «التتمة»، عن الإصطخري: أنه لا يطهر.
انظر: «العزيز شرح الوجيز» (١/ ٤٤).
قال النووي: وهذا ليس بشيء.
انظر: «بحر المذهب» (١/ ٣٠٥)، و«المجموع» (١/ ١٨٤).

(4) بلا خلاف. انظر: «الحاوي» (١/ ٣٣٩)، و«المجموع» (١/ ١٨٤).

وإن طرح فيه تراب أو جص أو نورة فزال به التغير ففيه قولان، نصَّ عليهما في رواية حرملة، واختار المزني أنه يطهر، وقال القاضي أبو حامد: هو أظهر قوليه[٢].

فإذا قلنا: لا يطهر فوجهه أنه زال التغير بواردٍ لا يزيل النجاسة، فأشبه إذا طرح فيه مسكا أو كافورا، وإذا قلنا: يطهر؛ فوجهه أنه قد زال التغير، فأشبه إذا زال بنفسه، وأما المسك والكافور فإنما يغلبان على رائحة الماء لقوة رائحتهما، فأما أنهما يزيلان فلا.

وذكر الشيخ أبو حامد في «التعليق» في التراب قولين[٣]، وما عداه إذا زال به التغير فلا يطهر قولًا واحدًا، وليس بين التراب والجص فرقٌ في ذلك، فلا معنى لما ذكره[٤].

وأمَّا إن كانت النجاسة مائعة، فإن لم يتغيَّر فلا تأثير للنجاسة.

وإن تغيَّر كان حكمه حكم النجاسة الجامدة إذا غيَّرته.

أمَّا إن كان قُلَّتين، وكانت النجاسة جامدة؛ فإن لم تُغيِّره كان طاهرًا، وعلى قول أبي إسحاق لا يستعمل منه، ومن أصحابنا من قال هاهنا: لا يجوز الاستعمال منه لمعنى آخر، وذاك أنه إذا أخذ منه شيئًا نقص الباقي عن القلتين، فكان نجسًا، فيكون ما أخذه أيضا منه نجسًا.

---

(1) بلا خلاف، فإن بقي دونهما لم يطهر بلا خلاف أيضا. انظر: «المجموع» (١/ ١٨٤).

(2) والذي صحَّحه الأكثرون: أنه لا يطهر، قال النووي: وهو الأصح المختار.

انظر: «بحر المذهب» (١/ ٣٠٥)، و«العزيز شرح الوجيز» (١/ ٤٤)، و«المجموع» (١/ ١٨٥).

(3) وممن حكى القولين في التراب الماوردي، قال: حكاهما المزني في «جامعه الكبير».

انظر: «الحاوي» (١/ ٣٣٩)، و«البيان» (١/ ٣٥).

(4) وهذا الذي صححه الروياني والنووي.

انظر: «بحر المذهب» (١/ ٣٠٥)، و«المجموع» (١/ ١٨٦).

والصحيح أنَّ ما أخذه منه وهو قلتان يكون طاهرًا؛ لأنه أخذه منه وهو طاهر، وإنما نجس بعد ذلك لقِلَّته وكون النجاسة فيه[١].

فلو أخذ منه بإناء أو دلو، فما حصل في الإناء طاهر، وما بقي نجس، فيكون ما في باطنه طاهرا وظاهره نجس (/)، فلو كان دلوًا فأخذ منه النجاسة فيه كان ما في الدلو نجسا، وما بقي طاهر؛ لأنَّ النجاسة لم تكن فيه حين نقص عن القلتين[٢]. (ق/ ٨٠/ ب)

فلو نقط من هذا الماء نقطة نظرت؛ فإن نقط من ظاهر الدلو في الباقي لم ينجس؛ لأن ظاهره طاهر، وإن نقط مما في باطنه نقطة نجس الباقي؛ لأنه دون القلتين نقطت فيه نقطة نجاسة، وإن تغير الماء بها كان نجسا، ويطهر بأن يزول التغير بطول المكث أو بمكاثرته بالماء، ولا تتصور طهارته بالنزح منه وإن زال بتراب أو غيره كان على ما ذكرناه[٣].

وإن كانت النجاسة مائعةً، فإن لم يتغيَّر فلا أثر لها، وإن تغيَّر نجس وزال بما ذكرناه في الجامد.

وإن كان الماء دون القلتين وكانت النجاسة جامدة فقد نجست، تغيَّر أو لم يتغير، ولا يطهر إلَّا بأن يكاثر بالماء فيبلغ قلتين، ويزال التغيير.

وإن كانت مائعة نجس أيضا كذلك، فإن كاثره بالماء فزال التغيير وبلغ قلَّتين طهر.

وإن كاثره بالماء فزال تغييره ولم يبلغ قُلَّتين، وكذلك إن كانت جامدة فألقى النجاسة فيه وكاثرها بالماء ولم يبلغ قلتين ففيه وجهان:

أحدهما: يطهر بالمكاثرة كما يطهر الثوب والإناء[٤].

---

(1) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٣٠٦).

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٢٣٢).

(3) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٣٧)، و«نهاية المطلب» (١/ ١/ ٢٦٠)، و«المجموع» (١/ ١٩٣-١٩٤).

(4) وهو الذي قطع به الشيخ أبو حامد، وهو قول ابن سريج.
انظر: «المجموع» (١/ ١٨٨).

والثاني: لا يطهر؛ لأنه ماء قليل حصلت فيه نجاسة، ويفارق الثوب والإناء؛ لأن الماء ينزل عنه فيطهره[١].

وحكى الشيخ أبو حامد في «التعليق» أنه يطهر وجهًا واحدًا، بخلاف الماء إذا طرحه في الإناء وفيه ماء نجس، فغلبه أنَّ ثَمَّ وجهين، وفرَّق بينهما بأنه يمكنه أن يريق ما فيه ويغسله، وهاهنا لا يمكنه، وهذا ليس بالقوي؛ لأنَّ الماء لا يمكنه تطهيره أيضا إلا بذلك، وأما ما ذكره يختص بالإناء، وكلامنا في الماء النجس[٢].

إذا ثبت هذا؛ فإذا قلنا: يطهره؛ فإنه يكون طاهرًا غير مطهِّر على القول المشهور؛ لأنَّ هذا الماء أزال النجاسة، فهو مستعمل، وإذا كاثره بالماء حتى بلغ قلتين جاز استعمال جميعه، ومن أصحابنا من يقول: يبقى بقدر النجاسة، وهذا قد مضى في أوَّل الطهارة في تكميل الوضوء بالمائع، وبيَّنَّا أنَّ استعمال جميعه (/) يجوز. (ق/ ٨١/ أ)

❊ ❊ ❊

(1) وهو أصح الوجهين، وهو الصحيح عند الخراسانيين.

انظر: «العزيز شرح الوجيز» (١/ ٥٠)، و«المجموع» (١/ ١٨٨).

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٢٣٥).

فصل

إذا ثبت هذا؛ قال الشافعي: «**وإذا كان الماء أقلَّ من خمس قربٍ فخالطته نجاسة ليست بقائمة نجسته، فإن صب عليه ماء أو صُب على ماء آخر حتى يكون الماءان جميعا خمس قرب فصاعدًا لم ينجس واحد منهما، فإن فرقا بعد ذلك لم ينجسا**»[١].

وجملته: أنه إذا كانت قلَّة نجسة وقلة نجسة فجُمعا، حُكِم بطهارتهما إذا كانا غير مُتغيِّرين، وكذلك إن كانتا متغيِّرتين وزال التغير باجتماعهما[٢].

وقال أصحاب أحمد[٣]: إنه لا يحكم بطهارة الماء؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما نجس، فإذا اجتمعا لم تتولَّد بينهما الطهارة، وهذا كالمتولد من بين الكلب والخنزير.

وهذا غير صحيح؛ لقوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا**»[٤]، وهذا قد بلغ قلَّتين، ولأنَّ هذا ماء بلغ قلتين لم تغيره النجاسة، فيجب أن يكون طاهرًا، كما لو وقعت فيه وهو قلتان.

وما ذكره فليس بصحيح؛ لأنه إذا اجتمع وجد فيه الكثرة التي تمنع من النجاسة، وهذا كاجتماع الأوصاف الموجبة للحكم، كلُّ واحد بانفراده لا يوجبه، وإذا اجتمعت أوجبت، الجنس لا يحرم التفاضل والطعم لا يحرم، وإذا اجتمعا حرما، فأما الكلب والخنزير فالمتولد من بينهما ليس له علَّة في التطهير حدثت فيه عند اجتماعهما، فهو بخلاف مسألتنا، فإن فرق هذا الماء كان على طهارته.

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ١٨).

(2) بلا خلاف.

انظر: «البيان» (١/ ٣٦)، و«المجموع» (١/ ١٨٧).

(3) انظر: «المغني» (١/ ٥٠-٥١)، و«الشرح الكبير» مع «المقنع» (١/ ١١٠).

(4) تقدم تخريجه (ص: ٤١١).

فإن قيل: ألا قلتم: تعود نجاسته لأنه قد زال علَّة الطهارة؟.

قلنا: حكم النجاسة السابقة سقط ولم يتجدَّد ما يقتضي عوده، بدليل القلتين إذا وقعت فيها النجاسة وكانت مائعة ولم تغيرها، فإنه يسقط حكمها، وإذا فرق الماء كان طاهرا؛ إلا أن تكون النجاسة جامدة، فإذا فرقه كان ما حصلت فيه نجسا لوجودها في ماءٍ قليل.

ولهذه العلَّة فرض الشافعي الكلام فيه إذا كانت النجاسة غير قائمة، ليفرع عليه تفريق الماء.



فصل

فأمَّا الماء الجاري إذا وقعت فيه جيفة فقد ذكر الشافعي فيه أربع مسائل:

أحدها: إذا كانت الجيفة جاريةً (/) مع الماء، فإنَّ الماء الذي قبلها طاهر؛ لأنه لم يصل إليها، والماء الذي بعدها طاهر ما لم تصل إليه[1]. (ق/ ٨١/ ب)

فأمَّا الجرية التي هي فيها ـ والجرية: هي ما بين حافتي النهر عرضًا عن يمينها وشمالها ـ ننظر فيها؛ فإن تغيَّرت كانت نجسةً، وإن لم تتغير؛ فإن كانت قلَّتين فهي طاهرة.

وإن كانت أقلَّ من قلتين فقال في الجديد: إنها نجسة.

وحكى القاضي أبو الطيب في «التعليق»[2] أنَّ له قولًا آخر في القديم: أنها طاهرة؛ لأنَّ الماء الجاري وارد على نجاسة، فلا ينجس إلَّا بالتغيير.

ووجه القول الجديد: أنه ماءٌ لاقته نجاسةٌ لا حاجة به إليها، فاعتبر فيها القلَّتان كالراكد.

إذا ثبت هذا؛ فقد شُبه ما قبلها بالماء يصب من إبريق على نجاسة، فإن ما أصاب النجاسة إذا تغيَّر نجس، وما قبله لا ينجس[3].

الثانية: إذا كانت الجيفة واقفة لا تجري مع الماء، والماء يجري عليها؛ فالماء الذي لم يصل إليها طاهر[4].

---

(1) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٤٠).

(2) وحكاه أيضا ابن القاصّ في «المفتاح».

انظر: «التعليقة» (ص: ٢٣٦)، و«بحر المذهب» (١/ ٣١٠).

(3) وهذا متفق عليه.

انظر: «المجموع» (١/ ١٩٧).

(4) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٤١)، و«نهاية المطلب» (١/ ٢٦٨)، و«البيان» (١/ ٣٩).

وأمَّا الذي وصل إليها فإنَّ كلَّ جرية منه لها حكم نفسها، فإن تغيرت الجرية بها كانت نجسة.

وإن لم تتغير فإن بلغت كلّ جرية قُلَّتين فالكل طاهر، وإن كانت الجرية أقل من قلتين نجست، فيكون ما مرَّ عليها من الجريات نجسًا(١)، إلَّا أن يجتمع في مستنقع له فيقف، فإذا كان قلتين فصاعدًا حكم بطهارته.

وقال أبو إسحاق(٢): يجوز أن يستعمل من الجرية التي بينها وبين الجيفة قلَّتان.

وإلى هذا ذهب ابن القاص في «التلخيص»(٣) وأبو حامد في «الجامع»(٤).

وما ذكرناه أشبه بمذهب الشافعي(٥)؛ لأن هذه الجرية قد مرَّت بالنجاسة، فنجست بها، وكلّ جرية بعدها مثلها، والماء الجاري لا يجعله الشافعي كالمختلط.

قال أبو العباس بن سريج: إن ورد هذا الماء على ماءٍ راكد وكان الوارد كَدِرًا والمورود صافيًا، فبلغ قلتين؛ فالكلُّ طاهر(٦)؛ لأنَّ الاعتبار باجتماع الكثير في موضع واحد، ليس الاعتبار باختلاطه، ألا ترى أنه لو وقع رطل ماء نجس في قلتين لم (/) ينجسهما. (ق/ ٨٢/ أ)

---

(1) في هذه المسألة طريقان:

الأول: أنه طاهر قولًا واحدًا، وهي طريقة البغداديين.

الثاني: أنه على قولين، وهي طريقة الخراسانيين. انظر: «البيان» (١/ ٤٠).

(2) انظر: «البيان» (١/ ٤١)، و«العزيز شرح الوجيز» (١/ ٥٥).

(3) (ص: ١١٠-١١١).

(4) انظر: «المهذب» (١/ ٧)، و«البيان» (١/ ٤٠).

(5) قال النووي: هذا الذي صحَّحه هو الذي صحَّحه أصحابنا المصنِّفون. «المجموع» (١/ ١٩٦-١٩٧)، وانظر: «البيان» (١/ ٤٠).

(6) بلا خلاف. انظر: «المجموع» (١/ ١٩٧).

وإن كان لم يختلط إلَّا ببعضها فرَّع الشافعي في «حرملة»: فقال: إن أذاب الماء هذه النجاسة فأزالها عن محلِّها طهر ما مرَّ عليه من محلها بعد زوالها؛ إلا أن يكون جلد كلب أو خنزير، فإنَّ محلَّها لا يطهر حتى يجري الماء على محلها سبع دفعات[١].

الثالثة: إذا كانت النجاسة واقفةً في مستنقع، والماء يجري إليه ويركد معها، فإن تغيَّر بها فهو نجسٌ، وإن لم يتغير وكان الراكد معها قلتين كان طاهرا[٢].

الرابعة: إذا كان في الماء الجاري موضع منخفض زائغ عن سَنَن جريه، وكان فيه نجاسة قائمة، فإن كان ما وقف معها قلتين ولم يتغير فهو طاهر، وإن كان أقلَّ من قلتين نظرت إلى الجرية التي تمر به، فإن بلغ بها قلتين فهو طاهر، وإن لم يبلغ به قلتين فكل جرية تمر به تنجس إلا أن يركد الماء فيجتمع ويبلغ قلتين على ما مضى، وإن كان الراكد متغيِّرًا، وكلّ جرية تمر به قلتان، فقياس المذهب يقتضي أنَّ كلَّ جرية ينجس بها؛ لأنها معه كالماء الواحد، وإذا انفصلت عنه زالت حكم النجاسة؛ لأن الجرية انفردت عنه، وهي قلتان غير متغيرة بالنجاسة[٣].

* فرع *

إذا كان في موضع ماء راكد منبسط، وفيه جيفة قد تغيَّر ما قرب منها برائحتها، ولم يتغيَّر الباقي؛ فإن الكلَّ نجس وإن كثر؛ لأنه ماءٌ واحدٌ، والماء الواحد لا يتبعَّض حكمه، فإذا كان بعضه نجسًا كان جميعا نجسا[٤].

---

(1) انظر: «البيان» (١/ ٤٠)، و«المجموع» (١/ ١٩٦).

(2) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٤٠).

(3) انظر: «الأم» (٢/ ٩)، و«البيان» (١/ ٤٠)، و«المجموع» (١/ ١٩٨).

(4) في المسألة وجهان:

أحدهما: أنه نجس، وهو الصحيح.

والثاني: أنه طاهر، وهو اختيار أبي محمد الجويني.

انظر: «المجموع» (١/ ١٦١).

* فرع *

قال في «الأم»[(١)]: فإن كان أكثر من خمس قرب فاستيقن أنَّ ظَبيًا بال فيه، فوَجَد طعمَه متغيِّرًا أو لونه أو ريحه كان نجسًا، وإن ظنَّ أنَّ تغيُّره من غير البول[(٢)].

وهذا صحيح؛ لأنَّ الظاهر أنه تغيَّر بالبول؛ لأنه سببٌ معلوم، فأضيف التغيُّر إليه.

٨٨ـ مسألة: قال الشافعي: «**وإن كان معه في السفر إناءان يستيقن أنَّ أحدهما نجس والآخر لم ينجس، تأخَّى**[(٣)] **وأراق النجس (/) على الأغلب عنده، وتوضأ بالطاهر**»[(٤)]. (ق/ ٨١/ ب)

وجملته: أنه إذا اشتبَه عليه الماء النجس من الماء الطاهر تحرَّى[(٥)]، واستعمل ما غَلب على ظَنِّه طهارته إذا كانت نجاستُه طارئةً، وسواء كان عدد الطاهر أكثر، أو عدد النجس، أو تساويا، وكذلك الثياب[(٦)].

---

(1) (٢/ ٣٣).

(2) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٤٠)، و«نهاية المطلب» (١/ ٢٧٤)، و«الوسيط» (١/ ٢٢٠).

(3) أي: تحرى والقصد. انظر: «لسان العرب» (١٥/ ٣٨٢)، و«المصباح المنير» (٢/ ١٠٢٠).

(4) «مختصر المزني» (ص: ١٨).

(5) التحري: هو طلب الصواب والتفتيش عن المقصود، والتحري والاجتهاد والتأخي بمعنى. انظر: «المجموع» (١/ ٢٢٠)، و«المعجم الوسيط» (١/ ١٦٩).

(6) انظر: «التعليقة» (ص: ٢٤٦)، و«الحاوي» (١/ ٣٤٤)، و«نهاية المطلب» (١/ ٢٧٤).
وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه:
أحدها: وهو الصحيح، أنه لا يجوز استعمال أحدهما إلَّا بالاجتهاد، وظهور علامة تغلّب على الظن طهارته.
والثاني: يكفي ظن الطهارة بلا علامة.
والثالث: يستعمل أحدهما بلا اجتهاد.
انظر: «المجموع» (١/ ٢٣٣-٢٣٤)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٥).

وقال أبو حنيفة[1] في الثياب مثلما قلناه، وقال في الأواني: إن كان عدد الطاهر أكثر جاز، وإن تساويا أو كان عدد الطاهر أقلّ لم يجز.

وقال المزني[2]، وأبو ثور[3]: لا يتحرَّى في الأواني ويتيمَّم ويصلي.

وقال أحمد بن حنبل[4]: لا يَتحرَّى في الأواني ويتيمَّم، وعنه في وجوب إراقتها قبل التيمم روايتان، وأمَّا الثياب فلا يتحرَّى فيها ويصلِّي في كلِّ واحد منها.

وقال الماجشون[5]، ومحمد بن مسلمة[6]: لا يتحرَّى، ويتوضَّأ بكلِّ واحد منهما، وكذلك الثياب.

واحتجَّ أبو حنيفة بأنَّ الأواني إذا استوَى عددها فقد استوَى جهة الحظر والإباحة فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز التحرِّي فيه، كما لو كان أحدهما بولا، أو اختلطت أخته بأجنبية.

وأمَّا المزني فإنه قال: لا يجوز التحرِّي في قطعتين من اللحم إحداهما محرَّمة، ولا في وطئ امرأتين إحداهما مطلَّقة[7].

وأمَّا الماجشون فقال: يمكنه أداء الفرض بيقين، فلزمه ذلك، كمن نسي صلاة من خمس صلوات؛ فإنه يعيدها، وكذلك يقول أحمد في الثياب.

---

(1) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٢٠١)، «رد المحتار على الدر المختار» (١/ ٣٤٨).

(2) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٤٤)، و«حلية العلماء» (١/ ١٠٧).

(3) انظر: «الأوسط» (١/ ٣٩٠)، و«الإشراف» (١/ ١٤٣).

(4) هذا هو المذهب، وعنه: يتحرَّى إذا كثر عدد الطاهر.

انظر: «المغني» (١/ ٨٢)، و«الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (١/ ١٣٠).

(5) انظر: «جامع الأمهات» (ص: ٤١)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٨٠)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٣١).

(6) انظر: «جامع الأمهات» (ص: ٤١)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٣١).

(7) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٤٤).

ووجه ما قلناه: أنَّ الطهارة تؤدَّى باليقين تارة، وبالظن أخرى، فجاز التحري فيها عند الاشتباه، كالقبلة، بيان ذلك: أن الطهارة تجوز بالماء المتيقن طهارته، وتجوز بالماء القليل المتغير؛ لأن الأصل الطهارة[1].

وعلى أبي حنيفة: أنَّ ما جاز التحرِّي فيه إذا كان عدد الطاهر أكثر جاز وإن استويا كالثياب.

وما قاله من البول فليس بصحيح؛ لأنه لا أصل له في الطهارة يرجع إليه، ولا يشتبه أيضا مع الماء في الغالب، فلا حاجة به إلى التحرِّي، والأخت لو اختلطت بعدد كثير ما جاز التحري، بخلاف مسألتنا.

وما (/) ذكروه من اليقين فلزم عليه القبلة لأنه لا يلزمه إلَّا أن يصلي إلى جميع الجهات، وأمَّا المنسية فإنما يعيد الكلَّ لأنَّ فعله للصلوات ليس بمحظور، وهاهنا يؤدِّي إلى أن يصلي بالنجاسة، وهو عندنا محظور، ولأنَّ الناسي مفرِّط. (ق/ ٨٣/ أ)

وما قاله المزني فإنَّ الاشتباه فيما ذكره نادر، ولا حاجة به إلى التحرِّي فيه، ولأنَّ الأصل في اللحم التحريم، وفي الزوجات شكَّ في فعل نفسه فلم يتحرّ.

❊ ❊ ❊

(1) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٤٤).

فصل

إذا كان معه إناءان أحدهما نجس، فاشتبه عليه النجس، ومعه ماء آخر طاهر، فهل يجوز له ترك الطاهر بالتحرِّي؟ وجهان(١):

أحدهما: لا يجوز؛ لأن الماء الذي يغلب على ظنه طهارته بمنزلة الماء المتيقن، ولهذا يجوز له العدول عن النهر الكبير إلى الماء القليل؛ لأنَّ ظاهره الطهارة.

والوجه الثاني: أنه يجوز؛ لأنه لا يتمكَّن من أداء الصلاة بيقين، فلا يرجع إلى الاجتهاد، كما لو كان قادرًا على استقبال الكعبة بمكة لا يجوز أن يترك ذلك إلى الاجتهاد، ويفارق ما ذكره الأول؛ لأن الأصل في ذلك الطهارة، ولم يرد عليه شك، بخلاف مسألتنا.



---

(١) وأصح الوجهين عند جمهور الشافعية: جواز التحري.

انظر: «التعليقة» (ص: ٢٦١)، «الحاوي» (١/ ٣٤٦)، و«نهاية المطلب» (١/ ٢٧٦)، و«المجموع» (١/ ٢٤٤).

تنبيه:

قال النووي: والوجه الآخر اختيار أبي إسحاق المروزي وصاحب «المستظهري» قال: وهو اختيار صاحب «الشامل»، ولم يرجِّح في «الشامل» واحدا من الوجهين، فلعله سمعه منه أو رآه في مصنَّف آخر له». «المجموع» (١/ ٢٤٥).

* فرع *

إذا كان معه إناءان، أحدهما طاهر غير مستعمل، والآخر طاهر مستعمل، فهل يتحرَّى فيهما؟ فيه الوجهان اللذان ذكرناهما قبله(١).

فمن قال فيه: يستعمل الطاهر ولا يتحرَّى يقول هاهنا: يتوضَّأ بكلٍّ واحد منهما ثم يصلي.

ومن قال: يتحرَّى قال هاهنا: يتحرَّى(٢).

* فرع *

إذا كان معه إناءان، أحدهما بول والآخر ماء؛ فإنه لا يتحرَّى فيهما لما ذكرناه قبل هذا مع أبي حنيفة، فإن كان اثنان طاهران وواحد بول فلا يتحرَّى أيضا(٣).

وقال أبو حنيفة(٤): يجوز؛ لأنَّ عدَد الطاهر أكثر.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ هذا لا أصل له في الطهارة، فأشبه الإناءين أحدهما بول.

* * *

---

(1) والصحيح منهما: جواز التحري.

انظر: «التعليقة» (ص: ٢٦٠)، و«الحاوي» (١/ ٣٤٧)، و«البيان» (١/ ٦٢)، و«المجموع» (١/ ٢٤٧).

(2) انظر: «البيان» (١/ ٦٢).

(3) فيها طريقان:

أحدهما: وهو قول البغداديين: أنه لا يتحرَّى وجهًا واحدًا.

والثاني: وهي طريقة الخراسانيين: أن فيه وجهان، كالماء المطلق والمستعمل.

انظر: «التعليقة» (ص: ٢٥٧)، و«نهاية المطلب» (١/ ٢٧٧)، و«البيان» (١/ ٦٣).

(4) انظر: «المبسوط» للشيباني (٣/ ٢٩)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٢٠١).

* فرع *

فإن كان معه إناءان، أحدهما ماء، والآخر ماء ورد أو ماء الشجر، فإنه لا يتحرَّى فيهما[١]، لما ذكرناه من أنَّ ماء الورد لا أصل له في التطهير، وأنَّ اشتباه ذلك يقع نادرًا، ولكن يتوضَّأ بكلٍّ واحد منهما، ويصلي بلا خلاف بين أصحابنا[٢].

* فرع * (/)

(ق/ ٨٣/ ب)

إذا كان معه إناءان، أحدهما طاهر والآخر نجس، فصبَّ أحدَهما في الآخر، فإنْ بلَغ ذلك قلَّتين كان طاهرًا.

وينبغي أنه إذا علم أنه إذا صب أحدهما على الآخر بلغا قلتين أن يلزمه ذلك على أحد الوجهين الذي يلزمه تركهما إلى الطاهر بيقين[٣].

وإن كانا لا يبلغان قلَّتين فقد نجس، ويصلِّي بالتيمُّم[٤].

فإن صبَّ أحدهما فهل يتحرَّى في الآخر أم لا؟[٥].

حكي عن أبي العباس بن سريج أنه قال: يتحرَّى فيه لجواز ظهور أمارة النجاسة به، كما إذا كان الآخر باقيا[٦].

---

(1) هذا هو المذهب الصحيح.

وحكى الخراسانيون وجهًا آخر: أنه يجوز التحرِّي.

انظر: «التعليقة» (ص: ٢٦١)، و«نهاية المطلب» (١/ ٢٧٦)، و«البيان» (١/ ٦٣)، و«المجموع» (١/ ٢٤٧).

(2) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٤٧)، و«نهاية المطلب» (١/ ٢٧٦)، و«البيان» (١/ ٦٣).

(3) وقال الجمهور: لا يلزمه إراقة أحدهما في الآخر. انظر: «الحاوي» (١/ ٣٤٨).

(4) انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٢٧٦).

(5) انظر: نهاية المطلب» (١/ ٢٧٥).

(6) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٤٧).

ومن أصحابنا من قال: لا يتحرَّى[١]؛ لأنَّ التحرِّي إنما يكون بين الاثنين، واعتبار صفة أحدهما بالآخر، وتمييز أحدهما من الآخر.

ومن قال بهذا اختلفوا ما يصنع؟ فقال أبو علي في «الإفصاح»: يتوضَّأ به[٢]؛ لأنَّ الأصل الطهارة، ونجاسته مشكوك فيها، وقد زال يقين النجاسة.

وقال القاضي أبو حامد في «الجامع»: يتيمَّم ويصلِّي؛ لأنَّ حكم الأصل قد زال فيه بوجوب التحرِّي، ومنعنا إياه من استعماله قبله، فإذا تعذَّر التحرِّي لم يجز استعماله[٣].

* فرع *

إذا أدَّى اجتهاده إلى طهارة أحد الإناءين فتوضَّأ به، وبقيت منه بقيَّة، فإنه يستحبُّ له أن يُريق النجس لئلَّا يلزمه الاجتهاد في صلاة ثانية[٤].

فإن لم يرقه، ودخلت عليه صلاة ثانية، وأراد أن يتوضَّأ لها؛ لزمه أن يعيد الاجتهاد كما نقول في القبلة، فإن اجتهد فأدَّى اجتهاده إلى طهارة الأوَّل فلا كلام[٥].

---

(1) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٤٧)، و«المهذب» (١/ ٩)، و«المجموع» (١/ ٢٣٨).

(2) حاصل المسألة ثلاثة أوجه:

الأول: لا يتحرى بل يتيمم ويصلي ولا يعيد.

والثاني: يتوضأ به بلا اجتهاد.

والثالث: يجتهد.

والأول هو الأصح. انظر: «المهذب» (١/ ٩)، و«البيان» (١/ ٥٩)، و«المجموع» (١/ ٢٣٨).

(3) انظر: «المهذب» (١/ ٩)، و«البيان» (١/ ٥٩).

(4) قال النووي: يعني: يستحب إراقته قبل استعمال الطاهر.

انظر: «المهذب» (١/ ٩)، و«البيان» (١/ ٦٠)، و«المجموع» (١/ ٢٣٩).

(5) واتفق جمهور المصنفين في الطريقين على أن الصواب والمذهب ما نقله المزني.

انظر: «بحر المذهب» (١/ ٣١٦)، و«البيان» (١/ ٦٠)، و«المجموع» (١/ ٢٤٢).

وإن أدَّى اجتهاده إلى طهارة الثاني فإنَّ المزني[١] روى عن الشافعي في كتاب استقبال القبلة: أنه يتركهما ويتيمَّم، ويعيد كلَّ صلاة صلاها بالتيمم؛ لأن معه ماء طاهرا بيقين حين صلى بالتيمم.

وحكى أبو الطيب بن سلمة، عن أبي العباس بن سريج أنه قال: ما قاله المزني لا يُعرَف للشافعي، والذي يجيء على أصله أنه يتوضَّأ بالثاني ولا يتيمَّم ويَتَحرَّى[٢].

يَدلُّك أنه قال في القِبلَة إذا صلَّى إلى جهةٍ، ثمَّ تغير اجتهاده؛ صلَّى إلى الأخرى.

قال أبو الطيِّب بن سلمة: وجدتُ ما نقله المزني في رواية حرملة عن الشافعي في كتاب الطهارة[٣].

وما ذكره أبو العبَّاس من القِبلة فلا (/) يشبه مسألتنا، فإنَّا إن أمرناه أن يتوضَّأ بالثاني ويصلِّي، فيكون قد صلَّى بيقين النجاسة، لأنه قد استعملهما جميعا. (ق/ ٨٤/أ)

وإن أمرناه أن يغسل ما أصابه من البول ويتوضأ بالثاني فنكون قد نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد، وليس في القبلة هذا المعنى.

وعندي أن هذا ليس بنقض للاجتهاد فيما فعله بالاجتهاد؛ لأنا ليس نبطل طهارته الأولة وصلاته، وإنما نأمره بغسل ما على بدنه من الماء الذي غلب على ظنه أنه نجس، ويكون ذلك بمنزلة ما معناه من استعماله بقية الإناء، وحكمنا بنجاسته، ولا يقال: هو نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

فإن قيل: فالذي على بدنه قد استعمله دون هذا الذي في الإناء؟ قلنا: إنما استعمله في الوضوء ولم ينقضه، وإنما أمرناه بإزالة ما اعتقده الآن نجسا.

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ٢٤).

(2) انظر: «البيان» (١/ ٦٠).

(3) قال النووي: واتفق جمهور أصحابنا المصنفين في الطريقين على أنَّ الصواب والمذهب ما نقله المزني وحرملة، وأن ما قاله أبو العباس ضعيف. «المجموع» (١/ ٢٤٢).

إذا ثبت هذا؛ فإن قلنا بما قاله أبو العباس توضَّأ بالثاني وصلَّى أجزأه، وينبغي أن يغسل ما أصاب مواضع الوضوء من الأول، فإن مواضع الوضوء يطهرها الوضوء من الحدث من النجاسة[١].

وإن قلنا بما رواه المزني فإنه يتيمَّم ويعيد؛ لنصِّ الشافعي.

ومن أصحابنا من قال: لا يعيد؛ لأنه ممنوع من استعمال الماء الطاهر، فإذا تيمم لم يعد، وهذا خلاف النص، ولأن هذا مُفرِّط خاطئ في أحد الاجتهادين بيقين، وبترك بقيَّة الماء أيضا، فلهذا لزمه الإعادة[٢].

هذا إذا كان الماء الأول قد بقي منه بقيَّة[٣] في وقت الصلاة الأخرى.

فأمَّا إذا كان الأوَّل قد فني أو صبَّ بقيَّته، ثم أدَّى اجتهاده إلى أنَّ الثاني طاهر؛ فإنه يتركه ويصلي بالتيمم[٤].

قال أبو إسحاق: وهل يعيد الصلاة؟ وجهان:

---

(1) انظر: «البيان» (١/ ٦١)، و«المجموع» (١/ ٢٤٢).

(2) إن قلنا بقول المزني ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا يعيد.

والثاني: يعيد.

والثالث: وهو الأصح: أنه إن كان بقي من الأول بقيَّة لزمه الإعادة، وإلا فلا.

انظر: «البيان» (١/ ٦١)، و«المجموع» (١/ ٢٤٣).

تنبيه: قال النووي: وهذا الخلاف إنما هو في وجوب إعادة الصلاة الثانية التي صلاها بالتيمم، فأما الأولى فلا تجب إعادتها بلا خلاف.... وشذَّ الدارمي فقال: في وجوب إعادة الصلاتين ثلاثة أوجه. قال النووي: وهذا الذي شذَّ به الدارمي وانفرد به عن الأصحاب ضعيف أو باطل، وأظنه اشتبه عليه، وكيف كان فهو خطأ لا يلتفت إليه. «المجموع» (١/ ٢٤٣-٢٤٤).

(3) قال النووي: والمراد بهذه البقية بقية يجب استعمالها بأن تكون كافية لطهارته، أو غير كافية وقلنا: يجب استعمالها. «المجموع» (١/ ٢٤٣).

(4) انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٢٧٧).

أحدهما: لا يعيد؛ لأنه ليس معه ماء طاهر بيقين، وذهب ابن سلمة إلى هذا وقال: تعليل الشافعي يقتضيه.

والثاني: يعيد؛ لأنه تيمَّم ومعه ماء يغلب على ظنِّه أنه طاهر، فكان بمنزلة المتيقن[١].

فأمَّا إن تيقَّن أنَّ الأوَّل نجس؛ فإنه يغسل ما أصابه منه، ويتوضَّأ، ويعيد الصلاة[٢].

* فرع *

الأعمى هل يجوز له التحرِّي في الأواني؟ اختلف قول الشافعي فيه[٣]:

فقال في «حرملة»: لا يجوز له التحرِّي كما لا يَتحرَّى في القبلة.

وقال في (/) «الأم»[٤]: يجوز[٥]. (ق/ ٨٤/ ب)

لأنَّ أمارات الطهارة والنجاسة ترد بالشم والمس لاعوجاج الإناء واضطراب الغطاء، فجاز التحرِّي كما يجوز له أن يتحرَّى في الوقت بقدر العمل الذي يعتاده وغيره.

إذا ثبت هذا؛ فإنَّ الشافعي قال في «الأم»[٦]: ولو كان الذي أشكل عليه الماءان أعمى لا يعرف ما يدلُّه على الأغلب، وكان معه بصير يصدقه وسعه أن يستعمل الأغلب عند البصير، فإن لم يكن أحدٌ يصدِّقه أو كان معه بصير لم يدر أي الإناءين نجس واختلط عليه؛ تأخَّى على الأغلب، فإن لم يكن دلالة على الأغلب تأخَّى على أكثر ما يقدر عليه ويتوضَّأ، ولا يتيمَّم ومعه ماءٌ طاهر.

---

(1) والصحيح: الأول. انظر: «التعليقة» (ص: ٢٧٣)، و«المجموع» (١/ ٢٤٢).

(2) انظر: «المجموع» (١/ ٢٤٠).

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٢٦٥)، و«نهاية المطلب» (١/ ٢٨٥)، و«المجموع» (١/ ٢٤٨).

(4) «الأم» (٢/ ٣٢).

(5) وهو أصحُّ القولين.
انظر: «بحر المذهب» (١/ ٣١٩)، و«البيان» (١/ ٦٤)، و«المجموع» (١/ ٢٤٨).

(6) (٢/ ٣٢).

فأجاز له الشافعي الاجتهاد والتقليد، واختلف أصحابنا في ذلك[١]:

فمنهم من قال: لا يجوز له التقليد؛ لأنَّ من هو من أهل الاجتهاد في شيء لا يقلِّد فيه، وحمل كلام الشافعي على أنَّ البصير أخبره عما شاهده أو سمعه.

ومنهم من قال: يجوز له التقليد[٢]؛ لأنَّ في أماراته ما يدركها بالشم واللمس، وفيها ما لا يدركها لتعلقها بالمشاهدة، مثل أثر الكلب واضطراب الماء، فجاز له التقليد.

ولم يذكر الشيخ أبو حامد في «التعليق»[٣] إلَّا الوجه الأول، وهو خلاف ما ذكره في «الأم».

فأما إذا لم يغلب على ظنِّه ولا على ظنِّ البصير فإنه قال: «لا يتيمَّم ويخمّن[٤] ويتحرَّى ويتوضَّأ على أكثر ما يقدر عليه من ذلك ويصلي»[٥]، ولم يذكر الإعادة.

قال القاضي أبو الطيب[٦]: وعندي أنَّ الإعادة واجبةٌ؛ لأنَّ الماء لم تثبت عنده طهارته بأمارة، وما قاله أشبه بأصل الشافعي، قال: وكذلك البصير.

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٢٦٦)، و«بحر المذهب» (١/ ٣١٨-٣١٩).

(2) وهو الصحيح من القولين. انظر: «المجموع» (١/ ٢٤٩).

(3) فقال: قال أصحابنا: البصير والأعمي في الأواني سواء.

قال النووي: ولم يذكر فيه خلافًا. «المجموع» (١/ ٢٤٨).

(4) خمن الشيء: إذا رأى فيه شيئا بالوهم أو الظن.

انظر: «لسان العرب» (١٣/ ١٤٢)، و«المصباح المنير» (١/ ١٨٣).

(5) نصُّ الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٢): «تأخَّى على أكثر ما يقدر عليه، فيتوضَّأ ولا يتيمم ومعه ماءان أحدهما طاهر...إلخ».

(6) في «التعليقة» (ص: ٢٦٧): «لأنه لم يتيقن الطهارة».

وانظر: «البيان» (١/ ٥٩)، و«المجموع» (١/ ٢٤٩).

وقد حكى البندنيجي[١] في «التعليق» أنَّه قال: سألتُ الشيخ أبا حامد: إذا لم يغلب على ظنِّه طهارة أحدهما؟ قال: يصلِّي بالتيمم إن خاف فوات الوقت، ويعيد.

وما قاله القاضي أبو الطيب فهو على ما نصَّ عليه الشافعي في الأعمى، وما قاله الشيخ أبو حامد أقيس[٢]؛ لأنه لم تثبت طهارة الماء لا بعلم ولا بظن.

فإن قيل: فالأصل الطهارة؟ والجواب: أنَّ ما حَدث مِنْ تحقُّق النجاسة في أحدهما مَنَع مِنَ العمل على الأصل، ولهذا وجب التحرِّي[٣].

* فرع * (/) (ق/ ٨٥/ أ)

إذا أخبر الأعمى أنَّ هذا الماء ولغ فيه الكلب، أو وقع فيه بول قُبل خبرُه كما يُقبل خبر البصير[٤]؛ لأنه يحتمل أن يكون علم ذلك قطعا أو أخبره بذلك بصير.

فإن قال: هذا الماء نجس لم يُقبل منه حتى يُبيِّن بأيِّ شيء نجس[٥]؛ لأنه يجوز أن يكون يعتقد أنَّ سؤر السباع نجسه أو غير ذلك، وكذلك إذا أخبر بذلك البصير أيضًا.

---

(1) هو: الحسن بن عبيد الله بن يحيى أبو علي البندنيجي، من أصحاب الشيخ أبي حامد، وأحد الأئمة من أصحاب الوجوه، له «التعليقة» المسماة بـ «الجامع»، توفي سنة: ٤٢٥هـ.
انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٠٥)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٦).

(2) وقال النووي: وقول الشيخ أبي حامد هو الصحيح الجاري على قاعدة المذهب. «المجموع» (١/ ٢٤٩).

(3) انظر: «المجموع» (١/ ٢٤٩).

(4) انظر: «التعليقة» (ص: ٢٦٣)، و«بحر المذهب» (١/ ٣١٩).

(5) بلا خلاف. انظر: «التعليقة» (ص: ٢٦٣)، و«المجموع» (١/ ٢٢٨).

* فرع *

قال القاضي أبو حامد: إن قال رجلان مسلمان: إنَّ الكلبَ وَلَغ في هذا، ولم يقرب الآخر، وقال آخران: ولغ في الآخر ولم يقرب هذا، أو قال رجل: ولغ في هذا، وقال غيره: في الآخر؛ كان الكلب والغًا فيهما، ولم يستعملا[١].

وإنما كان كذلك لأنَّ صِدقَ الجميع ممكن، وهو أن يكون وَلَغ في وقت في هذا دون الآخر، وفي وقت آخر في الآخر.

فأمَّا إذا ادَّعيا وقتًا واحدًا فقد تعارضت الشهادتان[٢].

فإن قلنا: إنَّ المعارضة تُسقِط البيِّنتين جاز التوضِّي منهما؛ لأنه لم يثبت نجاسة واحد منهما.

وإن قلنا: تستعملان فلا تجيء هاهنا القسمة والقرعة، ولكن يجيء الوقف[٣]، فيَدَعُهُما ويتيمم ويصلي ويعيد؛ لأنه صلى بالتيمم ومعه ماء طاهر[٤].

---

(1) وهذا بلا خلاف، ونصَّ عليه الشافعي.

انظر: «التعليقة» (ص: ٢٦٤)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٢٠)، و«المجموع» (١/ ٢٣٠-٢٣١).

(2) وحاصل المسألة أربعة أوجه:

الأول: وهو الأرجح عند الأكثرين: أنه يحكم بطهارة الإناءين.

الثاني: يحكم بنجاسة أحدهما.

والثالث: يقرع، قال النووي: وهو ضعيف أو غلط.

والرابع: يوقف حتى يَبين، ويصلي بالتيمم ويعيد.

انظر: «بحر المذهب» (١/ ٣٢٠)، و«المجموع» (١/ ٢٣١).

(3) وهو الصحيح الذي عليه الجمهور، إذا قلنا: تستعمل البيِّنتان.

انظر: «بحر المذهب» (١/ ٣٢٠)، و«المجموع» (١/ ٢٣١).

(4) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٣٢٠).

* فرع *

إذا كان معه ماء طاهر، فتغيَّر، فغَلب على ظنِّه أنَّ ذلك لنجاسةٍ؛ لم يحكم بنجاسته، وكذلك إذا كان معه ماءٌ نجس، فغلب على ظنه طهارته كان على نجاسته، ويفارق إذا علم النجاسة في أحد الإناءين، فغلب على ظنِّه طهارة أحدهما أو نجاسته عمل عليه؛ لأنه لم تثبت نجاسة أحدهما بعينه، والأصل في كل واحد منهما الطهارة، وإنما تجدد شكّ في كلّ واحد منهما، فيزول بالظنّ[1].

* فرع *

إذا كان معه إناءان فيهما عسل أو سمن أو غير ذلك، فنجس أحدهما وأشكل (/)؛ (ق/ ٨٥/ ب) فإنه يتحرَّى، فإنَّ أصلهما الطهارة والإباحة، بخلاف ما ذكرناه في الميتة والمذكاة إذا اشتبها[2].

فإن كان معه مائع طاهر بيقين ومائعان نجس أحدهما وأشكل، فهل يتحرَّى أم لا؟ ذكر الشيخ أبو حامد في «التعليق» أنَّ ذلك على وجهين كما قلناه في الماء[3].

وهذا لا معنى له ولا اعتبار بوجود غيرهما أو عدمه؛ إلَّا أن يقول: يجوز التحري عند الضرورة ويجب ذلك عليه، وهٰهنا لا يلزمه دون حال الاختيار، وليس هذا قوله، وإنما اختلف ذلك في الماء؛ لأنه يحتاج إلى استعماله في الصلاة ويجب ذلك عليه، وهٰهنا لا يلزمه أكل واحد منهما، فلا اعتبار بوجود غيرهما أو عدمه.

---

(1) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٣٢٠).

(2) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٣٢٣)، و«البيان» (١/ ٦٤).

(3) انظر: «البيان» (١/ ٦٤).

* فرع *

إذا كان معه ثوبٌ، فنَجس موضعٌ منه، ولم يَعرِف موضعه لم يتحرَّ فيه[١]، وإنما يغسل جميعه، أو يغسل منه ما يتحقق أنه يدخل فيه الموضع النجس[٢].

ويفارق الثوبين لأنه يمكنه أن يصلي فيما يغلب على ظنِّه طهارته بقاءً على أصله، وهاهنا قد تحقَّق النجاسة في الثوب الواحد، فلا يزول ذلك بالظن.

فإن تحقَّق أنه نجس أحد كمّيه فهل يتحرَّى؟ فيهما وجهان:

أحدهما: يتحرَّى كما يتحرَّى في الثوبين.

والثاني: لا يتحرَّى لما بيَّناه من المعنى[٣].

قال أبو إسحاق: ولأنَّ الثوب الواحد لا يؤدِّي إيجابُ غسله إلى المشقَّة، بخلاف الثياب؛ لأنه قد ينجس ثوب واحد من جميع ثيابه، فيحتاج إلى غسل جميع ثيابه، وربما كثرت فيؤدِّي إلى المشقَّة، فلهذا جوّز له التحرِّي.

* * *

(1) هذا متفق عليه في مسألة عدم التحري.

انظر: «الحاوي» (٢/ ٢٤٦)، و«البيان» (١/ ٦٤)، و«المجموع» (٣/ ١٥١).

(2) أما مسألة الغسل ففيها وجهان:

أحدهما: إذا غسل موضعا منه كفاه؛ لأنه إذا غسل موضعا منه تحقق طهارة ما غسله، وصار يشك في باقيه، والأصل بقاؤه على الطهارة.

قال النووي: وهذا ليس بشيء.

والثاني: يلزمه غسله كله، وهو الأصح.

انظر: «البيان» (٢/ ٩٨)، و«المجموع» (٣/ ١٥١).

(3) انظر: «البيان» (٢/ ٩٩).

* فرع *

إذا كان مع رجلين إناءان، أحدهما نجس؛ لزمهما التحرِّي، فإن تحرَّيا فأدَّى اجتهاد كلٍّ واحد منهما إلى واحد منهما لزمه استعمال ما أدَّى اجتهاده إليه، فإذا توضَّأ كلُّ واحدٍ منهما بما أدَّى اجتهاده إليه لم يجز لأحدهما أن يأتمَّ بالآخر[١].

وقال أبو ثور[٢]: يجوز؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما تصحّ صلاته.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يعتقد أنَّ الآخر توضَّأ بالنجس، ولا يجوز أن يأتم من يعتقد أنه في (/) غير صلاة، فإن صلى أحدهما بالآخر صحت صلاة الإمام، ولم تصح صلاة المأموم. (ق/٨٦/أ)

فأمَّا إن كانت الأواني ثلاثة؛ فإن كان الطاهر منها واحدًا، وكانوا ثلاثة، فذهب كلُّ واحدٍ إلى واحد وتوضَّأ به، لم يجز أن يأتمَّ واحدٌ منهم بالآخر لما بيَّنَّاه[٣].

فإن كان الطاهر منها اثنين جاز أن يَؤُم بهما أحدهم[٤].

فإذا صلى بهما الصبح صحَّت صلاته وصلاة الآخرين؛ لأنَّ كلَّ واحد يعتقد أنه توضَّأ بالطاهر، ولا يخطِّئ إمامَه في اجتهاد[٥].

---

(1) وهذا متفق عليه.
انظر: «الحاوي» (١/ ٣٤٨)، «المهذب» (١/ ٢٣)، و«البيان» (١/ ٦٥)، و«المجموع» (١/ ٢٤٩).

(2) انظر: «حلية العلماء» (١/ ٩٢).
قال النووي: ولا شكَّ في ضعف مذهبه.
انظر: «المجموع» (١/ ٢٤٩).

(3) انظر: «البيان» (١/ ٦٤).

(4) في هذه المسألة وجهان:
أحدهما: عن ابن القاصّ: أنه لا يجوز.
والثاني: وهو قول ابن الحداد، وهو المشهور: أنه يجوز.
انظر: «البيان» (١/ ٦٤).

(5) انظر: «البيان» (١/ ٦٦).

ولا نقول: إنه توضَّأ بالنجس، فصحَّت صلاته خلفه.

فإن صلى بهم آخر الظهر صحَّت صلاة الإمام؛ لأنَّ صلاته لا تتعلَّق بغيره، وصحَّت صلاة إمام الصبح لأنه لا يخطِّئ إمامه، وأمَّا الآخر فلا تصحُّ صلاته الظهر لأنه إذا لم يخطِّئ إمام الصبح خطَّأ إمام الظهر؛ لأنه لا يجوز أن يكونا جميعا توضَّآ بالطاهر عنده، وقد حكمنا بصحَّة صلاة الصبح، فلم تصح صلاة الظهر له.

فإن صلى بهم الثالث العصر صحَّت صلاته[1]، ولم تصحَّ صلاتهما خلفه؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما قد صلَّى خلف الآخر، فتعين النجس في حقِّ الثالث في حقهما.

وإن كانت الأواني أربعة: فإن كان الطاهر منها واحدًا لم يجز لأحدهم أن يأتمَّ بآخر.

وإن كان الطاهر اثنين، فصلَّى كلُّ واحد منهم بهم صلاة؛ فإنَّ صلاة الصبح صحيحة للجماعة، وصلاة الظهر صحيحة لإمامها وإمام الصبح[2].

وصلاة العصر والمغرب صحيحتان لإمامهما[3] دون المأمومين.

---

(1) في صلاة العصر بالنسبة لإمامها وجهان:
أحدهما: وهو المشهور: أنها صحيحة له.
الثاني: أنها باطلة في حقه. انظر: «البيان» (١/ ٦٤).

(2) في هذه المسألة وجهان:
أحدهما: أنه لا تصح صلاة أحد منهم على قول ابن القاص.
الثاني: وهو المشهور: ما ذكره المصنف.
أما صلاة الإمام فصحيحة بلا خلاف.
انظر: «البيان» (١/ ٦٦)، و«المجموع» (١/ ٢٥١).

(3) في صلاة العصر وجهان:
أحدهما: وهو المشهور: أنها تصح لكل واحد منهما.
الثاني: وهو المشهور: أنها لا تصح.
انظر: «البيان» (١/ ٦٧).

وإن كان الطاهر ثلاثة، وصلَّى كلُّ واحد بهم صلاة؛ فصلاة الصبح صحيحة للكلِّ[1]، وكذلك صلاة الظهر، وصلاة العصر صحيحة لإمام الصبح والظهر ولإمامها، ولا تصح للآخر.

وكلما كان الطاهر من الأواني واحدًا لم يجز الائتمام، وإن كان اثنين جاز لكلِّ واحد منهم أن يصلِّي خلف واحد، وإذا كانت ثلاثة جاز لكلِّ واحد أن يصلِّي خلف اثنين، وعلى هذا وإن كثرت.



(1) في حق المأمومين وجهان:
أحدهما: على قول ابن القاص: لا تصح صلاتهم فيهن.
الثاني: ما ذكره المصنف. انظر: «البيان» (١/ ٦٧).

باب
المسح على الخُفَّين(/)

(ق/ ٨٦/ ب)

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا الثقة، عن المهاجر أبي مخلد[١]، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة[٢]، عن أبيه[٣]: «**أنَّ رسول الله ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلةً، إذا تطهَّر فلبس خفَّيه أن يمسح عليهما**»[٤].

وجملته: أنَّ المسح على الخفين جائز[٥].

(1) هو: مهاجر بن مخلد أبو مخلد، ويقال: أبو خالد، مولى البكرات، ويقال: مولى أبي بكرة، من أهل البصرة، من تابعي التابعين، يروي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، روى عنه أيوب السختياني وغيره، وثقه ابن حبان، ولينه أبو حاتم. انظر: «تهذيب الأسماء» (رقم: ٦١١)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٧٩).

(2) هو: عبد الرحمن بن أبي بكرة، أبو بحر الثقفي البصري، تابعي، ولد في خلافة عمر، وهو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة، متفق على توثيقه، مات سنة: ٩٦هـ. انظر: «تهذيب الأسماء» (رقم: ٣٤٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤١١).

(3) هو: نفيع بن الحارث بن كلدة ـ بفتحتين ـ ابن عمرو الثقفي، أبو بكرة، مولى النبي ﷺ، صحابي مشهور، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة: ٥١ أو ٥٢هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥)، و«الإصابة» (٦/ ٢٥٢).

(4) «مختصر المزني» (ص: ١٨).

والحديث رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٧٩)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (١/ ١٧٤، رقم: ٥٥٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٩٦)، وابن حبَّان في «صحيحه» (٤/ ١٥٣)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٩٤)

وصحَّحه الشافعي، والخطابي، وابن الملقن، وحسَّنه البخاري، والنووي.

انظر: «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١١٠)، و«العلل الكبير» للترمذي (١/ ١٧٥)، و«المجموع» (١/ ٥٤٠)، و«البدر المنير» (٣/ ٥)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٧).

(5) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٥٠)، و«التعليقة» (ص: ٢٨٦)، و«المجموع» (١/ ٥٠٠).

وقد روى جوازه ابن المنذر عن عدد كبير من الصحابة، منهم عمر[١]، وعلي[٢]، وسعد بن أبي وقاص[٣]، وابن مسعود[٤]، وابن عباس[٥]، وغيرهم[٦].

وروي عن الحسن البصريّ أنه قال: حدَّثني سبعون من أصحاب النبيِّ ﷺ أنه مسح على الخفَّين[٧].

قال النخعي: مَن رغب عن المسح رَغب عن سنَّة محمد ﷺ[٨].

وإليه ذهب عامَّة الفقهاء[٩].

وحكي عن الخوارج[١٠] والإمامية[١١] إنكاره، وحكي ذلك عن أبي بكر بن داود[١٢].

---

(1) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٧٩)، و«الأوسط» (٢/ ٧٧)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٨٣).

(2) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٠)، و«الأوسط» (٢/ ٧٨).

(3) انظر: المصدرين السابقين.

(4) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٠)، و«الأوسط» (٢/ ٧٨)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٨٤).

(5) انظر: المصادر السابقة.

(6) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٧٩-١٨٢)، و«الأوسط» (٢/ ٧٧).

(7) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٧٥)، و«الأوسط» (٢/ ٨٢).

(8) انظر: «طبقات ابن سعد» (٨/ ٣٩٢).

وروى ابن أبي شيبة (١/ ١٨٠) عنه قال: مسح أصحابُ النبي ﷺ على الخفين، فمن ترك ذلك رغبة عنهم فإنما هو شيطان.

(9) وقد حكى الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم، منهم:

ابن المنذر، وأبو الطيب الطبري، والماوردي، والنووي، «الأوسط» (٢/ ٨٣)، «التعليقة» (ص: ٢٨٦)، «الحاوي» (١/ ٣٥٠)، «شرح مسلم» (٣/ ١٦٤).

(10) انظر: «التعليقة» (ص: ٢٨٧)، و«حلية العلماء» (١/ ١٣٠).

(11) انظر: «التعليقة» (ص: ٢٨٧)، و«منهاج السنة» (٤/ ٨٨).

(12) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٥٩)، و«التعليقة» (ص: ٢٨٧).

وتعلَّقوا: بأنَّ أبا مسعود البدري[١] لما روى أنَّ النبي ﷺ مسح على الخفين قال له عليّ عليه السلام: قبل نزول المائدة أو بعده؟ فسكت أبو مسعود[٢].

وهذا يدلُّ على أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يعتقد أنه لا يجوز بعد الأمر بالأرجل.

وقد روي عنه أنه قال: ما أبالي أمسحُ على الخفين أو على ظهر عير بالفلاة[٣].

وهذا ليس بصحيح؛ لما ثبت عن النبيِّ ﷺ من أنه مسح على الخفَّين.

روى البخاري في «صحيحه»[٤] عن سعد بن أبي وقاص والمغيرة بن شعبة وعمرو بن أبي أمية الضمري[٥]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ على الخفَّين**».

---

(1) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود البدري، مشهور بكنيته، صحابي جليل، اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدرا، توفي سنة: مات بعد سنة: ٤٠هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٩٣)، و«الإصابة» (٤/ ٥٢٤).

(2) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٨٦).
قال العقيلي: هذا الحديث باطل.
قال الخطَّابي رحمه الله: وقد روى قومٌ من الشيعة عن علي رضي الله عنه أنه قال: إنما كان المسح على الخفين قبل نزول المائدة، ثم نهى عنه، فصارت الإباحة منسوخةً، وهذا الأمر لا يصحُّ عن علي رضي الله عنه. اهـ. «معالم السنن» (١/ ٥٩).

(3) لم أقف عليه من قول علي رضي الله عنه.
وقد روى ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١/ ١٨٦) عن ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم نحوه.
قال البيهقي: أمَّا ابن عباس رضي الله عنه فإنه كرهه حين لم يثبت له مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة، فلما ثبت له رجع إليه. اهـ. «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٢).

(4) * أمَّا حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فرواه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: المسح على الخفين (١/ ٨٦، رقم: ٢٠٢)
* أمَّا حديث المغيرة رضي الله عنه فرواه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه (١/ ٧٩، رقم: ١٨٢)، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (١/ ٢٢٨، رقم: ٢٧٤).
* وأما حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه، فرواه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: المسح على الخفين (١/ ٨٦، رقم: ٢٠٤).

(5) هو: عمرو بن أمية بن خويلد الضمري، أبو أمية، صحابي مشهور، له أحاديث، أسلم حين انصرف المشركون من أحد، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٧٩)، و«الإصابة» (٤/ ٦٠٢).

وروى أبو داود في «سننه»[١] عن جرير بن عبد الله[٢] أنه قال: «**ثمَّ توضأ ومسح على الخفين، فقيل له: أتفعل هذا؟ قال: تمنعني أن أمسح وقد رأيتُ رسول الله ﷺ مسح، فقيل له: قبل نزول المائدة أو بعده؟ قال: ما أسلمت إلَّا بعد نزول المائدة**».

فأمَّا ما روي عن علي رضي الله عنه فيحتمل أن يكون قال ذلك لأبي مسعود ليمتحنه، وقد قيل إنه تأخَّر عن بيعته، وما روي عنه فلم يثبت، وقد ثبت عنه أنه قال: لو كان الدِّين بالرأي لكان مسح أسفل الخفِّ أولى من أعلاه، لكنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ مسَحَ على أعلاه[٣].

ويحتمل أن يكون قال ذلك في خفٍّ لبسه على غير طهارة، أو جاز وقت مسحه.

* * *

(1) كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (رقم: ١٥٤).
وأصله في «الصحيحين»، البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الخفاف (١/ ١٤٥، رقم: ٣٨٧)، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (١/ ٢٢٧، رقم: ٢٧٢).

(2) هو: جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، أبو عمرو، من أعيان الصحابة، اختلف في وقت إسلامه، سكن الكوفة، ومات سنة: ٥١هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٣٠)، و«الإصابة» (١/ ٤٧٥).

(3) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٩)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح (١/ ١١٤، رقم: ١٦٢)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٠٤).
وصحَّحه الحافظ عبد الغني المقدسي، والحافظ ابن حجر، والألباني.
انظر: «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٣٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٤١٨)، و«إرواء الغليل» (١/ ١٤٠).

فصل

(ق/ ٨٧/ أ) إذا ثبت هذا؛ فإنَّ المقيم يمسح يومًا وليلةً، لما شاء (/) من الصلوات، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن[(١)].

وبه قال أبو حنيفة[(٢)]، والثوري[(٣)]، والأوزاعي[(٤)]، والحسن بن صالح[(٥)]، وأحمد[(٦)]، وإسحاق[(٧)].

وقال مالك: يمسح المسافر بلا توقيت، وعنه في المقيم روايتان: إحداهما: أنه يمسح بلا توقيت، والثانية: لا يمسح[(٨)].

وحكى الزعفراني أنَّ الشافعي كان يقول: يمسح بلا توقيت، إلَّا أن يجب عليه غسل الجنابة، ثم رجع عن ذلك قبل أن يخرج إلى مصر[(٩)].

---

(1) وهو المذهب الصحيح، وقال في القديم: يمسح بلا توقيت.
قال النووي: وهو ضعيف واهٍ جدًّا.
انظر: «التعليقة» (ص: ٣٠٠)، و«الحاوي» (١/ ٣٥٣)، و«المجموع» (١/ ٥٠٦).

(2) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٨)، و«اللباب» (١/ ٢٠).

(3) انظر: «الأوسط» (٢/ ٨٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٥٣).

(4) انظر: «الأوسط» (٢/ ٨٧)، و«أحكام القرآن» (٣/ ٣٥٣).

(5) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٥٣)، و«التمهيد» (١١/ ١٥٢).

(6) هذا هو المذهب، وقيل: يمسح كالجبيرة. انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٧٩)، و«الإنصاف» (١/ ٣٩٧).

(7) انظر: «الأوسط» (٢/ ٨٥).

(8) وروي عن مالك مثل مذهب الشافعي.
وعنه في الحضر روايتان: المنع والإباحة، وهو الصحيح. انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ١٧٧)، و«البيان والتحصيل» (١/ ٨٤).

(9) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٥٣)، و«البيان» (١/ ١٤٩).

وقال الليث[١] وربيعة[٢]: يمسح على الخفين إلى أن ينزعهما، ولم يفرقا بين المسافر والحاضر.

ورواه ابن المنذر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي[٣].

وقال داود[٤]: يمسح المسافر لخمس عشرة صلاة، والمقيم لخمسة.

وتعلقوا: بما روى أبيّ بن عمارة[٥] ـ وكان قد صلى مع النبي ﷺ إلى القبلتين ـ «**قلت: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قلت: يوما؟ قال: ويومين، قلت: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت**»، وروي: «**وما بدا لك**»[٦].

وروى أبو داود في هذا الحديث: «**حتى بلغ سبعًا**»[٧].

ودليلنا: ما روى مسلم بن الحجَّاج في «صحيحه»[٨] بإسناده عن شريح بن هانئ[٩]، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم**»، وفي الباب أخبارٌ كثيرة.

---

(1) انظر: «الأوسط» (٢/ ٨٦)، و«التمهيد» (١١/ ١٥٠).

(2) انظر: «الأوسط» (٢/ ٨٧)، و«الإشراف» (١/ ٢٣١).

(3) انظر: المصدرين السابقين.

(4) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٣١).

(5) هو: أبي بن عمارة ـ بكسر العين، وقيل: بضمها ـ ويقال: ابن عبادة، الأنصاري، المدني، سكن مصر، عداده في الصحابة. انظر: «تهذيب الأسماء» (١/ ١٠٧)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٢٦٠).

(6) رواه أبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح (١/ ١٠٩، رقم: ١٥٨)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح بغير توقيت (١/ ١٨٥، رقم: ٥٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٧٨)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٩٨).
قال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث. «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٧٦).

(7) «سنن أبي داود» (١/ ١٠٩، رقم: ١٥٨).

(8) كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين (١/ ٢٣٢، رقم: ٢٧٦).

(9) هو: شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك ويقال: ابن يزيد بن الحارث بن كعب الحارثي، المذحجي، أبو المقدام الكوفي، أصله من اليمن، مخضرم، وكان من كبار أصحاب علي رضي الله عنه، وشهد الحكمين بدومة الجندل، قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان. انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٥٢)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٢٦٦، رقم: ٢٧٧٨).

وما رووه من الحديث فليس بثابت؛ لأنَّ في إسناده قومًا مجاهيل[١]، منهم عبد الرحمن بن رزين[٢]، ومحمد بن يزيد[٣]، وأيوب بن قطن[٤].

أو يحمل على أنه يمسح ما شاء إذا نزعهما كلَّ ثلاثة أيام[٥]، وفيما رويناه إبطال لقول داود؛ لأنَّ النبي ﷺ ذكر المدَّة ولم يذكر الصلوات.

٨٩ـ مسألة: قال الشافعيّ: «**وإذا تطهَّر الرجل المقيم بغسل أو وضوء، ثم أدخل رجليه الخفين وهما طاهرتان ثم أحدث؛ فإنه يمسح عليهما من وقت ما أحدث يومًا وليلة**»[٦].

وجملته: أنَّ ابتداء المدة من حين يحدث اللابس للخفَّين[٧].

وقال الأوزاعي[٨]، وأحمد[٩]، وأبو ثور[١٠]، وداود[١١]: إنَّ ابتداء المدَّة من حين يمسح على الخفَّين[١٢].

---

(1) انظر: «تهذيب السنن» (١/ ٢٦٧-٢٦٨)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٢٩٢).

(2) هو: عبد الرحمن بن رَزين ـ بفتح المهملة، وكسر الزاي، ثم تحتانية ـ أو ابن يزيد، الغافقي ـ بمعجمة ـ مولى قريش، يروي عن سلمة بن الأكوع، ذكره ابن حبان في «الثقات».
انظر: «الثقات» (٥/ ٨٢)، و«تهذيب الكمال» (١٧/ ٩١).

(3) هو: محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي، نزيل مصر، المعروف بـ «صاحب حديث الصور»، روى عن أيوب بن قطن، قال أبو حاتم والدارقطني: مجهول.
انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ١٢٦)، و«تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٧).

(4) هو: أيوب بن قَطَن ـ بفتح القاف والطاء ـ الكندي، الفلسطيني، يروي عن أبي بن عمارة، وقيل: عن عبادة ابن نسي، قال الأزدي والدارقطني: مجهول.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣١٦).

(5) انظر: «المغني» (١/ ٣٦٦).

(6) «مختصر المزني» (ص: ١٨).

(7) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٥٧)، و«المجموع» (١/ ٥١١).

(8) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٣٣١)، و«البيان» (١/ ١٥٠)، .

(9) هذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، والمذهب مثل مذهب الشافعي، وهو المشهور من الروايتين. انظر: «المغني» (١/ ٣٧٠)، و«الإنصاف» مع «الشرح الكبير» (١/ ٤٠٠).

(10) انظر: «الأوسط» (٢/ ٩٦)، و«الإشراف» (١/ ٢٣٧).

(11) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٣١)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٣١).

(12) قال النووي: وهو المختار الراجح دليلًا. «المجموع» (١/ ٥١٢).

وتعلَّقوا بقوله ﷺ: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام**»، وهذا يقتضي أن يكون ابتداء المدة من حين المسح؛ لأنه جعل المسح فيهما.

(ق/ ٨٧/ ب) ودليلنا: ما روى القاسم بن زكريا (/) المطرز[1] في حديث صفوان بن عسَّال: «**مِنَ الحدث إلى الحدث**»[2].

ولأنَّ بعد الحدث زمان يستباح فيه المسح، فكان من وقته كبعد المسح، والخبر فالمراد به استباحة المسح دون فعله.

❊ ❊ ❊

---

(1) هو: القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي، أبو بكر المقرئ، المعروف: بالمطرِّز، كان محدثا حافظا مقرئا، صنَّف المسند، توفي سنة: ٣٠٥هـ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٥٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٤٩).

(2) انظر تخريج الحديث (ص: ٤٨٨).

وهذه الزيادة قال عنها النووي: وهي زيادة غريبة ليست ثابتة. «المجموع» (١/ ٥١٢).

فصل

أكثر ما يُمكنه أن يصلِّي بالمسح ـ غير الفوائت ـ سبع عشرة صلاة، وذاك أنه يمسح فيصلي الظهر في الوقت الثانيل من وقتها، فإذا كان في اليوم الرابع صلاها في الوقت الأول، فتكون ستة عشر صلاة، فإن جمع إليها في اليوم الرابع العصر كانت سبعة عشر.

والمقيم يمكنه أن يصلِّي سبع صلوات؛ بأن يصلي الظهر في الوقت الثاني، ويصليها في اليوم الثاني في الوقت الأول، ويجمع إليها العصر في المطر، فتكون سبعًا[1].

٩٠ـ مسألة: قال الشافعي: «**فإذا جاوز الوقت فقد انقطع المسح**»[2].

وجملته: أنَّ المدة إذا انقضت لم يجز له أن يصلِّي بالمسح، وعليه نزعُ الخفَّين، وغسل الرِّجلين، أو إعادة الوضوء[3]، على ما نذكره فيما بعد.

وقال الحسن البصري[4]: لا يبطل المسح، ويُصلِّي إلى أن يحدث، فإذا أحدث لم يمسح.

وقال داود[5]: يجب عليه نزع الخفَّين ولا يصلي فيهما، فإذا نزع الخفَّين صلى بطهارته إلى أن يحدث.

وتعلَّقوا بأن الطهارة قد صحَّت، فلا تبطل إلَّا بالحدث، وانقضاء المدة ليس بحدث.

---

(1) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٥٧)، و«نهاية المطلب» (١/ ٢٩٠-٢٩١).

(2) «مختصر المزني» (ص: ١٨).

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٣١١)، و«الحاوي» (١/ ٣٥٨)، و«البيان» (١/ ١٦٦).

(4) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٧)، و«الأوسط» (٢/ ٨٦).

(5) انظر: «المحلى» (٢/ ٩٤)، و«المغني» (١/ ٣٦٧).

ودليلنا: وجوب غسل الرِّجلين، وأنَّ ذلك شرط في الصلاة قام مسح الخفَّين مقام ذلك في المدة بإجماعنا، فإذا انقضت لم يجز إلَّا بدليل، ولأنها طهارة تفردت بحرمتها انتهت إلى حال لا يجوز انتهاؤها فوجب أن يمنع استدامتها كالمتيمم إذا رأى الماء، ولا يلزم إذا كان في الصلاة، لأنها ما تفرّدت بحرمتها[١].

٩١ـ مسألة: قال الشافعي رحمه الله: «**ولو مسح في الحضر ثم سافر أتمَّ مسح مقيم**»[٢].

وجملته: أنَّ فيه خمس مسائل:

أحدها: إذا لبس الخفَّين ثم سافر قبل أن يحدث، ثمَّ أحدث في السفر ومَسح؛ فإنه يمسح مسح مسافر[٣].

الثانية: إذا سافر بعدما أحدث وقبل أن يمسح، ومسح في السفر؛ فإنه يتم مسح مسافر أيضا[٤].

وحكى الشيخ أبو حامد في «التعليق» عن المزني أنه قال: يتمُّ مسح مقيم؛ لأنه قد اجتمع الحضر والسفر في وقت المسح[٥].

قال القاضي أبو الطيب[٦]: لم أجد هذه المسألة للمزني في «مسائله المعتبرة على الشافعي»، وله في مسألة أخرى (/) ما يخالف ذلك. (ق/ ٨٨/ أ)

---

(1) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٥٨)، و«التعليقة» (ص: ٣١٢-٣١٣).

(2) «مختصر المزني» (ص: ١٨).

(3) بالإجماع. انظر: «التعليقة» (ص: ٣١٤)، و«البيان» (١/ ١٥١)، و«المجموع» (١/ ٥١٣).

(4) وهذا لا خلاف فيه أيضا إلَّا ما حكي عن المزني رحمه الله، وقد ضعَّفه النووي.
انظر: «الحاوي» (١/ ٣٥٩)، و«البيان» (١/ ١٥١)، و«المجموع» (١/ ٥١٣).

(5) انظر: «البيان» (١/ ١٥١).

(6) وقال في «التعليقة» (ص: ٣١٥): وحكى الداركي عن المزني رحمهما الله أنه قال ههنا: يمسح مسح مقيم، وهذا ليس بصحيح، بل مذهب المزني في المسألة كمذهبنا. اهـ.

ودليلنا: أنه سافر قبل أن يتلبَّس بالعبادة في وقتها، فكان الاعتبار بفعلها كالصلاة إذا سافر في وقتها جاز له القصر[١].

الثالثة: إذا أحدث في وقت الصلاة ولم يمسح حتى خرج وقتها، ثم سافر بعد ذلك؛ اختلف أصحابنا:

فقال أبو إسحاق: يمسح مسحَ مقيم؛ لأنَّ خروج وقت الصلاة بمنزلة التلبس بالصلاة في وجوب إتمامها، فكذلك في المسح[٢].

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يمسح مسح مسافر؛ لأنه سافر قبل التلبس بالمسح، فأشبه إذا سافر في الوقت، ويخالف الصلاة لأنه يأتي بها بعد الوقت، فصار المسح يأتي به إذن في وقته، وهذا الوجه أصحّ[٣].

الرابعة: أحدث ومسح في الحضر، ثم سافر فإنه يتمُّ مسح مقيم[٤].

وبه قال أحمد[٥]، وإسحاق[٦].

وقال أبو حنيفة[٧]، والثوري[٨]: يتمُّ مسح مسافر.

وتعلَّقا بقول النبي ﷺ: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن**»[٩]، وهذا مسافر.

---

(1) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٥٩)، و«البيان» (١/ ١٥١).

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٣١٦)، و«حلية العلماء» (١/ ١٦٣).

(3) قال النووي: صحَّحه جميع المصنفين، وقاله مع ابن أبي هريرة جمهور المتقدمين.
انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٢٨٨)، و«المجموع» (١/ ٥١٤).

(4) انظر: «التعليقة» (ص: ٣١٦)، و«المجموع» (١/ ٥١٤).

(5) هذا هو المذهب، وعليه الأكثر، وعنه: يتم مسح مسافر.
انظر: «المغني» (١/ ٣٧٠-٣٧١)، و«الإنصاف» (١/ ٤٠٢).

(6) انظر: «الأوسط» (٢/ ٩٧)، و«الإشراف» (١/ ٢٣٨).

(7) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٩)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٥١).

(8) انظر: «الأوسط» (٢/ ٩٧)، و«الإشراف» (١/ ٢٣٨).

(9) تقدم تخريجه (ص: ٤٥٦).

ولنا أنها عبادة تتغيَّر بالحضر والسفر، فإذا تلبَّس بها في الحضر ثم سافر كان الاعتبار بحكم الحضر كالصلاة، إذا تلبَّس بالصلاة في سفينة في الحضر ثم سارت السفينة وهو يصلي فإنه يتمُّها صلاة حاضر، كذلك هاهنا.

ولا حجَّة في الخبر؛ فإنه يقتضي أن يمسح ثلاثة أيام في سفر، وهذا يتناول من ابتدأ المسح في السفر، فإن في مسألتنا يحتسب بالمدة التي مضت في الحضر.

الخامسة: إذا ابتدأ المسح في السفر، ثم أقام؛ فإنه يتم عندنا مسح مقيم[١].

وبه قال أبو حنيفة[٢].

وقال المزني «مسائله المعتبرة على الشافعي»[٣]: إذا مسح يومًا وليلة في السفر ثمَّ أقام مسح ثلث يومين وليلتين، وذلك ثلثا يوم وليلة، وإن مسح يومين وليلتين في السفر، ثم أقام مسح ثلث يوم وليلة.

واحتج بأنه لو مسح في السفر، ثمَّ أقام في الحال مسح يومًا وليلة، وذلك ثلث ما كان له مسحه، كذلك أيضا إذا مضت بعض المدة ينبغي أن يمسح ثلث ما بقي له.

ودليلنا: أنها عبادة تتغيَّر بالحضر والسفر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة، وما قاله (/) يبطل بمن مسح نصف المدة في الحضر ثم سافر، فإن على قياس قوله يقتضي أن يزيد على ما بقي عليه، وهذا لا يقوله أحد، ويبطل بالصلاة أيضا[٤]. (ق/ ٨٨/ ب)

---

(1) هذا هو مذهب الشافعي الذي لا خلاف فيه بين أصحابه.
انظر: «التعليقة» (ص: ٣٢١)، «المجموع» (١/ ٥١٥).

(2) انظر: «المبسوط» للشيباني (١/ ٩٧)، و«اللباب» (١/ ٢٠).

(3) قال أبو العباس ابن سريج في كتابه «التوسط بين الشافعي والمزني»: إن كان المزني يذهب إلى أن القياس يقتضي هذا، ولكن تركه لإجماع أو غيره؛ فليس بيننا وبينه كثير خلاف، وإن كان يذهب إلى أنه يجب أن يكون هذا فهو خلاف الإجماع. اهـ
قال النووي: وهذا الذي قاله ابن سريج تصريح بانعقاد الإجماع على خلاف قول المزني، فيكون دليلًا آخر عليه. انظر: «التعليقة» (ص: ٣٢٢)، و«المجموع» (١/ ٥١٥-٥١٦).

(4) انظر: «المجموع» (١/ ٥١٦).

* فرع *

قال في «الأم»[1]: ولو استكمل يومًا وليلة يمسح في السفر، ثم دخل في صلاة، فنوى المقام قبل أن يفرغ منها، فَسدت صلاتُه.

وإنما قال ذلك لأنه قد استكمل مسح الحضر، فإذا نوى الإقامة بطل مسحه، وإذا بطل مسحه بطلت صلاتُه[2].

* فرع *

قال في «الأم»[3]: وإذا سافر فلم يدر أَمسحَ مقيمًا أو مسافرًا لم يصلِّ بالمسح إلَّا يومًا وليلة؛ لأنَّ ذلك هو اليقين.

وهذا صحيح؛ لأنه إذا شكَّ في ابتداء المسح هل كان في الحضر أو في السفر جعل كأنه ابتدأه في الحضر لتكون طهارته صحيحة بيقين، ولا يجوز له المسح مع الشكِّ في إباحته[4].

فإن ذكر بعد ذلك أنه كان ابتدأ المسح في السفر أتم مسح مسافر، فإن صلى بالمسح بعد يوم وليلة مع شكه ثم تيقَّن بعد ذلك وجب عليه إعادة ما صلى؛ لأنه صلى بطهارة لم يكن له أن يصلي بها، كما لو صلى وهو يعتقد أنه محدث، ثم ذكر أنه متوضِّ كانت صلاته باطلة.

فأمَّا طهارته فصحيحة، وإن كان مسح مع الشكِّ؛ لأنَّ الطهارة تصحُّ مع الشك في سببها.

---

(1) (٢/ ٧٧).

(2) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٦٠)، و«البيان» (١/ ١٥٢)، و«المجموع» (١/ ٥١٥).

(3) (٢/ ٧٧).

(4) انظر: «التعليقة» (ص: ٣٢٢)، و«البيان» (١/ ١٥٢)، و«المجموع» (١/ ٥١٦).

ألا ترى أنه لو شكَّ في الحدث، فتوضَّأ ينوي رفع الحدث، وتيقَّن أنه كان محدثا أجزأه، ولو شكَّ في دخول وقت الصلاة فصلى ثم تيقَّن أنه كان قد دخل في الوقت لم يجزه، وكذلك إن شكَّ في الطهارة فصلَّى[١].

٩٢ـ مسألة: «وإذا توضَّأ فغسل إحدى رجليه، ثم أدخل الخف، ثم غسل الأخرى، ثم أدخلها الخف لم يجزه إذا أحدث أن يمسح حتى يكون طاهرا بكماله قبل لباسه أحد خفيه»[٢].

وجملته: أنه لا يجوز أن يمسح الخفين إلَّا أن يكون لبسهما بعد كمال الطهارة، فإن غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف، ثم غسل الأخرى ثم أدخلها الخف لم يجز المسح حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة، ثم يعيده إلى رجليه[٣].

وبه قال مالك[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق[٦].

وقال أبو حنيفة[٧]: إذا لبس أحد خفَّيه قبل كمال الطهارة أو هما، ثمَّ كمل طهارته، ثم أحدث جاز له المسح.

---

(1) قال النووي: وهذا الذي قاله صاحب «الشامل» ضعيف أو فاسد؛ لأنَّ العبادة ـ وهي المسح ـ وُجِدت في الشكِّ فلم تصحّ، كمسألة الصلاة السابقة وغيرها مما سبق، وكما لو شكَّ في القبلة فصلى بلا اجتهاد فوافق القبلة؛ فإنه يلزمه الإعادة بلا خلاف. «المجموع» (١/ ٥١٧).

(2) «مختصر المزني» (ص: ١٨-١٩).

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٣٢٥)، و«الحاوي» (١/ ٣٦١)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٣٦).

(4) في المشهور من مذهب مالك، وقيل: له المسح؛ لأن كل رجل لم تدخل في الخف إلا بعد طهارتها.
انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ١٧٦)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٢).

(5) وعنه رواية أخرى: أنه يجوز المسح.
انظر: «المغني» (١/ ٣٦١-٣٦٢)، و«الكافي» (١/ ٧٨).

(6) انظر: «الأوسط» (٢/ ٩٣)، و«شرح السنة» (١/ ٤٥٨).

(7) انظر: «المبسوط» (١/ ٩٩)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٤٧)، و«البناية» (١/ ٥٧٨).

واعتبر أن يكون الحدث بعد كمال الطهارة دون اللبس، وبه قال المزني[١]، وأبو ثور[٢]، (/) وداود[٣]، وابن المنذر[٤].

(ق/ ٨٩/ أ)

واحتجوا بأنه أحدث بعد كمال اللبس والطهارة، فجاز له المسح، كما لو نزع الخف الأول ثم لبسه بعد غسل الأخرى.

ودليلنا: ما روى الشافعي بإسناده، عن أبي بكرة: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهَّر فلبس خفيه أن يمسح عليهما**»[٥].

وهذا يقتضي تقدم الطهارة على اللبس.

فإن قيل: فاستدامة اللبس كابتدائه؟ قلنا: ليست كذلك؛ لأنه لو نزع الخف بعدما أحدث لم يجز له أن يلبسه ويمسح، ولو استدام لبسه جاز له المسح، وقياسهم عليه إذا نزع الخف ثم عاد فلبسه؛ قلنا: إنما جاز ذلك لأنه يكون ابتداء اللبس بعد كمال الطهارة، فليس يمتنع أن يؤمر بمثل ذلك، ألا ترى أن الحاكم إذا سمع الشهادة في غير عمله لم يجز له الحكم بها حتى يعيدها الشهود في عمله[٦].

❊ ❊ ❊

(1) انظر: «الأوسط» (٢/ ٩٣)، و«حلية العلماء» (١/ ١٧٠).
(2) انظر: «الأوسط» (٢/ ٩٣)، و«الإشراف» (١/ ٢٣٥).
(3) انظر: «المحلى» (٢/ ١٠٠)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٢).
(4) انظر: «الأوسط» (٢/ ٩٣-٩٤)، و«الإشراف» (١/ ٢٣٥).
(5) تقدم تخريجه (ص: ٤٥٦).
(6) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٦١)، و«المجموع» (١/ ٥٤١-٥٤٢).

٩٣ـ مسألة: قال الشافعي: «**وإن تخرَّق من مُقدَّم الخفِّ شيءٌ بان منه بعض الرِّجل وإن قلَّ لم يجزه أن يمسح على خفٍّ غير ساتر لجميع القدم**»[١].

وجملته: أنه لا يجوز أن يمسح على خفٍّ يظهر منه شيءٌ من القدم على قوله الجديد[٢].

وبه قال الحسن بن صالح[٣].

وقال في القديم: يجوز المسح عليه إذا أمكن متابعة المشي فيه.

وبه قال إسحاق[٤]، وأبو ثور[٥]، وداود[٦].

وقال مالك[٧]: إن كثر الخرق وتفاحش لم يجز، وبه قال الليث[٨].

وقال أبو حنيفة[٩]: إن تخرَّق قدر ثلاث أصابع لم يجز، وإن كان أقلَّ جاز.

وحكى أبو يوسف قال: قلت لأبي حنيفة: ممن أخذت هذا؟ فقال: الثلاث أكثر الأصابع.

وتعلقوا بأنه خفٌّ يمكن متابعة المشي عليه، فأشبه الصحيح كما لو زاد على ثلاثة أصابع.

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ١٩).

(2) وهو أصحُّ القولين.

انظر: «الحاوي» (١/ ٣٦٢)، و«نهاية المطلب» (١/ ٢٩٤)، و«المجموع» (١/ ٥٢٣).

(3) انظر: «المحلى» (٢/ ١٠١)، و«التمهيد» (١١/ ١٥٦).

(4) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٠١)، و«المغني» (١/ ٣٧٥).

(5) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٠١)، و«الإشراف» (١/ ٢٤١).

(6) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٣٤)، و«المحلى» (٢/ ١٠٠).

(7) انظر: «التمهيد» (١١/ ١٥٥)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٠).

(8) انظر: «التمهيد» (١١/ ١٥٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/ ٣٦٠).

(9) انظر: «المبسوط» (١/ ١٠٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١١)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٦٢).

ولا تلزم مواضعُ الخُرَز؛ فإنه لا يظهر منها شيءٌ من القدم؛ ولأنَّ الأصل الغَسل، فالخفّ الصحيح يجوز أن يكون بدلًا بإجماعنا، فأمَّا المخرَّق فلا يسقط بمسحه الفرض (/).

(ق/ ٨٩/ ب)

فإن قيل: فهو يدخل في اسم الخفِّ، وقد ورد جواز المسح على الخف؟ قلنا: المراد به خف يستر القدم؛ بدليل أن الخرق إذا زاد على ثلاث أصابع لا يجوز وإن كان يسمَّى خُفًّا.

* فرع *

قال في «الأم»[١]: وإن كان في الخفِّ خرق وجورب يواري القدم فلا يرى، لم يمسح عليه؛ لأنَّ الخفَّ ليس بجورب.

قال: وإن انفتقت ظِهارة الخفِّ وبِطانته صحيحة كان له المسح.

وإنما قال ذلك لأنَّ البطانة من الخف، فيكون ذلك بمنزلة ما إذا كان الخف طاقا واحدًا فتشقق ظاهره ولم ينفذ؛ فإنه يجوز المسح عليه، ويخالف اللفافة لأنها منفردة عنه[٢].

قال الشافعي: وكذلك كلُّ شيء ألصق بالخف فهو منه[٣].

٩٤ـ مسألة: قال: «**وإن كان خرقه من فوق الكعبين لم يضرَّه**»[٤].

وهذا صحيح؛ لأنَّ عدم ساق الخفِّ لا يمنع من جواز المسح على القدم، فكذا خرقه، بل أولى[٥].

---

(1) (٢/ ٧٨) بنحوه.

(2) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٦٤)، و«البيان» (١/ ١٥٥).

(3) «الأم» (٢/ ٧٢).

(4) «مختصر المزني» (ص: ١٩).

(5) وهذا بلا خلاف.

انظر: «الحاوي» (١/ ٣٦٤)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٣٧)، و«المجموع» (١/ ٥٢٣).

٩٥ـ مسألة: قال: «**ولا يمسح على جوربين إلَّا أن يكون الجوربان مجلدي القدمين إلى الكعبين حتى يقوما مقام الخفّ**»[(١)].

وجملته: أنَّ المسح على الجورب إنما يجوز بشرطين:

أحدهما: أن يكون صفيقًا.

ويكون له نعل.

فأمَّا تجليد قدميه فليس بشرط إلَّا أن يكون الجورب رقيقا، فيقوم تجليده مقام صفاقته وقوته، وإنما ذكر التجليد لأنَّ الغالب من الجوارب الرقة[(٢)].

وبه قال أبو حنيفة[(٣)]، ومالك[(٤)]، والثوري[(٥)].

وقال أحمد[(٦)]: يجوز المسح على الجورب الصفيق وإن لم يكن له نعل، وروي ذلك عن عمر[(٧)]، وعلي[(٨)].

وإليه ذهب أبو يوسف[(٩)]، ومحمد[(١٠)]، وداود[(١١)].

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ١٩).

(2) ونقل الماوردي والروياني وجهًا: أنه لا يجوز المسح وإن كان صفيقا يمكن متابعة المشي عليه حتى يكون مجلَّدَ القدمين.

قال النووي: والصحيح، بل الصواب ... أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان، وإلا فلا.

انظر: «الحاوي» (١/ ٣٦٥)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٣٨)، و«المجموع» (١/ ٥٢٦).

(3) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٠).

(4) هذا أحد قولي مالك، وعنه: لا يجوز المسح عليهما إلا إن يكونا مجلدين.

انظر: «الكافي» (١/ ١٧٨)، و«التمهيد» (١١/ ١٥٦).

(5) انظر: «الأوسط» (٢/ ١١٧)، و«شرح السنة» (١/ ٤٥٨).

(6) انظر: «المغني» (١/ ٣٧٣)، و«الإنصاف» (١/ ٣٧٩).

(7) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٨).

(8) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٩٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٩).

(9) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٠)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٥٢)، و«اللباب» (١/ ٢٠).

(10) انظر: المصادر السابقة.

(11) انظر: «المحلى» (٢/ ٨٦)، و«المجموع» (١/ ٥٢٧).

وتعلَّقوا بما روى هُزيل بن شرحبيل[١]، عن المغيرة بن شعبة: «**أنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ على الجوربين والنعلين**»[٢].

وروى أبو موسى: «**أنَّ النبيَّ ﷺ مسح على الجوربين**»[٣].

ولنا القياس؛ أنَّ الجوربين إذا لم تنعل لم يمكن متابعة المشي فيهما، فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين واللفافة (/). (ق/ ٩٠/ أ)

---

(1) هو: هُزيل ـ بالزاي، والتصغير ـ ابن شرحبيل الأودي، الأعمى، تابعي، كوفي، جليل ثقة، ويقال: إنه أدرك الجاهلية، روى له البخاري في «صحيحه»، توفي في حدود التسعين.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٧٢)، و«الوافي بالوفيات» (٢٧/ ١٩٩).
تنبيه: قال النووي: واعلم أنه قد يقع فى بعض نسخ «المهذَّب» وكُتب مُصَحفًا، فكتبوه الهذيل بالذال، وهو غلط صريح وجهل فاحش، وإنما هو بالزاى باتفاق العلماء من كل الطوائف. انظر: «تهذيب الأسماء» (رقم: ٦٤٦).

(2) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٥٢)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الجوربين (١/ ١١٣، رقم: ١٥٩)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١/ ١٦٥، رقم: ٩٩)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الجوربين والنعلين (١/ ٨٣)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١/ ١٨٥، رقم: ٥٥٩).
قال النووي: ضعَّفه الحفَّاظ، وصححه الشيخ الألباني.
انظر: «المجموع» (١/ ٥٢٧)، و«إرواء الغليل» (١/ ١٣٧).

(3) رواه ابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١/ ١٨٥، رقم: ٥٦٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٩٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: ما ورد في المسح على الجوربين والنعلين (١/ ٢٨٤).
ضعَّفه أبو داود، والزيلعي، وصححه الألباني بالشواهد.
انظر: «سنن أبي داود» (١/ ١١٣)، و«نصب الراية» (١/ ٨٢)، و«صحيح أبي داود» (١/ ٢٧٧، رقم: ١٤٨).

فأمَّا حديث المغيرة فكان عبد الرحمن بن مهدي[1] لا يرويه، ويقول: المعروف عن المغيرة المسح على الخفَّين[2].

وعلى أنَّا نحمِلُه على المنعَّل، وقد ذكر فيه أنه مسح على النعلين، وهذا يدلُّ على ما قلناه.

وحديث أبي موسى فقال أبو داود: ليس بالقويّ[3]، وهو محمول على ما ذكرنا.

* فرع *

قال في «الأم»[4]: إذا كان الخفُّ بشرج[5] فوق الكعبين فلا يمنع جواز المسح عليه، وإن كان الشرج على موضع الغسل، فإن كان فيه خلل يرى منه شيء من القدم لم يجز، وإن لم يكن خلل جاز.

قال: وإن كان له شرج يفتح ويغلق فإذا أغلقه جاز المسح، فإن فَتَح غلقَه بطل المسح، وإن كان لا يَبين منه شيءٌ من القدم؛ لأنه إذا مشى بان منه[6].

* * *

(1) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، أبو سعيد البصري، أحد الأئمة الأعلام، وفقهاء الإسلام، كان زاهدا، عالما، مات سنة: ١٩٨هـ.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٩٢)

(2) «سنن أبي داود» (١/ ١١٣).

(3) «سنن أبي داود» (١/ ١١٣).

(4) (٢/ ٧٨-٧٩) بنحوه.

(5) قال النووي: الشرج: بفتح الراء، وبالجيم، وهي: العُرَى... وهو المشقوق في مقدَّمه.
انظر: «المجموع» (١/ ٥٢٥)، و«المصباح المنير» (١/ ٣٠٨).

(6) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٦٤)، و«المهذب» (١/ ٢١)، و«البيان» (١/ ١٥٥)، و«المجموع» (١/ ٥٢٥).

٩٦ـ مسألة: قال الشافعي: «**وما لبس من خفٍّ خشب أو ما قام مقامه أجزأ أن يمسح عليهما**»[(١)].

قال أصحابنا: إذا كان من خشب رقيق يمكن متابعة المشي فيه جاز[(٢)].

فإن كان غليظًا لا يمكن متابعة المشي فيه لم يجز، كما لو كان الخف رقيقًا أو خَرِقا، فإنه لا يجوز المسح عليه؛ لأنه لا يمكن متابعة المشي عليه[(٣)].

٩٧ـ مسألة: قال الشافعي: «**ولا يمسح على جرموقين**»[(٤)].

وجملته: أنه إذا لبس جُرموقًا[(٥)] فوقَ الخفِّ، أو خفًّا فوق خفٍّ نظرت؛ فإن كان التحتاني مخرقًا، والفوقاني صحيحًا؛ جاز المسح على الفوقاني[(٦)]، وإن كان الفوقاني مخرَّقًا لم يجز المسح عليه[(٧)].

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ١٩).

(2) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٥٦)، و«البيان» (١/ ١٥٣)، و«المجموع» (١/ ٥٣٠).

(3) ما لا يمكن متابعة المشي عليه لرقَّته لا يجوز المسح عليه بلا خلاف.
وأمَّا ما لا يمكن متابعة المشي عليه لثقله فمنهم من جوَّز المسح عليه وإن عسر المشي عليه.
انظر: «المجموع» (١/ ٥٢٨).

(4) «مختصر المزني» (ص: ١٩).

(5) بضمِّ الجيم والميم، وهو عجمي معرب، هو الخف القصير يلبس فوق الخف.
انظر: «تاج العروس» (٢٥/ ١٢٥)، و«المعجم الوسيط» (١/ ١٩٩).
قال النوويّ: وليس الجرموق في الأصل مطلق الخفِّ فوق الخف، بل هو شيء يُشبه الخفَّ، فيه اتساع، يُلبَس فوق الخف في البلاد الباردة، والفقهاء يُطلقون أنه الخف فوق الخف لأنَّ الحكم يتعلَّق بخفٍّ فوق خفّ، سواء كان فيه اتساع أو لم يكن. اهـ. «المجموع» (١/ ٥٣١).

(6) هذا بلا خلاف، وشذَّ الدارمي فحكى فيه طريقين:
أحدهما: الجواز قطعا، والثاني: أنه على قولين.
قال النوويّ: وليس بشيء.
انظر: «التعليقة» (ص: ٣٥٠)، و«المجموع» (١/ ٥٣٢).

(7) قولًا واحدًا. انظر: «المجموع» (١/ ٥٣٢).

وكذلك إن كانا صحيحين(١)، وكذلك إذا أمكن متابعة المشي على الفوقاني(٢).

وهو أحدى الروايتين عن مالك(٣).

وقال في القديم و«الإملاء»: يجوز(٤).

وبه قال أبو حنيفة(٥)، والثوري(٦)، والأوزاعي(٧)، وأحمد(٨)، وإسحاق(٩)، واختاره المزني(١٠)، وقد روي عن مالك(١١).

فمن قال بهذا احتجَّ بما رُوي عن النبيِّ ﷺ: «**أنه مسح على الموق**»(١٢).

---

(1) بحيث إذا انفرد كل واحد منهما جاز المسح عليه، فهل يجوز المسح على الأعلى: الصحيح من القولين: أنه يجوز. انظر: «البيان» (١/ ١٥٧).

(2) وهو الصحيح من القولين. انظر: «التعليقة» (ص: ٣٥٠-٣٥١)، و«البيان» (١/ ١٥٧-١٥٨).

(3) عن مالك رحمه الله في هذا روايتان:

الأولى: لا يمسح عليهما إلا أن يكون فوقهما أو تحتهما جلد مخروز، قد بلغ الكعبين.

والثانية: لا يمسح عليهما أصلا.

انظر: «تهذيب المدونة» (١/ ٧٧)، و«جامع الأمهات» (ص: ٧١).

(4) «حلية العلماء» (١/ ١٦٧)، «البيان» (١/ ١٥٧).

(5) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٠)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٥١).

(6) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٠٢)، و«الإشراف» (١/ ٢٤٢).

(7) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٠٣)، و«الإشراف» (١/ ٢٤٣).

(8) انظر: «الكافي» (١/ ٧٤)، و«المقنع» مع «الشرح الكبير» و«الإنصاف» (١/ ٣٧٩).

(9) انظر: «البيان» (١/ ١٥٧).

(10) انظر: «مختصر المزني» (ص: ١٩)، و«المجموع» (١/ ٥٣٦).

(11) انظر: «تهذيب المدونة» (١/ ٧٧)، و«الذخيرة» (١/ ٣٣٢).

(12) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٥)، وأبو داود في «سننه»، كتاب:، باب: (١/ ٣٩، رقم: ١٥٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٩٥) من حديث أبي عبد الرحمن السلمي، أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: «**كان يخرج فيقضي حاجته، فآتيه بالماء فيتوضأ، فيمسح على عمامته وموقيه**».

وهذا لفظ أبي داود.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب المسح على الخفين، باب: المسح على الموقين (١/ ٢٨٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين**».

وصحح إسناده مغلطاي. انظر: «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٦٧٦).

قالوا: والموق: هو الجرموق، وأن هذا خفٌّ صحيح، فأشبه التحتاني.

ومن قال بالأوَّل قال: إنَّ هذا الفوقاني لا يخلو إمَّا أن يكون بدلًا عن الرِّجل أو عن التحتاني (/)، ولا يجوز أن يكون بدلًا عن التحتاني؛ لأنَّ البدل لا يكون له بدل في الطهارة، كالتيمم، وليس ببدل عن الرِّجل؛ لأنه لو كان بدلا عن الرِّجل لكان إذا نزعه لا يبطل المسح؛ لأنَّ الرِّجل لم تظهر[1]. (ق/ ٩٠/ ب)

فإن قيل: إنما كان كذلك لأنَّ الممسوح أزاله عن لبسه، قلنا: لو مسح على ظهارة الخفّ ثم (...)[2] لم يبطل المسح؛ لأن الرِّجل لم تظهر، فعُلم أنه لا وجه لمسحه، والخبر المراد به الخف، ولم ينقل في ملابس النبيِّ ﷺ الجرموق.

قال المزني: الحاجة تدعو إلى المسح على الجرموق كما تدعو إلى المسح على الخفَّين.

ومن قال بالأوَّل قال: الحاجة إلى لبس الجرموق ليس عامَّةً، وإنما تَخصُّ، فلم تُشبه الخفَّ.

❊ ❊ ❊

(1) انظر: «المجموع» (١/ ٥٣٤).

(2) كلمة لم أتبينها.

فصل

إذا ثبت هذا؛ فإن قلنا بقوله الجديد قال الشافعي: نزع الجرموقين ومسح على الخفين[١].

قال الشيخ أبو حامد في «التعليق»: إن أدخل يده ومسح على التحتاني لم يجزه[٢].

وقال القاضي أبو الطيب[٣]: يجوز ذلك[٤]، كما يجوز أن يُدخِل يدَه تحت العمامة ويمسح على الرأس.

قال: وما ذكره الشافعي فلم يرد به الشرط، وإنما قال ذلك أنه يتعذر في العادة، وهذا أصح؛ لأنه لو غسل رجليه وهما في الخف جاز، فكذلك إذا مسح على الخف وهي في خف آخر.

وإذا قلنا بالقول الآخر، وأنه يجوز أن يمسح على الجرموقين، فهل له أن يمسح على الخفَّين بأن يدخل يده ويمسح عليهما؟.

قال القاضي أبو الطيب[٥]: يحتمل وجهين: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه إذا جاز المسح على الظاهر لم يجز له المسح على الباطن، كما إذا أدخل يده في الخف ومسح على ظهر الجلد الذي يلي رجله.

والثاني: يجوز؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما محلٌّ للمسح، بدليل أنه لو نزع الفوقاني جاز أن يمسح على التحتاني، فجاز المسح على كلِّ واحد منهما[٦].

---

(1) «الأم» (٢/ ٧٣).

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٣٥٨)، و«البيان» (١/ ١٥٨).

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٣٥٨).

(4) وهو أصح الوجهين.

انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٢٩٨)، و«البيان» (١/ ١٥٩)، و«المجموع» (١/ ٥٣٣).

(5) «التعليقة» (ص: ٣٥٨).

(6) انظر: «البيان» (١/ ١٥٩).

وهذا الوجه عندي (/) أصحّ، ويفارق ما ذكرناه للأول؛ لأنَّ المأخوذ عليه أن يمسح على ما جرى مجرى القدم في الظهور، وناب عنه، وظَهر الجلد لا يجري مجرى ذلك، وأمَّا الخف التحتاني فإنه يجري مجرى القدم في الظهور، وإنما ستره غيره فجرى ذلك مجرى غسل الرجلين في الخفين. (ق/ ٩١/ أ)

إذا ثبت هذا؛ فإن أراد أن يمسح على الجرموقين نظرت؛ فإن كان لبسهما بعد لبس الخفين من غير أن يحدث بينهما؛ جاز المسح؛ لأنه لبسهما على كمال الطهارة.

وإن لبسهما بعدما أحدث لم يجز المسح؛ لأنه لبسهما على غير طهارة[1].

وإن لبسهما بعدما أحدث وتوضَّأ ومسح على الخفين، فهل يجوز له أن يمسح عليهما إذا أحدث؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه لبسهما مع قيام الحدث في الرِّجلين، ولأن ذلك يؤدي إلى أن تكون المدة سابقة للبس الممسوح عليه.

والثاني: يجوز[2]؛ لأن مسح الخفين قام مقام غسل الرِّجلين.

ومن أصحابنا[3] من قال: هذان الوجهان مبنيان على مسح الخفّ هل يرفع الحدث عن الرِّجلين أم لا؟.

❊ ❊ ❊

(1) هذا هو المذهب، وبه قطع العراقيون، وصححه الخراسانيون.
والوجه الثاني: أنه يجوز، وهو وجه ضعيف.
انظر: «المجموع» (١/ ٥٣٣-٥٣٤)، و«كفاية النبيه» (١/ ٣٦٦).

(2) وهو قول الشيخ أبي حامد.
قال النووي: وهو الأظهر المختار. «المجموع» (١/ ٥٣٤).

(3) كذا قال المحاملي، والإمام.
انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٢٩٩)، و«المجموع» (١/ ٥٣٤)، و«كفاية النبيه» (١/ ٣٦٦).

فصل

فإن مسح على الجرموقين ثم نزعهما قال ابن الحدَّاد: إنَّ ذلك مبنيٌّ على القولين فيمن نزع الخفَّ، هل يكفيه غسل رجليه أو يستأنف الوضوء؟[١].

وكذلك ذكر أبو حامد في «التعليق».

وقال القاضي أبو الطيب[٢]: الشافعي أجاز المسح على الجرموقين في القديم، ومذهبه في القديم أنه يجب أن يستأنف الطهارة إذا نزع الخفين، فلا يجيء هذا البناء.

والأول أصحّ؛ لأنه لا يمتنع أن يرجع عن وجوب استئناف الطهارة بنزع الخفين ولا يرجع عن جواز المسح على الجرموقين، فيجب أن يخرّج فيه القولان[٣].

وقد حكي عن أبي العباس في هذه المسألة ثلاثة أوجه[٤]:

أحدها: ما ذكرناه.

والثاني: أنه لا يبطل (/) مسحه؛ لأن الجرموق مع الخف بمنزلة طاقي الخف الواحد. (ق/ ٩١/ ب)

والثالث: يجب عليه نزع الثاني وغسل الرجلين أو استئناف الطهارة؛ لأن المسح إذا جاز على الفوقاني جرى التحتاني مجرى اللفافة، فلم يجز المسح عليه، والأول أصح.

---

(1) انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٣٠٠)، و«البيان» (١/ ١٦٩)، و«المجموع» (١/ ٥٥٩).

(2) «التعليقة» (ص: ٣٦١).

(3) قال النووي: هذا الجواب ضعيف، ولكن يجاب بجوابين حسنين:

أجودهما: أن جواز مسح الجرموق ليس مختصا بالقديم، بل هو منصوص عليه في الإملاء...

والثاني: أن ذلك متصور على القديم أيضا فيما إذا نزع الجرموق عقب المسح.

انظر: «المجموع» (١/ ٥٦٠)، و«كفاية النبيه» (١/ ٣٦٨).

(4) انظر: «المهذب» (١/ ٢٢)، و«البيان» (١/ ١٥٨).

قال النووي: بعضهم يسميها طرقا.

انظر: «المجموع» (١/ ٥٦٠).

فأمَّا إن نزع أحد الجرموقين فإنه يبطل المسح فيه وفي الأخرى، ويلزمه نزعه[1]، ويكون على ما ذكرناه، وقال: وقد لا يبطل المسح في الأخرى ويمسح على الخف الذي تحت الجرموق، قال: ويخالف هذا إذا نزع أحد خفيه حيث وجب نزع الآخر؛ لأنه لا يجوز أن يجمع بين غسل إحدى رجليه ومسح الخف على الأخرى، وهاهنا يمسح على حائلها.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ الطهارة لا تتبعَّض في الانتقاض، فإذا بطل في أحدى الرجلين بطل في الأخرى، وعندي فيه معنى آخر: وهو أنَّ المسح إنما جاز رخصة لما يلحق من المشقة بالنزع، وهاهنا لا يلبس الجرموق في إحدى الرجلين دون الأخرى ويتابع المشي فيه، فلا يوجد سبب الرخصة، فينبغي أن يمسحهما أو ينزعهما.

٩٨ـ مسألة: قال الشافعي رحمه الله: «**وإن نزع خفَّيه بعد مسحهما غسل قدميه، وقال في «القديم» وكتاب ابن أبي ليلى: يتوضَّأ**»[2].

وجملته: أنه إذا نزع الخفين أو انقضت مُدَّة المسح، فما الذي يصنع؟[3].

قال في القديم و«الأم»[4] وفي كتاب ابن أبي ليلى: يُعيد الوضوء[5].

---

(1) وهو أصح الوجهين.

انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٣٠١)، و«البيان» (١/ ١٦٩)، و«المجموع» (١/ ٥٣٥)، و«كفاية النبيه» (١/ ٣٦٨).

(2) «مختصر المزني» (ص: ١٩).

(3) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٦٧)، و«نهاية المطلب» (١/ ٣٠٢)، و«البيان» (١/ ١٦٦)، و«كفاية النبيه» (١/ ٣٧٧).

(4) (٢/ ٧٨).

(5) وبه قال الشيخ أبو حامد، وأبو الطيب، والمحاملي، وسليم الرازي.

انظر: «التعليقة» (ص: ٣٦٦)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٤٦)، و«المجموع» (١/ ٥٥٥).

وقال في «البويطي»[1] و«حرملة»: يجزيه غسل رجليه[2].

واختلف أصحابنا في هذين القولين: فقال أبو إسحاق: هما مبنيان على تفريق الوضوء[3].

وقال غيره: ليسا مبنيَّين على ذلك؛ لأنه قال في «الأم» وكتاب ابن أبي ليلى: يستأنف الوضوء، ومذهبه في هذين الكتابين جواز تفريق الوضوء، فثبت أنه لم يَبنِهما على ذلك.

وذكر الشيخ أبو حامد في «التعليق»[4]: أنهما على هذه الطريقة مبنيان على أنَّ مسح الخفين هل يرفع الحدث عن الرجلين؟ فإذا قلنا: يرفع الحدث (/) أوجب بنزعهما استئناف الطهارة؛ لأن نقض الطهارة لا يتبعَّض، وإن قلنا: لا يرفع إجزاء غسل الرجلين فهذا ليس بالجيد؛ لأن مسح الخفين وإن لم يرفع الحدث عن الرجلين فقد كملت به الطهارة، فإذا بطل فقد انتقض بعضها، وجرى مجرى انتقاضه في الرجلين، فيكون القولان غير مبنيين على غيرهما. (ق/ ٩٢/ أ)

فإذا قلنا: يستأنف؛ فبه قال الأوزاعي[5]، وأحمد بن حنبل[6]، وإسحاق[7].

---

(1) (ص: ٢١٠) فقال: «ومن لبس خفيه، ثم مسح عليهما، ثم نزعهما، فأحب إلي أن يبتدئ الوضوء من أوله، فإن لم يفعل، وغسل رجليه فقط وهو على طهارته بالمسح أجزأه ذلك».

(2) وهو أصح القولين.

واختار النووي: أنه لا يلزمه شيء، ما لم يحدث. انظر: «المجموع» (١/ ٥٥٧).

(3) وبقوله قال ابن سريج وابن أبي هريرة والبغداديون.

انظر: «الحاوي» (١/ ٣٦٨)، و«المجموع» (١/ ٥٥٦).

(4) وبه قال البصريون. انظر: «الحاوي» (١/ ٣٦٨).

(5) انظر: «الأوسط» (٢/ ١١١)، و«الإشراف» (١/ ٢٤٧).

(6) هذا هو المشهور عن أحمد رحمه الله.

وعنه رواية أخرى: أنه يجزئه غسل القدمين.

انظر: «المغني» (١/ ٣٦٦-٣٦٧)، و«الإنصاف» (١/ ٤٢٨).

(7) «الأوسط» (٢/ ١١١)، «الإشراف» (١/ ٢٤٧).

ووجهه: أنَّه لما بطل الوضوء في الرجلين بنزع الخفين، بَطَل في جميع الطهارة؛ لأنَّ الطهارة لا تتبعَّض، ألا ترى أنَّ الحدث يبطل جميعها.

وإذا قلنا: يجزيه غسل قدميه فبه قال أبو حنيفة[(١)]، والثوري[(٢)]، وأبو ثور[(٣)]، واختاره المزني[(٤)]؛ لأنَّ مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة، فظهورهما يبطل به ما ناب عنها دون غيرها، كما يبطل برؤية الماء التيممُ ويجب ما ناب عنه التيمم.

وما ذكرناه للأوَّل فليس بصحيح؛ لأنَّ الحدث ينافي جميعها، وظهور القدمين ينافي مسح الخفَّين.

فإن قيل: أليس لو نزع أحد الخفين بطل المسح في الآخر؟.

قلنا: لأنَّ من شرط الممسوح عليه أن يكون ملبوسًا في العادة، ولم تجر العادة بلبس أحد الخفين والمشي فيه دون الآخر.

إذا ثبت هذا؛ فقد حكي عن مالك[(٥)] والليث[(٦)]: أنه يغسل قدميه مكانه، فإن أخَّر ذلك استأنف الطهارة.

وبَنَيَا ذلك على وجوب الموالاة واعتبر الموالاة بين المسح والغسل.

ووجه ذلك أن المسح ناب عن الغسل، فلما انقضت مدته أتى بالغسل عقيبه، وهذا يلزم عليه أن المسح قد بطل حكمه، وصار الآن يضيف الغسل إلى الغسل، ولم يبق للمسح حكم، ولو كان للمسح في هذه الطهارة حكمٌ لوجب أن يتوقف، إلا أن مالكا لا يقول بأن المسح يتوقف.

---

(1) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٢)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٥٠).

(2) انظر: «الأوسط» (٢/ ١١٢)، و«الإشراف» (١/ ٢٤٨).

(3) انظر: المصدرين السابقين.

(4) انظر: «الإشراف» (١/ ٢٤٨)، و«حلية العلماء» (١/ ١٤١)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٤٦).

(5) انظر: «المدونة» (١/ ١٤٣)، و«تهذيب المدونة» (١/ ٢٠٧)، و«الكافي» (١/ ١٧٧).

(6) انظر: «الأوسط» (٢/ ١١٢)، و«الإشراف» (١/ ٢٤٨).

وقد حكينا فيما مضى[1] عن داود أنه قال: ينزع الخفين ويصلي إلى الحدث، وذكرنا فيه مذهبًا آخر: أنه يصلي إلى الحدث، ولا يستأنف (/) المسح، ومضى الكلام عليه. (ق/٩٢/ب)

وحكى أبو يوسف[2] هذا المذهب عن ابن أبي ليلى.

* فرع *

قال في «الأم»[3]: إذا أكمل الوضوء، ثم أدخل إحدى رجليه في الخفِّ، ثم أدخل الأخرى في ساق الخف، فقَبل أن تستقرَّ في قدم الخف أحدَث؛ لم يكن له أن يمسح؛ لأنه لا يكون متحقِّقًا حتى تقرَّ قدمه في قدم الخفِّ.

وقال في باب: ما ينقض مسح الخفين: وإذا مسح على الخفين، ثم أزال قدمه من موضع قدم الخف، ولم يبرز من الكعبين ولا من شيء عليه الوضوء من القدمين أحببت أن يبتدئ الوضوء، و لا يتبين أن ذلك عليه[4].

وجملة ذلك: أنه لم يجوِّز للَّابس المسح حتى يكمل لبس الخفين[5]، ولم يبطل مسحه بإخراج قدمه من قدم الخف إلى الساق إذا لم يظهر منه شيء، هذا ظاهر كلامه[6].

---

(1) انظر: (ص:).

(2) انظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص: ١٥٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٤٠).

(3) (٢/ ٧٢).

(4) «الأم» (٢/ ٧٨).

(5) وهذا هو المذهب، وفي المسألة وجه شاذ.
انظر: «البيان» (١/ ١٦٨)، و«المجموع» (١/ ٥٥٨).

(6) هذه المسألة فيها قولان:
القديم: لا يبطل المسح، وبه قطع المحاملي، وأبو محمد الجويني، والغزالي، ورجحه البغوي.
والجديد: يبطل، حكاه الماوردي عن البصريين.
انظر: «التعليقة» (ص: ٣٧٠)، و«الحاوي» (١/ ٣٦٨)، و«المجموع» (١/ ٥٥٨-٥٥٩).

وحكى أبو علي الطبري في «الإفصاح»: أنَّ الشافعي قال في القديم: لا يبطل المسح ما لم يخرج من الساق، ولم يحك عن الجديد شيئًا.

وحكى ابن المنذر هذا المذهب عن الأوزاعي[١].

وقال القاضي أبو حامد في «الجامع»: يبطل المسح، ولم يحك فيه قولًا آخر.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٢]، والثوري[٣]، ومالك[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق[٦].

قال القاضي أبو الطيب[٧]: هذا هو الصحيح.

واحتج بأنَّ استقرار الرِّجل في الخفِّ شرطٌ في جواز المسح، فإذا تغيَّر بطل المسح، كاستتارها في الخفِّ لَـمَّـا كان شرطًا، متى تخرَّق شيءٌ منه بطل.

والشيخ أبو حامد لم يذكر في «التعليق» سوى ما حكيناه عن «الأم»، وفرَّق بين ابتداء اللبس وبين استدامته: أنَّ في الابتداء يستبيح المسح به فلم يستبحه إلَّا بلبس تام، وليس كذلك في الاستدامة فإنه مستبيح للمسح، فلم يَزُل إلَّا بالنزع التام، وهذا يلزم عليه استتار الرجل، فإنه سوى في الابتداء وفي الاستدامة.

---

(1) انظر: «الأوسط» (٢/ ٩٣)، و«الإشراف» (١/ ٢٤٩).

(2) انظر: «المبسوط» (١/ ١٠٤)، و«البناية» (١/ ٦٠٢).

(3) انظر: «الأوسط» (٢/ ٩٣)، و«الإشراف» (١/ ٢٤٩).

(4) وروى أشهب عنه: أنه يغسل الرجل التي ظهرت وحدها.
انظر: «المدونة» (١/ ١٤٤)، و«الكافي» (١/ ١٧٩).

(5) هذا الصحيح من مذهبه، وعنه: يمسح.
انظر: «المغني» (١/ ٣٦٩)، و«الإنصاف» (١/ ٣٩١).

(6) انظر: «الأوسط» (٢/ ٩٣)، و«الإشراف» (١/ ٢٤٩).

(7) «التعليقة» (ص: ٣٧٠).

والقاضي أبو الطيب[١] قال في نصرة هذا: إنَّ مَن حَلَفَ لا يدخل دارًا، وأدخل إحدى رجليه لم يحنث، ولو حلف لا يخرج وأخرج إحدى رجليه لا يحنث، فهذا الفعل لا يحنث به في الدخول ولا في الخروج، كذلك هاهنا إخراج الرجل (/) إلى الساق لا يستبيح به المسح ولا يبطل به. (ق/ ٩٣/ أ)

وهذا ـ أيضًا ـ يمكن أن يفرَّق بينه وبين مسألتنا بأنَّ اليمين يراعى فيها الاسم، وهذا الذي أخرج بعض بدنه لا يسمَّى داخلًا ولا خارجًا، فلم يحنث فيهما، وفي مسألتنا الاعتبار باللبس المعتاد، وهذا يحصل باستقرار القدم في الخف ويزول بزوالها، فافترقا.

❊ ❊ ❊

(1) «التعليقة» (ص: ٣٧٣).

* فرع *

قال في «الأم»[١]: وإذا وجب الغسل وجَبَ نزع الخفَّين.

والأصل في ذلك حديث صفوان بن عَسَّال المرادي: «**كان رسول الله ﷺ يأمُرنا إذا كنَّا مسافرين أو سَفرًا أن لا ننزع خفافنا إلَّا من جنابة**»[٢].

ولأنَّ الغسل يشقُّ مع لبس الخفين ولا يكثر، فيؤدِّي إلى لحوق المشقَّة في نزع الخفين، وكذلك أيضا بنزع خفَّيه لكل غسل مسنون مثل الجمعة والعيدين والحج والعمرة وغير ذلك.

* فرع *

إذا توضَّأت المستحاضة، ولبست الخفين، ثم أحدثت حدث البول أو الغائط؛ توضَّأت ومسحت على الخفين، وصلَّت بذلك صلاة فريضة واحدة، وما شاءت من النوافل، وإن كانت صلت قبل الحدث فريضة فإنها تتوضَّأ وتمسح على الخفين وتصلِّي ما شاءت من النوافل، ولا تصلي بذلك فريضة[٣].

---

(1) (٢/ ٧٤).

(2) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٣٩)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١/ ١٥٩، رقم: ٩٦)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، (١/ ٨٣، رقم: ١٢٧)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من النوم (١/ ١٦١، رقم: ٤٧٨).
قال البخاري: إنه أصحُّ حديث في التوقيت، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصحَّحه الخطابي.
انظر: «البدر المنير» (٣/ ١٠-١١).

(3) هذا هو المذهب الصحيح المشهور، وفي المسألة وجهان آخران:
أحدهما: لا يجوز لها المسح أصلا، لا لفريضة ولا نافلة.
الثاني: أنها تستبيح المسح ثلاثة أيام ولياليهن في السفر، ويوما وليلة في الحضر، ولكنها تجدد الطهارة ماسحة لكلِّ فريضة.
انظر: «المهذب» (١/ ٢١)، و«نهاية المطلب» (١/ ٢٩٢)، و«المجموع» (١/ ٥٤٤).

وقال زُفر[١]: لها أن تمسح يومًا وليلة؛ لأنها لبست الخفّ طاهرة.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ الطهارة التي لبست الخفَّ عليها لا تستبيح بها أكثر من فريضة واحدة، فينبغي أن لا تستبيح بالمسح أكثر من ذلك، ألا ترى أنها لو لبست الخفَّ بغير طهارة لم يستبح بالمسح عليه صلاة، فلا تستبيح به ما لا تستبيح بالطهارة التي لبست الخف عليها.

إذا ثبت هذا؛ فإن انقطع دَمُها قبل أن تصلِّي الفريضة، أو بعدما صلَّت الفريضة وقبل أن تصلِّي النوافل بطلت طهارتها، ووجب عليها نزع الخفين واستئناف الطهارة؛ لأنها طهارة (/) ضرورة، فإذا زالت الضرورة قبل التلبس بالصلاة بطلت[٢].

* فرع *

إذا تيمَّم ولبس الخفين، ثمَّ وجد الماء؛ توضَّأ، ولزمه نزع الخفين[٣].

وقال أبو العباس بن سريج في زيادات الطهارة: يجوز أن يصلِّي بالمسح فريضة وما شاءَ من النوافل[٤].

وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لبس الخفين من غير غسل الرجلين، ولأنَّ رؤية الماء تبطل التيمم، فأشبه المستحاضة إذا انقطع دَمُها.

---

(1) انظر: «المبسوط» (١/ ١٩٠)، و«التعليقة» (ص: ٣٧٧).

(2) قطع به الجمهور، وصرحوا بأنه لا خلاف فيه، وحكى البغوي وجها شاذا: أن انقطاع دمها كحدث طارئ، فلها المسح.

قال النووي: وهذا خلاف المذهب. انظر: «المجموع» (١/ ٥٤٥).

(3) وهو قول الجمهور، ونقله المتولي عن نص الشافعي.

انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٢٩٣)، و«المجموع» (١/ ٥٤٥).

(4) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٣٨).

* فرع *

قال أبو علي في «الإفصاح» وغيره من أصحابنا: إذا غصب خفًّا جاز المسح عليه[1].

وقال أبو العباس في «التلخيص»[2]: لا يجوز المسح؛ لأنَّ اللبس معصية، فأشبه سفر المعصية.

قال القاضي أبو الطيب[3]: الأول أصحّ؛ لأنَّ المعصية لا تختص باللبس؛ لأنه لو ترك اللبس كان عاصيًا بإمساكه، فهو كالصلاة في الدار المغصوبة، وليس كذلك السفر؛ لأنَّ الرخص جعلت عونًا عليه، فإذا كان معصية لم يعاون عليه.

وعندي أنه يلزم في الخف مثله؛ لأنه إنما جاز له المسح لمشقة النزع، وهذا عاصي بترك النزع واستدامة لبسه، فلا ينبغي أن يعذر فيه، ولأنه يعصي باللبس أكثر من الإمساك؛ لأنه استعمال بالمعصية يختص اللبس، بخلاف الصلاة؛ لأن الكون والصلاة في الدار المغصوبة سواء.

* فرع *

قال في «الأم»[4]: ولا يجوز المسح على خفٍّ من جلدِ كلبٍ أو خنزير أو ميتة قبل الدباغ؛ لأن الصلاة لا تجوز فيه، وكذلك إذا دميت القدمان أو وصلت إليها نجاسة وجب خلع الخفين؛ لأنَّ مسح الخفين لا ينوب عن إزالة النجاسة.

---

(1) وهو الصحيح عند جماهير الأصحاب، وبه قطع البندنيجي وغيره.
انظر: «المهذب» (١/ ٤٧)، و«البيان» (١/ ١٦٠)، و«المجموع» (١/ ٥٣٨).

(2) (ص: ١١١).

(3) «التعليقة» (ص: ٣٨٠).

(4) (٢/ ٧٤) بمعناه.
وهذا لا خلاف فيه.
انظر: «التعليقة» (ص: ٣٨١)، و«المجموع» (١/ ٥٣٩)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٢٦).

باب
كيف المسح على الخفين

قال الشافعي رحمه الله: «**ويستحبُّ أن يغمس يديه في الماء، ثم يضع كفَّه اليسرى تحت عقب الخفِّ، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يمرَّ اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف أصابعه**»[١].

وجملته: أنه يستحبُّ مسحُ أعلى (/) الخفِّ وأسفلَه[٢]. (ق/ ٩٤/ أ)

وبذلك قال عبد الله بن عمر[٣]، وعمر بن عبد العزيز[٤]، والزهري[٥]، ومالك[٦]، وابن المبارك[٧]، وإسحاق بن راهويه[٨].

وذهب أبو حنيفة[٩]، والثوري[١٠]، والأوزاعي[١١]، وأحمد[١٢]، وداود[١٣]؛ إلى أنَّ المسح على ظاهر القدم، ولا مدخل لأسفله في المسح.

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ١٩).
(2) هذا بالاتفاق. انظر: «الحاوي» (١/ ٣٦٩)، و«البيان» (١/ ١٦٣)، و«المجموع» (١/ ٥٤٧).
(3) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح على الخفين (١/ ٢٩١).
(4) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٠٤)، و«الإشراف» (١/ ٢٤٣).
(5) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٥)، و«الأوسط» (٢/ ١٠٤).
(6) انظر: «التمهيد» (١١/ ١٤٦)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٩).
(7) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٠٤)، و«الإشراف» (١/ ٢٤٣).
(8) انظر: «جامع الترمذي» (١/ ١٦٢)، و«شرح السنة» (١/ ٤٦٣).
(9) انظر: «المبسوط» (١/ ١٠١)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٤٨).
(10) انظر: «الأوسط» (٢/ ١٠٥)، و«الإشراف» (١/ ٢٤٤).
(11) انظر: المصدرين السابقين.
(12) انظر: «المغني» (١/ ٣٧٦)، و«الإنصاف» (١/ ٤١٥).
(13) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٤٧)، و«المحلى» (٢/ ١١١).

وتعلَّقوا بما روي عن علي عليه السلام أنه قال: «**لو كان الدِّين بالرَّأي لكان مسح باطن الخفِّ أولى بالمسح من ظاهره، ولكنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على ظاهره**»[(١)].

ودليلنا: حديث «المختصر» رواه الشافعي، عن إبراهيم بن أبي يحيى[(٢)]، عن ثور بن يزيد[(٣)]، عن رجاء بن حيوة[(٤)]، عن كاتب المغيرة[(٥)]، عن المغيرة قال: «**وضَّأتُ رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفِّ وأسفلَه**»[(٦)].

---

(1) تقدم تخريجه (ص: ٤٥٩).

(2) هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، المديني، فقيه، حدَّث عنه الشافعي، متروك الحديث، واتهمه غير واحد بالكذب، مات سنة: ١٨٤هـ، وقيل: ١٩١هـ.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٤)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٩٣، رقم: ٢٤١).

(3) هو: ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي، ويقال: الرحبي، أبو خالد الشامي الحمصي، ثقة ثبت، إلا أنه يرى القدر، مات سنة: ١٥٠هـ، وقيل: ثلاث أو خمس وخمسين.
انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤١٨)، و«تقريب التهذيب» (ص: ١٣٥، رقم: ٨٦١).

(4) هو: رجاء بن حيوة ـ بفتح المهملة، وسكون التحتانية، وفتح الواو ـ الكندي، أبو المقدام، ويقال: أبو نصر، الفلسطيني، ثقة فقيه، مات سنة: ١١٢هـ.
انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ١٥١)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٢٠٨، رقم: ١٩٢٠).

(5) هو: ورَّاد ـ بتشديد الراء ـ الثقفي، أبو سعيد، أو أبو الورد، الكوفي، كاتب المغيرة ومولاه، ثقة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٣١)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٥٨٠، رقم: ٧٤٠١).

(6) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٥١)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح (١/ ١١٦، رقم: ١٦٥)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين: أعلاه وأسفله (١/ ١٦٢، رقم: ٩٧)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: في مسح أعلى الخف وأسفله (١/ ١٨٣، رقم: ٥٥٠)، والدارقطني في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين (١/ ١٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح على الخفين (١/ ٢٩٠).
ضعَّفه البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، والألباني.
انظر: «تهذيب السنن» (١/ ٢٨١)، و«البدر المنير» (٣/ ٢١)، و«ضعيف الترمذي» (ص: ٢٦ رقم: ٩٧).

وقد رواه عن الشافعي، عن الوليد بن مسلم[1]، عن ثور بن يزيد، والوليد ثقة أثبت من إبراهيم بن أبي يحيى، وكاتب المغيرة معروف بين أصحاب الحديث، اسمه: الورَّاد.

وهذا الحديث لا يعارض ما رووه؛ لأنه يجوز أن يقتصر على ظاهره، والقياس يعاضد هذا الحديث؛ فإنه يحاذي محلَّ الفرض.

فإن قيل: لو اعتبر ما ذكرتموه لجاز الاقتصار عليه؟ والجواب: سنبيِّن المذهب فيه في المسألة بعد هذه.

❊ ❊ ❊

(1) هو: الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، مات سنة: ١٩٥هـ.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٨٦)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٥٨٤، رقم: ٧٤٥٦).

فصل

إنما ذكر الشافعي أنه يمسح أسفل الخفِّ بكفِّه اليسرى؛ لأنها تباشر الأَذَى، واليمين لغير ذلك، ولهذا قلنا: إنه يستنجي بيساره، وإذا أخذ الماء لمنخريه وأدخله فيهما بيمينه ينثره بيساره، كذلك هاهنا أعلى الخف أنظف من أسفله، فخصت به اليمين (/). (ق/ ٩٤/ ب)

فأمَّا العقب فظاهر ما ذكره في «المختصر»: أنه لا يمسح عليه[١].

وقال في «مختصر البويطي»[٢]: يضع يدًا من تحت الخفِّ، ويدًا من فوقه، ثم يمسح مسحةً واحدة، ويبلغ يده حد الوضوء.

وقال القاضي أبو حامد: نصّ الشافعي في الطهارة أنه يمسح على العقب.

فمن أصحابنا من قال: يمسح عليه قولًا واحدًا، والذي نقله المزني يحتمل أن يريد به أنه يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف، فتكون بقية راحته على عقبه.

ومنهم من قال: قولان: أحدهما: يمسح عليه؛ لأنه يحاذي محل الفرض، والثاني: لا يمسح عليه؛ لأنه موضع صقيل يؤذيه المسح، والأول أصحّ.

❊ ❊ ❊

---

(1) في هذه المسألة طريقان:

أحدهما: في استحبابه قولان، ومنهم من يقول: وجهان.

والثاني: وهو المذهب: القطع باستحبابه.

انظر: «الحاوي» (١/ ٣٧٠)، و«نهاية المطلب» (١/ ٣٠٥)، و«البيان» (١/ ١٦٤)، و«المجموع» (١/ ٥٤٩).

(2) (ص: ٢٢٠).

٩٩ـ مسألة: قال الشافعي: «**وإن مسح على باطن الخف وترك الظاهر أعاد، وإن مسح على الظاهر وترك الباطن أجزأه**»[١].

وجملته: أنه لا يجوز الاقتصار بالمسح على باطن الخفِّ[٢].

وقال أبو إسحاق: هذا الذي نقله المزني لا يُعرف للشافعي، والقياس يقتضي جوازه عن الفرض؛ لأنه يحاذي محلَّ الفرض.

وقال غيره من أصحابنا: أمَّا ما نقله المزني فقد نصَّ الشافعي عليه في «مختصر البويطي»[٣] في آخر باب المسح على الخفين: وإن مسح أسفله ولم يمسح أعلاه أعاد كلَّ صلاة صلَّاها بهذا المسح.

قال أبو العبَّاس: لا يجوز ذلك، وهذا إجماع لا يعرف فيه خلاف[٤].

وقد علَّله بعض أصحابنا بأنه غير ظاهر من الخفِّ، فلم يجز الاقتصار عليه، كما لو أدخل يده فمسح على باطن الجلد، وما قاله فليس يمتنع أن يكون البدل في بعض محل الأصل، كالتيمم لا يجوز إلَّا في الوجه واليدين خاصَّة.

(1) «مختصر المزني» (ص: ١٩).

(2) في هذه المسألة ثلاث طرق:

أحدها: لا يجزئ مسح أسفله بلا خلاف، وهو المذهب.

والثاني: يجزئ قولًا واحدًا.

والثالث: أنَّ في إجزائه قولان.

قال النووي: والصواب الطريق الأول، وهو القطع بعدم الإجزاء، فهذا هو المعتمد نقلا ودليلا.

انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٣٠٦)، و«الحاوي» (١/ ٣٧٠)، و«المجموع» (١/ ٥٤٨).

(3) (ص: ٢١٨).

وكذا نقله عنه ابن أبي الجارود. انظر: «المجموع» (١/ ٥٤٨).

(4) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٧٠).

١٠٠ـ مسألة: قال: «**وكيف ما أتى بالمسح على ظهر القدمين بكلِّ اليد أو ببعضها أجزأه**»[1].

وجملته: أنه كيف ما أتى بما يقع عليه اسمُ المسح أجزأ، وسواء كان بيده، أو ببعضها، أو بخشبة، أو بخرقة، أو غير ذلك[2].

وقال أبو حنيفة[3]: لا يجزيه إلَّا أن يمسح بثلاث أصابع.

وقال زُفَر[4]: إن مسح بأصبع واحدةٍ قدرَ ثلاث (/) أصابع أجزأه. (ق/ ٩٥/ أ)

وقال أحمد[5]: لا يجزيه إلَّا مسح أكثر القدم.

وتعلَّقوا: بما روي عن الحسن البصري أنه قال: سُنَّة المسح خَطَط بالأصابع[6].

ودليلنا: أنه لما أطلق المسح، ولم ينقل عن النبيِّ ﷺ فيه تقدير؛ وَجب الرجوع إلى ما يقتضيه الاسم.

وما رووه عن الحسن فهو مرسَلٌ، فلا يلزمنا القول به، وعلى أنَّ المراد بالسنَّة المستحبّ، وكذا نقول.

❊ ❊ ❊

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ١٩).

(2) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٧١)، و«البيان» (١/ ١٦٥)، و«المجموع» (١/ ٥٤٩، ٥٥١).

(3) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٢)، و«اللباب» (١/ ٢٠).

(4) انظر: «المبسوط» (١/ ١٠٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٢).

(5) هذا الصحيح من مذهبه، وقيل: قدر الناصية من الرأس، وقيل: جميعه.
انظر: «المغني» (١/ ٣٧٧)، و«الفروع» (١/ ٢١٢).

(6) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٥)، و«سنن الدارقطني» (١/ ١٩٥).

باب
الغسل للجمعة والأعياد

قال الشافعي: «**والاختيار في السُّنَّة لكلِّ من أراد الجمعة الاغتسال لها**»[١].

وجملته: أنَّ الغسل للجمعة سُنَّة مؤكَّدة وليس بواجب[٢]، وبه قال جمهور أهل العلم.

وحكي عن الحسن البصري[٣] أنه قال: إنه واجب.

وقد حكى الشيخ أبو حامد ذلك عن داود وأهل الظاهر[٤].

قال القاضي أبو الطيِّب: لا يثبت ذلك عن داود[٥].

ومن ذهب إلى ذلك تعلق بما روى أبو سعيد الخدري، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**غسل الجمعة واجبٌ على كلِّ مسلم**»[٦].

ودليلنا ما روى سَمُرَة بن جندب[٧]، أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[٨].

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ١٩).

(2) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٧٢)، و«نهاية المطلب» (١/ ٣٠٨)، و«المجموع» (٢/ ٢٣٢).

(3) انظر: «الأوسط» (٤/ ٤٧)، و«معالم السنن» (١/ ١٠٦)، و«شرح السنة» (٢/ ١٦٢).

(4) وحكاه الماوردي أيضا عن داود، وبه قال ابن حزم.
انظر: «الحاوي» (١/ ٣٧٢)، و«المحلى» (٢/ ٨).

(5) «التعليقة» (ص: ٤٠٠).

(6) رواه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (١/ ٢٨١، رقم: ٨٧٩)، ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٢/ ٥٨٠، رقم: ٨٤٦).

(7) هو: سمرة بن جندب بن هلال بن حريج ـ بحاء مهملة مفتوحة، ثم راء مكسورة، ثم مثناة تحت، ثم جيم ـ الفزاري، أبو سليمان ﷺ، غزا مع رسول الله ﷺ غزوات وصَحِبه، ثم سكن البصرة، مات سنة: ٥٨هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٨٣)، و«الإصابة» (٣/ ١٣٠).

(8) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٨)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١/ ٢٥١، رقم: ٣٥٤)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الجمعة، باب:
=

وقوله: «**فبها**» معناه: بالفريضة أخذ، وقوله: «**ونعمت**» يعني: الخلة الفريضة[١]، وهذا نصٌّ.

والخبر محمول على أنَّ معنى «**واجب**»: ثابت[٢].

يدلُّ عليه أنه روى عبد الرحمن بن أبي سعيد[٣]، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الغسل يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم، والسواك، ويمسّ من الطِّيب ما قدر عليه**»[٤]، والسواك والطِّيب ليسا بواجبين، فثبت ما قلناه[٥].

١٠١ـ مسألة: قال الشافعي: «**ويجزيه غسله لها إذا كان بعد الفجر**»[٦].

وجملته: أنَّ وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى أن يفعلها، والمستحب أن يتعقَّبه الرواح[٧].

الوضوء يوم الجمعة (٢/ ٣٦٩، رقم: ٤٩٧)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (١/ ٣٤٧، رقم: ١٠٩١).

حسَّنه الترمذي والألباني، وصحَّحه أبو حاتم.

انظر: «البدر المنير» (٤/ ٦٥٠)، و«صحيح أبي داود» «الأم» (٢/ ١٨٤، رقم: ٣٨١).

(1) انظر: «معالم السنن» (١/ ١١١)، و«كشف مشكل الصحيحين» (٣/ ١٢٩).

(2) ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا﴾.

انظر: «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٢٧٤)، و«التحبير شرح التحرير» (٢/ ٨٢٩).

(3) هو: عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك الأنصاري، الخزرجي، تابعي، روى عن أبيه وأبي حميد، ثقة، مات سنة ١١٢هـ. وله سبع وسبعون. انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٣٤)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٣٤١، رقم: ٣٨٧٤).

(4) رواه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: وضوء الصبيان (١/ ٢٧٥، رقم: ٨٥٨)، ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٢/ ٥٨٠، رقم: ٨٤٦).

(5) انظر: «التعليقة» (ص: ٤٠٢).

(6) «مختصر المزني» (ص: ٢٠).

(7) على الصحيح من المذهب، فلو اغتسل قبل الفجر لم يحسب، وحكى إمام الحرمين وجهًا: أنه يحسب، قال النووي: وليس بشيء.

انظر: «نهاية المطلب» (٢/ ٥٢٨)، و«المجموع» (٢/ ٢٣٣) (٤/ ٤٠٨).

وقال مالك[١]: لا يعتدُّ بالغسل إلَّا أن يتَّصل به الرواح.

وقال الأوزاعي[٢]: يجوز قبل الفجر.

فأمَّا مالكٌ فتعلَّق بقوله ﷺ: «**من جاء إلى الجمعة (/) فليغتسل**»[٣]. (ق/ ٩٥/ ب)

والأوزاعي قال: هذا يوم عيد، فجاز الغسل له قبل طلوع الفجر كالفطر والأضحى.

ودليلنا: ما روى أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**مَن اغتسَل يوم الجمعة ثم راح فكأنَّما قرَّب بَدَنة**»[٤]، فدلَّ على أنه لا يجوز قبله، و«ثمَّ» للتراخي والمهلة[٥].

وكذلك حديث أبي سعيد: «**من توضَّأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[٦]، ولم يشرط الرواح عقيبه.

وأمَّا غسل العيدين فلا يجوز قبل الفجر على أحد القولين، والآخر: يجوز؛ لأنَّ وقت العيد إذا طلعت الشمس، فيضيق على الناس وقت الغسل من الفجر، فجوز قبله، بخلاف الجمعة؛ لأنها بعد الزوال[٧].

❊ ❊ ❊

(1) انظر: «تهذيب المدونة» (١/ ٣٠٩)، و«التمهيد» (١٤/ ١٤٩).

(2) انظر: «الأوسط» (٤/ ٥١)، و«الإشراف» (١/ ٩٣).

(3) رواه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء (١/ ٢٨٠، رقم: ٨٧٧)، ومسلم، كتاب: الجمعة، (٢/ ٥٧٩، رقم: ٨٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) رواه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة (١/ ٢٨١، رقم: ٨٨١)، ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (٢/ ٥٨٢، رقم: ٨٥٠).

(5) انظر: «مغني اللبيب» (٢/ ٢١٩)، و«المعجم الوسيط» (١/ ١٠١).

(6) تقدم تخريجه (ص: ٤٩٧).

(7) انظر: «الحاوي» (٢/ ٤٨٣)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٧٥).

فصل

إذا ثبت هذا؛ إنما يستحبُّ غسل الجمعة لمن أراد صلاتها، فأمَّا المسافر فلا يستحبّ له الغسل إذا لم يرد أن يُصلِّيها[١].

وقال أبو ثور[٢]: يستحبُّ له؛ لقوله ﷺ: «**غسل الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم**»[٣]، ودليلنا: قوله ﷺ: «**من جاء إلى الجمعة فليغتسل**»[٤]، وهذا أخصّ.

وإن أرادت المرأة أن تحضر الجمعة استحبّ لها الغسل[٥].

وقال أحمد[٦]: لا يستحب؛ لأنها غير مخاطَبة بالجمعة.

ودليلنا: الخبر الذي ذكرناه، وما قاله ينتقض بالعبيد.

١٠٢ـ مسألة: قال الشافعي رحمه الله: «**وإن كان جنبًا فاغتَسل لهما أجزأه**»[٧].

وجملته: أنَّ الجنب في يوم الجمعة إذا اغتسل ونواه عن الجنابة والجمعة أجزأه[٨].

---

(1) فيه وجهان:

أحدهما: أن الغسل لا يستحب له.

والثاني: يستحب له وإن لم يحضر.

انظر: «بحر المذهب» (١/ ٣٥٢)، و«المجموع» (٤/ ٤٠٩).

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٤٠٨)، و«حلية العلماء» (٢/ ٢٨٣).

(3) تقدم تخريجه (ص: ٤٩٨).

(4) تقدم تخريجه (ص: ٤٩٩).

(5) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٣٥٢)، و«المجموع» (٤/ ٤٠٩).

(6) هذا هو الصحيح من مذهب أحمد، وقيل: يستحب لها.

انظر: «المغني» (٣/ ٢٢٨)، و«الإنصاف» (٢/ ١١٧).

(7) «مختصر المزني» (ص: ٢٠).

(8) هذا هو المذهب، وفي المسألة وجه ضعيف: أنه لا يجزيه.

انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٣٠٨)، و«المجموع» (٤/ ٤٠٦).

وقد روى نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغتسل من الجنابة والجمعة غسلًا واحدًا[١].

وإن نوى بغسله الجنابة أجزأه عن الجنابة.

قال أبو إسحاق: قال المزني في «الجامع الكبير»[٢]: يجزيه عن الجمعة والجنابة؛ لأنَّ القصد من غسل الجمعة التنظيف، وقد حصل.

قال أبو إسحاق: وروى الرَّبيع في «الإملاء»: أنه لا يجزيه عن الجمعة، واختاره أبو إسحاق[٣].

قال: لأنه لو نوَى الجمعة لم يجزِ عن الجنابة، كذلك إذا نوى الجنابة لا يجزي عن الجمعة.

قال: ولأن المغتسل إذا نوى التنظيف أو التبرُّد لا يجزي عن الجمعة، وإن كان قد حَصَل المقصود.

ووجه ما قال المزني: أنه يجزيه (/) غسل الجنابة عن جميع الطهارات، مثل غسل الحيض والوضوء وإن لم ينوها، كذلك غسل الجمعة، ولا يشبه الغسل للتنظيف؛ لأنه لم يقع على وجه الطاعة، فاحتاج إلى إعادته ليكون قربة وطاعة، وهاهنا قد حصلت القربة والنظافة، وقد تضمنت ذلك أيضا الجمعة؛ لأنَّ رفع الحدث يراد لها. (ق/ ٩٦/ أ)

وإن نوى به الجمعة لم يجزه عن الجنابة[٤].

---

(1) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٠٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٠٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٥٠).

(2) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٧٥)، و«التعليقة» (ص: ٤١٠)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٥٤).

(3) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٧٥).

(4) هذا هو المذهب، وفيه وجه آخر: أنه يجزيه، وهو ضعيف.
انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٣٠٩)، و«المجموع» (٤/ ٤٠٦-٤٠٧).

وهل يجزيه للجمعة؟ وجهان: أحدهما: لا يجزيه؛ لأنه لا تحصل النظافة مع الجنابة، والثاني: يجزيه؛ لأنه نواه وفعله، ويصح إفراده عن الجنابة[١].

ورأيتُ عن جماعة من أصحاب مالك أنهم قالوا: يجزيه عن الجنابة[٢]، وهذا بيَّنتُه في باب النية.

١٠٣ـ مسألة: قال الشافعي: «**وأحبّ الغسل من غسل الميت، وكذلك الغسل للأعياد سُنَّة**»[٣].

وجملته: أن الغسل من غسل الميت مستحبٌّ[٤]، وحكي (....)[٥].

وقد روى أبو هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الغُسل مِن غَسل الميت، والوضوءُ مِن مسِّه**»[٦].

---

(1) أصح الوجهين: أنه يجزيه للجمعة.
انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٣٠٩)، و«المجموع» (٤/ ٤٠٧).

(2) رواه عن مالك كلٌّ من مطرِّف، وابن الماجشون، وابن كنانة، وابن وهب، وابن نافع، وأشهب، وخالفهم في ذلك ابن القاسم.
انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (١/ ٣٨٨).

(3) «مختصر المزني» (ص: ٢٠).

(4) في المسألة طريقان:
أحدهما: أنه سنة، سواء صح فيه الحديث أم لا، وهو المذهب الصحيح الذي اختاره الجمهور.
الثاني: أن فيه قولين:
الجديد: أنه سنة، وهو المشهور من القولين، والثاني: أنه واجب، إن صح الحديث، وإلَّا فسنَّة، وهو القديم.
قال النووي: ولنا وجه شاذ، أنه واجب، وليس بشيء.
انظر: «الحاوي» (١/ ٣٧٦)، و«المجموع» (٥/ ١٤٤)، و«شرح صحيح مسلم» (٧/ ٦)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٤٣).

(5) بياض بالأصل، ولعله: [وحكي عن أحمد أنه واجب]، وانظر: «التعليقة» (ص: ٤١١).

(6) هذا أحد ألفاظ الحديث الآتي.

وروى حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من غسَّل ميتًا فليغتسل، وَمَن مسَّه فليتوضَّأ**»[١].

وهذان الحديثان لم يَثبتا، وقيل: إنهما موقوفان على أبي هريرة[٢]، والأصل براءة الذمَّة منه.

على أنَّ من أصحابنا من قال: الخبر محمول على الاستحباب، بدليل قوله في حديث صفوان بن عسّال المرادي: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلَّا من جنابة**»[٣].

قال الشافعي: وإن صحَّ الحديث قلتُ به[٤].

فمن أصحابنا من يقول: إن صحَّ ينبغي أن يحمل على الاستحباب[٥].

---

(1) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٠)، وأبو داود في «سننه»، كتاب: الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميت (٣/ ٥١١، رقم: ٣١٦١)، والترمذي في «الجامع»، كتاب: الجنائز، باب: الغسل من غسل الميت (٣/ ٣١٨، رقم: ٩٩٣)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (١/ ٤٧٠، رقم: ١٤٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الطهارة، باب: الغسل من غسل الميت (١/ ٣٠٠).

ولفظه في هذه المصادر: «ومن حمله فليتوضأ»، ولم أقف عليه باللفظ الذي ذكره المصنِّف.

قال النوويّ: ضعيف بالاتفاق، وصحَّحه الألباني.

انظر: «شرح مسلم» (٧/ ٦)، و«البدر المنير» (٢/ ٥٣٦)، و«إرواء الغليل» (١/ ١٧٣).

(2) كما بيَّنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٠-٣٠٣).

وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٥٢٤)، و«فتح الباري» (٣/ ١٢٧).

(3) تقدم تخريجه (ص: ٤٧٠).

(4) وقال في «الأم» (٢/ ٨٣): «إنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلا لم أقع من معرفةِ ثَبَتِ حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني، فإن وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثه أوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا إليه...».

(5) وهو قول أبي العباس، وهو الأصح.

انظر: «الحاوي» (١/ ٣٧٧)، و«نهاية المطلب» (١/ ٣١٠)، و«البيان» (٣/ ٣٧).

ومنهم من قال: يحمل على الوجوب[١].

واختلفوا لأيِّ معنى وجبَ إن وجب، فمنهم من يقول: إنّ الميت نجس ويترشش عليه من مائه[٢]، وهذا ليس بصحيح، وينبغي إن صحَّ الحديث أن يجب الغسل تَعبُّدًا.

وأمَّا الوضوء من مسِّه فينبغي أن يحمل على غسل اليد، وكذا إن روي (/) الوضوء من حمله، فيحمل عليه إذا باشر الحامل شيئًا من بدنه[٣]. (ق/٩٦/ب)

١٠٤ـ مسألة: قال: «**وأولى الغسل أن يجب عندي غسل بعد غسل الجنابة الغسل من غسل الميت، والوضوء من مسِّه مفضيًا إليه**»[٤].

وجملته: أنَّ هاهنا جَعَل الغسل من غسل الميت آكد من غسل الجمعة[٥].

قال أبو إسحاق: قال الشافعي في موضع آخر: غسل الجمعة آكد منه.

وأجاز ذلك المزني وأبو إسحاق، وهو مذهب أحمد[٦].

ووجهه: أنه قد ثبت الحديث فيه، واختلف في وجوبه، ولم يثبت في غسل الميت ولا ذَهَب أحدٌ إلى وجوبه.

---

(1) وهو قول أبي إسحاق. انظر: «الحاوي» (١/ ٣٧٧).

(2) هذا قول أبي الطيب بن سلمة وأبي العباس.

وقال أبو العباس أيضا وابن أبي هريرة: إن المعنى فيه: حرمة الميت، كما تلزم الطهارة لملامسة النساء الأحياء لحرمتهن. انظر: «الحاوي» (١/ ٣٧٧).

(3) انظر: «البيان» (٣/ ٣٧).

(4) «مختصر المزني» (ص: ٢٠).

(5) في المسألة قولان: أحدهما: أن الغسل من غسل الميت آكد، وهو الجديد.

والثاني: أن غسل الجمعة آكد، وهو القديم.

وفي المسألة وجه: أنهما سواء.

انظر: «بحر المذهب» (١/ ٣٥٧)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٤٣).

(6) الصحيح من مذهب أحمد: أن الغسل من غسل الميت آكد.

وقيل: غسل الجمعة آكد، قال في «الإنصاف»: وهو الصواب.

وانظر: «الفروع» (١/ ٢٦٤)، و«الإنصاف» مع «المقنع» (٢/ ١٢٦).

* كتاب الحيض *

باب
حيض المرأة وطهرها واستحاضتها[١]

قال الشافعي رحمه الله: «قال الله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٢]، قال الشافعي: من الحيض»[٣].

وجملته: أنَّ الناس اختلفوا في المراد بالحيض:

فذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه الحيض[٤].

يقال: حاضت المرأة حيضًا ومحيضًا، كما يقال: سار سيرًا ومسيرًا، ويكون تقدير الكلام: اعتزلوا النساء في زمان حيضهنَّ[٥].

وقيل أيضا: إنَّ المحيض عبارة عن الفرج؛ لأنه موضع الحيض، كما يسمَّى موضع البيتوتة: مبيتًا، وموضع القيلولة: مقيلًا، فيكون تقديره: اعتزلوهنَّ ولا تجامعوهنَّ في الفرج.

---

(1) الاستحاضة: أن يسيل الدم من المرأة في غير أوقاته المعتادة.

انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ٦٨)، و«المغني» لابن باطيش (١/ ٦٢).

(2) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(3) «مختصر المزني» (ص: ٢٠).

(4) أي: الدَّم. انظر: «التعليقة» (ص: ٤١٦)، و«المجموع» (٢/ ٣٧٩).

(5) قال العمراني: فكأنه قال: اعتزلوا النساء في حال وجود الدم. «البيان» (١/ ٣٣٥).

وما ذكره الشافعي أولى؛ لأنَّ الله تعالى وصفه بأنه أذى، والأذى: هو الدَّم دون الفرج والزمان، وكذلك قال: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، والكلام يقتضي: حتى يطهرن منه، وإنما يطهرن من الدم[١].

إذا ثبت هذا؛ فإن الحيض دمٌ يرخيه الرحم إذا بَلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة، وسمِّي حيضًا من قولهم: حاض السيلُ: إذا فاض[٢]، وأنشد المبرِّد لعمارة بن عقيل[٣]:

أجالت حَصاهنَّ الذواري وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحِم[٤]

* * *

(1) هذا على القراءة الأولى، أمَّا القراءة الثانية فهي بالتشديد، وفتح الهاء: «يطَّهَّرن» أي: يغتسلن. انظر: «الحاوي» (١/ ٣٨١).

(2) انظر: «الزاهر» (ص: ٦٧)، و«لسان العرب» (٧/ ١٤٢)، و«تاج العروس» (١٨/ ٣٠٨).

(3) هو: عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير بن عطية بن الخطفي، أبو عقيل، كان شاعرا متقدما فصيحا، يسكن بادية البصرة، ويمدح خلفاء بني العباس، كان نحاة البصرة يأخذون عنه اللغة. انظر: «تاريخ الإسلام» (١٨/ ٣٦٥)، و«الوافي بالوفيات» (٢٢/ ٢٥٢).

(4) انظر: «الزاهر» (ص: ٦٧).
والذواري: الرياح التي تذرو التراب.
والطواحم: جمع طاحم، السيول العالية.
وحيضات السيول: ما سال منها. انظر: «الزاهر» (ص: ٦٧).

(ق/ ٩٧/ أ)

(/) فصل

يتعلَّق بالحيض اثنا عشر حُكمًا: يمنع وجوب الصلاة، وصحّتها، وصحَّة الصوم دون وجوبه، وقراءة القرآن، ومسّ المصحف، والاعتكاف، والطواف، واللبث في المسجد، ويحصل به البلوغ، ويمنع الاعتداد بالشهور، ويحرم الوطء، ويوجب الغسل.

وذكر القاضي[١] حكمين آخرين:

أحدهما: أنه يمنع صحَّة الغسل؛ لأنَّ الجنب إذا حاضت لم يصحَّ غسلها عن الجنابة، وهذا يرجع إلى تعلّق الغسل به؛ لأنّ الغسل لا يفيد شيئًا، لوجوبه بالحيض.

والآخر: أنه يمنع من الدخول في العدة، وهو إذا طلقها حائضًا، وهذا يرجع إلى أنّ الاعتداد بالطهر.

وهذه الأحكام أكثرها إجماع، والمختلَف فيها: قراءة القرآن، ومسّ المصحف، وقد تقدّم الدليل على ذلك[٢].

ومن أصحابنا من يقول: الغسل يتعلَّق بانقطاعه، وليس بشيءٍ؛ لأنَّ الطهارات تتعلَّق بالأحداث دون زوالها[٣].

---

(1) يعني: أبا الطيب الطبري.
وهو قد بلَّغها إلى سبعة عشر حكما.
أما النووي فقد بلغها ثمانية عشر حكما.
انظر: «التعليقة» (ص: ٤١٧-٤١٨)، و«المجموع» (٢/ ٣٩٥).

(2) انظر: (ص: ١٤٧، ١٥١).

(3) والمسألة فيها ثلاثة أوجه:
ثالثها: أن خروج الدم يوجب الغسل عند الانقطاع، وهو الذي صحَّحه الرافعي، وصحح النووي وجوبه بالانقطاع.
انظر: «البيان» (١/ ٢٤٤)، و«شرح الوجيز» (١/ ١٧٧)، و«المجموع» (٢/ ١٦٧).

فصل

الكلام في هذا الفصل في مباشرة الحائض[١].

والمباشرة على ثلاثة أضرب: مباشرة في الفرج، ومباشرة فيما دون الإزار، ومباشرة فيما دون الفرج.

فأمَّا المباشرة في الفرج فقد ذكرنا أنَّها محرَّمة بالإجماع[٢].

فإن وطئها في الفرج؛ فإن كان جاهلًا بحيضها، أو جاهلًا بتحريم ذلك فلا شيءَ عليه[٣].

وإن كان عالما بالحيض وتحريم الوطئ ففيه قولان: قال في الجديد: يستغفر الله تعالى ويتوب، ولا كفَّارة عليه[٤].

وبه قال مالك[٥]، والثوري[٦]، وأبو حنيفة وأصحابه[٧].

وقال في موضع آخر: إن صحَّ الحديث قلتُ به، يعني: حديث مِقسَم[٨]، عن ابن عباس[٩].

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٤١٨)، و«البيان» (١/ ٣٣٩)، و«المجموع» (٢/ ٣٨٩).

(2) انظر: «مراتب الإجماع» (ص: ٢٣)، و«المجموع» (٢/ ٣٨٩).

(3) وقال الرافعي: وقال بعض الأصحاب: يجيء على قوله القديم وجهٌ آخر: أنه يجب على الناسي كفارة. «شرح الوجيز» (١/ ٢٩٧)، وانظر: «المجموع» (٢/ ٣٨٩)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٣٦).

(4) وهو الصحيح. انظر: «التعليقة» (ص: ٤١٩)، و«المجموع» (٢/ ٣٩٠).

(5) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٥٩)، و«الذخيرة» (١/ ٣٧٧).

(6) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٣٩)، و«الإشراف» (١/ ٣٥٨).

(7) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٢٧٣)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٩٨).

(8) هو: مقسم ـ بكسر أوله ـ ابن بجرة ـ بضم الموحدة، وسكون الجيم ـ ويقال: نجدة ـ بفتح النون وبدال ـ أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، صدوق وكان يرسل، مات سنة: ١٠١هـ. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٦١)، «تقريب التهذيب» (ص: ٥٤٥، رقم: ٦٨٧٣).

(9) وسيأتي قريبًا. وانظر: «الحاوي» (١/ ٣٨٥).

وحكي عنه في القديم أنه أوجب فيه الكفَّارة: في إقبال الدم دينار، وفي إدباره نصف دينار[1].

وقال أحمد[2]: وهو مخيَّر بين الدينار ونصف الدينار.

وحكي عن الحسن البصري[3]، وعطاء الخراساني[4] أنهما قالا: تجب فيه كفَّارة الفطر في رمضان.

فمن قال بالقديم تعلَّق بما روى مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (/) **«من أتى امرأةً حائضًا فليتصدَّق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدَّم عنها ولم تغتسل فليتصدَّق بنصف دينار»**[5]. (ق/٩٧/ب)

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٤١٩)، و«البيان» (١/ ٣٤٠)، و«المجموع» (٢/ ٣٩٠).

(2) هذا الصحيح من مذهبه: أنَّ عليه الكفارة، وعنه: ليس عليه إلَّا التوبة فقط. انظر: «المغني» (١/ ٤١٧)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٧٧).

(3) انظر: «مصنَّف عبد الرزاق» (١/ ٣٢٩)، و«سنن الدارمي» (١/ ٢٧٠).
وذكر عنه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٣٨) مثل مذهب الشافعي.

(4) روى الدارمي في «السنن» (١/ ٢٧٢) عن عطاء أنه قال: إذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض يتصدق بنصف دينار، فقال له رجل من القوم: فإنَّ الحسن يقول: يعتق رقبة، قال: ما أنهاكم أن تقرَّبوا إلى الله ما استطعتم.

(5) هذا اللفظ رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٢٨)، ومن طريقه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الحيض، باب: في كفارة من أتى امرأته وهي حائض (١/ ٣١٦).
ورواه أبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: في إتيان الحائض (١/ ١٨٣، رقم: ٢٦٦)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: الطهارة، باب: ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها (١/ ١٨٨، رقم: ٣٧٠)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: في كفارة من أتى حائضا (١/ ٢١٠، رقم: ٦٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧١-١٧٢)، وقال: حديث صحيح.
بلفظ: **«من وطئ امرأته حائضًا فليتصدَّق بدينار أو نصف دينار»**.
قال النوويّ: واتفق المحدِّثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه. «المجموع» (٢/ ٣٩١)، و«شرح مسلم» (٣/ ٢٠٥).
=

وفي بعض الألفاظ بهذا الإسناد أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الذي يأتي امرأةً وهي حائض: «**يتصدَّق بدينار أو نصف دينار**»[(١)].

ووجه القول الجديد: ما روى أبو هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من أتى كاهنًا فصدَّقه بما يقوله أو أتى امرأة في دبرها أو حائضًا فقد برئ مما جاء به محمد**»[(٢)]، ولم يذكر الكفَّارة، وسوَّى بين الوطء في الدبر وإتيان الحائض، والقياس يجمعهما؛ لأنه وطءٌ نهي عنه لأجل الأذى.

والخبر الذي رووه مختلف، تارة يروى موقوفًا على ابن عباس، وتارة يروي مقسم عن النبي ﷺ مرسلًا، وألفاظه مختلفة على ما ذكرناه.

وعلى أنه يحتمل الاستحباب، يدلُّ على ذلك أنه خيَّر بين دينار أو نصفه، والتخيير لا يكون بين قدر ونصفه؛ لأنَّ الزيادة تكون غير واجبة، وما ذكرناه دلالة أيضا على الحسن وعطاء.

❊ ❊ ❊

وصحَّحه ابن القطان، وابن الملقِّن، وابن حجر، وأحمد شاكر، والألباني. انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٧٧)، و«البدر المنير» (٣/ ٨٧)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٤٣٠).

(1) انظر: الحديث المتقدم.

(2) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٠٨)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطب، باب: في الكاهن (٤/ ٢٢٥، رقم: ٣٩٠٤)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الطهارة، باب: كراهية إتيان الحائض (١/ ٢٤٢، رقم: ١٣٥)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: النهي عن إتيان الحائض (١/ ٢٠٩، رقم: ٦٣٩).

ضعَّفه النوويّ، وصحَّحه الألباني.

انظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٢٩، رقم: ٦٠٤)، و«إرواء الغليل» (٧/ ٦٨).

فصل

فأمَّا الاستمتاع بها فوق الإزار، وهو ما فوق السرة وما دون الركبة فجائز بالإجماع[١].

فأمَّا ما تحت الإزار، وهو ما بين السرَّة والركبة دون الفرج، فمذهب الشافعي أنَّ الوطء فيه محرَّم[٢]، نصَّ عليه في «الأم»[٣] و«أحكام القرآن».

وبه قال مالك[٤]، وأبو حنيفة[٥]، وأبو يوسف[٦].

وذهب الثوري[٧]، والأوزاعي[٨]، وأحمد[٩]، وإسحاق[١٠]، وأبو ثور[١١]،

---

(1) قال النووي: وقد نقل الشيخ أبو حامد وجماعة كثيرة الإجماع على هذا. «شرح مسلم» (٣/ ٢٠٥).

(2) في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو أصحُّها: أنه حرام.

الثاني: أنه ليس بحرام.

قال النووي: وهو الأقوى من حيث الدليل.

الثالث: إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف الشهوة أو شدة ورع جاز، وإلا فلا.

قال النووي: وهو حسن.

انظر: «الحاوي» (١/ ٣٨٤)، و«المجموع» (٢/ ٣٩٣)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٣٦).

(3) (٢/ ١٢٩).

(4) هذا ظاهر مذهبه، ونقل عن أصبغ وابن حبيب القول بجواز الاستمتاع بما دون الفرج.

انظر: «المدونة» (١/ ١٥٣)، و«بداية المجتهد» (١/ ٥٦).

(5) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١١٩)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٥٧).

(6) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١١٩)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٥٧).

(7) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٣٦)، و«الإشراف» (١/ ٣٥٦).

(8) انظر: «التعليقة» (ص: ٤٢٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٩٠).

(9) هذا هو المذهب، وعنه: لا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة.

انظر: «المغني» (١/ ٤١٤-٤١٥)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٧٤).

(10) انظر: «مسائل الكوسج» (٢/ ٣٤٠)، و«الأوسط» (٢/ ٣٣٤).

(11) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٣٤)، و«الإشراف» (١/ ٣٥٦).

وداود[١]، ومحمد بن الحسن[٢]، وأبو إسحاق المروزي[٣]، وابن المنذر[٤] إلى جواز ذلك، وروي أيضا عن النخعي[٥]، والشعبي[٦].

واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**اصنعوا كلَّ شيءٍ غير النِّكاح**»[٧].

ولما قلنا: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يأمر إحدانا إذا حاضت أن تأتزر ثم يباشرها. وفي بعضها: «**كان يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض**»[٨].

وأبين من ذلك ما رواه (/) إبراهيم الحربي[٩] في «كتاب الحيض» بإسناده، عن عمر بن الخطاب أنه قال: سألتُ النبيَّ ﷺ ما يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: «**ما فوق الإزار**»[١٠]. (ق/٩٨/أ)

والخبر الذي رووه محمول على إباحة التقبيل والاستمتاع فيما سوى ذلك.

---

(1) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٥٦)، و«المحلى» (٢/ ١٨٣).

(2) انظر: «المبسوط» لمحمد بن الحسن (٣/ ٦٩-٧٠)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١١٩).

(3) انظر: «البيان» (١/ ٣٣٩)، و«المجموع» (٢/ ٣٩٣).

(4) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٣٦)، و«الإشراف» (١/ ٣٥٦).

(5) انظر: «سنن الدارمي» (١/ ٨٣)، و«الأوسط» (٢/ ٣٣٦).

(6) انظر: المصدرين السابقين.

(7) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الحيض، باب: اصنعوا كل شيء إلا النكاح (١/ ٢٤٦، رقم: ٣٠٢).

(8) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار (١/ ٢٤٣، رقم: ٢٩٤).

(9) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي، الحربي، صاحب التصانيف، أحد الأئمة في الفقه والحديث، تخرج بأحمد بن حنبل، مات سنة: ٢٨٥هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٥٦)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ٦٧٨).

(10) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٥٦)، وأبو يعلى في «المسند» ـ كما في «الدر المنثور» (٢/ ٥٨٠) ـ.

١٠٥ـ مسألة: «قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[١]، قال الشافعي: تَطهَّرن بالماء»[٢].

وجملته: أنَّ الحائض إذا انقطع دمها فلا يحلّ وطؤها حتى تغتسل[٣].

وبه قال الزهري[٤]، وربيعة[٥]، ومالك[٦]، والليث[٧]، والثوري[٨]، وأحمد[٩]، وإسحاق[١٠]، وأبو ثور[١١].

وقال أبو حنيفة[١٢]: إذا انقطع لأكثر الحيض حلَّ لزوجها وطؤها قبل أن تغتسل، وإن انقطع قبل ذلك لم يحلَّ حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل.

وقال داود[١٣]: إذا غسلت فرجها حلَّ وطؤُها.

واحتج أبو حنيفة بأنَّ بقاء الغسل لا يمنع من الوطئ كالجنب.

---

(1) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(2) «مختصر المزني» (ص: ٢٠).

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٤٢٨)، و«الحاوي» (١/ ٣٨٦)، و«البيان» (١/ ٣٤٣)، و«المجموع» (٢/ ٣٩٧).

(4) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٤١)، و«الإشراف» (١/ ٣٥٨).

(5) انظر: المصدرين السابقين.

(6) انظر: «البيان والتحصيل» (١/ ١٢٣)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ١٨٥)، و«التمهيد» (٣/ ١٧٨).

(7) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٤١)، و«الإشراف» (١/ ٣٥٨).

(8) انظر: المصدرين السابقين.

(9) انظر: «المغني» (١/ ٤١٩)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٧٢).

(10) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٤١)، و«الإشراف» (١/ ٣٥٨).

(11) انظر: المصدرين السابقين.

(12) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٦)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٦٠).

(13) انظر: «التعليقة» (ص: ٤٢٩)، و«حلية العلماء» (١/ ٢١٦).

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[1] فشرط الطهر والطهارة، وهٰذا نصٌّ يمنع القياس، مع أنَّ حدث الحيض آكدُ من حَدَث الجنابة لتأكيد سببه على سببه.

❊ ❊ ❊

(1) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

فصل

فإن لم تجد الماء تيمَّمت وحلَّ وطؤُها[١].

وحكي عن مكحول[٢] أنه قال: لا يجوز وطؤها حتى تغتسل للآية.

وحكي عن ابن القاسم[٣] أنه قال: لا توطؤ بالتيمم؛ لأنَّه بالملاقاة ينتقض.

وقال أبو حنيفة[٤]: لا يحل وطؤها أيضًا حتى تصلِّي به؛ لأنَّ التيمم لا يرفع الحدث فيلحقه الفسخ ما لم تصلّ به، فلا تستبيح به الوطء.

وهٰذا ليس بصحيح؛ لأنَّ التيمم طهارة تبيح الصلاة، فوجب أن تبيح الوطء كطهارة الماء، والآية محمولة على حال الإمكان، أو يسمى طهارة، وإذا جازت الصلاة مع بقاء الحدث لوجود التيمم فالوطء أولى، والتيمم لا ينفسخ، وإنما يبطل (/) برؤية الماء. (ق/٩٨/ ب)

فإن تيمَّمت ثم أحدثت حدثًا لم يحرم وطؤها[٥]؛ لأنه لا يبطل التيمم القائم مقام الغسل، وإنما يوجب التيمم عنه.

* * *

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٤٣٥)، و«الحاوي» (١/ ٣٨٧)، و«حلية العلماء» (١/ ٢١٧)، و«البيان» (١/ ٣٤٣)، و«المجموع» (٢/ ٣٩٥).

(2) انظر: «حلية العلماء» (١/ ٢١٦)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٦٢).

(3) انظر: «المدونة» (١/ ١٥٠).

(4) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٥٨)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٣١)، و«البناية» (١/ ٦٥٤).

(5) بلا خلاف.

انظر: «التعليقة» (ص: ٤٣٨)، و«المجموع» (٢/ ٣٩٦).

* فرع *

إذا صلَّت بالتيمم صلاة الفرض، فهل يحرم وطؤها؟ وجهان[١]:

أحدهما: لا يحل؛ لأنه لا يحل لها فعل الفريضة، ولا يلزم على هٰذا إذا أحدثت؛ لأن الحدث مانع من الصلاة، وهاهنا التيمم لم يبح إلَّا فريضة واحدة.

والثاني: لا يحرم وطؤها؛ لأنَّ التيمم القائم مقام الغسل باقي، ولهذا يجوز لها صلاة النافلة، وهذا أصح.

١٠٦ـ مسألة: قال الشافعي: «**وإن اتَّصل بالمرأة الدم، نَظَرَت، فإن كان دمُها ثخينًا محتدمًا يضرب إلى السَّواد فتلك الحيضة نفسها، فلتدع الصلاة**»[٢].

المحتدم: الحار كأنه محترق، يقال: احتدم النهار: إذا اشتدَّ حرُّه[٣].

وروي عن ابن عباس[٤] أنه قال: دم الحيض أسود بحراني.

الباحر: الأحمر، يريد: شديد الحمرة[٥]، وقد قيل: يخرج من قعر الرحم.

---

(1) والصحيح: أنه يجوز وطؤها.

انظر: «التعليقة» (ص: ٤٣٨)، و«البيان» (١/ ٣٤٣)، و«المجموع» (٢/ ٣٩٦).

(2) «مختصر المزني» (ص: ٢٠).

(3) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ٦٨)، و«المغني» لابن باطيش (١/ ٦٣)، و«لسان العرب» (١٢/ ١١٧).

(4) لم أقف على هذا اللفظ من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

وروى الدارمي في «المسند» (١/ ٦١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٤٠): عن أنس بن سيرين قال: استُحيضت امرأة من آل أنسٍ فَأَمرُونى، فسألتُ ابن عبّاسٍ فقال : أمّا ما رأت الدّمَ البَحْرانىَّ فلا تصلّى ، فإذا رأت الطُّهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصلِّ.

وروى البخاري في «التاريخ» (١/ ١١٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دم الحيض بحراني أسود.

(5) انظر: «معالم السنن» (١/ ٨٧)، و«مقاييس اللغة» (١/ ١٩٧)، و«النهاية في غريب الحديث» (١/ ٩٩).

إذا ثبت هٰذا؛ فإن الحيض له سنٌّ مخصوص، وقدرٌ مخصوص، والمرجع في إثبات ذلك إلى الوجود، وهو ما يوجد عادةً مستمرَّةً مستقيمة، فإذا وجد ذلك صار أصلًا يُفصل به الحيض من الاستحاضة إذا اختلطا[١].

وإنما رجعنا في ذلك إلى الوجود لأنَّ الشرع عَلَّق على الحيض أحكامًا ينفرد بها عن غيره، ولم ينصَّ على سنِّه وقدرِه، ولا كذلك عرفٌ في اللغة يرجع إليه، فلم يبق إلَّا أنه وَكَل ذلك إلى الوجود، كما أنه علَّق على القبض أحكامًا وعلى الحرز وإحياء الموات في العادة، كذلك هاهنا[٢].

إذا ثبت هذا؛ قال الشافعي في «الأم»[٣]: وأعجَل مَن سمعت من النساء يحضن نساء تهامة[٤]، يحضن لتسع.

وقال في بعض كتبه: ورأيت جدَّة لها إحدى وعشرون سنة[٥].

فيقدَّر سنُّ الحيض بتسع[٦]، ويتصوَّر على هذا أن تكون (/) جدَّة لها تسع عشر سنة؛ لأنَّ أقلَّ الحمل ستَّة أشهر، وإنما أخبر بما وجد[٧]. (ق/٩٩/أ)

---

(1) انظر: «البيان» (١/ ٣٤٣).

(2) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٨٨)، و«التعليقة» (ص: ٤٣٩)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٦٤).

(3) (٦/ ٥٤٤).

(4) تهامة: بكسر التاء، هي الأرض المنكفئة إلى البحر الأحمر من الشرق، من العقبة في الأردن إلى المخا في اليمن، ومكة من تهامة. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٦٣)، و«معجم المعالم الجغرافية في السيرة» (١/ ٦٦).

(5) لم أقف عليه في كتب الشافعي.
وانظر: «الحاوي» (١/ ٣٨٩)، و«نهاية المطلب» (١/ ٣١٤)، و«البيان» (١/ ٣٤٤).

(6) أقل سنِّ الحيض فيه ثلاثة أوجه:
الأول: وهو الصحيح: استكمال تسع سنين.
الثاني: الشروع في التاسع.
الثالث: مضي نصف التاسعة.
انظر: «الحاوي» (١/ ٣٨٨)، و«حلية العلماء» (١/ ٢١٨)، و«البيان» (١/ ٣٤٤)، و«المجموع» (٢/ ٤٠١).

(7) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٨٩)، و«البيان» (١/ ٣٤٤).

فإن قيل: فقد قال الشافعي في كتاب اللعان[1]: ولو جاءت بحمل وزوجها صبيٌّ له دون العشرة لم يلزمه؛ لأن العلم يحيط أنه لا يولد لمثله، فإن كان ابن عشر فأكثر فكان يمكن أن يولد له كان له.

أجاب عن هذا الشيخ أبو حامد في «التعليق»: بأنه لا فرق بين الغلام والجارية، وتأوَّل قول الشافعي: لدون عشر؛ أنه أراد إذا جاءت به لأقل من تسع ومدة الحمل[2].

وقال القاضي أبو الطيّب[3] أيضا: إنَّ تسعةً ومدَّةَ الحمل قَربتْ من عشرة، فليس بينهما اختلاف.

وهذا القول خلاف ما قال الشافعي، وليس إذا وُجد من النساء من تحيض لسنٍّ ينبغي أن يعتبر به الغلام؛ لأنَّ الحيض قد يُعجِلها لشدَّة الحرّ، ولهذا اختصَّ بنساء تهامة، وكلام الشافعي يدلُّ على أنه يعتبر الوجود في الغلام، فكان ذلك ردًّا إلى الوجود منه.

فإن قيل: فكيف يتصوَّر الوجود فيه، ومن أين يعلم أنَّ الولد له؟.

قيل: قد يوجد من ذلك ما يثبت الظن، وهو أن يوجد من نساء جماعة ممن له هذا السن ولدٌ يغلب على الظن أنَّ هذا السن يجوز أن يولد له، وإنما خصَّ الشافعي ما دون العشر لأنه بَعُد في ظنِّه أن يوجد لمثله الولد.

إذا ثبت سنّ المحيض؛ فأقلُّ ما يكون الحيض يوما وليلة على ظاهر المذهب[4].

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ٢٧٥).

(2) انظر: «الحاوي» (١١/ ١٩).

(3) «التعليقة» (ص: ٤٤٠).

(4) أقل مدَّة الحيض فيه ثلاث طرق للشافعية:

أحدها: يوم بلا ليلة.

والثاني: قولان: أحدهما: يوم بلا ليلة، والثاني: يوم وليلة.

والثالث: وهو أصحها بالاتفاق: أقله يوم وليلة قولًا واحدًا.

انظر: «التعليقة» (ص: ٤٦٣)، و«البيان» (١/ ٣٤٤)، و«المجموع» (٢/ ٤٠٣).

وأكثره خمسة عشر[١]، وسنبين الخلاف في ذلك فيما بعد إن شاء الله.

فإذا رأت الدم مَن سنُّها أقل من تسعة لم يكن حيضًا، وإن كان تسعةً؛ فإن كان الدم أقلَّ من يوم وليلة لم يكن أيضا حيضًا[٢].

فإن رأت يومًا وليلة حكمنا بأنه حيض، وحكمنا ببلوغها، فإن اتَّصل ولم يزد على خمسة عشر يومًا فكلُّه حيض، وإن زاد على خمسة عشر يومًا فقد اختلط الحيض بالاستحاضة[٣].

وإنما قلنا ذلك لأنَّا قد (/) حكمنا بأن ابتداء الدم حيض، ويجوز أن يكون قد وردت الاستحاضة على الحيض، وقد ثبت ذلك في حقِّ المعتادة، فلم ينتقض ما حكمنا به للتجويز. (ق/ ٩٩/ ب)

إذا ثبت هذا؛ وأنَّ مَن رأت الدم واتصل بها أكثر من خمسة عشر يومًا في سنِّ المحيض مستحاضة اختلط حيضها باستحاضتها، فإنَّ للمستحاضة أربعة أحوال[٤]:

أحدها: أن تكون مميزة لا عادة لها.

والثانية: أن تكون معتادة لا تمييز لها.

والثالثة: أن تكون لها عادة وتمييز.

والرابعة: أن تكون مبتدأة لا عادة لها ولا تمييز.

---

(1) وهذا بالاتفاق. انظر: «البيان» (١/ ٣٤٥)، «المجموع» (٢/ ٤٠٤).

(2) وهذا الدم الذي رأته هو دم فساد، ولا يتعلَّق به حكم من أحكام الحيض، وهو حدث ينقض الوضوء، ولا يوجب الغسل. انظر: «التعليقة» (ص: ٤٤٠)، و«المجموع» (٢/ ٤٠٢).

(3) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٩١)، و«التعليقة» (ص: ٤٤١).

(4) انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٣٣١)، و«البيان» (١/ ٣٥٣)، و«المجموع» (٢/ ٤٢٢).

* **فأمَّا المميزة**؛ فإن كان يختلف دمها؛ ترى بعضَه أسود محتدمًا وبعضه أحمر مشرقًا، أو يكون بعضه أحمر وبعضه صفرة وكدرة؛ فإن هذه تردُّ إلى تمييزها، فيكون الدم الأسود حيضها بشرطين: أحدهما: أن لا ينقص من يوم وليلة، والثاني: ألا يزيد على خمسة عشر يوما[(١)].

والأصل في التمييز ما روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش[(٢)] قالت: يا رسول الله إني أستحاض لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق[(٣)] وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**»، وروي: «**ثم تطهَّري وصلِّي**»[(٤)].

وروى الزهريُّ، عن عروة هذا الحديث فقال: «**إن دم الحيض أسود يعرف**»[(٥)].

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٤٧٩)، و«الحاوي» (١/ ٣٩٠)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٦٧)، و«البيان» (١/ ٣٥٧).

(2) هي: فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب الأسدية، روى عنها عروة بن الزبير، وهذا الحديث هو أشهر ما روته. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٥٤)، و«الإصابة» (٨/ ١٦١).

(3) قال النووي: عرق: بكسر العين، وسكون الراء: أي: دم عرق، وهذا العرق يسمى: العاذل. «المجموع» (٢/ ٤٢٨).

(4) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم (١/ ٩٣، رقم: ٢٢٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٢، رقم: ٣٣٣).

(5) رواه أبو داود في «سننه»، كتاب: الطهارة، باب: من قال إذا أَقبلت الحيضة تدَع الصلاة (١/ ١٩٧، رقم: ٢٨٦)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب:الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١/ ١٢٣، رقم: ٢١٥)، والدارقطني في «السنن»، كتاب: الحيض (١/ ٢٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وصححه ابن حزم، والنووي، والألباني.

وقال ابن الصلاح: إنه حديث محتج به.

انظر: «المحلى» (١٠/ ١٧٦)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ٢٣٢)، و«المجموع» (٢/ ٤٢٨)، و«البدر المنير» (٣/ ١١٥)، و«إرواء الغليل» (١/ ٢٢٣).

* **فأمَّا المعتادة التي لا تمييز لها**؛ فهي امرأة لها أيام تحيضها في كلِّ شهر، فلما كان بعض الشهور اتَّصل بها الدم وعبر خمسة عشر يومًا بصفة واحدة، فإنها ترد إلى أيام عادتها، فيكون حيضها تلك الأيام، والباقي استحاضة[1].

والأصل فيها ما روت أم سلمة، أنَّ امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «**لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من (/) الشهر، فإذا جاوزت ذلك فلتغتسل، ولتستثفر بثوب، ثم تصلي**»[2]. (ق/ ١٠٠/ أ)

قيل: اشتقاقه من الثَّفْر، وهو جهاز النفساء، وقيل: من الثَّفَر الذي للبهيمة[3].

* **فأمَّا من لها تمييز وعادة**؛ فكان عادتها خمسة أيام، فرأت في شهر منه الاستحاضة ستة أيام دمًا أسود والباقي أحمر، أو رأت الأسود أربعة، فهل تردُّ إلى التمييز، فيكون حيضها زمان الدم الأسود، أو إلى العادة فيكون حيضها الخمس؟[4].

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٤٤٣)، و«الحاوي» (١/ ٤٠١)، و«المجموع» (٢/ ٤٤٠).

(2) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٢٠)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض (١/ ١٨٧، رقم: ٢٧٤)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض (١/ ١١٩، رقم: ٢٠٨)، وأبو يعلى في «المسند» (١٢/ ٣١٨).
قال النووي: إسناده على شرط البخاري ومسلم.
وقال ابن الملقِّن: على شرط الصحيح، وصححه الألباني.
انظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٣٨)، و«المجموع» (٢/ ٤٤٠)، و«البدر المنير» (٣/ ١٢١)، و«صحيح أبي داود» (٢/ ٣١، رقم: ٢٦٥).

(3) الأول: بسكون الفاء، والثاني: بفتح الفاء، وهو الذي يكون تحت ذنب الدابة.
والاستثفار: أن تفعل بالخرْقة فِعْل المستثفِر بإزاره، وهو أن يَرُدّ طرفه من بين رجْليه، ويغرزه في حُجْزَته من ورائه، ومَأْخَذه من الثَّفْر.
انظر: «الفائق في غريب الحديث والأثر» (١/ ١٦٨)، و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ٦٩).

(4) انظر: «الحاوي» (١/ ٤٠٤)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٦٨)، و«البيان» (١/ ٣٧٠)، و«المجموع» (٢/ ٤٥٥).

ذهب أبو العباس وأبو إسحاق إلى أنَّ التمييز مُقدَّم على العادة، وهو ظاهر مذهب الشافعي[1].

وذهب أبو علي بن خيران وأبو سعيد الإصطخري إلى أنها تُرَدُّ إلى العادة[2].

إذا ثبت هذا؛ فإذا قلنا: تردُّ إلى التمييز، فهو مذهب الأوزاعي[3].

وقال أبو حنيفة[4]: لا اعتبار بالتمييز، وإنما الاعتبار بالعادة خاصة، وبه قال الثوري[5].

وقال مالك[6]: لا اعتبار بالعادة، وإنما الاعتبار بالتمييز، قال: فإن لم يكن لها تمييز وكان لها عادة استظهرت بعد زمان العادة بثلاثة أيام إن لم يجاوز خمسة عشر يوما، ثم هي بعد ذلك مستحاضة لا حيض لها.

وقال أحمد[7]: إذا اجتمع التمييز والعادة قدّمت العادة كقول ابن خيران.

واحتج من اعتبر العادة خاصة بحديث أمِّ سلمة، ومن اعتبر التمييز احتج بحديث فاطمة بنت أبي حبيش، وقد ذكرناهما.

---

(1) وهو الأصح.
انظر: «شرح الوجيز» (١/ ٣١٩)، و«المجموع» (٢/ ٤٥٥).

(2) وفي المسألة وجه آخر: إن أمكن الجمع بين العادة والتمييز حيَّضناها الجميع عملا بالدلالتين، وأن لم يمكن سقطا.
قال النووي: وهذا الوجه مشهور عند الخراسانيين، ولكنه أضعف من الذي قبله.
انظر: «شرح الوجيز» (١/ ٣١٩)، و«المجموع» (٢/ ٤٥٦).

(3) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٦١).

(4) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤١)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٢٣٩).

(5) انظر: «التمهيد» (١٦/ ٨٤).

(6) انظر: «المدونة» (١/ ١٥١)، و«التمهيد» (١٦/ ٧٦).

(7) وعنه رواية أخرى: أنها ترد إلى التمييز.
انظر: «المغني» (١/ ٤٠٠)، و«الإنصاف» مع «االمقنع» (٢/ ٤١٢).

فإن قيل: فقد اختلف لفظه، فروي: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»، وروي: «**أيام حيضك**»[(١)]، وروي: «**محيضك**»[(٢)]، وهذا رَدٌّ إلى العادة.

قلنا: هذا اللفظ رواه حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، قال يحيى بن معين: قال سفيان الثوري: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئًا[(٣)].

وما رويناه ثابتٌ برواية الزهري، عن عروة، على أنه يحتمل الجمع بينهما، ويكون قوله: «**أيام أقرائك**»، يريد: أيام الدم الأسود، والخبر الذي رووه محمول على أنها كانت معتادة لا تمييز لها، وأنه علم ذلك منها (/)، لما رويناه. (ق/ ١٠٠/ ب)

وأمَّا من قدّر العادة فيقول: العادة أقوى من اللون؛ لأن اللَّون إذا زاد على خمسة عشر بطلت دلالته، فما لا تبطل دلالته أولى.

ومن قدّم التمييز يقول: الرجوع إلى الصفة أمارة قائمة، والعادة زمان مقتضي، ولأن الخارج الموجب للغسل يرجع إلى صفته عند الاشتباه، كالمنيّ، وما ذكروه فالعادة أيضا تختلف ولا يبطل ذلك دلالتها، ولأنه إذا زاد على خمسة عشر عارضه ما هو أقوى منه، وهو أن ذلك لم يوجد حيضا فيترك له كما يترك القياس بخبر الواحد، ولا تبطل دلالته مع عدمه[(٤)].

---

(1) هذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٥)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٤٢)، وأبو يعلى في «المسند» كما في «غاية المقصد» (١/ ١٦٣).
وهو من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن عروة.
انظر: مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٠).
ورواه البخاري، كتاب: الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (١/ ١٢٢، رقم: ٣٢٥)، بلفظ: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها**».

(2) هذا اللفظ رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٠٤)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاءِ فِي المستَحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم (١/ ٢٠٤، رقم: ٦٢٤).
وهو من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن عروة.

(3) انظر: «جامع التحصيل» (ص: ١٥٨)، و«تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» (ص: ٥٩).

(4) انظر: «التعليقة» (ص: ٤٥٠).

وأمَّا مالك فتعلَّق بحديث فاطمة، فالحجَّة عليه حديث أم سلمة.

فإن قيل: رواه الليث بن سعد، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل، عن أمِّ سلمة؟[1].

قلنا: مالك يرويه عن سليمان، عن أم سلمة، ولم يذكر بينهما رجل، ويحتمل أن يكون سمعه من رجل عنها، ثم سمعه منها.

يعاضد ذلك أنَّ العادة أمارة؛ بدليل أن أكثر الحيض وأقله وكذلك أكثر النفاس وأقله من طريق الوجود، وذلك هو العادة، فينبغي أن تكون العادة أمارة في حق المعتادة، ويكون أولى من ثبوت عادتها في حق غيرها.

❊ ❊ ❊

(1) رواية الليث أخرجها الدارمي في «مسنده» (١/ ٦٠٢)، وأبو داود في «سننه»، كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (١/ ١١١، رقم: ٢٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الحيض، باب: المعتادة لا تميز بين الدمين (١/ ٣٣٣). وانظر: تخريج الحديث (ص: ٥٢١).

* **فأمَّا التي لا تمييز لها ولا عادة**، وهي المبتدأة ابتدأها الدم في سنِّ المحيض واتَّصل بها وعبر أكثره (/) ففيها قولان[1]: (ق/ ١٠٠/ أ)

أحدهما: ترد إلى أقلِّ الحيض يوم وليلة، وتقضي صلوات أربعة عشر يومًا، فإنها تترك الصلاة إلى أكثره.

وبه قال أحمد[2] في أحد الروايات، وأبو ثور[3]، وزفر[4].

والثاني: ترد إلى غالب عادة النساء ستٍّ أو سبع.

وإليه ذهب عطاء[5]، والثوري[6]، والأوزاعي[7]، وإسحاق[8]، وإحدى الروايات عن أحمد[9].

وقال مالك[10]: تقعد أيام لداتها[11]، وتستظهر بثلاثة أيام.

وقال أبو حنيفة[12]: تحيض أكثر الحيض.

---

(1) وفي المسألة قول ثالث: أنها ترد إلى أقل الحيض وأقل الطهر، وليس بمشهور، وقد صحَّح الجمهور في الطريقين القول الأول منها.
انظر: «التعليقة» (ص: ٤٤٤)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٦٩)، و«البيان» (١/ ٣٥٤)، و«المجموع» (٢/ ٤٢٣).

(2) وهذه أشهر الروايات عنه، وهي المذهب.
انظر: «المغني» (١/ ٤٠٨-٤٠٩)، و«الكافي» (١/ ١٦٦)، و«الشرح الكبير» و«الإنصاف» مع «المقنع» (٢/ ٣٩٨-٤٠٠).

(3) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٥٩)، و«التعليقة» (ص: ٤٥٣)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٦٩).

(4) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤١)، و«البناية» (١/ ٦٦٨).

(5) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٥٧)، و«الإشراف» (١/ ٣٦٠).

(6) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٥٧)، و«الإشراف» (١/ ٣٦٠)، و«حلية العلماء» (١/ ٢٢١).

(7) «الأوسط» (٢/ ٣٥٧)، و«الإشراف» (١/ ٣٦٠).

(8) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٥٨)، و«الإشراف» (١/ ٣٦١).

(9) انظر: «المغني» (١/ ٤٠٩)، و«الكافي» (١/ ١٦٦).

(10) انظر: «المدونة» (١/ ١٥١)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ١٨٧).

(11) اللدة: من وُلِد معك في وقت واحد. انظر: «تاج العروس» (٩/ ٣٢٦)، و«المعجم الوسيط» (٢/ ٨٢٢).

(12) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤١)، و«البناية» (١/ ٦٦٨).

وروى ابن القاسم عن مالك: تقعد خمسة عشر يومًا[١].

وروي ذلك عن أحمد[٢]، وعنه رواية رابعة: ترد إلى عادة نسائها[٣].

وقال أبو يوسف[٤]: تأخذ في الصوم والصلاة بالأقلِّ، وفي وطئ الزوج بالأكثر.

فإذا قلنا: تردُّ إلى يوم وليلة، فوجهه: أنَّ اليقين من حيضها وما زاد عليه مشكوك فيه، فلا نثبته بالشكِّ[٥].

ومن ردَّها إلى الأكثر قال: قد جوَّزنا لها ترك الصلاة إلى الأكثر، فلا نلزمها القضاء بالشك.

فإذا قلنا: تردُّ إلى ستٍّ أو سبع فالأصل فيه ما روت حمنة بنت جحش[٦] قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فجئت إلى النبي ﷺ أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب، فقلت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة، وإنه لحديث ما منه بدٌّ، وإني لأستحي منه، قال: «**ما هو يا هَنتاه**[٧]؟» قالت: إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ فقال: «**أنعت لك الكُرسف**[٨]»، فقلت: هو أشد من ذلك،

---

(1) انظر: «المدونة» (١/ ١٥١)، و«الكافي» (١/ ١٨٧)، و«الذخيرة» (١/ ٣٨٢).

(2) تقدم (ص: ٥٢٥).

(3) تقدمت أيضا (ص: ٥٢٥).

(4) انظر: «التمهيد» (١٦/ ٨٥)، و«حلية العلماء» (١/ ٢٢٢).

(5) انظر: «الحاوي» (١/ ٤٠٨).

(6) هي: حمنة بنت جحش بن رئاب الأسدية، أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، وكانت حمنة زوج مصعب بن عمير، ثم تزوجها طلحة بن عبيد الله، كانت من المهاجرات، وشهدت أحدا، وروت عن النبي ﷺ. انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٨١٣)، و«الإصابة» (٨/ ٥٣).

(7) يا هنتاه، أي: يا هذه، وتفتح النون وتسكن، وتضم الهاء الآخرة وتسكن.
انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٧٩)، و«لسان العرب» (١٥/ ٣٦٨).

(8) الكرسف: القطن.
انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١٦٣)، و«تاج العروس» (٢٤/ ٣٠٢).

فقال: «**تلجَّمي**»، فقلت: هو أشد من ذلك، فذكرت الخبر، إلى أن قال: «**إنها ركضة من ركضات الشيطان، تحيضي في علم الله ستًّا أو سبعًا، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرتِ واستنقأت فصلي أربعًا وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثا وعشرين وأيامها، وصومي، فإنك يجزيك**»[١].

وظاهر هذا الخبر أنها كانت مبتدأة[٢]؛ لأنها لم ينقل أنه سألها عن حيضها قبل ذلك، ولو كانت معتادة لوجب ردها إلى عادتها، فثبت أنها مبتدأة.

فإن قيل: فلم يردها إلى التمييز، ولا سألها عن ذلك؟ قلنا: قد جرى في كلامها من صفة الدم وتكثيره ما أغنى (/) عن سؤالها؛ لأنه لو اختلف عليها لذكرت ذلك. (ق/١٠١/ب)

وأما ردّها إلى ست أو سبع فالظاهر أنها خيَّرها في ذلك لأنَّ كل واحد منهما قد ثبت له عادة غالبة، فبأيها أخذت جاز[٣].

---

(1) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٨١، ٤٣٩)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١/ ١٩٩، رقم: ٢٨٧)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الطهارة، باب: في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١/ ٢٢١، رقم: ١٢٨)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها (١/ ٢٠٥، رقم: ٦٢٧).

قال الترمذي: حسن صحيح، وحسَّنه البخاري، والألباني. انظر: «إرواء الغليل» (١/ ٢٢٤، رقم: ٢٠٥).

(2) انظر: «المجموع» (٢/ ٤٠٦).

(3) في ردها إلى الست أو السبع ثلاث تأويلات:

أحدها: معناه: ستة إن كان عادتها ستة، أو سبعة عن كان عادتها سبعة.

والثاني: لعلها سكَّت هل عادتها ستة أو سبعة؟ فقال: تحيضي ستة إن لم تذكري عادتك، أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك.

والثالث: لعل عادتها كانت تختلف، ففي بعض الشهور ستة، وفي بعضها سبعة.

انظر: «البيان» (١/ ٣٥٥)، و«كفاية النبيه» (١/ ١٥٨)، و«المجموع» (٢/ ٤٠٦).

وخرج أبو العباس وجهًا آخر فقال: يحتمل أن يكون ردَّها في ذلك إلى الاجتهاد في أغلب العددين، فتعمل بما ثبت عندها أنه أغلب[١].

قال أبو العباس[٢]: وإذا قلنا بهذا الوجه فيحتمل أن تعتبر في ذلك عادة سائر النساء، فتأخذ بالأغلب منه، ويحتمل أن تعتبر عادة أهل بلدها خاصة[٣]، فخرج فيه وجهين.

وقد حكي عن الشافعي أنه تأوَّل هذا الحديث بتأويل آخر، وهو أنه يحتمل أن تكون معتادة، وشكَّت في الست والسبع أنهما عادتها، فردها إلى ذكرها[٤]، والأول من تأويليه أظهر.

فمن قال بهذا التأويل لم يكن للمبتدأة خبر يبني عليه حكمها[٥]، ويحتاج أن يدل على ردِّها إلى ست أو سبع بالقياس، فيكون وجه ذلك: أنَّ الظاهر من حال هذه المرأة أنها لو لم تكن بها علة، أو يكون حيضها مثل حيض غالب أهل بلدها أو سائر النساء، فينبغي أن ترد إليه، ألا ترى أنَّ المعتادة إذا استحيضت رددناها إلى عادتها؛ لأنَّ الظاهر أنها لولا علتها لكان حيضها في هذا الشهر كهو في الشهر الذي قبله، مع جواز اختلافهما، كذلك هاهنا.

---

(1) وهو اختيار أبي علي الطبري.
انظر: «البيان» (١/ ٣٥٥)، و«كفاية النبيه» (١/ ١٦٥).

(2) وهذا أصح الوجهين. انظر: «المجموع» (٢/ ٤٢٤).

(3) في النساء المعتبرات أربعة أوجه:
أحدها: نساء زمانها في الدنيا كلها.
والثاني: نساء بلدها وناحيتها.
والثالث: نساء عصبتها خاصة.
والرابع: وهو الأصح باتفاق الأصحاب: نساء قراباتها من جهة الأب والأم جميعا.
انظر: «بحر المذهب» (١/ ٣٦٩)، و«المجموع» (٢/ ٤٢٤-٤٢٥)، و«كفاية النبيه» (١/ ١٦٥).

(4) انظر: «التعليقة» (ص: ٤٤٧)، و«كفاية النبيه» (٢/ ١٥٨).

(5) انظر: «كفاية النبيه» (٢/ ١٥٨).

وما ذكرناه للأول من اعتبار اليقين يبطل بالمعتادة إذا رأت عادتها تركت الصلاة إلى أن تزيد على أكثره، فإذا زاد قضت ما زاد على قدر العادة، وإن كنا لا نتيقن أنه استحاضة، لجواز أن تزيد عادتها فتصير أكثر الحيض، ولهذا جوزنا لها ترك الصلاة إلى أكثره.

وما استظهر به من الثلاث فإن في الشهر الأول إذا رأت الدم بعد أيام العادة فإنها تترك الصلاة إلى أكثر الحيض، ولا معنى لاعتبار الثلاث؛ لأن ما بعدها زمان الإمكان إلى أكثره، وأما إذا ثبت كونها مستحاضة ردت إلى (/) إلى العادة، وقضت ما بعدها، والثلاث من زمان الاستحاضة، ومالك يجعلها من الحيض بغير دليل، ولا فرق بينها وبين ما بعدها. (ق/١٠٢/أ)

***

فصل

إذا ثبت ما ذكرناه من أحوال المستحاضة، فإن المميزة إذا تغيَّر عليها الدم كانت على حالها، فإن وقف على خمسة عشر أو دونها فالكلُّ حيض، وإن جاوز الدم خمسة عشر يومًا، وكان الأول يومًا وليلة فما زاد كان حيضها الدم الأول، واغتسلت عند انقضاء الخامس عشر، وقضت زمان الدم الثاني.

فإذا رأت الدم الأول في الشهر الثاني قعدت عن الصلاة، فإذا تغيَّر عليها إلى الثاني اغتسلت وصلَّت، وسواء كان زمان الدم الأول في الشهرين سواء أو كان مختلفًا؛ لأنَّ الاعتبار بالصفة دون العادة، وإنما فرَّقنا بين الشهر الأول والثاني فيما ذكرناه لأنَّ في الأول لم يثبت كونها مستحاضة إلَّا بَعد مجاوزة الدم أكثره، وفي الثاني قد ثبت كونها مستحاضة قبله في الشهر الأول[١].

فإن قيل: يجوز أن ينقطع دمها في الثاني قبل أكثره؟ قلنا: إلَّا أنَّ الظاهر بقاء الاستحاضة حتى يُعلم زوالها.

فأمَّا المعتادة فإذا زاد دمها على أيام العادة كانت على حالها، فإن وقف على أكثره أو دونه فالكلُّ حيض، وإن زاد اغتسلت وقضت ما زاد على أيام العادة، والشهر الثاني إذا انقضت أيام العادة اغتسلت وصلت، وقد ذكرنا الفرق بين الشهرين في المميزة.

إذا ثبت هذا؛ فهل تثبت العادة بمرَّة واحدة أو مرتين فما زاد أم لا؟[٢].

نصَّ الشافعي في «مختصر البويطي»[٣] أنها تثبت بمرَّة، واختار ذلك أبو العباس، وأبو إسحاق[٤].

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٤٨٠)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٦٨)، و«البيان» (١/ ٣٥٦)، و«المجموع» (٢/ ٤٢٦).

(2) انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٣٤٤-٣٤٥)، و«البيان» (١/ ٣٦٤)، و«المجموع» (٢/ ٤٤٢).

(3) (ص: ١١٠).

(4) وهذا أصح الوجوه الأربعة.

انظر: «التعليقة» (ص: ٤٨٦)، و«البيان» (١/ ٣٦٤)، و«المجموع» (٢/ ٤٤٣)، و«كفاية النبيه» (٢/ ١٦٢).

ومن أصحابنا من قال: لا تثبت إلَّا بمرتين[١]، وبه قال أبو حنيفة[٢].

وتعلَّقوا بأنَّ العادة مشتقَّة من العود، ولهذا سمي العيد لعوده[٣]، وأقلُّ ما يحصل به العود مرتين.

ودليلنا خبر أمّ سلمة، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتدع الصلاة (/) لذلك**»[٤]، ولم يعتبر التكرار. (ق/١٠٢/ب)

وما ذكره من الاشتقاق فلم يَرِد الشرع باسم العادة، فلا معنى له، ولأنَّ ردَّها إلى حيض نفسها أولى من ردِّها إلى غالب عادة النساء وأكثره على قول أبي حنيفة.

وبيان ذلك: أنَّ المبتدأة إذا رأت يومًا دمًا، ثم طهرت إلى آخر الشهر، ثم رأت يومًا دمًا، واتصل بها وعَبَـر أكثر الحيض:

فعلى قول الشافعي تردُّ إلى يوم اعتبارًا بحيضها في الشهر قبله.

وعلى قول بعض أصحابنا: تكون مستحاضة مبتدأة لا عادة لها.

فلو تكرَّر حيضها يومًا في شهرين، ثم استحيضت ردت إلى اليوم بالاتفاق، وسواءٌ ثبت لها الحيض في الشهر الأول بالدم والطهر، أو بالتمييز بأن يكون الدم أسود يوما والباقي أحمر، وفي الثاني كان كله أحمر أو أسود، فإنها تردُّ إلى يوم اعتبارًا بالأول.

---

(1) قال النووي: وهو مشهور في الطرق كلها. «المجموع» (٢/ ٤٤٣).
وفي المسألة وجهان آخران:
أحدهما: أنها لا تثبت إلَّا بثلاث مرات، حكاه أبو الحسن العبادي.
قال النووي: وهو شاذ متروك.
والثاني: تثبت في حق المبتدأة بمرة، ولا تثبت في حق المعتادة إلا بمرتين.
انظر: «شرح الوجيز» (١/ ٣١٦)، و«المجموع» (٢/ ٤٤٣)، و«كفاية النبيه» (١/ ١٦٢).

(2) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٨)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٦٤).

(3) انظر: «لسان العرب» (٣/ ٣١٩)، و«المعجم الوسيط» (٢/ ٦٣٥).

(4) تقدم تخريجه (ص: ٥٢٠).

فأمَّا المبتدأة التي لا عادة لها ولا تمييز، فتقعد عن الصلاة إلى خمسة عشر يومًا، فإذا جاوزها الدم رددناها إلى يوم وليلة على أحد القولين، أو ستٍّ أو سبع على القول الآخر، وقضت الباقي، وفي الشهر الثاني إذا انقضى القدر الذي حيضناها في الأول اغتسلت وصلَّت على ما تقدَّم[1].

١٠٧ـ **مسألة**: قال الشافعي: لا يجوز لها أن تستظهر بثلاثة أيام؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**»[2]»[3].

وهذا قد تقدَّم بيانه مع مالك، وقلنا: إنه قبل أن يثبت كونها مستحاضة فإنها تستظهر إلى أكثر الحيض، فإذا ثبت ذلك لم تستظهر زيادة على عادتها أو تمييزها كما تقدَّم[4].

١٠٨ـ **مسألة**: قال الشافعي: «**والصُّفرة[5] والكُدرة[6] في الحيض حيضٌ**»[7].

وجملته: إن أصحابنا اختلفوا في ذلك[8]:

---

(1) انظر: «المهذب» (١/ ٣٩)، و«كفاية النبيه» (١/ ١٦٤-١٦٥).

(2) تقدم (ص: ٥٢٠).

(3) «مختصر المزني» (ص: ٢٠).

(4) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٩٨)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٧٠)، و«المجموع» (٢/ ٥٦٢).

(5) الصُّفرة: شيءٌ كالصديد تعلوه صفرة، وليست على شيء من ألوان الدماء القوية والضعيفة.
انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٣٥٧)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٥٢).

(6) الكُدرة: شيءٌ كَدِرٌ ليس على ألوان الدماء أيضا.
انظر: المصدرين السابقين.

(7) «مختصر المزني» (ص: ٢٠).

(8) انظر: «التعليقة» (ص: ٤٥٩)، و«الحاوي» (١/ ٣٩٩)، و«نهاية المطلب» (١/ ٣٥٧)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٧٠)، و«العزيز شرح الوجيز» (١/ ٣٢٢)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٥٢).
في هذه المسألة ستة أوجه:
ذكر المصنف أربعة منها، والصحيح هو الأول.
والخامس: إن تقدم على الصفرة دم قوي يوما وليلة كان حيضا تبعا للقوي، وإن تقدمها دون يوم وليلة فليست حيضا.
والسادس: إن تقدَّمها دم قوي يوما وليلة ولحقها دم قوى يوما وليلة كانت حيضًا، وإلَّا فلا.
انظر: «العزيز شرح الوجيز» (١/ ٣٢٢)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٥٢)، و«المجموع» (٢/ ٤١٦).

فقال أبو العباس[١]: الصُّفرة والكُدرة حيضٌ في زمان الإمكان كالدَّم الأسود، وحمل قول الشافعي: في أيام الحيض؛ على أيام الإمكان.

قال أبو إسحاق: كنتُ أذهب إلى أنها حيض في (/) زمان العادة حتى رأيت الشافعي يقول في أول كتاب العدَّة[٢]: والصفرة والكدرة حيض، وسواء كانت مبتدأة أو معتادة[٣]. (ق/١٠٣/أ)

وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يكون حيضًا إلَّا في زمان العادة[٤].

وحكى أبو علي بن أبي هريرة في كتاب «العدَّة» عن بعض أصحابنا أنه قال: إن تقدَّمها دمُ أسود، ولو كان بعض يوم، فإنَّ الصفرة تكون معه حيضًا، وإن لم يتقدَّمها دم أسود لم تكن حيضًا[٥].

والمذهب الأول.

وبه قال ربيعة[٦]، ومالك[٧]، وسفيان[٨]، والأوزاعي[٩]، وأحمد[١٠]، وإسحاق[١١].

---

(1) انظر: «البيان» (١/ ٣٥٠)، و«كفاية النبيه» (٢/ ١٥٢).

(2) «الأم» (٦/ ٥٣٤).

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٤٦٠)، و«حلية العلماء» (١/ ٢٢٠)، و«البيان» (١/ ٣٥٠).

وذكر الماوردي عن أبي أبا العباس مثله. انظر: «الحاوي» (١/ ٣٩٩).

(4) وهو قول ابن القاص أيضا. انظر: «المجموع» (٢/ ٤١٦)، و«كفاية التنبيه» (٢/ ١٥٢).

(5) انظر: «البيان» (١/ ٣٥١)، و«كفاية النبيه» (٢/ ١٥٠).

وحكاه النووي والعمراني عن أبي علي الطبري أيضا. انظر: «المجموع» (٢/ ٤١٦).

(6) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٦٣)، و«الإشراف» (١/ ٣٦٤).

(7) مذهب مالك رحمه الله أن الكدرة حيض في أيام الحيض وفي غيرها.

انظر: «تهذيب المدونة» (١/ ٢١٨)، و«الكافي» (١/ ١٨٦)، و«منح الجليل» (١/ ١٦٦).

(8) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٣١٣)، و«الأوسط» (٢/ ٣٦٣)، و«الإشراف» (١/ ٣٦٤).

(9) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٦٣)، و«الإشراف» (١/ ٣٦٤).

(10) هذا هو المذهب، وفي وجه: أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقا.

انظر: «المغني» (١/ ٤١٣)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٤٩).

(11) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٦٣)، و«الإشراف» (١/ ٣٦٤).

وهو مذهب أبي حنيفة[1]، ومحمد[2].

وقال أبو يوسف[3]: الصفرة حيض، والكدرة ليست بحيض إلَّا أن يتقدَّمها دم.

وقال أبو ثور[4]: إن تقدَّمها دم أسود فهي حيض، واختاره ابن المنذر[5].

وقال داود[6]: ليس ذلك بحيض.

واحتجوا بما روي عن أمِّ عطية[7] ـ وكانت بايعت رسول الله ﷺ ـ أنها قالت: «**كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئًا**»[8].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾[9]، وهذا يتناول الصفرة والكدرة.

ولأنه دمٌ في زمان الإمكان لم يجاوزه، فكان حيضًا كالأسود، وكما لو كانت في زمان العادة.

وما روي عن أمِّ عطية فقد رَوَى أصحابنا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كنا نعدُّ الصفرة والكدرة حيضًا**»[10]، وقولها أولى.

---

(1) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٩).

(2) انظر: «الأصل» (١/ ٣٣٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦٧).

(3) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦٧)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٣٠).

(4) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٦٣)، و«الإشراف» (١/ ٣٦٤)، و«حلية العلماء» (١/ ٢٢٠).

(5) فقال: قول أبي ثور حسن. انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٦٦)، و«الإشراف» (١/ ٣٦٤).

(6) انظر: «المحلى» (١/ ١٦٨)، و«حلية العلماء» (١/ ٢٢١).

(7) هي: نسيبة بنت الحارث، أم عطية الأنصاري، من فقهاء الصحابة لها عدة أحاديث، وهي التي غسلت زينب بنت النبي ﷺ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣١٨)، و«الإصابة» (٨/ ٢٦١).

(8) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الحيض، باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (١/ ١٢٢، رقم: ٣٢٦)، ليس فيه: «**بعد الغسل**».

(9) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(10) لم أقف عليه.

=

١٠٩ـ مسألة: قال الشافعي: «**ولا يجوز لها أن تترك الصلاة إلَّا لأقلِّ ما تحيض به النساء، وذلك يومًا وليلة**»[١].

وجملته: أنَّ الشافعي قال هاهنا: أقلُّ الحيض يوم وليلة، وقال في كتاب الحيض: يوم[٢].

واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق[٣]:

فأكثرهم قال: يوم وليلة[٤]، وقوله: يوم؛ أطلقه وأراد به ليلته.

ومنهم من قال: إنه قال: يوم وليلة قبل أن يثبت عنده أنه وجد يوما بلا ليلة، فلما ثبت عنده رجع إليه.

ومنهم من قال: فيه قولان:

أحدهما: يوم وليلة.

وبه قال أحمد[٥]، وأبو ثور[٦].

وقال النووي: لا أعلم من رواه بهذا اللفظ.

وقال ابن الملقن: هذا الحديث غريب بهذا اللفظ.

وذكره النووي في قسم الضعيف من «الخلاصة».

انظر: «المجموع» (٢/ ٤١٦)، و«الخلاصة» (١/ ٢٣٣)، و«البدر المنير» (٣/ ١٣١).

(1) «مختصر المزني» (ص: ٢١).

(2) «الأم» (٢/ ١٤١).

(3) انظر: «الحاوي» (١/ ٤٣٢)، و«نهاية المطلب» (١/ ٣١٨)، و«البيان» (١/ ٣٤٤-٣٤٥)، و«المجموع» (٢/ ٤٠٣).

(4) أي: قولًا واحدًا، وهو الصحيح من الطرق، وبه قال المزني، وابن سريج.

قال النووي: وهو الصحيح باتفاق الأصحاب.

انظر: «البيان» (١/ ٣٤٤-٣٤٥)، و«المجموع» (٢/ ٤٠٣).

(5) هذا الصحيح من مذهبه، وقيل: يوم

انظر: «المغني» (١/ ٣٨٨)، و«الإنصاف» مع «المقنع» (٢/ ٣٩٣).

(6) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٥٥)، و«الإشراف» (١/ ٣٥٩).

والثاني: يوم، وبه قال داود[١].

وقال أبو حنيفة[٢]، والثوري[٣]: ثلاثة أيام.

وقال أبو يوسف[٤]: يومان وأكثر الثالث.

وقال مالك[٥]: ليس لأقلِّه حدٌّ، يجوز أن يكون ساعة.

وتعلَّق أبو حنيفة بما روى واثلة (/) بن الأسقع[٦]، أنَّ النبي ﷺ قال: «**أقلُّ الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة**»[٧]. (ق/١٠٣/ب)

---

(1) وذكر ابن حزم عنه: أن أقل الحيض دفعة واحدة.

انظر: «المحلى» (٢/ ١٩٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥/ ١٢٤).

(2) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٥٥).

(3) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٥٥)، و«الإشراف» (١/ ٣٦٠).

(4) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٢٩).

(5) هذه رواية ابن القاسم وأكثر المصريين عنه.

وروى الأندلسيون عنه: أقله خمس.

انظر: «التلقين» (١/ ٣٢)، و«التمهيد» (١٦/ ٧٢)، و«الذخيرة» (١/ ٣٧٣).

(6) هو: واثلة بن الأسقع بن كعب، من بني ليث بن عبد مناة، صحابي أسلم قبل تبوك وشهدها، وكان من أهل الصفة، نزل الشام، مات سنة: ٨٣هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٨٣)، و«الإصابة» (٦/ ٥٩١).

(7) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ٢١٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٨٤).

وضعَّفه الدارقطني، وابن الجوزي، والنووي، والذهبي، وابن حجر.

انظر: «تنقيح كتاب التحقيق» (١/ ٩٠)، و«خلاصة الأحكام» (١/ ٢٣٣)، و«الدراية» (١/ ٨٤).

قال ابن القيم رحمه الله: تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة ليس فيها شيء صحيح بل كله باطل. «المنار المنيف» (ص: ١٢٢).

وبما روى جلد بن أيوب[١]، عن معاوية بن قرة[٢]، عن أنس بن مالك أنه قال: «**قرء المرأة ثلاث، أربع، خمس، ستٌّ، سبع، ثمان، تسع، عشر**»[٣].

فدلَّ ذلك على أنَّ أقله ثلاثة.

ولا يقول أنسٌ ذلك إلَّا توقيفًا؛ لأنه ليس بقياس، والطريق عند الشافعي في ذلك الوجود.

قال الشافعي[٤]: ورأيت امرأةً أُثبتَ لي عنها أنها لم تزل تحيض ثلاثة أيام.

وقال عطاء[٥]: رأيت من النساء من تحيض يومًا وليلة، وتحيض خمسة عشر يوما.

والدليل على وجوب قبول قولهنَّ قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ**﴾[٦].

---

(1) هو: الجلد بن أيوب ـ بفتح الجيم، وسكون اللام ـ البصري، يروي عن معاوية بن قرة، وعمرو بن شعيب، ضعَّفه ابن المبارك، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم. انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ١٨٠)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٠٤).

(2) هو: معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رئاب المزني، أبو إياس البصري، يروي عن أنس بن مالك، والأغر المزني، والد القاضي: إياس بن معاوية، كان من الثقات، توفي سنة: ١١٣هـ. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢١٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٥٣).

(3) رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٤١)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٠٩)، وفي «المؤتلف والمختلف» (١/ ٥٨٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الحيض، باب: أكثر الحيض (١/ ٣٢٢).

قال ابن المنذر: وقد دفع هذا الحديث جماعة من أهل العلم.

وضعفه الإمام أحمد، والبيهقي.

انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٥٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٨٣)، و«المغني» (١/ ٣٩٠).

(4) «الأم» (٢/ ١٤١).

(5) لم أقف عليه بهذا اللفظ عنه، وهو مذكور في كتب الفقه.

وروى البيهقي عنه قال: أدنى وقت الحيض يوم. «السنن الكبرى» (١/ ٣٢٠).

(6) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

فلولا أن قولهن مقبول لم يحرجهن بالكتمان، وجرى ذلك مجرى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾[١].

وأمَّا حديث واثلة فرواه محمد بن أحمد بن أنس السامي[٢]، وهو ضعيف، عن حماد بن المنهال[٣]، وهو مجهول.

وعلى أنَّ ذلك محمولٌ على نساء بأعيانهنَّ كان ذلك أقلَّ حيضهن وأكثره.

وأمَّا قول أنس فرواه الجلد بن أيوب، وهو ضعيف، ويقال: حديث الجلد مجلود.

وقد روي عن علي عليه السلام ما يعارضه فإنه قال: ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقلّ الحيض يوم وليلة[٤].

* * *

(1) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(2) هو: محمد بن أحمد بن أنس، أبو بكر السامي ـ بالسين المهملة ـ الدورقي، يروي عن أبي عامر العقدي.
قال الدارقطني: ضعيف.
انظر: «العلل» للدارقطني (١١/ ٢٦٨)، و«المتفق والمفترق» للخطيب (٣/ ١٨١٩)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٥٥).

(3) هو: حماد بن المنهال، يروي عن محمد بن راشد، قال الدارقطني: مجهول.
انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٠٠)، و«لسان الميزان» (٢/ ٣٥٣).

(4) قال ابن الملقن: لا يحضرني مَن خرَّجه.
وقال الحافظ ابن حجر: كأنه يشير ـ يعني: الرافعي ـ إلى ما ذكره البخاري تعليقا، عن علي وشريح أنهما جوزا ثلاث حيض في شهر.
انظر: «البدر المنير» (٣/ ١٤٥)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٤٤٢).
وقال العيني في «البناية» (١/ ٣٢٧): وفي «الإمام» عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**أقلّ الحيض ثلاث، وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما**».

فصل

فأمَّا مالك فاحتجَّ له بأنه لو كان أقلُّه يومًا لكانت المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضي يوم كامل[١].

ودليلنا ما ذكرناه من الوجود، وأنه لم يوجد أقل من ذلك عادة مستمرة، ولا يجوز أن يكون ذلك مما وجد ثم يخلو منه عصر من الأعصار.

وأمَّا ما قالوه فلا يلزم لأنَّ الظاهر الصحة، ودم (/) الاستحاضة دم علَّة، فبَنَيْنا الحكم على الأصل، وهو الصحة والسلامة، وعلى أن الغالب من الدم أن يكون حيضا، والاستحاضة نادرة، فانبنى عنده وجوده على الغالب. (ق/ ١٠٤/أ)

١١٠ـ مسألة: قال: «**وأكثر الحيض خمسة عشر يوما**»[٢].

وبه قال مالك[٣]، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والأخرى: سبعة عشر[٤]، وأبو ثور[٥]، وداود[٦].

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب عليه السلام[٧]، وعطاء بن أبي رباح[٨].

---

(1) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٥٠).

(2) «مختصر المزني» (ص: ٢١).

وهذا بلا خلاف.

انظر: «الحاوي» (١/ ٤٣٤)، و«التعليقة» (ص: ٤٧٣)، و«البيان» (١/ ٣٤٥)، و«المجموع» (٢/ ٤٠٤).

(3) انظر: «التلقين» (١/ ٣٢)، و«الكافي» (١/ ١٨٥)، و«بداية المجتهد» (١/ ٥٠).

(4) هذا هو المذهب، وعنه: خمسة عشر وليلة، وعنه: سبعة عشر يوما، وعنه: سبعة عشر وليلة يراجع.

انظر: «المغني» (١/ ٣٨٨)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٩٤).

(5) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٥٥)، و«الإشراف» (١/ ٣٥٩).

(6) انظر: «حلية العلماء» (١/ ٢١٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٥١٧).

(7) انظر: «التعليقة» (ص: ٤٧٣)، و«شرح السنة» (٢/ ١٣٥).

(8) انظر: «سنن الدارمي» (١/ ٦٢٥)، و«الأوسط» (٢/ ٣٥٥)، و«الإشراف» (١/ ٣٥٩).

وقال أبو حنيفة[١]، والثوري[٢]: عشرة أيام.

وقال سعيد بن جبير[٣]: ثلاثة عشر يومًا.

واحتج أبو حنيفة بالخبرين اللذين ذكرناهما في أقلِّ الحيض.

ودليلنا: الوجود، قال الشافعي: رأيتُ نساء أثبت لي عنهنَّ أنهن لم يزلن يحضن ثلاثة عشر يوما[٤].

وقال شريك بن عبد الله[٥]: عندنا امرأة تحيض من الشهر خمسة عشر يومًا حيضًا صحيحًا مستقيما[٦].

وقال عطاء: رأيتُ من النساء من تحيض يومًا، وتحيض خمسة عشر[٧].

وقد روى جماعة ذلك، وفيما ذكرته كفاية، وما رووه من الخبرين فقد أجبنا عنهما.

* * *

(1) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٠).

(2) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٥٥)، و«الإشراف» (١/ ٣٦٠).

(3) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٢١٠)، و«الأوسط» (٢/ ٣٥٥)، و«الإشراف» (١/ ٣٦٠).

(4) «الأم» (٢/ ١٤١).

(5) هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي، القاضي، أدرك زمن عمر بن عبد العزيز، وكان من كبار الفقهاء، توفي سنة: ١٧٨هـ.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٦٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٠٠).

(6) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٢٠٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٢١).

(7) لم أقف عليه بهذا اللفظ عنه.
وروى الدارقطني عنه أنه قال: أكثر الحيض خمسة عشر.
انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٢٠٨).

* فرع *

قال الشافعي في كتاب الحيض[١]: **وأقلّ الطهر خمسة عشر يومًا**[٢].

وقال يحيى بن أكثم[٣][٤]: أقلُّ الطهر تسعة عشر يومًا؛ لأنَّ أكثر الحيض عشرة أيام، وقد جعل الله تعالى عدة الحيض والطهر شهرًا، والشهر يكون تسعة وعشرين يومًا، فأقلُّه تسعة عشر يوما.

ودليلنا الوجود الذي ذكرناه، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشرة يومًا ثبت ما قلناه.

* * *

(1) «الأم» (٢/ ١٤٧).

(2) بلا خلاف.

انظر: «الحاوي» (١/ ٤٣٥)، و«نهاية المطلب» (١/ ٣١٨)، و«المجموع» (٢/ ٤٠٤).

(3) هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن، أبو محمد التميمي المروزي، سكن بغداد، ولد في خلافة المهدي، ولاه المأمون قضاء بغداد، توفي سنة: ٢٤٢هـ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٠٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥).

(4) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦٩)، و«التمهيد» (١٦/ ٧٣).

فصل

وليس لأكثر الطهر حدّ، وقد تكون امرأة لا تحيض[١].

إذا ثبت هذا؛ فإن الطُّهر هو النقاء[٢]، روي أنَّ النساء كنَّ يبعثن بالدرجة[٣] إلى عائشة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة، فتقول: لا تعجَلن حتى ترين القصَّة البيضاء[٤].

تريد: إذا خرجت القطنة بيضاء.

فأمَّا الترية: فهي خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة، وإنما يكون (/) في القطنة أثر لا لون[٥]، وهذا يكون بعد انقطاع الحيض. (ق/١٠٤/ب)

فصل

قد ذكرنا أنَّ المستحاضات أربعة، وبيَّنَّا حكم كلَّ واحدة منهنَّ، بقي التفريع لكل واحدة منهنَّ.

---

(1) قال النووي: أجمع العلماء أن أكثر الطهر لا حد له.
انظر: «الحاوي» (١/ ٣٨٩)، و«البيان» (١/ ٣٤٧)، و«المجموع» (٢/ ٤٠٨).

(2) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٩٠)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٦٣).

(3) الدُّرْجَة: بضم الدال، وإسكان الراء، وبالجيم، وروي بكسر الدال، وفتح الراء: وهي خرقة أو قطنة أو نحو ذلك، تدخله المرأة فرجها، ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا.
انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١١١)، و«المجموع» (٢/ ٤١٦).

(4) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب: الطهارة، باب: طهر الحائض (١/ ٥٩)، والبخاري في «صحيحه»، كتاب: الحيض، باب: إقبال الحيض وإدباره (١/ ١٢٠) تعليقا بصيغة الجزم.
وصحَّحه النووي.
انظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٣٣)، و«البدر المنير» (٣/ ١٣٢).

(5) بفتح التاء المثناة فوقُ، وكسر الراء، ثم يا مثناة من تحت مشددة.
وقال البيهقي: هي الشيء الخفي اليسير.
انظر: «السنن الكبرى» (١/ ٣٣٦)، و«المجموع» (٢/ ٥٦٢).

فأمَّا فروع المميزة المبتدأة:

* إذا رأت المميزة يومًا وليلة دما أسود، ثم احمرَّ أو اصفرّ إلى آخر الشهر، ثم رأت في الشهر الثاني ثلاثة أيام دمًا أسود، ثمَّ رأت في الثالث خمسة أيام أسود والباقي أحمر أو أصفر؛ فإنَّ حيضها الدم الأسود من كلِّ شهر؛ لأنَّ الاعتبار في إثبات الحيض بصفة الدم[1].

* فرع *

فإن رأت أقلَّ من يوم وليلة دمًا أسود، وباقي الشهر أحمر، فليست بمميزة؛ لأنَّ الأسود لا يمكن أن يجعل حيضًا، وإن رأت الأسود ستَّة عشر يوما فليست مميزة أيضا؛ لأنَّ الأسود لا يمكن أن يجعل حيضا[2].

* فرع *

إذا رأت خمسة أيام دما أسود، وخمسة أيام دما أحمر، وخمسة أيام دما أسود، وانقطع، فالكل حيض، وإنما تميّز بين الدَّمين المستحاضة، وهذه ليست مستحاضة[3].

فإن رأت موضع الأحمر أصفر، فحكى الشيخ أبو حامد في «التعليق» عن أبي العباس أنه قال: يفارق الأحمر؛ لأنَّ الأحمر بالحيض أشبه، والصفرة والكدرة بالطهر أشبه، فيكون في حكم الطهر[4].

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٤٨٠)، و«المهذب» (١/ ٤٠)، و«البيان» (١/ ٣٥٩).

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٤٨٣)، و«البيان» (١/ ٣٥٩).

(3) انظر: «البيان» (١/ ٣٥٩).

(4) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٣٧٧-٣٧٨)، و«البيان» (١/ ٣٥٢).

قال النووي: المذهب: أن الجميع حيض، وهو الصواب. «المجموع» (٢/ ٤٢١).

وهذا لا يجيء على مذهب الشافعي ولا على مذهب أبي العباس، فإن عندهما الصفرة والكدرة في زمان الإمكان حيض، وإنما يحكى ذلك على قول أبي سعيد الإصطخري؛ لأنه يقول: الصفرة في غير أيام العادة ليست بحيض، وتكون هذه المسألة عنده من مسائل التلفيق(١).

* فرع *

إذا رأت المبتدأة خمسة أيام دما أحمر أو أصفر، وخمسة أيام دما أسود، ورأت بعده دما أحمر واتصل بها إلى آخر الشهر؛ فإن الدم الأسود حيضها وما قبله وبعده استحاضة(٢).

وحكي عن أبي العباس وجهان آخران(٣):

أحدهما: أنها لا تكون مميزة؛ لأن الأحمر له قوَّة (/) السبق، والأسود له قوة الصفة، فتساويَا، وما بعدهما مثل الأول في الصفة، فكان في حكمه، فبطل تمييزها. (ق/١٠٥/أ)

والثاني: يكون حيضها عشرة أيام، الدم الأول والأسود بعده، لاستوائهما في القوة، وما بعد ذلك يكون استحاضة.

وهذان الوجهان فاسدان؛ لأنَّ الصفة أقوى من الزمان عند الشافعي وأبي العباس، ولهذا قدم التمييز على العادة، وليس السبق بأقوى من أيام العادة في الدلالة على كونه حيضا.

---

(1) انظر: «الحاوي» (١/ ٣٩٤)، و«التعليقة» (ص: ٤٨١)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٧٨).

(2) وهو أصح الوجوه الثلاثة باتفاقهم.
انظر: «التعليقة» (ص: ٤٨١)، و«البيان» (١/ ٣٦٠-٣٦١)، و«المجموع» (٢/ ٤٣٣).

(3) وهما وجهان فاسدان كما قال المصنف.
انظر: «التعليقة» (ص: ٤٨١)، و«المهذب» (١/ ٤٠)، و«البيان» (١/ ٣٦١).

* فرع *

إذا رأت المبتدأة خمسة أيام دما أحمر، ثم رأت بعده دما أسود إلى آخر الشهر، فإن هذه لا تمييز لها؛ لأنَّ الأسود أكثر من أكثر الحيض، وتحيَّض من أول الشهر يوما وليلة أو ستًا أو سبعًا على اختلاف القولين.

وحكي عن أبي العباس فيها وجهين: أحدهما: هذا، والثاني: تحيض من أول الأسود، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الأسود بطلت دلالة اللون فيه، فساوى الأحمر[١].

* فرع *

فإن رأت خمسة عشر يومًا دمًا أحمر، وخمسة عشر يوما دما أسود كان الأسود حيضها[٢].

فإن زاد الأسود على خمسة عشر فلا تمييز لها، وتحيّض من أول الأحمر، ويجيء على الوجه الذي خرَّجه أبو العباس أن تحيض من أول الأسود[٣].

---

(1) ففي هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الأول: أنها فاقدة للتمييز، فتحيض من أول الحمرة يوما وليلة في قول، وستا أو سبعا في قول.

الثاني: الحيض من أول السواد يوما وليلة في قول، وستا أو سبعا في قول.

والثالث: حيضها الحمرة لقوة الأولة. وهذا الوجه ضعيف جدا، والأول هو الصحيح المشهور.

انظر: «التعليقة» (ص: ٤٨٢)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٧٤)، و«البيان» (١/ ٣٦١)، و«المجموع» (٢/ ٤٣٤).

(2) وما قبله استحاضة.

هذا هو المذهب، وعلى تخريج ابن سريج: هي فاقدة للتمييز.

انظر: «التعليقة» (ص: ٤٨٣)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٧٥)، و«البيان» (١/ ٣٦١)، و«المجموع» (٢/ ٤٣٤).

(3) وعلى وجه شاذ: يكون حيضها الحمرة في الخمسة عشر.

انظر: «المهذب» (١/ ٤٠)، و«المجموع» (٢/ ٤٣٤).

* فرع *

إذا رأت المبتدأة ستة عشر يوما دما أحمر، ثم صار أسود واتصل فإن أبا العباس قال: يبنى على الوجهين[١]:

فإن قلنا: إنَّ الأسود لا يمنع الأحمر بنينا ذلك على القولين، فإن قلنا تحيض يوما وليلة كان حيضها يوما وليلة من أول الدم الأحمر، وبقية الأحمر في حكم الطهر، وتحيض من أول الأسود حيضة أخرى، وإن قلنا: تحيض ستا أو سبعا لم يمكن هذا إلا أن يكون الأحمر اثنين وعشرين يوما.

وإن قلنا: الأسود يمنع الأحمر بني على القولين، فإن قلنا: تحيض يوما (/) وليلة لم يمنع هاهنا؛ لأنه يكون بينهما طهر كامل، فتحيض من أول الأحمر يوما وليلة، ومن أول الأسود يوما وليلة، وإن قلنا: تحيض ستا أو سبعا لم يمكن أن نحيضها؛ لأنه يؤدي إلى أن لا تحيض من أول الأسود، فيسقط هذا القول، ونحيضها يوما وليلة قولًا واحدًا. (ق/١٠٥/ب)

قال القاضي أبو الطيب[٢]: الصحيح عندي أن تحيض من أوَّل الأحمر، ولا اعتبار بالأسود؛ لأنه قد بطلت أمارته لزيادته على أكثر الحيض.

وعندي أنَّ أبا العباس ناقض في هذا الفرع[٣]؛ لأنه إذا قال: إن الأسود يمنع الأحمر، فكان ينبغي أن يحيضها من أول الأسود، ويكون الأحمر استحاضة؛ لأن معنى قوله: يمنع الأحمر؛ أنه يدل على أن الأحمر استحاضة، وأن ليس زمانه زمان الحيض، وقوله: يمكن الجمع بينهما، فليس بصحيح؛ لأنَّ المميزة المبتدأة لو رأت يوما دما أسود وباقي الشهر أحمر حيضناها الدم الأسود، وكان الأحمر استحاضة، وإن كان يمكن أن يكون السابع عشر حيضا، ولا يمنعه الأسود.

---

(1) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٣٧٥)، و«البيان» (١/ ٣٦٢)، و«المجموع» (٢/ ٤٣٧).
(2) «التعليقة» (ص:)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٧٥)، و«البيان» (١/ ٣٦٣).
(3) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٣٧٥)، و«البيان» (١/ ٣٦٣).

فإن قيل: ثم قد ثبت أنَّ ما بعد الأسود استحاضة فاستصحبنا حكمه.

قلنا: وهاهنا إنما يحكم بعد وجود الأسود وزيادة الأحمر على أكثر الحيض، فقد علمنا أن الأحمر استحاضة، وعلى هذا ما وجد من فروعها.



فصل

فأمَّا المعتادة التي لا تمييز لها فلها حالان:

أحدهما: أن تكون ذاكرة لعادتها.

والثاني: أن تكون ناسية.

فأمَّا إذا كانت ذاكرة لعادتها؛ فإنها تردُّ إلى عادتها في عدد حيضها ووقته، فإذا كانت تحيض الخمس الأول من الشهر، وتطهر خمسة وعشرين، فلما كان في بعض الشهور رأت الدم واتصل بها حتى عبر الخمسة عشر فقبل أن تزيد على خمسة عشر تترك الصلاة على ما تقدم، فإذا زادت على خمسة عشر جعلنا الخمس الأول حيضا، وما بعده استحاضة (/)وقضت ما تركت إلى آخر الشهر، ثم نحيضها من أول الثاني الخمس الأول، ثم تغتسل وتصلي، ويكون دمها استحاضة. (ق/١٠٦/أ)

ولو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة عشر فهذه شهرها عشرون يوما، فإذا استحيضت حيضناها خمسة، وجعلنا بعدها خمسة عشر استحاضة، ثم حيضناها على هذا، ولو كان عادتها أن تحيض خمسة، وتطهر خمسة وخمسين يوما، فهذه شهرها ستون يوما، فإذا استحيضت حيضناها خمسة أيام، وجعلنا بعد ذلك خمسة وخمسين استحاضة، ثم حيضناها، فإن كانت هذه العادة وجدت مرتين ثبت بإجماع أصحابنا، وإن كانت مرة واحدة بنت عليها على ظاهر المذهب، وقد مضى[1].

* * *

(1) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٣٧٩)، و«البيان» (١/ ٣٦٣)، و«المجموع» (٢/ ٤٤٠).

* فرع *

إذا رأت المبتدأة دمًا أحمر واتَّصل بها شهرًا، ثم رأت دما أسود خمسة أيام، ثم عاودها الأحمر إلى آخر الشهر ورأت الشهر الثالث دما مبهما[(١)]؛ فإنها في الشهر الأول مبتدأة لا تمييز لها ولا عادة، تحيض يوما وليلة أو ستا أو سبعا على القولين.

والشهر الثاني مميزة تحيض الخمس الأسود، والثاني: استحاضة.

والشهر الثالث فهو على الاختلاف: فإن قلنا: إنَّ العادة تثبت بمرة واحدة فهي معتادة، تحيض خمسة أيام، ومن قال من أصحابنا: لا تثبت إلَّا بمرتين تكون مبتدأة لا تمييز لها ولا عادة[(٢)]، ولا فرق بين أن تثبت العادة بحيض وطهر أو حيض واستحاضة.

* فرع *

إذا كانت عادتها أن تحيض الخمس الأول من الشهر، فلما كان في شهر رأت الدم في خمس قبل عادتها، تكون آخر الشهر الذي حاضت أوله ولم تر الدم في زمان عادتها، فإن حيضها قد تقدَّم على وقته، وإن رأت في الخمس الثانية من الشهر ولم تر في الأولة، فإن حيضها قد تقدَّم على وقته، وإن رأت في الخمس الثانية من الشهر ولم تر في الأولة فإن حيضها قد تأخَّر، وإن رأت الدم في زمان عادتها، ورأت في خمس قبله فقد زادت عادتها وصارت عشرا.

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٤٩٢)، و«البيان» (١/ ٣٦٥)، و«المجموع» (٢/ ٤٤٥-٤٤٦).

(2) هكذا قطع به المصنف رحمه الله، وكذا جماعة من الشافعية منهم: المحاملي، والسرخسي في «الأمالي»، والشيخ نصر المقدسي، والعمراني، إلا أبا الطيب الطبري؛ فإنه قال: وعلى قول من يقول من أصحابنا: لا تثبت بدفعة واحدة، فإنهم قالوا: إن قلنا في الشهر الأول: ترد إلى يوم وليلة، فإن اليوم والليلة قد تكرر في الشهر الأول، وفي الشهر الثاني من جملة الخمسة، فتكون في الثالث ترد إلى يوم وليلة؛ لأنه قد تكرر دفعتين.

انظر: «التعليقة» (ص: ٤٩٢)، و«المجموع» (٢/ ٤٤٦).

وكذلك إذا رأت في زمان عادتها وخمسا بعدها، وإن رأت معها خمسة (/) قبلها وخمسة بعدها، فقد صارت عادتها خمسة عشر يوما، والكل حيض[١]. (ق/١٠٦/ب)

وقال أبو حنيفة[٢]: إذا رأت الخمس وخمسا قبلها كان حيضها في زمان عادتها، وما قبل ذلك استحاضة، وإن رأت خمسة بعد عادتها كانت حيضا مع عادتها، قال: لأنَّ التي بعدها تبع لها، وإثبات الحيض قبل زمان عادتها تغييرٌ لعادتها، وعادتها قد ثبتت وتكررت، فلا تغيَّر بمرة واحدة.

وهذا ليس بصحيح؛ لأن هذه الخمس رأت الدم فيها في زمان الإمكان؛ لأن قبلها طهر صحيح، ولم يخالف قدر الحيض فكانت حيضا كالتي بعدها، وما ذكره فليس بصحيح؛ لأن ما بعدها زيادة في العادة كالتي قبلها، وليس للحيض استتباع.

* فرع *

إذا كانت عادتها أن ترى الدم في الخمس الثانية من الشهر، فرأته في شهر في الخمس الأولة، ثم اتصل بها وعبر أكثر الحيض، ذكر أبو العباس وجهين[٣]:

أحدهما: أن حيضها من أوَّل الدم خمسة أيام؛ لأنه دم بدأها في زمان الإمكان، فكان حيضها.

والثاني: يكون حيضها الثانية؛ لأنه زمان عادتها.

---

(1) قال أبو الطيب: وهذا مذهبنا لا يختلف أصحابنا فيه.

وانظر: «التعليقة» (ص: ٤٨٩)، و«البيان» (١/ ٣٦٦).

(2) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٣٩) و(٣/ ١٨٣).

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٤٩١)، و«البيان» (١/ ٣٦٦).

واختار هذا القاضي أبو الطيب[1]، وهو الأقيس؛ لأنَّ هذا الدم قد اختلط الحيض فيه بالاستحاضة، فلما رجع إلى قدر العادة ينبغي أن يرجع إلى زمانها.

* فرع *

إذا كانت عادتها خمسة أيام من أوَّل الشهر، فلما كان في شهر حاضت خمسا من أوله، وطهرت خمسة عشر، فلما كان في الحادي والعشرين رأت دما؛ فإنها تنظر:

فإن كان الدم لم ينقص عن أقل الحيض، ولم يزد على أكثره، فهو حيض؛ لأنه قدر الحيض في زمان الإمكان، وإن نقص عنه فلا اعتبار به.

وإن زاد على أكثره فإنها تحيض خمسة أيام من أول الشهر الثاني زمان عادتها على الوجه الصحيح.

والوجه الآخر: أوَّل الدم، وقد ذكرناه.

فإن كانت المسألة بحالها، فعاودها الدم يوم السادس عشر واتَّصل؛ فإنَّ حيضها الخمس الأول من الشهر الثاني وجهًا واحدًا؛ لأنه لا يمكن أن تحيض من أول الدم؛ لأنه ليس قبله طهر صحيح[2].

* فرع *

إذا كان عادتها تختلف، نظرت؛ فإن كان اختلافها (/) على نسق واحد كأنها تحيض في شهر يومًا وفي الذي بعده يومين وفي الثالث ثلاثة، ثم تعود إلى اليوم واليومين على هذا؛ فإن شهر الاستحاضة رجع فيه إلى ما تعودت، فإن كان الذي قبله حاضت فيه يوما كان في شهر الاستحاضة حيضها يومين، وإن كان في الذي قبله يومين كان فيه ثلاثة. (ق/١٠٧/أ)

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٤٩١).

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٤٩٣).

وإن كان اختلافه على غير نسق، كأن يكون في شهر يوما، وفي آخر ثلاثة، وفي آخر خمسة، وفي آخر ثلاثة، فإنك تنظر؛ فإن كان حيضها قبل شهر الاستحاضة اتفق في شهرين رجعت إليه، وإن لم يتفق فعلى الوجهين: أحدهما: لا عادة لها، والمذهب: أنها ترجع إلى ما حاضته في الشهر الذي قبل الاستحاضة[1].

❊ ❊ ❊

---

(1) هذا هو المذهب.

وفي المسألة وجه آخر: أنها تحيض ما حاضت فيه الشهر الذي استحيضت فيه.

انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٤٠٧)، و«كفاية النبيه» (٢/ ١٦١).

فصل

فأمَّا الناسية فلها ثلاثة أحوال[١]:

أحدها: أن تنسى وقت الحيض دون عدده.

والثاني: أن تنسى العدد دون الوقت.

والثالث: أن تنسى الوقت والعدد.

فأمَّا من نسيت الوقت دون العدد؛ كان حكمها أنَّ كلَّ وقت تيقنًّا فيه أنه حيض جعلناه حيضًا، وعلَّقنا عليه أحكامه، وكل وقتٍ تيقنا أنه طهر علقنا عليه أحكام الطهر، وكل موضع شككنا فيه جعلناه طهرا مشكوكًا فيه، وأمرناها أن تصوم وتصلي، وكل موضع أمكن انقطاع الدم فيه لزمها الغسل فيه للصلاة[٢].

* فروعها *

إذا قالت: حيضي أحد أعشار الشهر لا أعرف عينه، فهذه يحتمل أن يكون حيضها الأول، أو الثاني، أو الثالث، ليس لها طهر بيقين، ولا حيض بيقين، والعشر الأول طهر مشكوك فيه، تتوضأ فيه لكلِّ صلاة وتغتسل عند انقضائه، لإمكان انقطاع الدم فيه، وكذلك الثاني والثالث.

فإن قالت: كان حيضي عشرة أيام من الشهر لا أعرف عينها، فهذه أيضًا في العشر الأول مثل التي قبلها، وأمَّا العشر الثاني والثالث فتغتسل لكل صلاة؛ لأن كل يوم منهما يمكن انقطاع الدم فيه، إلا أن تذكر أن دمها ينقطع (/) في وقت بعينه فتتعمده بالغسل دون غيره[٣]. (ق/١٠٧/ب)

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٤٩٨)، و«الحاوي» (١/ ٤٠٩).

(2) انظر: «المهذب» (١/ ٤٢)، و«البيان» (١/ ٣٧٨)، و«المجموع» (٢/ ٥٠٠).

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٠٦)، و«المهذب» (١/ ٤٢)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٨٣)، و«المجموع» (٢/ ٥٠٣).

* فرع *

إذا قالت: حيضي خمسة أيام من الشهر، فلا حيض لها ولا طهر، فتتوضأ إلى آخر الخامس، وتغتسل آخره إلى آخر الشهر.

فإن قالت: حيضي خمسة أيام من العشر الأول؛ فإنها تتوضأ إلى آخر الخامس، وتغتسل إلى آخر العاشر، وباقي الشهر طهر بيقين[(١)].

فإن قالت: كان حيضي ستة أيام من العشر الأول فإن هذه لها يومان حيض بيقين؛ لأنه إن كان من الأول فآخره السادس، وإن كان آخره العاشر فأوله الخامس، فقد دخل فيه الخامس والسادس، فيكون الحيض فيهما بيقين، فتتوضأ لكل صلاة إلى آخر الرابع، ثم تترك الصلاة الخامس والسادس، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العاشر؛ لإمكان انقطاع الدم فيه، إلَّا أن تذكر أنَّ الدم كان ينقطع منها في وقتٍ بعينه فتتعمده للغسل[(٢)].

فإن قالت: كان حيضي سبعة أيام من العشر الأول؛ فإنَّ لها أربعة أيام حيضًا بيقين؛ لأنه إن كان أوله الأول فآخره السابع، وإن كان آخره العاشر فأوله الرابع، فيكون الرابع والخامس والسادس والسابع حيض بيقين، وما قبل ذلك طهر مشكوك فيه، فتتوضأ لكل صلاة، وما بعده طهر مشكوك فيه، فنغتسل لكل صلاة، وعلى هذا كلما زاد حيضها على الخمسة بقدرٍ فالحيض ضِعفُه[(٣)].

فإن قالت: كان حيضي ثمانية، فالحيض المتيقن ستة[(٤)].

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٠٨)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٨٤)، و«المجموع» (٢/ ٥٠٠).

(2) انظر: «المهذب» (١/ ٤٢)، و«البيان» (١/ ٣٧٩).

(3) انظر: «المهذب» (١/ ٤٢)، و«البيان» (١/ ٣٧٩-٣٨٠).

(4) انظر: «الحاوي» (١/ ٤٢٢)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٨٥).

* فرع *

إذا قالت: كنت أحيض عشرة أيام من الشهر غير أنني كنت أعلم أنني في العشر الأول طاهر، فإنَّ العشر الأول طهر بيقين، والعشر الثاني طهر مشكوك فيه، تتوضأ لكل صلاة؛ لأنه لا يمكن انقطاع الدم فيه، والعشر الثالث تغتسل لكل صلاة؛ لإمكان انقطاع الدم، فإن قالت: كنت في العشر الثاني طاهر فإن العشر الأول طهر مشكوك فيه، تغتسل عند انقضائه، والثاني طهر بيقين، والثالث طهر مشكوك فيه، فتغتسل عند انقضائه (/) وتتوضأ فيه[1]. (ق/١٠٨/أ)

فإن قالت: كنت في العشر الآخر طاهرا، فإن الأول طهر مشكوك فيه، تتوضأ لكل صلاة، وتغتسل عند انقضائه، والثاني طهر مشكوك فيه، تغتسل لكل صلاة لإمكان انقطاع الدم فيه[2].

* فرع *

إذا قالت: كان حيضي خمسة أيام من العشر الأول، غير أني كنت في اليوم الأول طاهرا، فإن هذه لها يوم طهر بيقين، وهو الأول، ويوم حيض بيقين، وهو السادس؛ لأن حيضها إن كان أوله الثاني فآخره السادس، وإن كان آخره العاشر فأوله السادس، أو كان بين ذلك، فإنَّ السادس داخل فيه بكل حال، فتقعد فيه عن الصلاة، وما قبله تتوضأ لكل صلاة، وتغتسل من انقضائه إلى آخر العاشر لكل صلاة.

فإن قالت: كنت في اليوم الثاني طاهرا كان لها يومان طهر بيقين، ويومان حيض بيقين، السادس والسابع، وإن قالت: كنت في اليوم الثالث طاهرا فلها ثلاثة أيام طهرا وثلاثة أيام حيضا، السادس والسابع والثامن، وعلى هذا يكون الحيض بعدد الطهر.

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٥١٠)، و«الحاوي» (١/ ٤١٨)، و«البيان» (١/ ٣٨١).

(2) انظر: «المهذب» (١/ ٤٢).

فإن قالت: كنت يوم الخامس طاهرا قلنا: فطهرك خمسة أيام، وحيضك الخمسة الثانية[١].

* فرع *

إذا قالت: حيضي عشرة أيام من كل شهر، ولا أعرف موضعها، غير أني كنت يوم السادس طاهرا، فإنَّ هذه لها ستة أيام طهرا بيقين، ومن السابع إلى آخر السادس عشر طهر مشكوك فيه، لا يمكن انقطاع الدم فيه، تتوضأ لكل صلاة، ومن انقضاء السادس عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه، تغتسل لكل صلاة على ما تقدم[٢].

* فرع *

إذا قالت: حيضي في كل شهر عشرة أيام، وأعلم أني كنت يوم العاشر طاهرًا؛ فإن العشر الأول طهر بيقين، والعشر الثاني طهر مشكوك فيه، تتوضأ لكل صلاة، والعشر الثالث طهر مشكوك فيه، تغتسل لكل صلاة[٣].

فإن قالت: كنت يوم الحادي عشر طاهرًا فإن (/) العشر الأول طهر مشكوك فيه، تتوضَّأ لكل صلاة، وتغتسل عند انقضائه، والحادي عشر طهر بيقين، ومن الثاني عشر إلى آخر الحادي والعشرين طهر مشكوك فيه، تتوضأ لكل صلاة، ثم تغتسل عند انقضائه إلى آخر الشهر[٤]. (ق/١٠٨/ب)

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٥١٠-٥١١)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٨٥).

(2) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٣٨٥-٣٨٦).

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٥١١)، و«الحاوي» (١/ ٤١٩-٤٢٠).

(4) انظر: «التعليقة» (ص: ٥١٢)، و«البيان» (١/ ٣٨٢).

* فرع *

إذا قالت: كان لي في كل شهر حيضتان، بينهما طهر صحيح، ولا أعلم موضعهما ولا عددهما؛ فإن أقل ما يحتمل أن يكون حيضها يوما من أوله ويوما من آخره، وما بينهما طهر، وأكثر ما يحتمل أن يكون حيضها يوما من أوله وأربعة عشر من آخره، وبينهما خمسة عشر يوما طهرا، أو أربعة عشر يوما من أوله ويوما من آخره، ويحتمل ما بين ذلك.

إذا ثبت هذا لزمها أن تتوضأ في اليوم الأول؛ لأنه طهر مشكوك فيه، وتغتسل في آخره، وتغتسل لكل صلاة إلى انقضاء الرابع عشر، ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين؛ لأنهما يكونان في الطهر على التنزيلين، ثم تغتسل من انقضاء السابع عشر إلى آخر الشهر، لإمكان انقطاع الدم في كلِّ وقت منه[1].

* * *

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٥١٢)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٩١)، و«المجموع» (٢/ ٥٠٨).

* فرع *

إذا قالت: كان حيضي في كلّ شهر خمسة أيام، وكنت في الخمسة الأخيرة طاهرا، وأعلم أنَّ لي طهرًا صحيحا غيرها، فإنه يحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الأولى، والباقي طهرًا، ويحتمل أن يكون في الخمسة الثانية والباقي طهرا، ولا يحتمل أن يكون في الخمسة الثالثة؛ لأنه لا يكون قبلها طهر كامل، ولا بعدها سوى الخمسة الأخيرة، ويحتمل أن يكون حيضها الخمسة الرابعة؛ لأنها يكون قبلها طهر كامل، وكذلك الخمسة الخامسة، فتكون الخمسة الأولة طهر مشكوك فيه، تتوضأ لكل صلاة، وتغتسل عند انقضائها إلى آخر العاشر؛ لأنه طهر مشكوك فيه، يمكن انقطاع الدم فيه، ومن الحادي عشر إلى آخر الخامس عشر طهر بيقين، ومن السادس عشر إلى آخر العشرين طهر مشكوك فيه، تتوضأ لكل صلاة، وتغتسل عند انقضائه إلى آخر الخامس والعشرين، ثم الخمسة الأخيرة طهر بيقين (/) فقد حصل لها عشرة أيامِ طُهرٍ بيقين[1]. (ق/١٠٩/أ)

* فرع *

إذا قالت: حيضي عشرة أيام في الشهر، إلا أني أعلم أني كنت يوم العاشر حائضا، فإن في اليوم الأول إلى آخر التاسع طهرا مشكوكا فيه لا يمكن انقطاع الدم فيه، فتتوضأ لكل صلاة، والعاشر حيض بيقين، تترك الصلاة، وتغتسل عند انقضائه إلى آخر التاسع عشر؛ لأنه طهر مشكوك فيه، يمكن انقطاع الدم فيه، وما بعد ذلك إلى آخر الشهر طهر بيقين.

فإن قالت: كنت يوم الثاني عشر حائضا؛ فإن اليوم الأول والثاني طهر بيقين، وما بعدهما إلى آخر الحادي عشر طهر مشكوك فيه، تتوضأ لكل صلاة، والثاني عشر حيض تترك الصلاة، ومن آخر الثاني عشر إلى آخر الحادي والعشرين تغتسل لكل صلاة؛ لأنه يمكن انقطاع الدم فيه، وباقي الشهر طهر بيقين[2].

---

(1) انظر: «البيان» (١/ ٣٨٢)، و«المجموع» (٢/ ٥٠٦).

(2) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٣٨٨)، و«البيان» (١/ ٣٨٤).

* فرع *

إذا قالت: كان حيضي خمسة أيام من الشهر لا أعرف موضعها، غير أني كنت يوم الثاني عشر حائضا، فإن الأول إلى آخر السابع طهرا بيقين، ومن الثامن إلى آخر الحادي عشر طهرا مشكوكا فيه، تتوضأ لكل صلاة، والثاني عشر حيض، فإن انقضى اغتسلت إلى آخر السادس عشر، ومن السابع عشر إلى آخر الشهر طهر بيقين[١].

* فرع *

إذا قالت: كان حيضي خمسة أيام من العشر الأول لا أعرفها، غير أني كنت يوم الثاني طاهرا أو الخامس حائضا، فإن الأول والثاني طهر بيقين، والثالث والرابع طهر مشكوك فيه، تتوضأ لكل صلاة، والخامس والسادس والسابع حيض بيقين؛ لأنه يحتمل أن يكون أوله الثالث وآخره السابع، ويحتمل أن يكون أوله الخامس وآخره التاسع، فالثامن والتاسع تغتسل لكل صلاة إلى آخر التاسع، والعاشر طهر بيقين[٢].

* فرع *

إذا قالت: كان حيضي خمسة أيام من الشهر لا أعرفها، غير أني كنت أعلم أني إن كنت اليوم السادس طاهرًا كنت السادس والعشرين حائضا، وإن كنت اليوم السادس حائضا (/) كنت السادس والعشرين طاهرا[٣]. (ق/١٠٩/ب)

---

(1) انظر: «المهذب» (١/ ٨٦).

(2) انظر: «بحر المذهب» (٣٨٥).

(3) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٣٨٧).

وتحقيق هذا أنها تحيّض أحد هذين اليومين، فلا بدَّ من التنزيلين، فإن كانت في اليوم السادس حائضا فإن اليوم الأول طهر بيقين، ومن الثاني إلى آخر الخامس مشكوك فيه، تتوضأ لكل صلاة، والسادس حيض،وما بعده إلى آخر العاشر طهر مشكوك فيه، تغتسل لكل صلاة، ومن الحادي عشر إلى آخر الشهر طهر، وإن كان حيضها السادس والعشرين؛ فإن اليوم الأول إلى آخر الحادي والعشرين طهر بيقين، ومن الثاني والعشرين إلى آخر الخامس والعشرين طهر مشكوك، تتوضَّى لكل صلاة، والسادس والعشرين حيض، فإذا انقضى اغتسلت لكل صلاة إلى آخر الشهر، فحصل لهذه اليوم الأول طهر بيقين، واحد عشر يوما طهر بيقين أيضا من الحادي عشر إلى الحادي والعشرين، وتفعل في العشر الأول ما ذكرناه لو كان السادس منه حيضا، وكذلك العشر الأخير تفعل فيه كذلك إلا أنه ليس لها حيض بيقين، فيكون السادس طهرا مشكوكا فيه، تتوضَّأ فيه وتغتسل عند انقضائه، وكذلك تفعل في السادس والعشرين، تغتسل عند انقضائه إلى آخر الشهر.



فصل

فأما التي نسيت العدد وذكرت الوقت، فلا يخلو إمَّا أن تذكر ابتداءه أو انتهاءه، فإن ذكرت ابتداءه فقالت: كان يبتدئني الحيض في أول يوم من الشهر، ولا أعلم انتهاءه؛ فإن هذه تجعل لها يومًا وليلة حيض بيقين، تقعد فيه عن الصلاة، ثم تغتسل عند انقضائه، وتغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلى آخر الخامس عشر؛ لأنه طهر مشكوك فيه يمكن انقطاع الدم فيه، وما بعد ذلك إلى آخر الشهر طهر بيقين، تتوضَّأ لكل صلاة.

وإن ذكرت انتهاءه فقالت: كان ينقطع في آخر يوم من الشهر، فإن النصف الأول من الشهر طهر بيقين، ومن السادس عشر إلى التاسع والعشرين (/) منه (ق/ ١١٠/ أ) طهرا مشكوكًا فيه، تتوضَّأ لكلِّ صلاة، واليوم الأخير حيض بيقين، وتغتسل عند انقضائه غسلا واحدًا[1].

❊ ❊ ❊

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٥١٨-٥١٩)، و«المهذب» (١/ ٤٣)، و«البيان» (١/ ٣٨٧).

فصل
في بيان مسائل الخُلطة

إذا قالت: كان حيضي في كلّ شهر خمسة عشر يومًا، أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم، فإن تفسير هذا: أني كنت أحيض من أحد النصفين أربعة عشر يوما، ومن الآخر يوما، فإن هذه لها يومان طهر بيقين، ويومان حيض بيقين؛ لأنه يحتمل أن يكون حيضها آخره السادس عشر، فيكون أوله الثاني، فالأول من الشهر طهر بيقين، ويحتمل أن يكون أوله الخامس عشر، وآخره التاسع والعشرين، فاليوم الأخير طهر بيقين، والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين؛ لأنهما حيض في التنزيلين، وعليها غسلان؛ غسل عند انقضاء السادس عشر، وغسل عند انقضاء التاسع والعشرين؛ لأن انقطاع الدم لا يمكن إلا فيهما[1].

فإن قالت: كنت أخلط بيومين، فلها أربعة أيام طهر بيقين، وأربعة أيام حيض بيقين؛ لأنه يحتمل أن يكون آخره السابع عشر، فيكون أوله الثالث، ويحتمل أن يكون أوله الرابع عشر، فيكون آخره الثامن والعشرين، واليومان الأولان والآخران طهر بيقين، والرابع عشر، والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر حيض بيقين؛ لأنها حيض في التنزيلين، وعليها غسلان؛ غسل في انقضاء السابع عشر، وغسل في انقضاء الثامن والعشرين، وعلى هذا التنزيل إن قالت: كنت أخلط بأكثر من ذلك[2].

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٢٠)، و«الحاوي» (١/ ٤٣٠)، و«البيان» (١/ ٣٨٧).

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٢٠)، و«الحاوي» (١/ ٤٣٠)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٩٦)، و«المجموع» (٢/ ٥١٠-٥١١).

* فرع *

إذا قالت: كان حيضي أربعة عشر يومًا، وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر (/) (ق/١١٠/ب) بيوم، فيحتمل أن يكون آخر السادس عشر، فأوله الثالث، ويحتمل أن يكون أوله الخامس عشر، فيكون آخره الثامن والعشرين، فيكون لها أربعة أيام طهر بيقين، ويومان حيض بيقين، وعليها غسلان: أحدهما عند انقضاء السادس عشر، والآخر عند انقضاء الثامن والعشرين.

وإن قالت: كنت أخلط بيومين أو ثلاثة أو أكثر؛ كان على التنزيلين اللذين ذكرناهما[١].

* فرع *

إذا قالت: كان حيضي ثلاثة أيام، وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم فإنه يحتمل أن يكون آخره السابع عشر، فيكون أوله الخامس عشر، ويحتمل أن يكون أوله الرابع عشر، فيكون آخره السادس عشر، فلها يومان حيضا بيقين، الخامس عشر والسادس عشر، ويومان طهر مشكوك فيه، الرابع عشر والسابع عشر، وعليها غسلان عند انقضاء السادس عشر وانقضاء السابع عشر، وباقي الشهر طهر بيقين[٢].

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٢٠)، و«الحاوي» (١/ ٤٣٠)، و«البيان» (١/ ٣٨٨)، و«المجموع» (٢/ ٥١١).

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٢١)، و«الحاوي» (١/ ٤٣٠)، و«المجموع» (٢/ ٥١١).

* فرع *

إذا قالت: كان حيضي أربعة عشر يومًا ونصفًا، وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم، وأعلم أنَّ الكسر كان في أول الدم؛ فإن هذه قد أخبرت أن الحيض من نصف اليوم الثاني من الشهر إلى آخر السادس عشر؛ لأنها تخلط بيوم كامل، وإذا كان أوله ما ذكرناه كان آخره السادس عشر، فيكون الخلط بيوم كامل.

فإن قالت: كان الكسر في آخره، كان أول حيضها الخامس عشر لما بيناه[1].

* فرع *

إذا قالت: كان حيضي خمسة عشر يومًا، وكنت أخلط بيوم، وأشكُّ هل كنت أخلط (/) بأكثر أو لا؛ فإن حكم هذه كحكم التي تيقنت أن خلطها بيوم في يقين الطهر ويقين الحيض، وإنما يختلفان في الغسل، فإن هذه تغتسل في انقضاء السادس عشر إلى آخر التاسع والعشرين لكلِّ صلاة. (ق/ ١١١/أ)

فإن قالت: إني أشكُّ هل كنت أخلط أم لا؛ فإن هذه لا طهر لها بيقين، ولا حيض بيقين، والنصف الأول طهر مشكوك فيه، تتوضَّأ لكلِّ صلاة وتغتسل عند انقضائه، وبعد ذلك لكلِّ صلاة إلى آخر الشهر[2].

* فرع *

إذا قالت: كان حيضي خمسة عشر يومًا، وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر بجزء؛ فإن هذه يحتمل أن يكون الجزء من النصف الثاني، فيكون لها جزء من أول الشهر طهرا بيقين، ويحتمل أن يكون ابتداء الحيض من آخر جزء من اليوم الخامس عشر إلى أن يبقى جزء من الشهر، فيكون لها جزءان طهر بيقين أول الشهر وآخره،

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٢٣)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٩٨)، و«المجموع» (٢/ ٥١٢).

(2) انظر: «الحاوي» (١/ ٤٣١)، و«التعليقة» (ص: ٥٢٤)، و«بحر المذهب» (١/ ٣٩٩).

ويكون لها جزءان حيضا بيقين، آخر جزء من الخامس عشر، وأول جزء من السادس عشر، وعليها غسلان، أحدهما بعد مضي جزء من السادس عشر، والآخر إذا بقي جزء من آخر الشهر، وهذان الجزءان من الحيض لا يؤثران في إسقاط الصلاة؛ لأن ما بقي من وقت الصلاة يوجبها، وإنما يمنعان من الفعل، ويفسد الأول منهما الصوم(١).

وذكر ابن بنت الشافعي(٢) رحمه الله في الخلطة ثلاثة فروع:

أحدها: إذا قالت: كان حيضي خمسة أيام من العشر الأول، أخلط بها وإحدى الخمستين بالأخرى لا أعلم من أيها؛ فإنَّ الليلة الأولة من الشهر مع جزء من أول نهار اليوم الأوّل طهر بيقين (/)، وما بعد ذلك طهر مشكوك فيه، إلى أن يبقى من الخامس جزء، فيكون حيضًا مع ليلة السادس، وجزء من أوله، ثم تغتسل عقيب ذلك لكل صلاة، إلى أن يبقى جزء من العاشر، ثم بعد ذلك تكون طاهرا(٣).

(ق/ ١١١/ ب)

الثاني: قالت: حيضي يومان من العشر الأول لا أعلم موضعهما منه، وأخلط بها، وإحدى الخمستين بالأخرى بجزءٍ، فهذه يحتمل أن يكون حيضها من حين يمضي جزءٌ من الرابع إلى أن يمضي جزء من السادس، ويحتمل أن يكون ابتداؤه إذا بقي جزء من الخامس، وآخره إذا بقي جزء من السابع، فتتوضأ لكل صلاة إلى أن يبقى جزء من الخامس، فإنه حيض إلى أن يمضي جزء من السادس، ثم تغتسل، ثم تتوضأ إلى أن يبقى جزء من السابع، ثم تغتسل(٤).

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٢٥)، و«البيان» (١/ ٣٨٩)، و«المجموع» (٢/ ٥١٢).

(2) هو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان بن شافع ابن السائب، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وأمه زينب بنت الإمام الشافعي، روى عن أبيه، عن الشافعي، وكان إماما مبرزا، لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله، توفي سنة: ٢٩٥هـ.
انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١٨٦)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٧٥).

(3) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٣٩٩)، و«البيان» (١/ ٣٩٣)، و«المجموع» (٢/ ٥١٣).

(4) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٤٠٠)، و«البيان» (١/ ٣٩٤)، و«المجموع» (٢/ ٥١٣).

الثالث: إذا قالت: حيضي يوم من العشر الأول، إلا أني أخلط إحدى الخمستين بالأخرى بجزء؛ فإنه يحتمل أن يكون أوله إذا مضى جزء من الخامس، وآخره إذا بقي جزء من السادس، ويحتمل أن يكون أوله إذا بقي جزء من الخامس، وآخره إذا بقي جزء من السادس، فتتوضأ إلى أن يبقى جزء من الخامس، وتقعد عن الصلاة، فإذا مضى جزء من السادس اغتسلت، وإذا بقي جزء من السادس اغتسلت[1].

* * *

(1) انظر: «بحر المذهب» (١/ ٤٠٠)، و«البيان» (١/ ٣٩٥).

فصل

فأمَّا الحالة الثالثة، وهي الناسية للوقت والعدد، وهي المتحيِّرة[١]، ومثل ذلك قد يُتصوَّر بأن تكون امرأة لها عادة فأصابها جنون سنين كثيرة، ثم أفاقت ولم تذكر عدد حيضها ولا وقته[٢].

إذا ثبت هذا؛ فاختلف قول الشافعي فيها، فقال في كتاب الحيض[٣]: لا حيض لها في زمان بعينه، ويكون جميع زمانها مشكوكًا فيه، فتغتسل لكلّ صلاة، وتصوم، ولا يأتيها زوجها ما دامت مستحاضة[٤].

وقال في كتاب العِدَد[٥]: لو ابتدأت مستحاضة أو نسيت أيام حيضها تركت الصلاة يومًا وليلةً[٦].

---

(1) قال النووي: قال الدارمي والقاضي حسين: وتسمى أيضا: مُـحَيِّـرة؛ بكسر الياء؛ لأنها تحير الفقيه في أمرها.

وقال ابن الرفعة: لتحيرها في شأنها، أو لتحير الفقيه في أمرها.

انظر: «المجموع» (٢/ ٤٥٩)، و«كفاية النبيه» (١/ ١٧٤).

والمتحيرة فيها ثلاث طرق:

أصحها وأشهرها: أن فيها قولين: أصحهما: أنها تؤمر بالاحتياط، والثاني: أنها كالمبتدأة.

والطريق الثاني: القطع بأنها كالمبتدأة، وبه قطع القاضي أبو حامد في «جامعه».

والطريق الثالث: تؤمر بالاحتياط قطعا، وهو اختيار الدارمي، وصاحب الحاوي وغيرهما.

انظر: «المجموع» (٢/ ٤٥٩).

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٤٩٨)، و«حلية العلماء» (١/ ٢٢٥)، و«البيان» (١/ ٣٧١)، و«المجموع» (٢/ ٤٥٩).

(3) «مختصر المزني» (ص: ٢٠).

(4) انظر: «المهذب» (١/ ٤١)، و«المجموع» (٢/ ٤٥٩)، و«كفاية النبيه» (١/ ١٧٤).

(5) «مختصر المزني» (ص: ٢٨٨).

(6) في ردها طريقان:

أحدهما: وهو أشهرهما: أنها على قولين:

=

فجعلها كالمبتدأة التي لا عادة لها، والأوَّل أصح؛ لأنَّ هذه لها أيام معروفة، ولا يمكن ردُّها (/) إلى غيرها، فيكون كل زمانها مشكوكًا فيه، ولهذا لم يردها إلى ست أو سبع كما نقول في المبتدأة على أحد القولين؛ لأن لها عادة بنفسها، والمبتدأة لا عادة لها، فردت إلى عادة غيرها. (ق/ ١١٢/ أ)

إذا ثبت هذا فإذا حيَّضناها يوما وليلة فإنَّ الشافعي قال: تحيض في أوَّل كلِّ هلال[١].

وقال أبو العباس بن سريج[٢]: يجيء وجها[٣] آخر: أنه يقال لها: هل تذكرين ابتداء ذلك، فإن ذكرت ابتداء دمها فذلك الوقت، وإن لم تذكر قيل لها: هل تذكرين وقتا كنت طاهرا فيه، فإن قالت: كنت طاهرا في يوم كذا أو يوم عيدٍ أو غيره جعل حيضها عقيب ذلك.

وإذا قلنا بالقول الآخر؛ قال أبو إسحاق: وهو المشهور؛ فإنها تؤمر بالغسل والصلاة والصوم، فأمَّا الصلاة فلا قضاء عليها[٤]؛ لأنها إن كانت طاهرًا فقد صحَّت صلاتها، وإن كانت حائضًا فلا صلاة عليها.

أحدهما: ترد إلى يوم وليلة.

والثاني: أنها ترد إلى ست أو سبع.

والطريق الثاني: ترد إلى يوم وليلة قولًا واحدًا.

انظر: «البيان» (١/ ٣٧١)، و«المجموع» (٢/ ٤٥٩-٤٦٠).

(1) «مختصر المزني» (ص: ٢٨٨).

وانظر: «المهذب» (١/ ٤١)، و«البيان» (١/ ٣٧١).

(2) انظر: «البيان» (١/ ٣٧٢)، و«المجموع» (٢/ ٤٦١).

(3) هكذا في «المخطوط» بالنصب، ولكن في «البيان» (١/ ٣٧٢) نَقَلَ عنه: «ويحتمل وجهًا آخر»، وهو الأصح.

(4) في قضاء الصلاة وجهان:

أحدهما: أنه لا قضاء عليها، وهو قول الشيخ أبي حامد.

والثاني: يلزمها أن تعيد كل صلاة، وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي.

انظر: «البيان» (١/ ٣٧٣).

وأمَّا الصوم فإذا صامت شهرًا صحَّ منه أربعة عشر يوما إذا كان ثلاثين يومًا، لأنَّ حيضها يجوز أن يكون أكثره، وهو خمسة عشر يومًا، يكون ذلك في ستة عشر يومًا نصف الأول، ونصف السادس عشر، فيفسدان، فلا يصح لها بيقين إلَّا أربعة عشر يوما[1].

فإذا صامت شهرين تامين صح لها ثمانية وعشرون يوما، وبقي عليها يومان إن كان شهر رمضان تاما، فإذا أرادت أن تقضيها فإن أرادت أن تفرق ذلك، فأرادت أن تقضي يوما فإنها لا تصمه بيقين إلا بأن تصوم ثلاثة أيام، تصوم يومان وتدع الذي بعده، وتصوم يوما من الثالث إلى الخامس عشر أيّ يوما شاءت، وتدع السادس عشر، وتصوم السابع عشر؛ لأنه إن كان الحيض من بعض الأول فآخره بعض السادس عشر، فقد صح السابع عشر، وإن كان من الثاني فآخره من بعض السابع عشر، فقد صح الأول، وإن كان الأول (/) في الحيض، وبعض الثاني، والباقي منه طهر إلى بعض السابع عشر، فقد صح اليوم الأوسط. (ق/١١٢/ب)

وإنما شرطنا أن لا يكون الثاني أو السادس عشر؛ لأنها إذا صامت الأول والثاني والسابع عشر احتمل أن يكون الأول حيضا وبعض الثاني، وأول الطهر بعض الثاني وآخره بعض السابع عشر وباقيه حيض، فتفسد الثلاثة، وكذلك إن كان السادس عشر؛ لأنه يحتمل أن يكون بعض الأول حيضا، وبعضه أول الظهر إلى بعض السادس عشر، وباقيه حيض، والسابع عشر حيض، فتفسد الثلاثة.

فإن أرادت قضاء يومين صامت ستة أيام؛ تصوم يومين، وتصوم السابع عشر، والثامن عشر، وتصوم يومين فيما بين ذلك، ولا تحتاج إلى ترك اليوم الثالث، بل إن صامت أربعة أيام متوالية جاز، وذلك أنه إن كان الحيض بعض الأول، وانتهاؤه

---

(1) هذا أحد الوجهين، ولم يذكر المصنف وصاحب «المهذب» غيره.

والوجه الثاني: يصح لها منه خمسة عشر يوما، وهو قول الشيخ أبي حامد والمحاملي وأبي علي في «الإفصاح».

انظر: «البيان» (١/ ٣٧٤).

بعض السادس عشر، فقد صح اليومان بعده، وإن كان هو بعض الثاني وانتهاؤه بعض السابع عشر فإنه قد صح الأول والثامن عشر، وإن كان ابتداؤه من الثالث فقد صح الأول والثاني، وإن كان الأول وبعض الثاني حيضا وبعضه طهر إلى بعض السابع عشر، فقد صح الثالث والرابع، وإن كان ابتداء الطهر من بعض الثالث، وانتهاؤه بعض الثامن عشر فقد صح الرابع والسابع عشر، وإن كان ابتداء الطهر من بعض الرابع وانتهاؤه بعض التاسع عشر فقد صح السابع عشر والثامن عشر[1]، وفي هذه المسألة خلل في التعليق والمجموع.

فأمَّا الطواف فإذا كان عليها طوافٌ واحتاجت أن تطوف ثلاث طوافات، تطوف طوافين بينهما خمسة عشر يوما، وتطوف الوسط طواف؛ إلا أنها تدع زمانا في أول الخمسة عشر وفي آخره بقدر الطواف، فلا تطوف فيه، وتطوف فيما بين ذلك، فإن كان الطوافان في الحيض، كان الوسط (/) في الطهر. (ق/١١٣/أ)

وإذا قلنا: تترك بقدر الطواف من أول الخمسة عشر، ثم تطوف لئلا يكون الأول في الحيض وبعض الثاني إذا كان عقيبه، ثم يكون الطهر في بعضه إلى بعض الثالث، فيفسد الكل، فإذا أخَّرته أُمن ذلك[2].

❊ ❊ ❊

(1) انظر: «البيان» (١/ ٣٧٥-٣٧٦).

(2) انظر: «البيان» (١/ ٣٧٧).

فصل

قد ذكرنا المعتادة التي لا تمييز لها، فأمَّا إذا كان لها تمييز، وهي الثالثة فإنها ترجع إلى التمييز، وتترك العادة خلافًا لابن خيران[١]، وقد مضى، ولا تفريع[٢].

فصل

فأما الرابعة وهي التي لا تمييز لها ولا عادة فهي المبتدأة، فإنها ترجع إلى يوم وليلة أو ستٍّ أو سبع، ولا تفريع.

فصل

إذا ثبت ما ذكرناه؛ فإنَّ كلَّ زمان حكمنا في حقِّ المستحاضة بأنه حيض فحكمه حكم الحيض في حقِّ غير المستحاضة، وما حكمنا بأنه طهر بيقين فحكمه حكم غير المستحاضة فيه؛ إلا أنها تتوضَّأ لكل صلاة.

وأمَّا الطهر المشكوك فيه فهو على ثلاثة أضرب: ضرب ثبت بدليل، وهو ما ثبت بالعادة والتمييز، والضرب الثاني: ما ثبت بأمارة أضعف مما ذكرناه، وهو طهر المبتدأة إذا حيضناها يوما وليلة أو ستا أو سبعا، فطهرها فيما بقي من الشهر، فيه قولان:

أحدهما: تقضي الصوم ولا يأتيها زوجها؛ لأنا أثبتناه بغير دليل، فأشبه طهر الناسية.

---

(1) والإصطخري.

انظر: «بحر المذهب» (١/ ٣٨٠)، و«البيان» (١/ ٣٧٠).

(2) فيها ثلاثة أوجه:

الأول: الرد إلى التمييز، وهو المذهب، والصحيح باتفاق المصنفين، وهو قول ابن سريج، وأبي إسحاق.

الثاني: الرد إلى العادة.

والثالث: الجمع بين العادة والتمييز، فنحيضها في العشر بالعلتين.

انظر: «المهذب» (١/ ٤١)، و«الوسيط» (١/ ٤٣٥)، و«المجموع» (٢/ ٤٥٥).

والثاني: وهو الأشبه: أن حكمه حكم المميزة والمعتادة، ولا تقضي الصوم ويأتيها زوجها؛ لأنه ثبت بحكم العادة؛ لأنها ردت إلى غالب عادة النساء، فأشبه المعتادة إذا ردت إلى عادتها، وتفارق الناسية؛ لأنها يحكم بها بحيض، فلم يثبت لها حكم الطهر.

الضرب الثالث: الناسية؛ فإنها تصلي ولا تعيد؛ لأنَّ الصلاة إن صادفت زمان الحيض لم تصح، ولم يجب القضاء؛ لأن الحائض لا تقضي (/) الصلاة، وإن صادفت زمان الاستحاضة صحَّت صلاتها، وأمَّا الصوم فيصح لها من ذلك ما وافق زمان الطهر بيقين، والباقي يجب قضاؤه، ولا يأتيها زوجها أبدا[1]. (ق/١١٣/ب)

* * *

(1) انظر: «البيان» (١/ ٣٥٦).

فصل

في مسائل التلفيق[(١)]

إذا رأت يوما وليلة نقاءً وتكرَّر ذلك فلا يخلوا من أحد أمرين:

إما أن ينقطع في الخامس عشر، أو قبلها، أو يجاوزها.

فإن انقطع في الخامس عشر أو قبلها فإن أيام الدم حيض، وأمَّا أيام النقاء فإن الشافعي نصَّ في كتاب الحيض[(٢)] فقال: إذا رأت يوما دمًا ويومًا طهرًا، فإن انقطع لخمسة عشر يوما كان الجميع حيضا، ثم حكى في آخر الكتاب أنه ناظر محمد بن الحسن ونصر التلفيق[(٣)].

فمن أصحابنا من قال: إن له في ذلك قولًا واحدًا، وما ذكره مع محمد بن الحسن فإنما جرى في المناظرة، وقد ينصر الإنسان مذهب غيره.

ومن أصحابنا من قال: له في ذلك قولان، وهذا هو المشهور:

أحدهما: تلفّق[(٤)]، وهو مذهب مالك[(٥)].

---

(1) التلفيق في اللغة: ضم إحدى الشقتين إلى الأخرى.

واصطلاحا: هو ضم الدمين اللذين بينهما طهر.

انظر: «الحاوي» (١/ ٤٢٤)، و«نهاية المطلب» (١/ ٤١٢)، و«المجموع» (٢/ ٥١٧).

(2) «الأم» (٢/ ١٤٧).

(3) في هذه المسألة ثلاث طرق:

أحدها: القطع بالتلفيق.

والثاني: القطع بالسحب، أي: عدم التلفيق، وهو المشهور من نصوص الشافعي.

والثالث: في المسألة قولان، وهذا هو المشهور من المذهب.

انظر: «الحاوي» (١/ ٤٢٤)، و«المجموع» (٢/ ٥١٨)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٦٢).

(4) وصحَّحه الشيخ أبو حامد، والبندنيجي، والمحاملي، وسليم الرازي، والجرجاني، والشيخ نصر، والروياني في «الحلية»، والعمراني، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي. انظر: «المجموع» (٢/ ٥١٧-٥١٨).

(5) انظر: «التلقين» (١/ ٣٢)، و«البيان والتحصيل» (١/ ١٥٠).

والثاني: لا تلفّق، والكلُّ حيض[1]، وهو مذهب أبي حنيفة[2].

فمن قال بهذا احتج بأنَّ أقل الطهر خمسة عشر يوما، وأنَّ الدم يسيل وينقطع أخرى.

ومن قال بالأول فوجهه: أنَّ هذا نقاء، فينبغي أن يكون طهرا؛ لأنَّ الله تعالى وصف الحيض بأنه أذًى.

إذا ثبت هذا؛ فعلى القولين جميعا إذا انقطع الدم ورأت النقاء تغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها، فإذا عاودها الدم بني على القولين، فإن قلنا: تلفق فما فعلته من صلاة وصوم مضى على الصحة، والوطؤ على الإباحة، وإذا قلنا: لا تلفق تبيَّنَّا أنَّ الصلاة لم تصحّ، والصوم أيضا، ويجب قضاؤه إن كان فرضًا، والوطؤ لم يكن مباحًا؛ إلا أنه لا إثم فيه؛ لأنه معذور بالنقاء، وكلما عاد النقاء كان عليها الاغتسال والصلاة.

فإن قيل: ألا (/) قلتم على القول الذي تقولون: إنه لا يلفق إذا تكرَّر، تركت الصلاة فيه؛ لأنها قد اعتادت عود الدم بعده كما قلتم في المستحاضة في الشهر الثاني إذا زاد الدم على عادتها ولم يجاوز أكثره تركت الصلاة لما عهدته في الشهر الأول من اتصال الدم؟. (ق/ ١١٤/ أ)

---

(1) ويسمى: قول السحب، وصححه القضاة الثلاثة: أبو حامد وأبو الطيب وحسين، وأبو علي السنجي والسرخسي والغزالي، والمتولي والبغوي، والروياني في «البحر» والرافعي، وهو اختيار ابن سريج. انظر: «المجموع» (٢/ ٥١٧-٥١٨)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٦٢).

(2) هذه إحدى الروايات عنه.

وعنه: أن الطهار بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوما يكون طهرا فاسدا.

وعنه: أن الدم إذا كان في طرفي العشرة، فالطهر المتخلل بينهما لا يكون فاصلا، ويجعل كله كدم متوال.

وعنه: أن الدم إذا كان في طرفي العشرة، وكان بحال لو جمعت الدماء المتفرقة تبلغ حيضا، لا يصير الطهر فاصلا بين الدمين، ويكون كله حيضا.

انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٣)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٦٠).

فالجواب: أن المستحاضة انضم عادتها في الشهر الأول إلى الظاهر في الشهر الثاني، وهو بقاء الدم الذي تراه ومجاوزته أكثر الحيض، فبنت على ذلك، وليس كذلك هاهنا؛ فإن الظاهر بقاء هذا الطهر، فلم تنتقل عن هذا الظاهر بمجرد العادة، وتترك الصلاة، هذا كله إذا لم يجاوز خمسة عشر يوما.

فأمَّا إذا جاوز خمسة عشر يوما فإنها صارت مستحاضة(١)، وقد نصَّ الشافعي على ذلك في كتاب الحيض(٢).

وحكي عن ابن بنت الشافعي(٣) أنه قال: اليوم السادس عشر طهر يفصل بين الحيض والاستحاضة.

وهذا غلط مذهبًا وحجاجًا، أمَّا المذهب فهو النص، وأمَّا الحجاج فإنَّ هذا النقاء لو كان فاصلًا بين الحيض والاستحاضة بعد الخمسة عشر لفصل قبلها، كالتمييز والعادة.

إذا ثبت هذا؛ فإنها مستحاضة، فلا تخلو إمَّا أن تكون مميزة أو معتادة أو مبتدأة:

فإن كانت مميزة مثل أن ترى بعض الأيام دما أسود ويليه نقاء وبعضها أحمر أو أصفر وبينهما نقاء؛ فإن الدم الأسود حيضها، والنقاء الذي يليه على القولين: إن قلنا: لا يلفق فالكل حيض، وإن قلنا: يلفق فأيام الدم حيض، وأيام النقاء طهر.

وإن كانت معتادة لا تمييز لها كان عادتها خمسة أيام، فإن قلنا: إنه لا يلفق فأيام العادة حيض، الدمُ والنقاء الذي يليه، وإن قلنا: يلفق، فمن أين يلفق؟ حكى الشيخ أبو حامد في «التعليق» قولين.

---

(1) انظر: «الحاوي» (١/ ٤٢٥)، و«نهاية المطلب» (١/ ٤٣٣)، و«البيان» (١/ ٣٩٦).

(2) «مختصر المزني» (ص: ٢٠).

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٢٩)، و«الحاوي» (١/ ٤٢٥)، و«حلية العلماء» (١/ ٢٢٨).

وحكى القاضي أبو الطيب[1] وجهين:

أحدهما: يلفَّق لها أيام العادة حسب، لأن النقاء أيام العادة، وإنما انقطع دمها فيه، فنقص من عادتها.

والثاني: (/) يلفق لهما من الخمسة عشر؛ لأن عادتها تفرقت فيها. (ق/ ١١٤/ ب)

فإذا قلنا: يلفّق من أيام العادة حصل لها ثلاثة أيام حيضًا.

وإذا قلنا: يلفق لها من خمسة عشر لفقنا لها خمسة أيام من العشر أيام، فإن كانت عادتها ستة أيام نظرت؛ فإن قلنا: لا يلفق كان حيضها خمسة أيام، والسادس نقاء ليس بعده حيض؛ فلا يكون حيضا، وتنقص عادتها، وإن قلنا: يلفق؛ فإن قلنا: يلفق من زمان العادة حصل لها ثلاثة أيام، وإن قلنا: يلفق من الخمسة عشر لفقنا لها ستة أيام من أحد عشر يوما.

وعلى هذا كل ما كانت عادتها وترًا ولم يلفق حيَّضناها جميع أيام العادة، وإن كانت شفعا فإذا قلنا: لا يلفّق نقصت العادة يوما.

وإن كانت مبتدأة ليس لها حيض عادة ولا تمييز؛ فإن قلنا: تحيض يوما فاليوم الأول حيض، وما بعده طهر واستحاضة، وإن قلنا: تحيَّض ستا أو سبعا فحكمها حكم المعتادة إذا كانت عادتها ستا أو سبعا حرفا بحرف.

❊ ❊ ❊

---

(1) «التعليقة» (ص: ٥٣٠-٥٣١).

* فرع *

إذا رأت يومًا وليلة دمًا، وثلاثة عشر يومًا نقاء، ويوما وليلة دما، فإن قلنا: لا يلفق فالكلّ حيض، وإن قلنا: يلفق فاليومان حيض، والباقي طهر[1].

* فرع *

إذا رأت يوما دما أسود، ويوما دما أصفر، كان بمنزلة الدم (/) والنقاء، وقد ذكرت فيما قبل أن الصفرة في أيام الإمكان حيض عند أكثر أصحابنا[2]. (ق/١١٥/أ)

* فرع *

إذا رأت نصف يوم دمًا، ونصف يوم نقاءً، وتكرَّر ذلك إلى خمسة عشر يومًا، فالمذهب أنَّ ذلك مبني على التلفيق[3]، وإليه ذهب أبو العباس وأبو إسحاق[4].

ومن أصحابنا من قال: لا يلفق إلَّا أن يكون أوله حيضًا كاملًا يومًا وليلة.

ومنهم من قال: يعتبر أن يكون أوله حيضا كاملا وآخره حيضا كاملا.

وهذان الوجهان فاسدان؛ لأنا إذا قلنا: لا تلفق فالنقاء الذي بعده حيض يكمل به، وإن قلنا: يلفق فالدمان واحد.

---

(1) انظر: «الحاوي» (١/ ٤٢٧)، و«نهاية المطلب» (١/ ٤١٣)، و«البيان» (١/ ٣٩٩).

(2) انظر: (ص: ٥٣٢).

(3) في هذه المسألة ثلاث طرق:

الأول: وهو الصحيح: طرد القولين في التلفيق.

الثاني: أنه لا حيض لها، وكل ذلك دم فساد.

والطريق الثالث: إن توسط قدر أقل الحيض متصلا جرى القولان في التلفيق، وإلا فالجميع دم فساد.

انظر: «المجموع» (٢/ ٥٢٠).

(4) انظر: «الحاوي» (١/ ٤٢٦)، و«التعليقة» (ص: ٥٣٣)، و«البيان» (١/ ٤٠١).

فإذا ثبت هذا؛ فإذا قلنا: لا يُلفَّق فحيضها أربعة عشر يوما ونصف؛ لأنَّ النصف الخامس عشر نقاء ليس بعده حيض، فلا يدخل في الحيض، فإذا قلنا: يُلفَّق فالحيض سبعة أيام ونصف يوم، والنقاء بين ذلك طهر[1].

* فرع *

قال أبو العباس: إذا رأت نصف يوم وليلة دما، ثم رأت النقاء فهل يلزمها الغسل أم لا؟[2] يبنى على القولين في التلفيق:

فإن قلنا: لا تلفق لم يلزمها الاغتسال؛ لأنَّ الدم إن عاد فالنقاء حيض، وإن لم يعد فالنصف الأول دم فاسد لا يجب الغسل بانقطاعه؛ لأن الدم إن عاد كان ذلك انتقالا من بعض الحيض إلى بعض الطهر، فوجب الاغتسال كما إذا انتقلت من جميع الحيض إلى بعض الطهر.

وعندي أن الذي يجيء على ما قلناه: أنه لا يجب الاغتسال على هذا القول أيضا؛ لأن الدم الأول لم يحكم بأنه حيض، ولا يعلم معاودة الدم، والظاهر بقاؤه كما قلنا فيه إذا (/) كان يوما وليلة، وبعده يوما وليلة نقاءً: إنها تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها؛ لأن الظاهر بقاؤه، وإنما يتصور ما ذكره في اليوم الثاني وما بعده[3]. (ق/١١٥/ب)

إذا ثبت هذا؛ فإن جاوز هذا الدم والنقاء خمسة عشر يوما فقد صارت مستحاضة، ترد إلى التمييز والعادة على ما بيناه في الأيام الصحاح.

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٣٤)، و«المجموع» (٢/ ٥٢١).

(2) انظر: «البيان» (١/ ٤٠٢).

(3) قال ابن الرفعة: إن عنى بما قاله ـ أي: ابن الصباغ ـ أن الغسل يجب في اليوم الثاني وما بعده؛ فصحيح، إذ باليوم الثاني وما بعده يمضي أقل الحيض، والأصل بقاء الانقطاع، فيجب الغسل.
وإن عنى أن ما علل به ابن سريج يتصور في اليوم الثاني وما بعده فغير مسلم، نعم يتصور في الشهر الثاني وما بعده إن قلنا: إن العادة تثبت بمرة واحدة، كما هو الصحيح، أما إذا قلنا: لا تثبت إلا بمرتين فلا يتصور إلا في الشهر الثالث وما بعده. اهـ. من «كفاية النبيه» (٢/ ١٤٥).

وإن كانت مبتدأة لا تمييز لها ولا عادة؛ فإن قلنا: ترد إلى ست أو سبع فإنها بمنزلة المعتادة كذلك.

وإن قلنا: ترد إلى يوم وليلة فإن قلنا: لا تلفق فلا حيض لها؛ لأن اليوم نصفه الثاني نقاء لا حيض بعده، ولا يمكن الحكم بأنه حيض، ونصف يوم لا يكون حيضا، وإن قلنا: تلفق؛ فإن قلنا: تلفق من زمان العادة في حق المعتادة فإن هاهنا تلفق في اليوم والليلة، ولا يمكن أن تلفق من ذلك حيضا، وإن قلنا: يلفق من خمسة عشر لفق لها يوم من يومين[1].

* فرع *

إذا رأت ساعة دما، وساعة طهرا، نظرت؛ فإن لم تجاوز خمسة عشر يوما، نظر فيه؛ فإن كان مجموعه يوما وليلة بني على القولين في التلفيق، فإن قلنا: لا يلفق فالكل حيض، وإن قلنا: يلفق فإن الدم حيض، والنقاء طهر.

وإن كان لا يبلغ الدم يوما وليلة؛ قال أبو العباس: فيه وجهان:

أحدهما: أنه مبني على القولين، فإن قلنا: يلفق كان دم فساد، وإن قلنا: لا يلفق كان مع النقاء حيضا كاملا.

والوجه الآخر: أنه دمُ فساد على القولين؛ لأنَّا إنما نجعل النقاء حيضا على وجه التبع، وإذا لم يبلغ الدم أقلّ الحيض فلا يكون له تبع[2].

---

(1) انظر: «المهذب» (١/ ٤٤).

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٣٧)، و«المهذب» (١/ ٤٤-٤٥)، و«البيان» (١/ ٤٠٣).

* فرع *

إذا رأت ثلاثة أيام دمًا واثنا عشر يومًا نقاء، ثم رأت ثلاثة أيام دما؛ فإنَّ الأول حيض[1]، والثاني دم فساد؛ لأنه لا يمكن تلفيقه مع الأول؛ لأنه جاوز الخمسة عشر، ولا يمكن (/) أن يكون حيضًا آخر؛ لأنه ليس بينهما طهر كامل[2]. (ق/١١٦/أ)

* فرع *

إذا رأت أقلَّ من يوم وليلة دما، ثم رأت نقاء إلى تمام خمسة عشر يوما، ثم رأت بعد ذلك ثلاثة أيام حيضا، كان الثاني الحيض، والأول دم فساد؛ لأنه لا يمكن تلفيقه إلى الثاني، ولم يتمّ في نفسه أقلّ الحيض، فإن رأت بعده اثني عشر يوما نقاء، ثم رأت ثلاثة أيام دما فإن الثاني حيض، والأول دم فساد؛ لأنه لا يمكن إضافته إلى الدم الثاني، ولم يتم بنفسه أقل الحيض[3].

* فرع *

إذا كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر، والباقي طهر، فلما كان في بعض الشهور رأت اليوم الأول من الشهر طهرا، ثم رأت الثاني دما، والثالث طهرا، ثم لم تر يومًا دما ويوما طهرا؛ نظرت؛ فإن وقف على الخامس عشر من الدم؛ فإن قلنا: لا يلفّق فالأربعة عشر حيض، وإن قلنا: يلفق، لفقنا لها خمسة أيام، وإن زاد الدم على الخامس عشر وعبر فقد اختلط الحيض بالاستحاضة على مذهب عامة أصحابنا[4].

---

(1) لأنه في زمان الإمكان.

انظر: «التعليقة» (ص: ٥٣٨)، و«المهذب» (١/ ٤٥)، و«البيان» (١/ ٣٩٨)، و«المجموع» (٢/ ٥٢٩).

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٣٨)، و«المجموع» (٢/ ٥٢٩).

(3) انظر: «المهذب» (١/ ٤٥)، و«البيان» (١/ ٣٩٨)، و«المجموع» (٢/ ٥٢٩).

(4) انظر: «البيان» (١/ ٣٥٢).

إذا ثبت هذا؛ فإن قلنا: يلفق فمن أين يلفق؟ على الوجهين:

أحدهما: من زمان العادة؛ فإن لها يومين حيض من زمان العادة، وهو الثاني من الشهر والرابع، وإذا قلنا: يلفق من زمان الإمكان لفقنا لها خمسة أيام، أولها الثاني من الشهر، وآخرها العاشر.

وإذا قلنا: لا يلفق، فهل الاعتبار بزمان العادة أو بعددها؟.

قال أبو العباس: فيها قولان: يعني وجهين:

أحدهما: الاعتبار بزمان (/) العادة؛ لأنه إذا اعتبر عددها وجب اعتبار زمانها، فيكون حيضها ثلاثة أيام: الثاني والثالث والرابع؛ لأن الأول طهر قبله طهر، والخامس طهر بعده استحاضة. (ق/١١٦/ب)

والثاني: الاعتبار بعدد العادة دون زمانها؛ لأن حيضها انتقل بدليل أن الطهر كان في أول زمان العادة، فيكون حيضا خمسة أيام، أولها الثاني من الشهر، وآخرها السادس.

فحصل في قدر الحيض ثلاثة أوجه: يومان، وثلاثة، وخمسة، وفي وقته أربعة أوجه: أحدها: الثاني من الشهر والرابع، والثاني: الثاني والثالث والرابع، والثالث: خمسة، أولها الثاني، وآخرها العاشر، والرابع: خمسة أولها الثاني، وآخرها السادس[1].

* فرع *

قال أبو العباس[2]: فلو كانت بحالها، فحاضت قبل عادتها يومًا، وطهرت الأول من الشهر، ثم حاضت يومًا، وطهرت يومًا، وعبر أكثر الحيض؛ فإن ذلك يبنى على القولين في التلفيق:

---

(1) انظر: «البيان» (١/ ٤٠٠)، و«المجموع» (٢/ ٥٣١).

(2) انظر: «البيان» (١/ ٤٠٠)، و«المجموع» (٢/ ٥٣٠).

إن قلنا: يلفق من زمان العادة خاصة فليس لها في زمان العادة إلا يومان دما، الثاني من الشهر والرابع، فيكون حيضا يومين.

وإن قلنا: يلفق من الخمسة عشر؛ قال أبو العباس: احتمل أن يكون زمن الحيض اليوم الذي سبق العادة، واحتمل أن يكون أوله الثاني من الشهر.

قال: والأول أظهر؛ لأنه دم في زمان الإمكان.

فإن قلنا: أوله اليوم الذي قبل العادة لفقنا لها خمسة أيام من ثمانية.

وإذا قلنا: أوله الثاني من الشهر لفقنا لها خمسة من عشرة.

وإذا قلنا: لا يلفق، بني على (/) الوجهين: (ق/١١٧/أ)

فإن قلنا: الاعتبار بزمان العادة حيَّضناها ثلاثة، الثاني من العشر والثالث والرابع.

وإذا قلنا: الاعتبار بعدد أيام العادة دون الزمان حيَّضناها خمسة أيام، أولها اليوم الذي ابتدأها فيه الدم، وآخرها الرابع من الشهر.

فحصل في قدر حيضها ثلاثة أوجه: يومان، وثلاثة، وخمسة.

وفي موضعه خمسة أوجه: أحدها: الثاني والرابع، والثاني: ثلاثة أيام، الثاني والثالث والرابع، والثالث: خمسة أيام، أولها اليوم الذي تقدم عادتها، وآخرها الثامن، والرابع: خمسة أيام أولها الثاني من الشهر، وآخرها العاشر، والخامس: خمسة أيام أولها اليوم الذي تقدم عادتها وآخرها الرابع[1].

---

(1) انظر: «المجموع» (٢/ ٥٣١).

قال النووي: وهذه المسألة في نهايةٍ مِنَ الحسن.

١١١ـ **مسألة**: قال الشافعي رحمه الله: «**وأكثر النِّفاس**[١] **ستُّون يوما**»[٢].

وجملته: أن أكثر النفاس عند الشافعي ستون يومًا[٣].

وبه قال عطاء[٤]، والشعبي[٥]، ومالك[٦]، وأبو ثور[٧]، وداود[٨].

---

(1) قال الماوردي: هو دم يرخيه الرحم في حال الولادة وبعدها.
وقال النووي: النفاس، بكسر النون: هو الدم الخارج بعد الولد.
وقال ابن باطيش: هو الذي تجده المرأة عقيب الولادة.
انظر: «الحاوي» (١/ ٤٣٦)، و«المجموع» (٢/ ٥٣٥)، و«المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء» (١/ ٦٣).

(2) «مختصر المزني» (ص: ٢١).

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٣٩)، و«الحاوي» (١/ ٤٣٦)، و«نهاية المطلب» (١/ ٤٤٣)، و«البيان» (١/ ٤٠٤)، و«المجموع» (٢/ ٥٣٩).
هذا هو المذهب المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي.
وحكى الترمذي عنه: أن أكثره أربعون يوما.
قال النووي: وهذا عجيب.
وقال ابن رجب الحنبلي: وهو غريب عنه.
انظر: «جامع الترمذي» (١/ ٢٥٦)، و«المجموع» (٢/ ٥٣٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٨٨).

(4) انظر: «جامع الترمذي» (١/ ٢٥٦)، و«الأوسط» (٢/ ٣٧٩)، و«الإشراف» (١/ ٣٧١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٤٢).
وروى ابن أبي شيبة عنه: تجلس عادتها التي اعتادت، ولا تجلس أكثر من أربعين يوما.
وروى عبد الرزاق وابن المنذر عنه: أنها تجلس كامرأة من نسائها.
انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٣١٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٦٧)، و«الأوسط» (٢/ ٣٧٨).

(5) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٣١٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٦٧)، و«جامع الترمذي» (١/ ٢٥٦).

(6) قال ابن القاسم: ثم رجع مالك فقال: يسأل النساء عن ذلك وأهل المعرفة.
انظر: «المدونة» (١/ ١٥٣)، و«التمهيد» (١٦/ ٧٤)، و«الذخيرة» (١/ ٣٩٣).

(7) انظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص: ١٩٤)، و«الأوسط» (٢/ ٣٧٨).

(8) انظر: «البيان» (١/ ٤٠٤)، و«المجموع» (٢/ ٥٤١).

وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري[1][2]، والحجاج بن أرطاة[3].

وقال أبو حنيفة[4]، والثوري[5]، وأحمد[6]، وإسحاق[7]، وأبو عبيد[8]: أكثره أربعون يوما.

وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: خمسون يوما[9].

وحكى الطحاوي عن الليث أنه قال: من الناس من يقول: سبعون يومًا[10].

فمن قال أربعون تعلَّق بما روي عن أم سلمة، أنها قالت: «**كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين ليلة أو أربعين يوما**»[11].

---

(1) هو: عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن مالك العنبري، القاضي البصري، ولي قضاء البصرة بعد سوار بن عبد الله، وهو من ثقات أتباع التابعين، توفي سنة: ١٦٨هـ.
انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٨٥)، و«تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٣).

(2) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦٦)، و«التمهيد» (١٦/ ٧٤).

(3) انظر: «المهذب» (١/ ٨٣)، و«المجموع» (٢/ ٥٤١).

(4) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦٦)، و«المبسوط» (٣/ ٢١٠).

(5) انظر: «جامع الترمذي» (١/ ٢٥٦)، و«اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص: ١٩٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦٦).
وعنه: تجلس بنحو من نسائها. «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٣١٣).

(6) هذا هو المذهب، وعنه رواية: ستون يوما.
انظر: «المغني» (١/ ٤٢٧)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٧١).

(7) انظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص: ١٩٣)، و«الأوسط» (٢/ ٣٧٨)، و«الإشراف» (١/ ٣٧٠).

(8) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٧٨)، و«الإشراف» (١/ ٣٧٠)، و«معالم السنن» (١/ ٩٥).

(9) انظر: «جامع الترمذي» (١/ ٢٥٦)، و«الأوسط» (٢/ ٣٧٨)، و«الإشراف» (١/ ٣٧٠).
وعنه: لا تجلس النفساء أكثر من أربعين يوما. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٦٧).
وعنه: أربعين أو خمسين أو أربعين إلى خمسين، فإن زاد فهي مستحاضة. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٣١٣).

(10) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦٦).

(11) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٠٠)، وأبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء (رقم: ٣١١)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الطهارة، باب: كم تمكث النفساء =

ودليلنا في ذلك الوجود.

وقد روي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين[1].

وروي ذلك عن مالك، وعطاء[2]، وجميع من ذكرنا عنه هذا المذهب أنه وجده.

وما ذكره فلا حجَّة فيه؛ لأنه رواه أبو سهل[3]، عن مُسَّة الأزدية[4]، وهما مجهولان.

وعلى أنَّ ذلك لا ينفي ما زاد عليه، وإنما ذلك هو الغالب، والأكثر ينبغي أن يزيد (/) على الغالب كالحيض. (ق/١١٧/ب)

❋ ❋ ❋

(١/ ٢٥٦، رقم: ١٣٩)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: النفساء كم تجلس (١/ ٢١٣، رقم: ٦٤٨).

ضعفه ابن حزم، وابن القطان، وابن رجب، وحسنه البيهقي والخطابي والنووي، والألباني، وقال ابن الملقن: جيد.

انظر: «المحلى» (٢/ ٢٠٤)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٩)، و«المجموع» (٢/ ٥٤١)، «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٥٤٨)، و«عمدة القاري» (٣/ ٢٦٤)، و«البدر المنير» (٣/ ١٣٧)، و«إرواء الغليل» (١/ ٢٢٢).

(1) انظر: «المغني» (١/ ٤٢٧).

(2) انظر: «المغني» (١/ ٤٢٧).

(3) هو: كثير بن زياد، أبو سهل البرساني الأزدي، العتكي البصري، سكن بلخ، يروى عن الحسن البصري ومسة الأزدية، روى عنه: علي بن عبد الأعلى، وسلام بن مسكين، وثقة ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي. انظر: «التاريخ الكبير» (٧/ ٢١٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ١١٢).

(4) هي: مسة ـ بضم الميم، وتشديد السين ـ، أم بسة ـ بضم الموحدة والتشديد ـ تابعية، عن أم سلمة. قال الدارقطني: لا يحتج بها. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٠٥)، و«لسان الميزان» (٧/ ٥٣٠).

فصل

في بعض نسخ المزني: «**أقلُّ النفاس ساعة**»[١].

وجملته: أنَّ أقل النفاس لا حدَّ له[٢].

وحكي عن الثوري[٣] أنه قال: أقلُّه ثلاثة أيام؛ لأنه أقلُّ الحيض.

وحكي عن أبي يوسف[٤] أنه قال: أقلُّه أحد عشر يومًا، ليزيد أقلّه على أكثر الحيض.

وهذا غير صحيح؛ لأن ذلك دم وجد عقيب سببه، وهو الولادة، فيجب أن يكون نفاسًا.

وروي «**أنَّ امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم ترَ نفاسًا، فسمِّيت: ذات الجفوف**[٥]»[٦].

---

(1) لا يوجد في المطبوع من «مختصر المزني».

وقال الماوردي: ليس للشافعي في كتبه نص عليه، وإنما روى أبو ثور عنه أنه قال: أقل النفاس ساعة. «الحاوي» (١/ ٤٣٦).

(2) في هذه المسألة وجهان:

أحدهما: أن أقله ساعة، وهو قول أبي العباس وجميع البغداديين.

الثاني: أنه لا حد لأقله، وهو قول البصريين.

انظر: «الحاوي» (١/ ٤٣٦)، و«البيان» (١/ ٤٠٥)، و«المجموع» (٢/ ٥٣٩).

(3) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٨٧).

وذكر ابن المنذر عنه: النفساء تجلس أربعين يومًا إلَّا أن ترى الطهر قبل ذلك. «الأوسط» (٢/ ٣٨٠).

(4) انظر: «النتف في الفتاوى» للسغدي (ص: ١٣٥)، و«المبسوط» (٣/ ٢١١).

(5) قال النووي: والجفوف: بضم الجيم معناه: الجفاف. «المجموع» (٢/ ٥٣٩).

وانظر: «المحكم» (٧/ ٢٢٠)، و«لسان العرب» (٩/ ٢٨).

(6) هذا الأثر مذكور في كتب الفقه المختلفة، ولم أقف عليه.

قال النووي: هذا الحديث غريب.

وقال الشيخ الألباني: لم أجده.

انظر: «المجموع» (٢/ ٥٣٩)، و«إرواء الغليل» (١/ ٢٢٦).

وما ذكره فلا دليل عليه.

فصل

إذا ثبت هذا؛ فإن حكم دم النفاس حكم دم الحيض، وقد بيَّنا حكم دم الحيض.

فإذا رأت بعد الولادة ساعة دمًا، ثم انقطع كان عليها أن تغتسل ولزوجها أن يأتيها، فإن خافت عود الدم استحبّ التوقيف احتياطًا[١].

فأما إذا استمرَّ بها دم النفاس حتى جاوزت الستين فقد اختلف أصحابنا في ذلك[٢]:

فحكي عن المزني[٣] أنه قال: الستون نفاس، وما جاوزها استحاضة.

واعتلَّ بأنَّ النفاس قد ثبت باليقين، فلا يزول عنه إلَّا باليقين، ويفارق الحيض؛ لأنه لم يثبت في الابتداء باليقين.

وأكثر أصحابنا قالوا: إنَّ هذه صارت استحاضة كالحائض إذا جاوز حيضها أكثره.

وما ذكره فليس بصحيح؛ لأنَّ المرأة قد لا ترى في الولادة دمًا، وقد ترى ساعة؛ فلا يقين في ذلك، وعلى أنَّ الحائض إذا رأت الدم بعد طهر صحيح حكم بأنه حيض وجرى مجرى اليقين.

وحكي عن بعض أصحابنا أنه قال: ينبغي أن يجعل ما جاوز الستين حيضًا؛ لأنَّ الحيض لا ينافي النفاس[٤].

---

(1) انظر: «الحاوي» (١/ ٤٣٩).

(2) انظر: «الحاوي» (١/ ٤٣٩)، و«البيان» (١/ ٤٠٨)، و«المجموع» (٢/ ٥٤٦).

(3) انظر: «الحاوي» (١/ ٤٤٠)، و«المجموع» (٢/ ٥٤٧).

(4) في هذه المسألة طريقان:

=

وهذا ينبني عليه إذا رأت قبل الولادة دما، ثم ولدت بعد خمسة أيام، ورأت دم النفاس، وقلنا: إنَّ الحامل تحيض، فهل يكون ذلك الدم قبل الولادة حيضًا أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: يكون حيضًا، ولا يعتبر بين (/) الحيض والنفاس طهر كامل، فعلى هذا يجوز أن يتَّصل به. (ق/١١٨/أ)

فإذا قلنا بالوجه الأظهر، وأنها صارت مستحاضة فإنها ترد إلى التمييز، فإن لم يكن لها تمييز فإلى عادتها[١].

فإن كانت مبتدأة كانت على القولين:

أحدهما: ترد إلى اليقين لحظة[٢].

والثاني: ترد إلى غالب العادة، وهو أربعون[٣].

أحدهما: وهو الأصح: أنه كالحيض إذا عبر الخمسة عشر في الرد إلى التمييز إن كانت مميزة، أو العادة إن كانت معتادة غير مميزة، أو الأقل أو الغالب إن كانت مبتدأة غير مميزة.

والطريق الثاني: أن في المسألة ثلاثة أوجه:

أصحها باتفاقهم: أنه كالطريق الأول.

والثاني: أن الستين كلها نفاس، وما زاد فهو استحاضة.

والثالث: أن الستين نفاس، والذي بعده حيض.

انظر: «البيان» (١/ ٤٠٨)، و«المجموع» (٢/ ٥٤٦-٥٤٧).

(1) في هذه المسألة طريقان:

أحدهما: أنه دم فساد قولًا واحدًا.

والثاني: هي على القولين في أنَّ الحامل تحيض.

انظر: «التعليقة» (ص: ٥٤٩)، و«البيان» (١/ ٤٠٤).

(2) وهو قول أبي العباس، وأبي إسحاق المروزي.

انظر: «الحاوي» (١/ ٤٤٠)، و«التعليقة» (ص: ٥٤٧)، و«البيان» (١/ ٤٠٨).

(3) وبه قال ابن سريج.

وفي المسألة وجه ثالث: القطع بالرد إلى الأقل.

انظر: «الحاوي» (١/ ٤٣٩).

فصل

الدم الخارج بعد الولادة نفاس بلا خلاف بين أصحابنا[١].

فأمَّا الخارج قبل الولادة فليس بنفاس[٢].

وأمَّا الدم الذي يخرج مع الولد ففيه وجهان[٣]:

قال أبو إسحاق: هو نفاس، وكذلك قال أبو العباس بن القاص[٤]؛ لأنه دمٌ خرج بخروج الولد، فأشبه الخارج بعده.

ومن أصحابنا من قال: ليس بنفاس[٥]؛ لأنه انفصل قبل انفصال الولد، فأشبه ما خرج قبله، والأول أصحّ.

فمن قال: إنه نفاس أوجب منه الاغتسال، ومن قال: ليس بنفاس فكأن الولد خرج وحده، وهل يجب بخروج الولد الغسل إذا لم يكن نفاس؟ وجهان قد مضى ذكرهما.

---

(1) انظر: «الحاوي» (١/ ٤٣٩)، و«البيان» (١/ ٤٠٣)، و«المجموع» (٢/ ٥٣٧).

(2) إذا لم يتصل بالولادة فليس بنفاس بلا خلاف.

وأما إذا اتصل بالولادة فقال الماوردي: فيه وجهان:

أحدهما: أنه دم نفاس، وهو قول أبي الطيب بن سلمة.

والثاني: أن ما تقدم الولادة فليس بنفاس، وهو قول أبي إسحاق المروزي.

انظر: «الحاوي» (١/ ٤٣٨)، و«المجموع» (٢/ ٥٣٧).

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٤٩)، و«البيان» (١/ ٤٠٤).

وفي المسألة وجه ثالث: له حكم الدم الخارج بين التوأمين.

قال النووي: حكاه البغوي، وهو شاذ ضعيف.

انظر: «المجموع» (٢/ ٥٣٧)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٧٥).

(4) «التلخيص» ().

(5) وهو الذي صحَّحه جمهور المصنفين، وبه قطع جمهور الأصحاب المتقدمين.

انظر: «المجموع» (٢/ ٥٣٧)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٧٥).

فصل

إذا رأت خمسة أيام دمًا، ثم ولدت بعد ذلك قبل أن يمضي زمان الطهر، فإنَّ الدم الذي رأته قبل الولادة فليس بنفاس، وهل هو حيض؟ اختلف أصحابنا[1]:

فمنهم من قال: هو دم فساد قولًا واحدًا؛ لأنه لم يكن بينه وبين دم النفاس طهر صحيح، فهو بمنزلة دمين في حقِّ الحائل ليس بينهما طهر صحيح.

ومن أصحابنا من قال: إنه على القولين في حيض الحامل:

فإن قلنا: إنَّ الحامل لا تحيض فهو دم فساد.

وإن قلنا: تحيض فهو حيض، ولا يعتبر بينه وبين النفاس طهر صحيح، والولادة تفصل بينهما، ويفارق الحيض لأنه لا يوجد الطهر بين الحيضتين أقل من خمسة عشر يوما[2].

* * *

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٤٩)، و«الحاوي» (١٠/ ١٢٨)، و«البيان» (١/ ٤٠٤).

(2) واتَّفق الأصحاب على أنَّ الصحيح أنه حيض.

انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٤٤٣)، و«المجموع» (٢/ ٤١٢، ٥٣٨).

فصل

إذا ولدت المرأة ولدين، ورأت الدم بينهما فلأصحابنا في ذلك ثلاثة أوجه[1]:

أحدها: يعتبر أَوَّل النفاس وآخره بالأول.

والثاني: يعتبر ذلك بالثاني[2].

والثالث: (/) يعتبر أوله بالأول، وآخره بالثاني، فنجعل لكلٍّ واحدٍ منهما نفاسًا[3]. (ق/١١٨/ب)

وقال أبو حنيفة[4]، وأبو يوسف[5]: يكون النفاس من الأَوَّل، حتى قالا: لو كان بين الولدين أربعون يومًا لم يكن ما يوجد من الدم بعد الثاني نفاسا.

وقال محمد[6]، وزفر[7]: يكون النفاس من الولد الثاني.

فمن قال: يعتبر من الأول قال: هذا دم يعقب الولادة، فيجب أن يكون نفاسًا كالولد الواحد.

ومن قال: يكون من الثاني قال: الدم الخارج قبل الثاني دم خرج بعد انفصال الحمل، فأشبه إذا خرج قبل الولادة، والاعتبار بجميع الحمل، ألا ترى أنَّ الرجعة لا تنقطع بذلك.

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٥٠)، و«نهاية المطلب» (١/ ٤٤٥)، و«البيان» (١/ ٤٠٥)، و«المجموع» (٢/ ٥٤٢).

(2) وهو الأصح، وصحَّحه الشيخ أبو حامد والعراقيون والبغوي والروياني وصاحب العدة وغيرهم من الخراسانيين. انظر: «المجموع» (٢/ ٥٤٢).

(3) وهذا الوجه حكاه ابن القاص. انظر: «التعليقة» (ص: ٥٥٠).

(4) انظر: «المبسوط» (٣/ ٢١٢)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٦٨)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٠١).

(5) انظر: «المبسوط» (٣/ ٢١٢)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٦٨)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٣٥).

(6) انظر: «المبسوط» (٣/ ٢١٢)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٣٥).

(7) انظر: المصدرين السابقين

وإذا قلنا: يعتبر بهما فوجهه أنَّ كلَّ واحد منهما سبب في إثبات حكم النفاس، بدليل حالة الانفراد، فإذا اجتمعا ثبت لكلِّ واحد منهما نفاس وتداخلا فيما اجتمعا فيه، كالوطء بشبهة في العدة تجب له العدة ويتداخلان فيما اجتمعا فيه، ويفارق هذا خروج الدم قبل انفصال الولد؛ لأنه لم يوجد سبب النفاس، ويفارق العدة لأنه يراعى فيها براءة الرحم، بخلاف مسألتنا.

* فرع *

إذا رأت ساعة دما، وساعة طهرًا أو يومًا ويوما، كان ذلك على القولين في التلفيق.

فإن رأت ساعة دما، ثم رأت أربعة عشر يومًا طهرًا، ثم رأت يومًا وليلة دمًا؛ فإن ذلك أيضا على القولين في التلفيق[١].

فإن قلنا: لا يلفق فالكلُّ نفاس.

وإن قلنا: يلفق كان الدمان نفاسًا، والنقاء بينهما طهر.

فإن رأت ساعة دمًا، ثم انقطع خمسة عشر يومًا، ثم رأت يومًا وليلة دما، ففيه وجهان:

أحدهما: أنَّ الدم الأوَّل نفاس والثاني حيض، وما بينهما طهر صحيح[٢].

وبه قال أبو يوسف[٣]، ومحمد[٤].

لأنَّ الدمين فَصَل بينهما طهرٌ صحيح، فلم يضم أحدهما إلى الآخر، كالحيضتين.

---

(1) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٥٣)، و«البيان» (١/ ٤٠٦).

(2) وهو الذي صحَّحه الشيخ أبو حامد والأصحاب، وهو قول أبي إسحاق المروزي.
انظر: «المجموع» (٢/ ٥٤٤).

(3) انظر: «المبسوط» (٣/ ٢١١).

(4) انظر: «المبسوط» له (١/ ٥١٥)، و«المحيط البرهاني» (١/ ٢٦٤).

والثاني: أنَّ الدمين نفاس[١].

وبه قال أبو حنيفة[٢] (/). (ق/ ١١٩/ أ)

لأنهما دمان في زمان الإمكان فأشبه إذا كان بينهما أقلّ من خمسة عشر يومًا، ويفارق الحيضتين لأن الثاني لا يمكن ضمه إلى الأول؛ لأن الحيض لا يبلغ زمانه.

إذا ثبت هذا؛ فإن قلنا: إنه نفاس كان النقاء بينهما على القولين في التلفيق[٣].

وحكي عن أحمد[٤] أنه قال: الدم الأوَّل نفاس، والدم الثاني مشكوكٌ فيه، وتصوم وتصلي، ولا يأتيها زوجها، وتقضي الصوم والطواف؛ لأنه يحتمل أن يكون نفاسًا، ويحتمل أن يكون دم فساد.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنه دم في زمان الإمكان، فكان نفاسًا، وعلى أنه ناقض فقال: إن كان الدم الثاني أقلّ من يوم وليلة كان دم فساد، وهذا يحتمل على ما قاله الآخرين، فبطل ما قاله.

* فرع *

فإن رأت ساعة دمًا، ثم رأت خمسة عشر يومًا طُهرًا، ثم ساعة دما؛ فإن قلنا: إنَّ الدم إذا كان يوما ولية نفاس، فهاهنا أيضا نفاس، ويكون زمان الطهر على القولين في التلفيق، وإذا قلنا: إن اليوم والليلة حيض فإن هاهنا يكون دم فساد، وينبني على ذلك إمكان انقضاء العدة بعد الوضع.

(1) وهو قول أبي العباس بن سريج.
انظر: «المجموع» (٢/ ٥٤٥).

(2) انظر: «المبسوط» (٣/ ٢١١)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٦٠).

(3) انظر: «المجموع» (٢/ ٥٤٥).

(4) الصحيح من مذهبه: أن النفاس من الأول كله.
واختلف في الرواية الثانية عنه، فقيل: أن أوله من الأول وآخره من الثاني.
وقيل: أن النفاس من الثاني فقط.
انظر: «المغني» (١/ ٤٣١)، و«الإنصاف» مع «المقنع» (٢/ ٤٨٠).

فإذا قلنا: إن الدم بعد الطهر حيض أمكن انقضاء العدة بعد الوضع بسبعة وأربعين يوما ولحظة، وذلك بأن لا ترى نفاسا، ويكون الحيض يوما وليلة، وإن قلنا: يكون نفاسًا انقضت في اثني وتسعين يومًا ولحظة؛ لأنَّ الحيض لا يوجد في الستين[١].

* فرع *

قال أبو إسحاق: إذا كانت امرأة تحيض عشرة، وتطهر عشرين، فرأت بعد الولادة عشرين يومًا نفاسا، ثم طهرت شهرين، ثم عاودها الدم واتصل وعَبَر أكثر الحيض فإنها مستحاضة، تردُّ إلى عادتها في الحيض، وهو (/) عشر أيام، ويكون طهرها شهرين؛ لأنّ طهرها تغيَّر، والطهر في الحيض والنفاس واحد، وهذا يجيء على قول من لا يعتبر تكرُّر العادة[٢]. (ق/١١٩/ب)

١١٢ـ مسألة: قال الشافعي: «**والذي يبتلى بالمذي فلا ينقطع مثل المستحاضة، يتوضَّأ لكل صلاة فريضة بعد غسل فرجه وتعصيبه**»[٣].

وجملته: أنَّ المستحاضة ومن به سَلَس البول[٤] والمذي يتوضَّأ لكلِّ صلاة فريضة، ولا تجمع بين فريضتين بطهارة واحدة، وتصلي مع الفريضة النوافل[٥].

وقال أبو حنيفة[٦]، وأحمد[٧]: تجمع بين فريضتين في وقت واحد، وتبطل طهارتها بخروج وقت الصلاة.

---

(1) انظر: «البيان» (١/ ٤٠٧).

(2) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٥٦)، و«المهذب» (١/ ٤٥)، و«البيان» (١/ ٤٠٩).

(3) «مختصر المزني» (ص: ٢١).

(4) قال النووي: بفتح اللام اسمٌ لنفس الخارج. «المجموع» (٢/ ٥٥٩).

(5) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٥٦)، و«الحاوي» (١/ ٤٤١)، و«البيان» (١/ ٤١٢)، و«المجموع» (٢/ ٥٥٢).

(6) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨)، و«البناية» (١/ ٦٧١).

(7) هذا هو المشهور من الروايتين، وعنه:
انظر: «المغني» (١/ ٤٢٤)، و«الكافي» (١/ ١٥٠).

وقال ربيعة[١]، ومالك[٢]، وداود[٣]: لا وضوء على المستحاضة.

وقال الأوزاعي[٤]، والليث[٥]: تجمع بطهارتها بين الظهر والعصر.

وتعلَّقوا بأنها يجوز أن تجمع بين نوافل، فجاز أن تجمع بين فرائض كغير المستحاضة.

ولنا: ما روى ابن المنذر وأبو داود بإسنادهما، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة: «**تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، وتتوضَّأ عند كل صلاة**»[٦].

وهذا نصٌّ، ولأنَّ أبا حنيفة قال: إذا توضَّأت قبل الظهر، ثم دخل وقت الظهر لم تبطل طهارتها وقد خرج عنها وقت صلاة العيد؛ لأن ذلك وقت صلاة العيد، والقياس يترك للخبر، ولأنَّ الطهارة تراد للصلاة لا للوقت، فكان الاعتبار بالصلاة.

---

(1) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٧١)، و«الإشراف» (١/ ٨٤).

(2) مذهب مالك: استحباب الوضوء للمستحاضة عند كل صلاة من غير إيجاب.
انظر: «المدونة» (١/ ١٢٠)، و«التمهيد» (١٦/ ٩٧).

(3) انظر: «المجموع» (٢/ ٥٥٣).

(4) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٧١)، و«الإشراف» (١/ ٨٣).

(5) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٧١).

(6) رواه أبو داود في «سننه»، كتاب:، باب: من قال: تغتسل من طهر إلى طهر (١/ ٢٠٨، رقم: ٢٩٧)، والترمذي في «الجامع»، أبواب الطهارة، باب: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١/ ٢٢٠، رقم: ١٢٦)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (١/ ٢٠٤، رقم: ٦٢٥).
قال أبو داود: لا يصح. «سنن أبي داود» (١/ ٢١٠).
وقال الترمذي: حسن.
انظر: «البدر المنير» (٣/ ١٢٩)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٩٧).

فصل

فأمَّا ربيعة ومالك وداود فتعلَّقوا بما روي أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأم حبيبة حمنة بنت جحش: «**إنَّ هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي**»[1]، ولم يأمرها بالوضوء.

ولنا ما ذكرناه من الخبر في إيجاب الوضوء، وأن هذا خارج من مخرج الحدث، فأشبه الغائط.

فإن قيل: هذا ينتقض بما يخرج من دم المستحاضة بعد الوضوء؛ فإنه لا ينقض، والجواب: أنه يوجب الطهارة (/)، ولهذا لو انقطع دمها عقيب ذلك وجبت عليها الطهارة، وإنما عفي عنه في هذه الحال لأنه لا يمكن تكرار الطهارة. (ق/ ١٢٠/أ)

❊ ❊ ❊

(1) تقدم تخريجه (ص: ٥٢٦).

فصل

يجب على المستحاضة أن تغسل ما عليها من الدم، وتحتشي لتردَّ الدم عن الخروج[١].

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لحمنة بنت جحش: «**أنعت لك الكرسف؟**»، فقالت: إنه أكثر من ذلك، فقال: «**تلجَّمي**»، فقالت: إنه أكثر من ذلك، فقال: «**اتخذي ثوبًا**»[٢].

إذا ثبت هذا؛ فإن لم يغن فيه القطن تلجَّمت[٣] بخرقةٍ مشقوقةِ الطرفين، تشدّ إلى جنبها، وذلك الاستثفار المذكور في الخبر[٤].

فإذا فعلت ذلك توضَّأت ودخلت في الصلاة، فإن خرج الدم بعد طهارتها وقبل الصلاة أو في الصلاة نظرت، فإن كان ذلك لرخاوة الشدّ وجب إعادة الشد والطهارة، وإن كان ذلك لغلبة الدم وقوته لم تجب إعادة الصلاة؛ لأنه لا يمكن الاحتراز من ذلك[٥].

***

(1) انظر: «الحاوي» (١/ ٤٤٣)، و«البيان» (١/ ٤١٠)، و«المجموع» (٢/ ٥٥١-٥٥٢).

(2) تقدم تخريجه (ص: ٥٢٦).

(3) قال النووي: هو أن تشدَّ على وسطها خرقة أو خيطًا أو نحو ذلك على صورة التكَّة، وتأخذ خرقةً أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتها، وتشد الطرفين في الخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها، وتحكم ذلك الشد، وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقًا جيِّدًا.
انظر: «الحاوي» (١/ ٤٤٣)، و«المجموع» (٢/ ٥٥١).

(4) انظر: «البيان» (١/ ٤١٠)، و«المجموع» (٢/ ٥٥١)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٣٧).

(5) انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٣٢٦)، و«البيان» (١/ ٤١١)، و«المجموع» (٢/ ٥٥١-٥٥٢).

١١٣ـ مسألة: قال الشافعي رحمه الله: «**بعد غسل فرجه وتعصيبه**»[١].

وجملته: أنَّ مَن به سلس البول والمذي إن كان يمسك إذا ترك في إحليله قطنة فعل ذلك وتوضأ، وإن كان لا يمسك عصب رأس ذكره وكفاه، وجرى مجرى ما ذكرناه في المستحاضة[٢].

* فرع *

إذا توضَّأ من به سلس البول والمستحاضة جاز أن تؤخّر الصلاة لشغلها بأسباب الصلاة مثل السترة والخروج إلى المسجد وانتظار الصلاة[٣].

وأما إن أخَّرت لغير ذلك قال أبو العباس[٤]: فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز، وتستأنف الطهارة؛ لأنه لا حاجة بها إلى ذلك.

والثاني: يجوز أن تصلي بتلك الطهارة؛ لأنه قد جوز لها تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، فهذا تأخير مأذون فيه، فلم يؤثر في الطهارة.

قال: فإن أخرتها إلى أن خرج الوقت فلا يجوز أن تصلي بذلك الوضوء.

---

(1) «مختصر المزني» (ص: ٢١).

(2) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ١٣٧)، و«المجموع» (٢/ ٥٥٩).

(3) في هذه المسألة أربعة أوجه:

الأول: وهو الصحيح، إن أخرت الصلاة لاشتغالها بسبب من أسباب الصلاة جاز، وإن أخرت بلا عذر بطلت طهارتها.

الثاني: تبطل طهارتها سواء أخرت بسبب الصلاة أو لغيره، وهو غريب ضعيف.

الثالث: يجوز التأخير وإن خرج الوقت ولا تبطل طهارتها.

والرابع: لها التأخير ما لم يخرج وقت الصلاة.

انظر: «المجموع» (٢/ ٥٥٥-٥٥٦).

(4) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٦٤)، و«البيان» (١/ ٤١٣).

ومن أصحابنا من قال: يجوز، ولا تبطل عند الشافعي طهارتها بخروج الوقت، وقد ذكرنا مثل هذه في التيمم إذا تيمَّم للفائتة، ثم دخل وقت الفريضة، هل يجوز (/) أن يصليها؟ وجهان[١]. (ق/ ١٢٠/ ب)

* فرع *

فإن توضَّأت المستحاضة قبل دخول الوقت لصلاة الوقت لـم يجز لـمـا بيَّناه في التيمّم[٢].

* فرع *

إذا توضَّأت المستحاضة ثم انقطع دمها قبل الدخول في الصلاة وجب عليها غسل ما بها من الدم وإعادة الوضوء[٣].

وإن انقطع في الصلاة فقال أبو العباس: فيه وجهان[٤]:

أحدهما: تمضي على صلاتها كما قلنا في المتيمم إذا رأى الماء.

---

(1) انظر: (ص: ٣٠٠).

(2) وانظر: «التعليقة» (ص: ٥٦٤)، و«المجموع» (٢/ ٥٥٥).

(3) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

والوجه الثاني: أنه إذا اتصل الشفاء بآخر الوضوء لم تبطل.

وفي المسألة وجه آخر: أنها إذا شفيت وقد ضاق وقت الصلاة عن الطهارة ولم يبق إلا ما يسع الصلاة وحدها ولم تكن صلتها، فلها أن تصليها بهذه الطهارة.

قال النووي: وهذان الوجهان شاذان مردودان.

انظر: «الحاوي» (١/ ٤٤٥)، و«نهاية المطلب» (١/ ٣٢٨)، و«المجموع» (٢/ ٥٥٧).

(4) انظر: «الحاوي» (١/ ٤٤٥)، و«البيان» (١/ ٤١٣).

والثاني: تبطل طهارتها، ويجب عليها غسل ما بها من الدم وإعادة الطهارة والصلاة؛ لأن عليها نجاسة، وقد تجدد منها حدث لم تأت عنه بطهارة، فوجب عليها استئناف الطهارة بخلاف المتيمم، وهذا أصح[1].

* فرع *

إذا كان دم المستحاضة يجري تارة ويمسك أخرى نظرت، فإن كان زمان إمساكه يتسع للطهارة والصلاة لم تصلِّ في حال جريانه، وانتظرت حال إمساكه ما لم يخرج الوقت، وإن كان زمان إمساكه لا يتسع للطهارة والصلاة كان لها أن تتوضَّأ وتصلي في حال جريانه إذا عَرفت ذلك من حال انقطاعه وتكرّره[2].

فإن توضَّأت في حال جريانه ثم انقطع، ثم دخلت في الصلاة جاز، فإن اتَّصل انقطاعه بطلت صلاتها وجهًا واحدا، لأنا تبينا أن هذا الانقطاع قد أبطل طهارتها قبل الشروع في الصلاة[3].

وحُكي في «تعليق» الشيخ أبي حامد، عن أبي العباس: أنَّ في ذلك وجهين كابتداء الانقطاع، وهذا فاسدٌ؛ لما بيَّنتُه.

* * *

(1) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب.
انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٣٢٩)، و«المجموع» (٢/ ٥٥٧).
(2) انظر: «البيان» (١/ ٤١٤)، و«المجموع» (٢/ ٥٥٨).
(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٦٨)، و«البيان» (١/ ٤١٥).

* فرع *

إذا كان دمها متصلًا، فتوضَّأت، فقبل أن تدخل في الصلاة انقطع، فدخلت في الصلاة ولم تُعِد الطهارة، ثم عاودها الدم في الصلاة قبل أن يمضي زمان يتسع للطهارة والصلاة؛ فإن صلاتها باطلة[1]؛ لأنَّ ذلك الانقطاع (/) لم يكن له حكمٌ، (ق/ ١٢١/ أ) وإن كان لو علِمتْ بعوده بقدره لم يلزمها إعادة الطهارة، فقد لزمها بظاهره إعادة الطهارة، فإذا لم تفعل وصلَّت لم تصحّ صلاتها، كمن شكَّ في طهارته أو انقضاء مدَّة مسحه، فصلى، ثم ذكر أنه كان متطهِّرًا؛ وجب عليه الإعادة؛ لدخوله بالشك.

وحكي عن أبي العباس أنه خرَّج في ذلك وجهًا آخر: أنه لا تجب الإعادة؛ لما بان من حكم الانقطاع، وهذا فاسدٌ؛ لما بيَّنتُه.

* فرع *

قال الشافعي في «الأم»[2]: «**يحلُّ لزوج المستحاضة وطؤها إن شاء الله**»[3].

وبهذا قال أكثر الفقهاء.

وحكي عن الحكم[4]، وابن سيرين[5]، وإبراهيم[6]: لا يأتيها زوجها، وبه قال أحمد ابن حنبل[7]؛ إلَّا أن يخاف على نفسه العنت.

---

(1) انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٣٣٠).

(2) (٢/ ١٢٩).

(3) وهذا بلا خلاف.

انظر: «البيان» (١/ ٤١٥)، و«المجموع» (٢/ ٣٩٩).

(4) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٤٤)، و«الإشراف» (١/ ٣٥٩).

(5) انظر: المصدرين السابقين.

(6) انظر: المصدرين السابقين.

(7) هذا هو المذهب، وعنه: إباحة وطئها مطلقا، وعنه: يكره.

انظر: «المغني» (١/ ٤٢٠)، و«الإنصاف» مع «المقنع» (٢/ ٤٦٩).

وذهبوا إلى أن بها أذًى، فأشبهت الحائض.

وهذا ليس بصحيح؛ لما روى عكرمة، عن حمنة بنت جحش، أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها[1]، وكذلك روي عن أم حبيبة[2].

وكانت حمنة تحت طلحة، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن، وقد سألوا رسول الله ﷺ عن أحكام الاستحاضة، ولا يجوز أن يكون لم يسألوه عن ذلك، ولا كان بغير أمره، ويفارق دم الحيض؛ فإنه لا يتعلق به شيء من أحكامه، كذلك الوطؤ، بل يشبه دم البواسير.

* فرع *

إذا كان جرحٌ لا ينقطع دمُه فإنه بمنزلة المستحاضة ومن به سلَس البول، في وجوب غسله وإحكام شدِّه، فإنَّ إزالة النجاسة واجبةٌ، وإن لم توجب الوضوء[3].

---

(1) هذا اللفظ رواه أبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: المستحاضة يغشاها زوجها (١/ ٢١٦، رقم: ٣١٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الحيض، باب: صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها والإباحة لزوجها أن يأتيها (١/ ٣٢٩).
قال المنذري: في سماع عكرمة عن أم حبيبة وحمنة.
وحسن إسناده النووي، والألباني.
انظر: «شرح مسلم» (٤/ ١٧)، و«المجموع» (٢/ ٤٠٠)، و«صحيح سنن أبي داود» (٢/ ١١٦).

(2) رواه أبو داود في «السنن»، كتاب: الطهارة، باب: المستحاضة يغشاها زوجها (١/ ٢١٦، رقم: ٣٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الحيض، باب: صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها والإباحة لزوجها أن يأتيها (١/ ٣٢٩).
قال الحافظ ابن حجر: هو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها، وصحَّحه الألباني.
انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٢٩)، و«صحيح سنن أبي داود» (٢/ ١١٦).

(3) انظر: «التعليقة» (ص: ٥٦٧)، و«البيان» (١/ ٤١٦)، و«المجموع» (٢/ ٥٥٩-٥٦٠).

* الفهارس *

وتتكون من:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس المصطلحات، والألفاظ الغريبة.

٥- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٦- فهرس الكتب الواردة في المخطوطة.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الألفاظ الغريبة

فهرس الأعلام

فهرس الكتب المذكورة في «الشامل»

فهرس المصادر والمراجع

١- **آثار البلاد وأخبار العباد**، لزكريا بن محمد القزويني، الناشر: دار صادر، بيروت.

٢- **أحكام القرآن**، لأبي بكر للجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

٣- **الأحكام الوسطى**، لعبد الحق الإشبيلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٢١هـ.

٤- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٠٤هـ.

٥- **اختلاف الحديث**، لمحمد بن إدريس الشافعي، مع «الأم»، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٦- **اختلاف العلماء**، لأبي عبد الله المروزي، تحقيق: محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٧- **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود الموصلي، تحقيق: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨- **أدب الكاتب**، لابن قتيبة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة التجارية، مصر.

٩- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي للشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط: ١، ١٤١٩هـ.

١٠- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للشيخ الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ.

١١- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق: عبد

المعطي قلعجي، دار قتيبة، ودار الوعي، ط: ١، ١٤١٤هـ.

١٢- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ.

١٣- **أسد الغابة**، لابن الأثير، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٤- **أسماء الكتب**، لعبد اللطيف بن محمد رياض زاده الحنفي، تحقيق: محمد التونجي، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

١٥- **الأشباه والنظائر**، لابن السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ.

١٦- **الإشراف على مذاهب العلماء**، لابن المنذر، تحقيق: صغير بن أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ..

١٧- **الإشراف**، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ.

١٨- **الإصابة في تمييز الصحابة**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ.

١٩- **الأصل**، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: إدار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٢٠- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد.

٢١- **الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار**، لأبي بكر الحازمي، دائرة المعارف، حيدر آباد، ط: ٢، ١٣٥٩هـ.

٢٢- **الأعلام** للزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، ط: ٥، ٢٠٠٢م.

٢٣- **الأغاني**، لأبي الفرج الأصفهاني، تحقيق: سمير جابر، دار الفكر، بيروت، ط: ٢.

٢٤- **الإقناع في مسائل الإجماع**، لابن القطان الفاسي، تحقيق: فاروق حمادة، الناشر: دار القلم، دمشق، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٢٥- **الأم**، للإمام الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٦- **الإنباء في تاريخ الخلفاء**، لابن العمراني، تحقيق: قاسم السامرائي، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٢٧- **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، لجمال الدين القفطي، المكتبة العنصرية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٢٨- **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٩- **الأنساب**، لأبي سعد السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: ١، ١٣٨٢هـ.

٣٠- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لأبي الحسن المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، بحاشية «**المقنع**»، دار هجر، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٣١- **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، لابن المنذر، تحقيق: ياسر بن كمال، وأيمن السيد، دار الفلاح للبحث العلمي، ط: ١، ٢٠٠٩م.

٣٢- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم المصري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢.

٣٣- **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

٣٤- **بحر المذهب**، للروياني، تحقيق: أحمد عزُّو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين الكاساني، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٣٦- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد ابن رشد المالكي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: ٤، ١٣٩٥.

٣٧- **البداية والنهاية،** لابن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٣٨- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،** لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، الناشر: دار هجر للنشر والتوزيع، السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٣٩- **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث،** للحافظ الهيثمي، تحقيق: حسين أحمد الباكري، مركز خدمة السنة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ط: ١، ١٤١٣هـ.

٤٠- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام،** للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفيحاء، دمشق، ودار السلام، الرياض، ط: ٢، ١٤١٧هـ.

٤١- **البناية في شرح الهداية،** لأبي محمود العيني، ط: دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٤١١هـ.

٤٢- **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام،** لا بن القطان الفاسي، تحقيق: الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٤٣- **البيان في مذهب الإمام الشافعي،** للعمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، ، دار المنهاج، بيروت ، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٤- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،** لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: ٢، ١٤٠٨هـ.

٤٥- **تاج العروس من جواهر القاموس،** لمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٤٦- **تاريخ ابن معين، رواية الدوري،** تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ.

٤٧- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،** للذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٨- **التاريخ الكبير،** للإمام البخاري، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، دائرة المعارف

العثمانية، حيدر آباد.

٤٩- **تاريخ بغداد**، للخطيب أبي بكر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠- **تاريخ مدينة دمشق**، لابن عساكر، تحقيق: عمرو غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ.

٥١- **التاريخ**، لابن الوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.

٥٢- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ.

٥٣- **التحبير شرح التحرير**، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٥٤- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، للبجيرمي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.

٥٥- **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤١٤هـ.

٥٦- **تحفة الفقهاء**، للسمرقندي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ – ١٩٨٤، بيروت.

٥٧- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، للحافظ ابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

٥٨- **التحقيق في أحاديث الخلاف**، لابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.

٥٩- **تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي**، لأبي بكر للسيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة.

٦٠- **تذكرة الحفاظ**، للحافظ الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٦١- **الترغيب والترهيب**، لأبي القاسم الأصبهاني، قوام السنة، تحقيق: أيمن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٦٢- **التعريفات**، للجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

٦٣- **التعليقة الكبرى في الفروع**، لأبي الطيب الطبري، (من باب: ما يفسد الماء، إلى باب: استقبال القبلة)، تحقيق: عبيد بن سالم العمري، رسالة ماجستير، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٩هـ.

٦٤- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، ط: ١، ١٤٠٥هـ.

٦٥- **تفسير ابن أبي حاتم**، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.

٦٦- **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة، ط: ٢، ١٤٢٠هـ.

٦٧- **تفسير القرآن**، لأبي بكر بن المنذر، تحقيق: سعد بن محمد السعد، دار المآثر، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٦٨- **تقريب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد، سوريا، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

٦٩- **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، لابن نقطة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

٧٠- **تكملة الإكمال**، لأبي بكر ابن نقطة، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٠هـ.

٧١- **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**، للشيخ صالح آل الشيخ، دار العاصمة، الرياض، ط: ١، ١٤١٧هـ.

٧٢- **التلخيص الحبير**، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٧٣- **التلخيص**، لابن القاص، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الناشر: مكتبة

نزار الباز.

٧٤- **التلقين،** للقاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٧٥- **تمام المنة في التعليق على فقه السنة،** للشيخ الألباني، الناشر: المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر، ط: ٣، ١٤٠٩هـ

٧٦- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،** للإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٠هـ.

٧٧- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة قرطبة.

٧٨- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق،** للحافظ ابن عبد الهادي، تحقيق: سامي جاد الله، وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط: ١، ١٤٢٨هـ.

٧٩- **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل،** لعبد الرحمن المعلمي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.

٨٠- **تهذيب الآثار** ـ مسند ابن عباس ـ، للطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني،.

٨١- **تهذيب الأسماء واللغات،** لأبي زكريا النووي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٢- **تهذيب التهذيب،** لا بن حجر العسقلاني، تحقيق: خليل مأمون شيحا، توزيع: دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.

٨٣- **تهذيب السنن،** لابن قيم الجوزية، بحاشية عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط: ٢، ١٣٨٨هـ.

٨٤- **تهذيب الكمال،** للحافظ المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

٨٥- **تهذيب اللغة**، للأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.

٨٦- **التهذيب في اختصار المدونة**، لأبي سعيد البراذعي، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث والدراسات الإسلامية، دبي، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٨٧- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لأبي حفص ابن الملقن، تحقيق: خالد الرباط، وجمعة فتحي، وزارة الأوقاف القطرية، ط: ١.

٨٨- **الثقات**، لابن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط: ١، ١٣٩٥هـ.

٨٩- **جامع الأمهات**، لأبي عمرو ابن الحاجب، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، ط: ٢، ١٤٣١هـ.

٩٠- **جامع البيان في تفسير القرآن**، لابن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر.

٩١- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، للعلائي، تحقيق: حمدي السلفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٧هـ.

٩٢- **جامع الترمذي**، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، ط: ٢، ١٣٩٥هـ.

٩٣- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٧هـ.

٩٤- **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم الرازي، طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: ١، ١٢٧١هـ.

٩٥- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، للقرشي، الناشر: مير محمد كتب خانه.

٩٦- **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**، لأبي بكر بن الحداد اليمني، طبعة: مكتبة

حقانية، باكستان.

٩٧- **حاشية ابن عابدين،** لابن عابدين، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.

٩٨- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** لمحمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

٩٩- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،** لأبي الحسن الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

١٠٠-**الحاوي الكبير،** للماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، ط: ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠١-**الحجة على أهل المدينة،** لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٠٢-**الحجة للقراء السبعة،** للفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجابي، الناشر: دار المأمون للتراث، ط: ٢، ١٤١٣هـ.

١٠٣-**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء،** لأبي بكر الشاشي القفال، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، ودار الأرقم، ١٩٨٠م، بيروت، عمان.

١٠٤-**خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب،** لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة المدني، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦هـ.

١٠٥-**خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام،** للنووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٨هـ.

١٠٦-**الدر المختار شرح تنوير الأبصار،** للحصفكي، الناشر: دار الفكر، ط: ٢، ١٤١٢هـ.

١٠٧-**الدر المنثور في التفسير بالمأثور،** لأبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

١٠٨-**الدر المنثور في التفسير بالمأثور،** لأبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الله بن عبد

المحسن التركي، دار هجر، مصر، ١٤٢٠هـ.

١٠٩- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

١١٠- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ.

١١١- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث، القاهرة.

١١٢- **ديوان امرئ القيس**، جمع: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٥هـ.

١١٣-**الذخيرة**، للقرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

١١٤-**ذيل تاريخ بغداد**، لابن النجار، مع «تاريخ بغداد» تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٧هـ.

١١٥-**الروض المعطار في خبر الأقطار**، لأبي عبد الله الحميري، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة، ط: ٢، ١٩٨٠م.

١١٦-**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١١٧-**زاد المسير في علم التفسير**، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

١١٨-**زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ٢٧، ١٤١٥هـ.

١١٩-**الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ١، ١٣٩٩هـ.

١٢٠-**الزاهر في معاني كلمات الناس**، لأبي بكر الأنباري، تحقيق: حاتم صالح

الضامن، مؤسسة الرسالة، ط: ١.

١٢١-**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها،** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١.

١٢٢-**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة،** للشيخ الألباني، الناشر:

١٢٣-**سنن الدارقطني،** لأبي عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ١٣٨٦هـ.

١٢٤-**السنن الكبرى،** للبيهقي،

١٢٥-**سنن النسائي،** للنسائي، ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: ٢، ١٤٠٦هـ

١٢٦-**سنن سعيد بن منصور،** تحقيق: سعد آل حميد

١٢٧-**السنن،** لابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٢٨-**السنن،** لأبي داود السجستاني، تحقيق:

١٢٩-**سير أعلام النبلاء،** للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: التاسعة، ١٤١٣هـ.

١٣٠-**شرح السنة،** للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.

١٣١-**الشرح الكبير على مختصر خليل،** لأبي البركات الدردير المالكي، دار إحياء الكتب العربية.

١٣٢-**الشرح الكبير،** لابن قدامة، بحاشية المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط: ١، ١٤١٥هـ.

١٣٣-**شرح سنن ابن ماجه،** لعلاء الدين مغلطاي، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار الباز، ط: ١، ١٤١٩هـ.

١٣٤-**شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني**، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض، ط: ١، ١٤٢٠ هـ.

١٣٥-**شرح صحيح البخاري**، لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ.

١٣٦-**شرح صحيح مسلم**، لأبي زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

١٣٧-**شرح علل ابن أبي حاتم**، للحافظ ابن عبد الهادي، تحقيق: سامي محمد جاد الله، أضواء السلف، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

١٣٨-**شرح مختصر الخرقي**، للزركشي، الناشر: دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

١٣٩-**شرح مختصر الروضة**، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٠هـ.

١٤٠- **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.

١٤١- **شرح معاني الآثار**، للطحاوي، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤هـ.

١٤٢- **الشعر والشعراء**، لا بن قتيبة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار المعارف، ط: ٢، ١٣٧٧هـ.

١٤٣- **صحيح ابن حبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**، لابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤١٤هـ.

١٤٤- **صحيح ابن خزيمة**، لابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

١٤٥- **صحيح الإمام البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٤٦- **صحيح الإمام مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٧-**صحيح الجامع الصغير وزياداته**، للشيخ الألباني، المكتب الإسلامي.

١٤٨-**صحيح سنن أبي داود**، «الأم»، للشيخ الألباني، ط: مؤسسة غراس، الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٤٩-**الضعفاء الكبير**، لأبي جعفر العقيلي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٤هـ.

١٥٠-**ضعيف سنن الترمذي**، للشيخ الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤١٠هـ.

١٥١-**طبقات الشافعية الكبرى**، لابن السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، الناشر: هجر للطباعة، ط: ٢.

١٥٢-طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، تحيقق: الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤٠٧هـ.

١٥٣-**طبقات الشافعيين**، لابن كثير، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، الناشر: دار المدار الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٢م.

١٥٤-**طبقات الفقهاء الشافعية**، لابن الصلاح، تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر، ط: ١، ١٤١٣هـ.

١٥٥-**الطبقات الكبرى**، لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، ط: ١، ١٩٦٨هـ.

١٥٦-**الطهور**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، ط: ١١٤١هـ.

١٥٧-**علل الحديث**، لابن أبي حاتم الرازي، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، ١٣٤٣هـ.

١٥٨-العلل الكبير، لأبي عيسى الترمذي، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، ١٤٠٩هـ.

١٥٩- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

١٦٠-**العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط: ١، ١٤٠٥هـ.

١٦١- **العلل الواردة في الأحاديث**، للإمام أحمد، تحقيق:

١٦٢-**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت،.

١٦٣-**عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، لأبي الحسن ابن القصار المالكي، تحقيق: عبد الحميد السعودي، جامعة الإمام محمد بن سعود.

١٦٤-**غاية المقصد في زوائد المسند**، للهيثمي، تحقيق: خلاف محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢١هـ..

١٦٥-**غريب الحديث المصنف**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، ١٣٩٦هـ.

١٦٦- **غريب الحديث**، لابن الجوزي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ.

١٦٧-**غريب الحديث**، لابن قتيبة، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط: ١، ١٣٩٧هـ.

١٦٨- **الفائق في غريب الحديث**، لأبي القاسم الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، ط: ٢.

١٦٩-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق عوض الله، الناشر: دار ابن الجوزي،

١٧٠-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ ابن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة.

١٧١-**فتح العزيز بشرح الوجيز**، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، طبعة: دار الفكر.

١٧٢-**فتح القدير شرح الهداية**، لكمال الدين ابن الهمام الحنفي، طبعة: دار الفكر.

١٧٣-**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، للسخاوي، تحقيق: عبد الكريم الخضير، مكتبة دار المنهاج، ط: ٢، ١٤٢٨هـ.

١٧٤-**الفصل للوصل المدرج في النقل**، للخطيب البغدادي، تحقيق: محمد مطر الزهراني، دار الهجرة، ١٤١٨هـ.

١٧٥-**الفوائد**، لأبي القاسم تمام الرازي، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤١٢هـ.

١٧٦-**قواطع الأدلة في أصول الفقه**، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: عبد الله حافظ الحكمي، وعلي عثمان الحكمي، ط: ١، ١٤١٨هـ.

١٧٧-**القواعد والفوائد الأصولية**، لابن اللحام البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.

١٧٨-**القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، لأبي القاسم ابن جزي، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي.

١٧٩-**الكافي في فقه أحمد بن حنبل**، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط: ١، ١٤١٨هـ.

١٨٠-**الكافي في فقه أهل المدينة**، لابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد، ط: الثاثية، ١٤٠٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة.

١٨١-**الكامل في التاريخ**، لابن الأثير، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

١٨٢-**الكامل**، لابن عدي، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٨٣-**كتاب المجروحين والضعفاء**، لابن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد،

دار الوعي، حلب، ط: ١، ١٣٩٦هـ.

١٨٤-**الكتاب**، لسيبويه، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، الناشر: عالم الكتب، ط: ٣، ١٤٠٣هـ.

١٨٥-**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لحاجي خليفة، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

١٨٦-**الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها**، لمكي بن أبي طالب، تحقيق: محي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.

١٨٧-**كشف مشكل الصحيحين**، لابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن،

١٨٨-**كفاية النبيه شرح التنبيه**، لابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩م.

١٨٩-**الكليات**، لأبي البقاء الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.

١٩٠-**اللباب في تهذيب الأنساب**، لابن الأثير، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٤٠٠.

١٩١-**اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي

١٩٢-**لسان العرب**، لابن منظور، ط: دار صادر، بيروت، ط: ١.

١٩٣-**لسان الميزان**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرفة النظامية، الهند، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٦هـ.

١٩٤-**المؤتلف والمختلف**، للدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

١٩٥-**المبدع شرح المقنع**، لابن مفلح، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

١٩٦-**المبسوط**، للسرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٩٧-**المبسوط**، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٠هـ.

١٩٨-**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد، شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

١٩٩-**مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد**، للحافظ الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٠٠-**مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.

٢٠١-**المجموع شرح المهذب**، للنووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

٢٠٢-**المحكم، والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٢٠٣-**المحلى**، لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: إدار الطباعة المنيرية، ١٣٤٧هـ.

٢٠٤-**المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، لأبي المعالي ابن مازه البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٢٠٥-**المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، لأبي المعالي ابن مازه الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٢٠٦- **المحيط البرهاني**، لبرهان الدين مازه، ط: دار إحياء التراث العربي.

٢٠٧-**مختار الصحاح**، لأبي عبد الله الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط: ٥، ١٤٢٠هـ.

٢٠٨- **مختصر اختلاف العلماء**، للطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: ٢، ١٤١٧هـ.

٢٠٩- **مختصر البويطي**، تحقيق: أيمن السلامة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢١٠- **المختصر في أخبار البشر**، للملك المؤيد، الناشر: المطبعة الحسينية المصرية، ط: ١.

٢١١- **المختصر**، للمزني، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٢١٢- **المخصَّص**، لابن سِيدَه، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢١٣- **المدونة**، لسحنون المالكي، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢١٤- **مراتب الإجماع**، لا بن حزم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٥- **المراسيل**، لأبي داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

٢١٦- **مسائل إسحاق الكوسج للإمام أحمد وإسحاق بن راهوي**، لإسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: مجموعة من الطلاب، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٢١٧- **مسألة العلو والنزول**، لابن طاهر القيسراني، تحقيق: صلاح الدين مقبول، مكتبة ابن تيمية، الكويت.

٢١٨- **المستدرك**، للحاكم أبي عبد الله، إشراف: يوسف المرعشلي، الناشر: دار المعرفة

٢١٩- **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد**، لابن الدمياطي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٧هـ.

٢٢٠- **المستوعب**، لأبي عبد الله السامري، تحقيق: عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ.

٢٢١- **مسند الطيالسي**، لأبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٢٢٢- **مسند الموطأ**، للجوهري، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، الناشر: دار الغرب

الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٧م.

٢٢٣-**المسند**، لأبي بكر البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م.

٢٢٤-**المسند**، لأبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: ١، ١٤٠٤هـ.

٢٢٥-**المسند**، لإسحاق بن راهويه، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة النبوية، ط: ١، ١٤١٢هـ.

٢٢٦-**المسند**، للإمام أحمد بن حنبل،

٢٢٧-**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي عياض، الناشر: المكتبة العتيقة، ودار التراث، بدون تاريخ.

٢٢٨-**مشكاة المصابيح**، لأبي عبد الله التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط: ٣، ١٩٨٥م.

٢٢٩-**مشكل الوسيط**، لا بن الصلاح، بحاشية «الوسيط» للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة، ط: ١، ١٤١٧هـ.

٢٣٠-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.

٢٣١-**المصنف**، لابن أبي شيبة، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الناشر: الدار السلفية، الهند، ١٣٩٩هـ.

٢٣٢-**المصنف**، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.

٢٣٣-**المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لابن الرفعة، رسالة بالجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية، رقم: .

٢٣٤-**معالم السنن**، لأبي سليمان الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط: ١، ١٣٥١هـ.

٢٣٥-**معاني القرآن الكريم**، لأبي جعفر النحاس، الناشر: جامعة أم القرى، ط: ١،

١٤٠٩هـ.

٢٣٦-**معاني القرآن وإعرابه،** لأبي إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

٢٣٧-**المعجم الأوسط**، للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٢٣٨-**معجم البلدان،** لأبي عبد الله ياقوت الحموي، طبعة: دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ.

٢٣٩- **معجم الصحابة**، للبغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد محمود الجكني، مكتبة دار البيان.

٢٤٠- **المعجم الكبير**، للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، ط: ٢، ١٤٠٤هـ.

٢٤١-**معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة، ط: ١، ١٤٠٢هـ.

٢٤٢-**المعجم الوسيط**، مجموعة من العلماء، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة.

٢٤٣-**معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط: ٢، ١٤٠٨هـ.

٢٤٤-**معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع،** لأبي عبيد البكري، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٣هـ.

٢٤٥-**معجم مقاييس اللغة،** لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢٤٦-**معرفة السنن والآثار**، للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، ودار الوعي، ودار قتيبة.

٢٤٧-**معرفة الصحابة**، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٢٤٨-**المعونة على مذهب أهل المدينة**، للقاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٢٥هـ.

٢٤٩-**المعين في طبقات المحدثين**، للحافظ الذهبي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان ـ الأردن، ط: ١، ١٤٠٤هـ.

٢٥٠-**المغرب في ترتيب المعرب**، لابن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط: ١، ١٩٧٩م.

٢٥١-**مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، لابن هشام الأنصاري، تحقيق وشرح: عبد اللطيف محمد الخطيب، الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٥٢-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٥٣-**المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء**، لعماد الدين ابن باطيش، تحقيق: عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة، ١٤١١هـ.

٢٥٤-**المغني**، لابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط: الثانية، ١٤١٢هـ.

٢٥٥- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس القرطبي، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٥٦-**المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد ابن رشد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

٢٥٧-**الملل والنحل**، للشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢٥٨-**المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الفتاح أبو

غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٣هـ.

٢٥٩-**المنار المنيف في الصحيح والضعيف،** لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط: ١، ١٣٩٠هـ.

٢٦٠-**المنتخب من علل الخلَّال،** للحافظ موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الراية، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٢٦١- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم،** لابن الجوزي، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: ١، ١٣٥٨هـ.

٢٦٢-**المنتقى شرح الموطا،** لأبي الوليد الباجي، طبعة: دار السعادة، ط: ١، ١٣٣٢هـ.

٢٦٣-**المنتقى من السنن المسندة،** لابن الجارود، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط: الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٢٦٤-**المنثور في القواعد الفقهية،** للزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ.

٢٦٥-**منح الجليل شرح مختصر خليل،** لمحمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٦٦-**منهاج السنة النبوية،** لأبي العباس ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط: ١.

٢٦٧-**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،** للحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، ١٤٢٣هـ.

٢٦٨-**الموضوعات،** لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة النبوية.

٢٦٩-**الموطأ،** للإمام مالك بن أنس، رواية: يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٢٧٠-**ميزان الاعتدال في نقد الرجال،** للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٣٨٢هـ.

٢٧١-**الناسخ والمنسوخ في الحديث،** لأبي حفص ابن شاهين، تحقيق: سمير الزهيري، مكتبة المنار.

٢٧٢-**النتف في الفتاوى،** لأبي الحسن السغدي، تحقيق: صلاح الدين التاهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.

٢٧٣-**النتف،** لأبي الحسن السغدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤٠٤هـ.

٢٧٤-**النشر في القراءات العشر،** لابن الجزري، تحقيق: علي محمد الصباغ، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى.

٢٧٥- **نصب الراية لأحاديث الهداية،** للحافظ الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٢٧٦-**النكت الوفية بما في شرح الألفية،** لبرهان الدين البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد، ط: ١، ١٤٢٨هـ.

٢٧٧-**النكت الوفية بما في شرح الألفية،** للبقاعي، تحقيق: ماهر الفحل، الناشر: مكتبة الرشد، ط: ١، ١٤٢٨هـ.

٢٧٨-**النكت على كتاب ابن الصلاح،** لابن حجر، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

٢٧٩-**النكت على مقدمة ابن الصلاح،** للزركشي، تحقيق: زين العابدين بلافريج، الناشر: أضواء السلف، الرياض، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٢٨٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** للرملي، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

٢٨١-**نهاية المطلب في فقه الشافعيةـ،** لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، طبعة وزارة الأوقاف القطرية، ط: ١، ١٤٢٨هـ.

٢٨٢- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٨٣-**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ.

٢٨٤- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل البغدادي، الناشر: وكالة المعارف الجليلية، استانبول.

٢٨٥- **الوافي بالوفيات**، للصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٨٦-**الوسيط، لأبي حامد الغزالي**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة، ط: ١، ١٤١٧هـ.

٢٨٧- **وفيات الأعيان** لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.

فهرس المحتويات